

Introduction to the text

This edition is based on six copies, four of which are kept in the Süleymaniye Kütüphanesi in Istanbul, one in Bursa and one in the Punjab University Library, Lahore.

1. Amcazade Hüseyin Paşa, 102 Süleymaniye, Istanbul.

ff. 137; 15 lines; 24 x 15 cm, 14 x 8 cm.

White glazed paper; gold margin; aḥādīth are over-scored in red.

Script: Naskh; leather binding.

The seal of the Wāqif is on the first page and on f. 99.

Date: 989/1581

Begins: بسم الله الرحمن الرحيم

أحسن حديث ينطق به الناطقون بالحق المبين

Ends:

ونسأل الله أن ينفع به من نظر فيه من
أهل السنة البيضاء. وكان قد تم في ابن صفر سنة ٩٨٩

This copy was written ten years after the author's death, and is written in a good clear hand. The dots are omitted occasionally. This text was used as the basis for the edition being the earliest of the six copies, three of which are all fairly similar in accuracy and completeness.



2. Fatih 781, Süleymaniye.

ff. 127; 21 lines; 21 x 13 cm (15 x 6 cm);

White glazed paper; water marked; aḥādīth are over-scored in red.

Script: Naskh; paper bound.

On the first page there is the seal of the Wāqif,
Sulṭān Maḥmūd.

No date (probably written before 1168/1754).

Begins: the same.

Ends:

هذاما أوردا في شرح هذه الأحاديث الشريفة
الغراء، والحمد لله تعالى أولاً وآخراً

Clearly written copy, with occasional omissions.

The letter ف (fā') is used in reference to this copy.

3. Giresün 39, Süleymaniye.

ff. 103; 23 lines; 21 x 15 cm (16 x 9.5 cm);

White paper; aḥādīth are overscored in red.The beginning of each bāb is written in red.

Script: Naskh; paper bound.

Date: 1020/1611

Begins: the same.

Ends:

نقلت هذه الوترجات في بلدة دمشق المحررة سنة
في المدرسة الجقماقية بقرب الجامع الاموي يوم السبت
التاسع عشر من شهر ذي الحجة سنة عشرين والالف
وانا الفقير محمد ادرسي صدر الدين الشرواني

Clearly written copy, the letter ج (jīm) is used to refer to this copy.

4. Reisülküttab 171, Süleymaniye.

ff. 237; 11 lines; 30.5 x 20 cm (14 x 8 cm);

White glazed paper; water marked; aḥādīth are written in red.

Script: Naskh; leather bound.

There are Wāqif seals of the Re'isülküttab Muṣṭafā

Ef. on ff. 5 and 2a.

Date: 1036/1626

Begins: the same.

Ends:

هذا ما أوردنا من شرح هذه الأحاديث الشريفة
تم في سنة ١٠٣٦ هـ

Copied from No. 3 (Giresün) and, therefore, not referred to in collation of MSS.

5. Punjab University Library, AR II 57
2539

ff. 103; 21 lines; 21 x 15 cm (16 x 10 cm);

White paper;

Script: Naskh; paper bound.

Begins: the same.

Ends:

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً حق حمده كما هو أهله
ووليّه بذاته في سائر شيعه ومقتضياته ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد صاحب الخلق
العظيم... وعلينا معهم أجمعين آمين.

The following two lines on the title page written in the same hand as the text give the name of the writer and the date of copying (1352/1933):

مما من الله على عبده الضعيف محمد احتشام الحسن في بلدة
رسوله عليه الصلوة والسلام - ١٢ ربيع الأول ١٣٥٢ هـ

It would seem, therefore, that this was copied from a manuscript deposited in the Maktabat 'Ārif Hikmat in Medina, catalogued in the unpublished list of hadīth books as MS 1498, to which the editor of this edition could not obtain access. The Lahore MS is clearly the most recent copy, and often provides the correct reading of the text, where the other MSS are faulty. There is a misarrangement of ff. 83-86 and marginal notes on ff. 71, 74b and 97. The letter ل (lām) has been designated for this copy.

6. Bursa, Genel Kitaplığı, Hüseyin Çelebi 219.

ff. 149; 17 lines;

Script: Ta'liq; aḥādīth are overscored.

Begins: the same.

Ends:

هذا ما أوردنا من شرح هذه الأحاديث الشريفة
الخراء... والحمد لله أولاً وآخراً.

This manuscript was used in microfilm, and no accurate information can be given on the rubrics, binding or size of the MS. The letter ب (bā') is used to refer to this copy.

It seems that most of the copyists had difficulties in understanding the text in parts, and naturally have made mistakes. While preparing the correct text, a suitable version has been selected from the above mentioned MSS. Obvious slips in copying words or rendering corresponding genders have been corrected, after giving the original reading in the footnote. The occasional error in a quotation has been corrected from the sources and the correction is indicated in the text. No unjustified interpolation has been made in the text and every effort has been made to maintain its original form in the best possible way. Most of the sources employed by the author in the preparation of the commentary have been checked and used to correct the text where necessary.

The following conventions have been used in the text to indicate sources, corrections or interpolations:

1. () Large parentheses indicate the quotation of a verse of the Qur'ān.
2. (()) Double large parentheses indicate a quotation from hadīth.
3. | | Vertical lines indicate an addition from another copy.
4. () Small parentheses indicate an ambiguous reading, which cannot be rectified by comparison with MSS or reference to sources.
5. [] Brackets indicate an addition from the sources.
6. < > Arrow-head brackets indicate an addition by the editor.

7. " " Quotation marks indicate quotations which the author has taken from his sources.
8. — Overscoring indicates the text of that hadīth which is subject of the discussion in the chapter.

The book is divided into 42 chapters, each devoted to one hadīth. Although the complete text of the hadīth is provided in small portions in the commentary, the complete uninterrupted text of the hadīth is given at the beginning of every chapter, to provide the reader with an overall view of the text before proceeding to the commentary. Variant readings of the text are given in the margins while references and indices are given separately as appendices.

وأما مجرد التلفظ بأستغفر الله فهو دعاء كأن يقول: اللهم اغفر لي
 يرجى له الإجابة ومن قال: أستغفر الله وأتوب إليه مصراً
 بقلبه على الذنب فهو كاذب. ومن قال مقفلاً عنه^(١) فعن أم حنيفة
 أُمِّي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَا حَلَى عَنْهُمْ الطَّحَارِيُّ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ^(٢)
 لِأَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ أَبَدًا وَلَا عِلْمَ
 لَهُ بِذَلِكَ وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْعُقُولُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِأَنَّهُ
 مَخْبَرٌ عَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ. وَحَاسِبٌ بَعْضُ مِنَ السَّلَفِ نَفْسَهُ
 مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ فَإِذَا نَزَلَتْهُ لَا تَجَاوِزُ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ فَاسْتَغْفَرَ
 لِكُلِّ نَزْلَةٍ مِائَةَ أَلْفٍ مَرَّةً وَصَلَّى لِكُلِّ نَزْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَخَتَمَ
 لِكُلِّ خَتْمَةً، قَالَ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنِّي غَيْرَ آمِنٍ مِنْ سَطْوَةِ رَبِّي أَنْ
 يَأْخُذَنِي بِهَا وَأَنَا عَلَى خَطَرٍ مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣)
 يَطْلُبُ مِنَ الصَّبِيَانِ الِاسْتِغْفَارَ وَكَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 وَكَانَ يُؤَمِّنُ عَلَى دَعَائِهِمْ.

يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ بِضَمِّ الْقَافِ أَشْهَرُ
 مِنْ كَسْرِهَا وَبَعْدَ مَا يَقَارِبُ مَلَأَهَا خَطَايَا، تَمَيِّزُ مِنَ الذَّنُوبِ

ك ل

يَا رَبِّ إِن عَظمتُ ذُنُوبِي كَثيرةً - فَلقد عَلِمتُ بِأَنَّ عَفوَكَ أَعظَمُ
 إِن كَانَ لا يَرْجُوكَ إِلاَّ أَحسَنُ - فَمِنَ الَّذِي يَدَعُو وَيَرْجُو المَجْرُمُ
 مالِي اليك وَسِيلةً إِلاَّ الرَّجاءُ - وَجَميلُ عَفوَكَ ثُمَّ أَني مُسَلِمٌ
 وَفي الحَدِيثِ تَرْغيبٌ عَلى الدَّعاءِ وَالرَّجاءِ وَدلالةٌ عَلى جِوازِ غُفْرانِ الكِبايِرِ خِلافًا
 لِلخِوارِجِ وَالْمُعْتزِلَةِ .

يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك في الكثرة عنان السماء بنق العين بمعنى السماء^(٣٥)
 وقيل: إضافته إلى السماء غير مناسبة^(٤)، والصواب أعنان السماء أي: إقطارها
 فلعل الخنزة سقطت عن بعض الرواة أو ورد العنان بهذا المعنى، هذا وفي القاموس^(٥)
 : أعنان السماء نواحيها وعنانها بالكسر ما يداك إذا نظرتها وهذا معنى مناسب
 لو وافقته الرواية. وفي المغرب: عنان السماء ما علا منها، ثم استغفرني
 غفرت لك، ثم هنا للتراخي الشئبي^(٨) والمراد بالاستغفار طلب المغفرة مع
 عدم الإصرار لأن الله تعالى وعدني سورة آل عمران بالمغفرة لمن استغفره^(٩)
 ولم يصر على ما فعله، فيحمل كل ما ورد الاستغفار مطلقاً على ذلك أو يرد
 به التوبة وهي الندم على ذنب مضى وتركه في الحال والعزم على عدم
 العود مع القدرة وتبارك ما فات من حقه تعالى وحق الناس.

ل في الأصل؛ والذي، وبديله من ل. ل في الأصل: يرجو ويدعو، والوجه ما كتبت من
 ل وجاء مع العلوم، ٢٤٤. ل ح: السماء. ل ف: غير مناسب. ل: أورد. ل في الأصل
 : بذلك، والوجه ما كتبت من ل. ل في الأصل: لروافعه، وهو ما به من البواقي
 ل: الذهني. ل: فمن

عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول: قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني
أى: إنك في مدة دوام دعائك إتياني ورجائك. ولما كان
الخطاب بوعده بالمغفرة بعد الزعماء والرجاء ناسب الخطاب بابن آدم
فإنه عليه السلام ادعاه ورجاه بعد المحصية فغفر الله تعالى له
والرجاء بالمدد ضد اليأس وبالقصص معنى الخوف والمعنيان صحيحان
وقد يقال: الأول أولى أى: ما دمت داعياً غير آيس من الإجابة
غفرت لك وفى الحديث: «أدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»^(١)
ولعل الثاني أولى لتوافق قوله - تعالى: (فادعوه خوفاً وطمئناً)^(٢)
غفرت لك على ما كان منك أى: مع ما كان من المعاصي فعلى
للمصاحبة كما في قوله - تعالى: (لذو مغفرة للناس على ظلمهم ولا أبالي
من كثرتها فإن المعاصي وإن جنت فرحمتها أكثر:
إلهي لئن جئت وجمت خطيئتي - فغفوك عن ذنبي أجل وأوسع
وقال آخر:

ك. ه. ج. ب: ليوافق

الحديث الثاني والاربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : « سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي
وَرَجَبَوْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ ، لَا أَبَالِيُ
يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَمَانِ السَّمَاءِ ،
ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ
لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقِيتَنِي
لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا
مَغْفِرَةً » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .



أما أولاً فلأنه تفرَّد به نعيم بن حماد المروزي الذي حكم عليه
بالصنع ابن معين. وأما ثانياً فلأن في إسناده مجهول وأما
ثالثاً فلأن في إسناده عقبه ابن أوس السدوسي عن عبد الله
بن عمرو ويقال: يعقوب بن أوس^(٢) أيضاً. وقال ابن عبد البر: هو
مجهول. وقيل لم يسمع من عبد الله بن عمرو، خبر روايته عنه
منقطعة، والله أعلم.

نه في الأصل: وابن معين . نه ف ، ب ؛ وليس

المواخقة فمن ادعى حُبَّ الله ورسوله مع العصيان لا بُدَّ وان يكون
في محبته نقصان فعليه أن يتوب ويكمل المحبة. قال يحيى ابن معاذ^(١)
ليس بصادق من ادعى محبته تعالى ولم يحفظ حدوده. وسئل إبراهيم^(٢)
عن المحبة فقال: المحبة في جميع الأحوال وأشد:-

ولو قلت لي مُتُّ مِتُّ سَمِعًا واطاعةً - وقلتُ لِرَاعِ المِوتِ سهلاً وحرماً^(٣)

وإنما نشأ سائر البدع من تقديم الهوى على الشرع ولذا سمي أهلها أهل
الهوى. والعاصي إنما تقع بتقديم محبة مسؤولات النفس على محبته تعالى^(٤)
ومحبة ما يحببه (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)^(٥)

حديث صحيح رويناها في كتاب الحجّة وهو للشيخ أبي الفتح نصر بن

إبراهيم الشافعي الفقيه الزاهد نزلي دمشقي. وأفصح بعض

المشاهير حين أنه للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل
الأصفهاني وهو خطأ وهو كتاب الحجّة لتارك الحجّة يتفهّن ذكر

أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة. وقد صرح بهذا الحديث

أبو نعيم في كتاب الأربعين وشرط في أوله أن يكون من صحاح

الأخبار، وجياد الأسناد بإسناد صحيح وفي تصحيح إسناده بحث

لعل! ثوب. في الأصل! قال، وبه من ف، له ف! أهلاً. في الأصل
نشأ وبه من ل. في الأصل: الأهواء، وبه من ك. لعل! مسؤولات

في جامع العلوم: ٢٢٨؛ حن صحيح

يكون أحدهم مؤمناً كاملاً بالإيمان، والخطاب عام، حتى تكون هَوَاهُ
 بالقصد داعية النفس إلى لذة عاجلة سُمِّيَ به لأنه يهوى بصاحبه
 في النار أو في الدنيا إلى الدوَاهي وفي الآخرة إلى النار فهو من يهوى
 هَوِيًّا إذا سقط. وقد يستعمل في مطلق الميل والمحبة كقول عائشة
 رضي الله عنها له عليه السلام: «ما أمرى نرعب إلا ليسارع في هَوَالٍ» ^(١) وجمعه
 كالمفرد وكل منهما محتمل هنا وكذا قوله تبعاً يحتملها، والتعين بتعين
 الأول لِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَغَيْرِهَا فَيُجِبُّ مَا أُمِرَ بِهِ ^(٢)
 ويكره ما نُهِيَ عَنْهُ. فسُئِلَ المتابعة بوجوه: أحدها، كون الشخص مخالفاً
 لهوَاهُ في متابعة الشرع بحيث يشتغل بما يوافق الشرع من حيث أنه ^(٣)
 موافق للكونه موافقاً لهوَاهُ. وثانيها توطنه على مخالفة الهوى فإنه يجعل
 هَوَاهُ بهذا الاعتبار موافقاً للشرع. وثالثها أن تكون الأحكام الشرعية ^(٤)
 عنده كسائر المألوفات حتى لا يجد كراهة في النفس في أداء طاعته. وقد
 يقال: المراد نفي أصل الإيمان من غير متابعة للشرع ^(٥) طوعاً، لا كراهة
 وخوفاً كما للمنافقين. والمحبة وإن كانت تحصل بلا اختيار، لكن
 إجبار النفس على دوام المتابعة ^(٦) يوجب مثل تلك المحبة، وعلامة المحبة

له ك: ه ج: ههنا. ه في الأصل: فيجب، وبه من ك: ه في الأصل
 التابعة، والوجه ما كتبت من ك: ه ك: هو. ه في الأصل: يكون، وبه المعنى ك
 ه ج: محبة. ه ج: توجب

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(١) رضي الله عنهما وهو سهمي، وسهم قبيلة
 من قريش. أسلم عبد الله قبل أبيه وكان بينهما في السن اثنا عشر سنة
 أو إحدى عشر أو ثلاث عشر. ورواياته كثيرة، وعن أبي هريرة ^(٢) رضي الله عنه
 : أن روايتي أكثر من سائر الصحابة إلا عبد الله فإنه كان يكتب
 ولا أكتب ومع هذا مروياته في الكتب سبعة إنفاقاً على سبعة عشر،
 وفرز البخاري ثمانية ^(٣) ومسلم خمسة وعشرون، وهذا لأنه سكن مصر وقتما
 يتردد الناس إليه وأبو هريرة رضي الله عنه كان ساكناً بالمدينة وهي
 كانت مرجعاً للناس. وقيل وجوه غير ذلك، والأصح أنه مات في ذي حجة
 سنة ثلاث وستين بالطائف. وقيل بغلطين. واعلم أن العاص
 بلاياء وذكر المصنف ^(٤) أن الصحيح في العاصي وابن أبي الموالى وابن الهادي
 واليماني إثبات البياء. وقد أشكل على بعض وجد حذف البياء مع اللام
 ولا إشكال لأنه لغة لبعض العرب شُبِّهَ فيها ما حنيه اللام بالنون
 لما بينهما من التعاقب.

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن أحدكم حتى لا

له! خمس. له! والاشكال.

المديث الحاربي والاربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ
تَبَعًا لِمَا جُئْتُ بِهِ » ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ
فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .



له نِئال الافعال الفزره. والقصة أن الحمرا لا يخلو عن صحة ومرضٍ
فخذ من نر من صحتك يعني اشتغل فيه بالطاعة بحيث لو حصل
تقصير في المرض لا يجبر بذلك. ^(٣) ومن حياتك لموتك. الحياة في الحيوان
صفة تقتضى الحس والحركة الإرادية، وقال الأمام في بعض كتبه: الحياة
قد يوصف بها النبات والحيوان والإنسان، وجهة وصف كل منها
بها هو كونه على وجه يترب عليه كمال من شأنه، والموت ضد الحياة وهو أمر وجوبى
عند أهل السنة كما يدك عليه قوله تعالى: (خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ) ^(٤) وعند المعتزلة: هو عدم
الحياة عما من شأنه. ووصية ابن عمر رضي الله عنهما إما مستنبطة من هذا الحديث وإما ما
أورجه الحاكم ^(٥) وهو: «اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك». ^(٦) وهذا الحديث أصل في
الحث على الزهد عن الدنيا والاحتقار لها والمقناعة فيها بالبلغة، وأنه ليس أخذ
المعلم بعض أعضاء المتعلم عند التعلم والموعوظ عند الوعظة وذلك للتأنيس والتبنيه ولا يغل
ذلك غالباً إلا ما يميل إليه. ختم المصنف الأربعين بهذا الحديث المشعري الوصية على تجميع الأسباب ^(٧)
لحسن الخاتمة ثم أورد حديثين، أحدهما يشعر بجميع ما في الأحاديث المذكورة بن جميع أمور الدين
إجمالاً والآخر للإشارة إلى أسباب المغفرة والرحمة، ويختم الكتاب رجاء أن يكون الختم بالمحقة ^(٧)

ك: نئال . ك: والمقصود . ك: تقصيرك . ك: في الأصل: يقتضى ،
ويأله من ك . ك: لا يجبر . ك: في الأصل: الثبات ، وصوابه من ج ك .
ك: نهى . ك: ك .

الآخرة هي دار القرار) وعن علي رضي الله عنه: «إِنَّ الدُّنْيَا قَدَارٌ تَحْتُ
مُدْبِرَةٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ قَدَارٌ تَحْتُ مُقْبِلَةٌ وَلِكُلِّ مَنْهَا بَنُونَ فَلَكَونُوا
مِنْ أبنَاءِ الآخِرَةِ أَوْ لَآ تَكُونُوا مِنْ أبنَاءِ الدُّنْيَا إِنْ فَيَا نَ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا
حِسَابٌ وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ» (٦)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ
وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ هذا لفظ البخاري والواو للحال (٧)
أى والحال أنت ابن عمر رضي الله عنه كان بهذه الصفة، ومع ذلك
أمره عليه السلام، ويمكن أن يكون الواو من عطف القصة على
القصة لإفادة أن ابن عمر حصل له هذه الصفة ببركة يديه
عليه السلام وذكر لغيره نصيحة (٨) وموعظة هكذا. وغرضه أنك
لا تبدأ أن لا تنتظر بأعمال الليل أعمال الصباح فاجتهد فيه ما
استطعت. وعن بعض العلماء: إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَنْفَعَكَ صَلَاتُكَ فَعَلِّ
لِعَلِّي لَا أَصَلِّيَ غَيْرَهَا، وهذا مأخوذ مما روى عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال: «صَلِّ صَلَاةَ مَوْذِعٍ» (٩) وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضَتِكَ
الصحة حالة للبدن تجرى أفعالها على المجرى الطبيعي، والمرض حالة

لله. في الأصل: كون، وبديله من ل. في الأصل: لبعثه
وصوابه من ل. في الأصل: لا ينفك

عن ابن عمر - رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بمَنكبي بكسر الكاف مجمع العَضِدِ والكَتِفِ . واللفظ مفرد مضاف أو تشبیه

فقال: كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، بعيد عن الوطن، وهذه الجملة
خبر كان أي كُنْ شبيهاً بالغريب أو عَابِرُ سَبِيلٍ من العَبْر، وأو
معنى بل للإضراب كذا أخذ شُراح الحديث . وأقول فيه بحثٌ
لتصريح النجاة بأنَّ وُرُودَ أو بمعنى بل مختص بالجميل ولذا قالوا:
إِنَّ أَوْ فِي هَذَا الْحَالِ لَيْسَ بِحَرْفِ عَطْفٍ بَلْ حَرْفُ إِسْتِثْنَاءٍ وَعَلَامَةٌ
ابْتِدَاءٍ كَلَامٍ . وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لِاجْمَلَةِ هَهُنَا . وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَدْرِي
أَن يَكُونَ فِي الدُّنْيَا شَبِيهاً بِالْغَرِيبِ الَّذِي قَلْبُهُ لَا يَطْمَئِنُّ إِلَّا بِوَجْهِ
وَطَنِهِ وَلَا يَحْزَنُ مِنَ الذَّلِّ فِي دَارِ الْغُرْبَةِ وَضِيقِ الْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ
فِيهِ، أَوْ شَبِيهاً بِالَّذِي يَمُرُّ عَلَى طَرِيقِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكَانِ
قَرَارٍ يَلِيقُ بِنَبَاءِ دَارِهِ وَلَا يَدْرِي أَن يَكُونَ مَعَهُ إِلَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
فِي وَطَنِهِ دُونَ غَيْرِهِ . وَاتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ تَعَالَى
حَاكِيًا عَنْ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ: رِيَا قَوْمٍ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَإِنَّ

لَهُ فِي الْأَصْلِ: النجاة وهو غلط، لهُ في الأصل: ورد، ولقحه من ل
تقول بهج: هذه . نعت: هذا . له ب: الأهوال . لهُ في الأصل: من، وبالله
ح .

الحديث الأربعون

عَنْ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ». وَكَانَ بِنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَطِرِ النَّصْبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَطِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



قلت: اختلفوا في وجوب دفع الصائل عن النفس فإن قلنا
 بعدم الوجوب لأن عثمان رضى الله عنه (أسلم) ولم ينكره أحد
 عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم: «كش عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله
 العاتل»^(١) كانت المسئلة من باب تقديم الواجب على المندوب
 لأن ترك الزنا واجب ودفع الصائل مندوب على هذا، وإن
 قلنا بوجوبه فقد تعارض واجبان أحدهما مقطوع بوجوبه وهو
 ترك الزنا لأن الإجماع منعقد على تحريمه^(٢) والآخر غير مقطوع بوجوبه
 وهو دفع الصائل للاختلاف الواقع فيه فهذا تقديم الواجب قطعاً
 على الواجب ظناً.

رواه ابن ماجه^(٣) والبيهقي وغيرهما وأخرجه ابن حبان في صحيحه
 والدارقطني عن رجال محتج بهم في الصحيحين.

له ك: فلان . له في الأصل: تجرده ، وهو ما به من ك .

المحل وتجزئ منه تحصل^(١) شبهة كمال الجزء فإنه شبهة في وطى الشريك
 الجارية المشتركة^(٢) وسقط المحل، وحرمان لا يحتمل سقوطها لكن خصت
 مع بقاء الحرمة فما تعلق منها بحقه تعالى لحرمة التكلم بكفر أو ترك
 الصلاة واخواتها فيرخص بالملجى ولو صبر فهو شهيد، وكذا انزهاها
 إذا أكرهت إكراهاً ملجئاً، وغير الملجى غير مرخص لها لكن تحدد به هي
 ويحدد الرجل به لا بالملجى به استحساناً. وارجح إليه أبو حنيفة رحمه الله
 وقال به والقياس أنه محدد به أيضاً لأن الزنا بانتشار الآلة وهو
 دليل الإختيار. وما منها متعلق بالعبد لحرمة إتلاف مال مسلم
 فانها لا تسقط لكن حقه المحتمل للرخصة بالملجى حتى لو أكرهه عليه
 إكراهاً ملجئاً رخص له فيه لأن حرمة النفس فوق حرمة المال
 فلا نزول عصمة المال بالإكراه^(٣) في اتلافه وإن رخص فيه باقى
 على حرمة. ولو صبر على القتل كان شهيداً. فإن قلت؛ فعلى أصل
 المذهبين، من أكره على الزنا يلزمه أن لا يفعل وإن قتل
 والحال أن قتل النفس أعظم من الزنا في المفسدة، والقاعدة أنه
 إذا تعارضت مفسدتان درأنا المفسدة العليا بارتكاب الدنيا.

له ج: يحصل؛ ب: تحصيل. ثعلب. له في الأصل: المشترك
 في الأصل: يكفر؛ ب: يكفره، والوجه ما كتبت من ل. له في الأصل:
 فلا ينزل. له في الأصل: الأكره، وبه من ل. له في الأصل: شهيد،
 وبه من ل.

صار على إحرام الحامل فلم يكن آتياً بما أكرهه عليه فلا يتحقق
الإكراه معه ولزوم الجزاء معه لأنه ^دلغرف دلالته على من تقل
الصيد ونه الجزاء وهذا أولى وإن احتمل آلية الفاعل ولم
يلزم آلية تبدل محل الحياية كعلى إتلاف مال ونفس، ففي الملبى
نسب الفعل إلى الحامل ابتداءً لانقلا من الفاعل إليه كما هو
قول بعض فلزمه ضمان المال والقصاص عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا قصاص على أحد بل
الدية على الحامل في ماله في ثلاث سنين ويلزمه الكفارة والدية
في إكراهه على رمي صيد فأصاب إنساناً، على عاقلة الحامل.
وكذا حرمان الإرث ينسب إليه. أما الإثم فعليها وفي غير الملبى
إقتصر حكم الفعل على الفاعل فيضمن ويقتضى*
ثم الحرمات التي لا تسقط ولا تخفى فيها كالقتل والجرح ونزنا الرجل لأنه قتل
معنى فلا يحلها الإكراه الملبى، وما يسقط كحرمة الميتة والخمر فيشجرها
لاستثناء ^ححالة الاضطرار والملبى منه ولا يبيح غير الملبى الحرمات
بل تورث شبهة إقلا حد للشرب معه استحساناً لأن الملبى يوجب

س في الأصل: ينوق، وبده من ل . ل ولا يسقط . توك : الاستثناء
حالة . ح * : يقبض

(١)
الحزبي وبيع المديون الغادر، ماله للإيقاع وطلاق المولى بعد
المدّة مكرهين . وأما اسلام الذمي فلا يصح بالاكراه والاكراه
يحبس مخذ و ضرب شديد وقيل : سواء بخلاف إتلاف المال
وإذهاب الجاه فإنه لا يكون إكراها . وأصل الخنفة أن المكره
عليه إن كان قولاً يفسخ كالطلاق فينفذ كالهزك وتقتصر على
الفاعل إلا ما أتلف من المال على نفسه كالعتق فجعل الفاعل
آلة كإكراه المدخول بها على قبول الخلع على مال فيقع الطلاق
ولا يلزم المال ، وتقع بقبول الزوج إكراهاً ويلزمها . وإن لم
يكن قولاً يفسخ فينفذ كالبيع والاقرار مع اختصاراً على المقر وإن
كان فعلاً لا يحتمل بالية الفاعل كالزنا وأكل رمضان وشرب الخمر
اقتصر حكمه على الفاعل ولزم حكمه إلا الحد فإنه لا يجب على الفاعل
أيضاً . واختلفت الروايات في الأكل والشرب من حيث أنّها
إتلاف في لزومه للفاعل أو الحامل . وكذا إن احتل آية الفعل
للحامل ولزم آية بتدك محل الجنابة كإكراه المحرم على قتل صيد
إذ الحامل إنما أكرهه على الجنابة على إحرام نفسه فلو جعل آلة

له في الأصل ؛ الانقار ، وبذلك من ك . له ف ؛ تكون . له ك ؛ آية
له في الأصل ؛ واختلف

على الشرب والإفطار وقد يحرم كعلى قتل مسلم ظمأً فيؤجر على الترك^(١)
ثم الأصل عند الشافعية أن الإكراه إما بغير حق أو بحق: والأول
إنجازاً شرعاً لإقدام الفاعل على الفعل قطعاً بالإكراه حكم المكرة عليه
عن فعله، سواء كان المكرة عليه قولاً أو عملاً، لأن صحة القول
بقصد المعنى وصحة العمل باختياره والإكراه يفسدهما لأنه يدل
على أنهما لدفع الضرر عن نفسه لا لينيل ما هو المقصود في قلبه،
وحين انقطع الحكم عنه، فإن شاء نسبة الفعل إلى الحامل ثاب
بباشة بنفسه بطل كعلى إتلاف مال، نُسب الفعل إلى المكرة
والفاعل مآلة. وإن لم يحز شرعاً كعلى القتل والزنا واللواط لا
يُقطع الحكم عن الفاعل نيقته بالقتل^(٢) ويحد بالزنا واللواط^(٣)
ويقتص عن الحامل أيضاً لتسببه في قتله وهو كالمباشرة في
إيجاب القصاص إذا تعين للمقتل^(٤) إذا الغرض منه سد باب القتل
عدواناً والإكراه بالقتل شائع عند الجائرين^(٥) فلو لم يقتص الملحق
لأنفتح باباً به.

والإكراه إن كان بحق لا يقطع الفعل عن الفاعل فيصح إسلام

^١ في الأصل: فتوخر، وتصح من ك. ل. ل. ل. ل. اللواط. ^٢ ب: القتل
^٣ ل: الجائرين

إليه منتفياً في الصلوة عادةً فهو مقصّر، وسلامه في القعدة الأولى
 نسياناً على ظن أنها الأخيرة لا يفسدها لانتفاء هيئته ^(٢) مُذَكَّرَةٌ هُنَا أَنْهَا الْأُولَى
 وكثرة تسليمه في القعدة، وترك الزابح التسمية عند الحنفية ساقط
 الحكم بالنسيان لأنه ليس ثمة ما يُذَكَّرُ إِخْطَاها بِالْبَالِ أَوْ
 إِجْرَاءها عَلَى اللِّسَانِ كَذَا فِي التَّلَوُّحِ ^(٣) وَفِيهِ مَا خِيَهُ ^(٤)
 وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ فَهُوَ حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى مَا لَا يَرْضَاهُ وَلَا يَخْتَارُ مُبَاشَرَةً بِنَفْسِهِ
 لَوْ خُلِيَ وَنَفْسُهُ وَهُوَ مَلْجئٌ بِمَا يَغْلِبُ بِهِ ظَنُّ فُوتِ النَّفْسِ أَوِ الْعَضْوِ
 وَلَوْ أَمَلَتْ وَحَمَلَهُ بِمَا لَا يَغْلِبُ بِهِ ظَنُّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ بَلْ اخْتِيَاهُ
 فَاسِدٌ إِذَا اخْتِيَاهُ تَرْجِيحُ أَحَدٍ طَرَفِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فَصَحِيحٌ أَنْ يَسْتَعْلَى
 الْمَاعِلُ وَالْأَخْفَاسُ وَغَيْرُ مَلْجئٍ بِضَرْبٍ لَا يَغْضَى إِلَى تَلْفٍ ،
 وَنَحْبِسُ ^(٥) وَنَعْدَمُ الرِّضَاءَ بِهِ خَاصَّةً لِمَلَّتَهُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْمَكْرَهِ بِهِ
 فَلَا يَفْسِدُهُ . وَأَمَّا تَهْدِيدُهُ بِجَبْسِ نَحْوِ أَبِيهِ وَابْنِهِ وَكُلِّ ذِي
 تَرْجِمُ مَحْرَمٌ فَتَعَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ : الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ إِذَا لَا يَلْتَمِسُهُ
 ظَهْرًا بِهِ وَالْإِسْتِحْسَانُ أَنَّهُ إِكْرَاهٌ لِلْحَقِّ ^(٦) وَالْإِكْرَاهُ مَطْلَقًا لَا
 يَنَافِي الْوُجُوبَ بَلْ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ قَدْ يَغْرِضُ كَالْإِكْرَاهِ بِالْقَتْلِ

لَهُ فِي الْأَصْلِ : مَنِيْفٌ لَمْ : لِأَنَّهَا . لَمْ : تَسْلِيمٌ . كَيْ : ف : أَحْصَارُهَا
 كَيْ : ح : بَلْ . تَمْ : ب : وَنَحْبِسُ رَجِيمٌ : ل : وَعَدَمٌ . كَيْ فِي الْأَصْلِ : لِيَمْلِكَنَّهُ
 ، وَبَدَلَهُ مِنْ ل . تَمْ : ب : فَتَعَالَتْ . كَيْ : ف : لِلنَّحْوِ لَهُمْ

بِحَدِّ لَوْزُرُقَتْ إِلَيْهِ غَيْرَ امْرَأَتِهِ فَوَطَّئَهَا عَلَى ظَنِّ أَنْهَا امْرَأَتُهُ . وَلَا فِصَاصَ لَوْ
 رَهْمِي إِنْسَانًا عَلَى ظَنِّ أَنْهُ صَيْدٌ فَحَتَلَهُ دُونَ حَقْوَقِ الْعِبَادِ فَوَجِبَ
 صِهَانِ الْمَتَلَفَاتِ خَطَأً كَمَا لَوْ رَهْمِي إِلَى شَاةِ إِنْسَانٍ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا
 صَيْدٌ . وَيَقَعُ طَلَاقُهُ بِأَنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ أَنْتَ طَالِقٌ عِنْدَ إِرَادَةِ
 أَنْ يَقُولَ : اسْقِنِي عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَأَمَّا عِنْدَنَا لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْقَصْدِ الصَّحِيحِ
 وَهُوَ لَا يُوْجَدُ فِي الْمَخْطِئِ ، كَالنَّائِمِ ، وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَتَقَالُوا بِإِقَامَةِ تَمْيِيزٍ^(١)
 الْبَلُوْغِ مَقَامِ الْقَصْدِ فِي الْمَخْطِئِ . وَأَمَّا النِّسْيَانُ فَهُوَ عَدَمُ الِاسْتِحْضَارِ لِلشَّيْءِ
 فِي وَقْتِ حَاجَتِهِ وَيَشْمَلُ السَّهْوَ إِذِ اللُّغَةُ لَا تَفْرُقُ بَيْنَهَا بِمَا حَيْثُ مِنْ أَنَّ
 السَّهْوَ زَوَالَ الصُّوْرَةِ عَنِ الْمَدْرَكَةِ مَعَ بَقَائِهَا فِي الْحَافِظَةِ وَالنِّسْيَانَ
 زَوَالَهَا عَنْهَا مَعًا وَالنِّسْيَانَ عَدَمُ ذِكْرِ مَا كَانَ مَذْكُورًا وَالسَّهْوُ أَعْمٌ أَوْ
 زَوَالَ الْإِدْرَاكِ السَّابِقِ إِنْ قَصُرَ زَمَانُ زَوَالِهِ لِنِسْيَانٍ وَإِنْ
 طَالَ فَسَهْوٍ . وَبِالنِّسْيَانِ سَقَطَ الْإِثْمُ فِي حَقْوَقِهِ - تَعَالَى - وَلَا يَكُونُ عِنْدًا
 فِي حَقْوَقِ الْعِبَادِ وَفِي الْأَحْكَامِ الدِّيْنِيَّةِ أَيْضًا بَلْ ثَبُوتُهَا وَنَفْيُهَا
 لِذَلِيلٍ ، فَلَوْ أَنَّ تَلَفَ مَالِ إِنْسَانٍ نِسْيَانًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِتَانُ ، وَ
 نَفْسُ الصَّلَاةِ بِأَكْلِهَا نَاسِيًا خِيَانٌ صِیْئَةُ الصَّلَاةِ تَذَكُّرًا^(٢) ، وَدَعَاؤُ الطَّبِيعِ^(٣)

شك : اذا . شك : تميز . شك في الأصل : لا يفرق ، وتصحيحه من ل
 شك في الأصل : المصلي ، و بدله من ل . شك في الأصل : بذكره ، و بدله من ل

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله قال: إن الله تجاوز لي
 أعي: عفا لأجلى عن أمتي الخطأ والنيبان وما استكرهوا عليه ؛
 المراد العفو عن حكمها في الآخرة لأن نفس الخطأ والنيبان ليس مرفوعاً
 عنهم والخطأ مصادفةٌ فعله غير ما قصد به، كأن قصد قتل كافر فصادف مسلماً
 وتغشاه عند كافة الفقهاء أن المجتهد المخطئ مأجور وعن طائفة أنه
 لا أجر ولا إثم. كذا ذكره في الكشف وغيره. وهذا محل تردد إذ وجه
 تحقق هذا الخلاف في غاية الخفاء إذ الأجر ليس في مقابلة الخطأ
 بل لامتناله أمر الاجتهاد ولا نزاع في أن ممثلاً الأمر مأجور وإثم
 الخطأ موضوع عنه اتفاقاً والمؤاخذه بالخطأ جائزة عقلاً عند أهل
 السنة خلافاً للمعتزلة، قالوا الأثر بالجنائية^(٥) وإثما هي بالقصد. قلنا:
 الجنائية عدم التثبت والاحتياط، والذنوب السموم فكما أن السم يهلك
 متناولاً ولو خطأ كذا تعاطى الذنوب لا يبعد أن يفضى إلى العقاب
 وإن لم يكن عزيمة^(٦) ولذا سئل عدم المؤاخذه به غير أنه تعالى جعله
 عذراً في إسقاط حقه إذا اجتهد وجعله شبهة في العقوبات فلا يؤخذ

كـ ل: فعل. لـ ك: سائر. لـ في الأصل: تحقيق، وبه من ك.
 كـ في الأصل: ممثل؛ ك: ممثل؛ وصوابه من ج. كـ ف: النها. لـ ك: ج.
 ن. كـ ف: القصد. لـ ك: التثبيت. جـ ح: متناولها؛ في الأصل:
 تناولها. لـ ح: عزمته. لـ ف: استشهد.

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ بِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي
الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيَّ» ، حَدِيثٌ حَسَنٌ
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَغَيْرُهُمَا .



التردد على الله - تعالى محالاً لا بد من تأويل فأوكل على وجوه:
أحدها، دفع المرض بدعائه بعد إبلائه^(١) شبيهه بمن تردد فيريد^(٢)
أمر^٣ ثم يتركه. الثاني، المراد بالتردد وتردد الرسل كما في قصة
موسى عليه السلام، ولطمه للملك. وقد ورد تفعل بمعنى فعل
كتفكر وفكر وتدبر ودبر والمعنى أنه يكره الموت فيزيل الله
عنه محبة الحياة وينقل إلى إرادة الموت. ثالثها، إن التردد
للملائكة الذين يقبضون الأرواح، والإضافة إليه لأنهم
يترددون بأمره^(٤) كأن يقول: لا تقبضوا إلا إذا مرضى. أو أن
الملك يؤخر قبضه نظراً إلى قدره ومنفخته. فاذا ذكر أمر الله
لم يجد بداً من الإمتثال. ورابعها أنه تمثيل ليفهم تحقيق
محبة تعالى للولي أي مثله كمثل من يتردد في إيصال أمر لصلته
شخص إليه لمساءته ذلك كالوالد في ضرب الولد فإنه لمحبه يضربه
مع تردد بخلاف المعلم فإنه يضربه بلا تردد. خامسها: أن المراد
أنه يقبضه بالتأني والتدريج بخلاف سائر الأمور فإنه يحصل بمجرد
قوله كن دفعة. وهذا الحديث من غريب الصحيح. وروى هذا الحديث من جوه أخرى
لا تخلوا عن مقال.

ل في الأصل؛ ايلاويه، وصوابه من ل. ل في الأصل؛ فيرد، وبه من ل
ل في الأصل؛ قبض؛ ب؛ انه لقبضه؛ والوجه ما لبثت
من ل. ج لتشرهم تحقق؛ ف؛ محقق. ل في الأصل؛ لا يخلوا، وبه من ل

ويحدّ المحدث الذي شرهه، لعدم سبيل للمحتسب بذلك العلم
وما ذكروا في العقائد من أنّ الإلهام ليس من أسباب العلم
مرادهم أنه ليس من أسباب تكون^(١) حجة، وجري على ذلك
العارف السهروردي^(٢) وقوّة الامام الرازي^(٣). وما ذكر من أن
عمره رضي الله عنه كان يرجع من رأيه^(٤) فغيبه^(٥) أنه يلزم أن يكون
ذلك الرأي من هذا القبيل، بل يمكن أن يكون من الظنون
التي تحصل للمجتهدين. ومثله وقع عند كثير من الأصوليين للرسول
عليه الصلوة والسلام أيضاً فالحق أن القول المذكور غير بعيد
عن الصواب والمخطئ^(٦) مخطئ^(٧) والله اعلم. وفي الحديث أن من
أتى بالواجبات والنوازل لم ير دعاءه لوجود الوعد الصادق
المؤكد^(٨) بالقسم. وفيه أنّ العبد وإن صار محبوباً لله تعالى
لا ينقطع من الطلب.

رواه البخاري^(٩) متفرداً به دون أصحاب الكتب الستة^(١٠)،
وروى في آخره: (ما ترددت في شيء أنا فاعله تردى عن
نفس المؤمن يكره الموت وإنّما أنا أكره مساءته) ولما كان

له في الأصل: يكون، وصوابه من ل. في الأصل: فحدث، وبديله
من ل. في الأصل: المذكور. في الأصل: السنة، وصوابه من ل
في الأصل: ترددت، وصوابه من ل

يمكن أن يكون محدثاً وورث لأتم موسى - عليه السلام أيضاً إلهاماً
 إلقائه وخمل أمان ذلك على أنها كانت مُلقاة من نبي كان في
 ذلك الزمان تَطُتُ بارتد، لكن ذلك التحديث ماله عانون مُطرر
 كالشريعة التي يتعبد بها العباد، ولا يلزم أن يكون ما يخالف الشريعة
 بحسب الظاهر مخالفاً لها حقيقة. قال العارف الخواني - قدس سره
 أن أهل الحق يعلمون بعلم يُخَصِّمهم أن خواطرهم حق وإطاعة ذلك
 الخاطر في حقهم فرض وتركها معصية. لا يقال: يمكن أن يأمرهم الخاطر
 بشرب الخمر وغيره من المحرمات لأن شرب الخمر ليس حراماً
 مطلقاً بل أهل الشرع جَوَّزوا شربه لإساعة اللقمة لكن العلم بأن
 الإساعة ^(٢) تحصل به ممن الحصول، فهذا العلم محلل الخمر في حق
 العالم، ولو حصل بطريق خرق العادة لأحد علم بأن شرب الخمر
 سبب لبقائه وبدونه مهلك البتة، جاز له شربه. لكن إذا قال
 طبيب حازق إن رواءه في شربه لا يجوز شربه لأن الطب
 أمر ظني تخميني لا يقيني وجواز الشرب في صورة الإساعة ^(٣) لحصول
 اليقين لكن شارب الخمر لإساعة اللقمة لا يحدده المحتسب

له إلقائه: ج: القاء. شو في الأصل: تحصيل، وبديله من ل
 سه ب: لا يجد به

قد يقال: إن كثيراً من أدعية الصالحين لا تجاب فكيف هذا؟
 فيجاب بأن الإجابة قد تكون بحصول المطلوب على الفور وقد
 تتأخر الحكمة وقد تكون للحصول أمر آخر أصح بحال الداعي.
 قال ابن حجر رحمه الله: ^(١) تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل
 الرياضة فقالوا: القلب إذا كان محفوظاً مع الله كانت الخواطر
 معصومة من الخطأ ولتعقب ذلك أهل التحقيق فقالوا: لا يلتفت
 إلا إلى ما وافق الكتاب والسنة، والعصمة إنما هي للأنبياء
 وأئمة غيرهم فقد نخطئ فقد كان عمر - رضي الله عنه - رأس المهملين
 ومع ذلك فكان ربما رأى الرأي فيرجع عنه بقول الصحابة،
 فمن ظن أنه يكتفي بما وقع في خاطره عما جاء به الرسول صلى
 الله عليه وسلم فقد ارتكب أعظم الخطأ وبين بالغ منهم فقال:
 حدثني قلبي عن رأيي فهو أشد خطأ، لا يأمن أن يكون قلبه
 إنما حدثه من الشيطان. وفيه بحث إذ التعلیم المشار إليه بقوله
 تعالى: (وعلمناه من لدنا علماً) ^(٢) الوارد في شأن الخضر عليه السلام
 أمر متفق عليه مع الاختلاف في بنوته ^(٣)، فعلم أن غير النبي

له في الأصل: يكون، وبذله من ك. له في الأصل: أي، وتصححه من ل
 له في الأصل: بنوته، وصوابه من ل، ج

إلا ما أمرت به، أو عن أنى أجعل له مقاصد كأمته ينالها بسمعه
 وبصره أو عن أنى له في النصرة والمعاونته كجوارحه الثالث^(١)
 تقدير مضاف: أي: كنت حافظ سمعه وبصره فلا يستعمل إلا فيما يحل.
 الرابع: ما ذكره الغالكهاني وهو أن السمع والبصر بمعنى المسموع^(٢)
 والمبصر والمعنى أنه لا يسمع إلا ذكرى ولا ينظر إلا في عجائب ملكي
 وخيه أن حمل المسموع والمبصر محتاج^(٣) إلى تأويل^(٤) فالأولى الرجوع
 إلى التأويل أولاً، وحسب بعضهم بعضاً من وجوه تفضيل التمثيل
 والكناية أجوبة أخرى، فتنبيهه. وحمله بعض من الصوفية على مقام^(٥)
 الفناء وهو أن يكون العبد قائماً بإقامة الله حباً بمحبته ناظراً^(٦)
 بنظرة من غير أن تبقى معه بقية تناط باسم أو رسم. والعائلون^(٧)
 بالتوحيد الذاتي منهم لهم كلام آخر لا يقبله أهل الظاهر ولا يصلح^(٨)
 إلا لمن سلك سبيلهم. وإن سألتني لأعطينه، أي: سألتني
 كل ما أراهم. وحذفت المفعول للتعظيم وليذهب كل منذهب ممكن،
 ولئن استعاذني بالباء أو بالنون والثاني أشهر كما ذكر ابن^(٩)
 حجر. وقال الكانز روى: بالباء قيدناه وصحناه. لأعبدته بما يخاف^(١٠)

لـ ك: الثلاث. لـ ج: يحتاج. لـ ف: تناول. ب: مؤول
 لـ ن: في الأصل: الفناء، وتصح من ج. لـ ح: يناط. ب: تناط
 لـ ف: ولا يصل. لـ ن: في الأصل: أعطينه، والوجه من كتبت من جامع العلوم:
 ٣١٣. لـ ن: في الأصل: المنقول، وتصح من ل. لـ ف: للتعظيم.

أدباً لنا فعلاً وتركا. والظاهر من لفظ افترضت عدم شموله لما افترض
أحد على نفسه. ويُفهم من الحديث أن الفرض مطلقاً أخضل
من النفل مطلقاً، لكن حينه إشكال. والتقرُّب طلب القرب
أى: قَرَبٌ يحصل من الفرائض لا يحصل من النوافل. ولما ذكر أولاً
حالة معارضة الأولياء بين الأولياء بأنهم المتقرَّبون بالفرائض والنوافل
وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ أَي: يطلب القرب
إِلَى النَّوَافِلِ، بعد أداء الفرائض إذ مع الإخلال بها لا يحصل
قرب منها. ويُقل عن بعض السلف: مَنْ شَغَلَهُ الْفَرَضُ عَنِ النَّفْلِ
فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرَضِ فَهُوَ مَعْرُورٌ.

حَتَّى أُجِيبَهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي
يُبْصِرُ بِهِ وَبِيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. وفي كونه
سمع العبد إلى آخره إشكال، وأجيب بوجه: أحدها أنه تمثيل
والمعنى: كُنْتُ كَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فِي إِثَارَةِ أَمْرِي فَهُوَ يَجِبُ طَاعَتِي
كَمَا يَجِبُ تِلْكَ الْأَعْضَاءُ. والثاني أنه كناية عن أنه يَطْلُبُهُ
مَشْغُولٌ بِي فَلَا شُغْلَ لَهُ بَعْدِي فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يَرْضِينِي وَلَا يَبْصُرُ

له في الأصل: التقريب، وهو يه من ل. له في الأصل: يطلب أي يطلب
وهو يه من ل.

باستثناء معاداة وليّين في استخراج حق أو كشف فاض
 فإِنَّهُ قد جرى بين الشيخين رضي الله عنهما نزاعٌ وكذا بين عليّ والعباس،
 ولا يبعد أن يقال: المُفاعلة هنا بمعنى التّكثير مثل ضاعفت الشيء أي
 كثرت أضغافه فالعنى من كثرة عداوة ولجّ فيخرج طرفان العداوة
 كما وقع لكثير من منكرى الأولياء. والإيدان الإعلام. والمراد بالحرب
 الكامل من أفرادها كما أنه حقيقة الحرب الصالحة لأن يطلق عليه
 اسم الحرب. والمعنى أني أعلمته بأنه محارب بالحرب الكامل
 أو أني أحاربه. ويراد بالحرب من الله لأنه هو الإهلاك.
 وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت نقيضه في جانب الموالاة
 فمن وإلى أولياء الله أبقاه الله تعالى وأعانته. والظاهر أن المعصية
 مطلقاً محاربه وبِعِظَم الذنب تُعظَم المحاربة.

وما تقرب إلى عبدى بشيء أحب إليّ بالفح والرفح. وفي شرح اللاماني
 على البخاري أنه على التقديرين صفة شيء وفيه مساهلة إذ على تقدير
 الرفح يكون خبر محذوف والجملة صفة. مما افترضت عليه ما موصولة
 والعائد محذوف أي: افترضته عليه سواء كان فرض عين أو كفاية ظاهراً

نوح: استثناء. نوح: ههنا. نوح في الأصل: اجاريل، وهو يله من ح
 نوح. نوح جامع العلوم: افترضته. نوح: افترضت

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

: إني والله تعالى - قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب

هذا الحديث من الأحاديث القدسية والظاهر أنه من غير واسطة

الملك لكن وقع في بعض طرقه ما يدرك على توسطه. وقوله: لي حال من ولياً

قدّم لِنظارته، والوليُّ فِعْلٌ بمعنى مفعول أو فاعل وعلى الأول

يراد به من يتولى الله، عاينته وصيانته وعلى الثاني يراد به من

يتولى عبادة الله وطاعته وكلا الوصفين شرطٌ لولاية الولى على ما ذكره

القشيري^(١). وقد يستشكل هنا وجرد من يعاديه لأن المعاداة من الجانبين

والولى لا يكون معادياً لأحد بل شأنه التحلُّ والعفو. وأجيب بأن

المعاداة الدينية تكون من جانب الولى لبعض المبتدع مع أن

هذه الصيغة قد تستعمل إذا كان وقوع الفعل من جانب المقوِّة.

أقول: يشكل الحديث بمعاداة أهل البغي وأهل العَدك من

الصحابة إذ محاربتهم كانت اجتهادية ولو خصَّص لإخراجها بمعاداة

من أجل ولايته فهي الحسد ولا يكون من جانب الولى بما لحق أن يقال

لعل: أحاديث. لعل: ونا. لعل: يكون. لعل: في الأصل: كلبض

لعل: في الأصل: يستعمل: وبدله من: لعل: واتقول

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



وقوله: كاملة للتأكيد وشدة الاعتناء^(١) [بها]، وقال في
 السيئة التي هتم^(٢) بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة
 فأكد^(٣)ها بكاملة، " وإن عملها كتبها سيئة واحدة " فأكد^(٤)
 تعذيبها بواحدة، ولم يؤكد^(٥)ها بكاملة، فله الحمد والمِنَّة سبحانه
 وتعالى. لأنحصي^(٦) ثناء عليك^(٧) وباللَّهِ التوفيق.
 ولولا هذا الفضل لم يدخل الجنة إلا قليل، لأنَّ عمل السيئات
 أكثر من الحسنات.

١ جامع العلوم: ٣٠٥. ٢ ه: ف: يهَّم. ٣ ل: وأكدها. ٤ في الأصل: تعذيبها
 وموابه من ل: وح. ٥ في الأصل: لا يحصى، وبإله من ل. ٦ في الأصل: عليم
 وفي جامع العلوم: عليه، والوجه ما كتبت من ل.

وقد يزيد قدم السيئة بشرف فاعلمها وقر به منه وقوة معرفته
كما ورد من مضاعفة العذاب في أمهات المؤمنين رضي الله عنهن

وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده سيئة واحدة. رواه البخاري^(١)
ومسلم في صحيحهما ونزاد مسلم: أو يحوها. أي الله يحوها بفضله
أو بتوبة العبد أو استغفاره أو بعمل حسنة تكفرها. ويفهم منه
رد قول من قال: الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة. ويفهم من التأكيدي بواحدة
أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهذا من باب العدل
المقتضى لمساواة الجزاء وأما الحسنة فبمقتضى فضله، ويذبح به
توهم من وهم أن من عمل السيئة خله سيئة العمل مضاعفة إلى^(٥)
سيئة الهم. وقد استثنى بعضهم معصية الحرم. وسئل أحمد: هل^(٢)
ورد حديث في أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا.
إلا بملك لتعظيم البلد والجمهورية على التعميم.

فانظريا أخي وفقني الله - تعالى وإيّاك [إلى]

عظم لطف الله - تعالى - وتأمل هذه الألفاظ، وقوله:
عنده، إشارة إلى الإعتناء بها، خيان المعنى بشيء يحفظه عنده

له في الأصل: سنة، وصوابه من ل و ن. ل في الأصل: يجرها، وتعيبه من ل
ت في الأصل: لا يغفر، وبه من ل. ن في الأصل: وامر؛ والوجه ما كتبت من
ب. ن في الأصل: مضانة، وبه من ل و ج. ل في الأصل: الحرام، وتعيبه
من ل و ج. ك جامع العلوم: ٣٠٥

والمنقول عن نص الشافعي - رضي الله عنه - عدم المؤاخذه به. ومن
 حال بالمؤاخذه فبعضهم على أنه يعاقب صاحبه في الدنيا خاصة وبعضهم
 على أنه يعاقب عليه في الآخرة بالمعتاب لا بالعذاب. وتُسبب بهذا
 القول إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - واستثنى جماعة من العالمين
 بعدم المؤاخذه بالهَمِّ، الهَمُّ بالمعصية في حرم مكة لقوله - تعالى -
 (ومن يُرِدْ فيه بِالْحَادِ يُظَلِّمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) ^(١) إِذِ الْهَمُّ بِهَا
 فِيهِ بُنْيَانٌ مَا يَجِبُ مِنْ إِعْتَادِ تَعْظِيمِهِ. وَرَدَّ بِأَنَّ تَعْظِيمَهُ - تَعَالَى
 أَكْذُ وَهِيَ لَا يُؤْخَذُ بِالْهَمِّ. مَعْصِيَةٌ. وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يُقَالَ الْهَمُّ بِالْمَعْصِيَةِ
 فِي الْحَرَمِ هَمٌّ مَعْصِيَتَيْنِ أَحَدُهُمَا الْمَعْصِيَةُ الَّتِي هَمُّهَا وَهِيَ كَسَائِرُ الْمَعَاصِي
 فِي تَرْكِ تَعْظِيمِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالثَّانِي مَخَالَفَةُ أَمْرِهِ - تَعَالَى - بِتَعْظِيمِ الْبَيْتِ،
 نَعَمْ، مِنْ هَمِّ مَعْصِيَةٍ فِي الْحَرَمِ يَقْصَدُ الْإِسْتِخْفَاتُ بِالْحَرَمِ عَطْفًا، وَمِنْ
 هَمِّ مَعْصِيَةٍ قَاصِدًا لِلْإِسْتِخْفَاتِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - مُنَانَةً - كُفْرًا، وَالْأَكْثَرُ عَلَى
 تَعْيِيمِ الْحُكْمِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ لَكِنْ تَتَفَاوَتُ أَقْدَارُهَا بِحَسَبِ
 الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : (أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ
 فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ) ^(٢) وَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : (مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ آيَةٌ) ^(٣)

١ - فِي الْأَصْلِ : بِمَعْصِيَانِ ؛ ل، ج، بِمَعْصِيَتَيْنِ، وَالْوَجْهَ مَا كَتَبْتُ مِنْ ب
 ٢ - فِي الْأَصْلِ : أَحَدُهَا، وَبَدَلَهُ مِنْ ل. ٣ - فِي الْأَصْلِ : تَتَفَاوَتُ، وَبَدَلَهُ مِنْ ل

فالقاتل والمقتول في النار^(١) قيل: هذا القاتل فما بال المقتول هناك
 فإنه كان حربياً على قتل صاحبه) ويدك عليه قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ
 يَحْبُونُ أَنْ تَشِيحَ الْفَاحِشَةُ - الآية^(٢)) لئِنَّهم قالوا: العزم على السيئة يَلْتَبِ
 بسِيئته مجردة لا التي هم أن يعملها. واستحسن المصنف كلام الباقين^(٣)
 وذكر أنه قد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخظة على عزم القلب
 المستقر، ويزد على الاستدلال باتفاقهم على المؤاخظة بأفعال
 القلوب أن تلك أعمال مستقلة بالمعصية والمؤاخظة عليها
 لا تستلزم المؤاخظة على عزم معصية الجارحة من غير العمل للفرق
 الظاهر بين الوسيلة وما بالذات. قال الغزالي^(٤): من خطر له صورة
 امرأة وهاجت الرغبة إلى النظر إليها لا يؤاخذ بها لعدم الاختيار
 فيها والأول هو الخاطر والثاني هيجان الرغبة، ثم قد يحكم القلب
 بأن ينظر إليها ويسمى اعتقاداً ثم يصم عليه ويسمى عزمًا ونيةً،
 وقصدًا وهما بالفعل فإن أنكر اعتقاده وكان اضطرارياً لا
 يؤاخذ به وإن لم ينكره فبؤاخذ به وأما العزم والهمم بالفعل فإنه
 يؤاخذ به وإليه مال الشيخ أبو منصور، وشمس الأئمة الحلواني رحمه الله^(٥)

١- في الأصل: منه، ولصحيحه من ل

وفيه أنه يدرك على حصول تلك المضاعفة في الإنفاق لأن فيه^(٢٢)
في غيره . والمراد بسببها إما العدد المعين وإما التكثر وعلى
هذا، فالمراد بالأضعاف في قوله أضعاف كثيرة ما خرج عن حد العدد
والعرب ينتهون في بيان التكثر في السبعة ولذا يتأتون بالواو عند الثامنة^(٢٣)

وإن هم بسببها فلم يجعلها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، هذا
إذا كان تركه لله - تعالى ويدرك عليه روايته أبي هريرة^(٢٤) : «وإن تركها^(٢٥)
من أم جلي فاكبتوها له حسنة . أم ما من تركها خوفاً من مخلوق أو دبرياء
فالمحققون على أنه يعاقب . والمراد بكمال الحسنة عظم قدرها لا الضعيف
إلى العشرة . قال الخطابي : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون الترك
بالاختيار لا للعجز وعدم الاقتدار إذا العاجز لا يسمى تاركاً لمن مشى إلى
امرأة لينرى بها فلم يجدها أو ولم ينشر^(٢٦) آتته . قال العاصم أبو بكر^(٢٧) : من
عزم على المعصية ووطن نفسه عليها يأثم . قال المازني^(٢٨) : خالفه كثير
من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث . وذكر العاصم عياض^(٢٩)
أن عامة السلف على ما قال الباقلي لا اتفاقهم على المؤاخظة بأنعال
العلوب^(٣٠) ويدرك عليه قوله - عليه السلام - : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما

لـك : خصوص . لـج : على نفيه . لـف : ب : ينهون . لـه : في الأصل : بركة
وصوابه من ل . لـك : أبو هريرة وهو غلط . لـه : في الأصل : إذا ، وبه من ل
لـه : في الأصل : لم ينشر ، وبه من ل . لـه : ف : يظهر

حَبَابٌ مَا يَدُكُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْفِي، وَهُوَ مِنْ هَمْ مَجَسَّدَةً يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ
 قَدْ اسْتَقَرَّ بِهَا قَلْبُهُ وَحَرَّصَ عَلَيْهَا، وَلِذَا ذَكَرَ ابْنُ حَبَابٍ أَنَّ الْمَرَادَ
 بِالرَّهْمِ هَذَا الْعَزْمَ ^(٣) ثُمَّ قَالَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكْتُبَ بِمَجَرَّدِ الرَّهْمِ وَهَذَا يُوَافِقُ مَعْنَى
 الرِّوَايَاتِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَوَلُّهُ؛ فَلَمْ يَعْمَلْ بِشَيْءٍ نَفِيٍّ عَمَلِ الْقَلْبِ أَيْضاً
 وَلَوْ ائْتَى التَّصْمِيمُ يُفَسِّرُ بِنَفْيِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَلَفِظَ عِنْدَهُ إِشَارَةٌ إِلَى الشَّرْفِ ^(٥)
 وَوَصَفَهَا بِعَامِلَةٍ لِيُرْفَعَ تَوَهُّمُ النِّقْصِ لِمَدَارِهَا عَلَى الرَّهْمِ. وَهَذِهِ الْحَسَنَةُ
 لَسِيَّتٌ مَا يَضَاعَفُ وَهُوَ مَا أُشَارَ إِلَيْهِ قَوْلَهُ - تَعَالَى - (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ
 فَلَهُ عَشْرٌ مِثَالِهَا) ^(٥) إِذْ هِيَ فِي عَمَلِ الْجَوَارِحِ وَإِلَّا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ
 مِنْ نَوْبِ الْحَيْزِ كَمَنْ فَعَلَهُ. وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ
 عَشْرَ حَسَنَاتٍ؛ وَحَسَنَةُ الرَّهْمِ مَنْدْرَجَةٌ فِي الْعَشْرَةِ فَلَا يُتَوَقَّعُ أَنَّهَا
 مَعَهَا إِحْدَى عَشْرَ وَهَذِهِ الْعَشْرَةُ أَكْبَرُ مِنْ حَسَنَاتِ مَنْ لَمْ يُرْهَمْ. وَالضَّعْفُ
 لِيَقَعُ عَلَى الْعَدَدِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ وَلِذَا قَالَ الْوَالِدُ أَوْ قَرَأَ بَضْعَ دَرَاهِمٍ
 لَزِمَهُ دَرَاهِمَانِ ^(٦)، وَلَوْ أَمَرَ بِضَعْفِهِ لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ. إِلَى اضْطِعَافِ كَثِيرَةٍ،
 قِيلَ: الْعَمَلُ الْمَضَاعَفُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ اضْطِعَافٌ خَاصٌّ بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 بَدَلًا لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ سَبْعِمِائَةٌ)

٤ في الأصل؛ ابن حبان، وتصحيحه من ل. س. ج. هـ. هـ. ب. على السببية
 ٥ ل. يعملها، ٤ في الأصل؛ وضعها، وصوابه من ل. هـ. ب. إلى الشرف والشرف
 ٦ ل. بضعاً، ٤ في الأصل؛ درهماً، وبدله من ل. هـ. ب.

* ب: الحمر

وما ألقى إليه الملك شفهاً أو إشارة أو يُلهم به ظاهره
واعلم أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بسماع ابن عباس
حرضي الله عنه له من النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: إن الله تبارك وتعالى كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك؛
المراد بالكتابة التقدير والإثبات في علمه الأزلي وجعلها حسنة وسيئة
ففيه إشعار بأن الشرع مثبت لا كاشف كما نزعها المحترلة. وكتب
مجانز، وضمير بين راجع إليه - تعالى، أي: بين ذلك المقدر للدلائل.
ويجوز أن يكون إسناد كتب مجازاً والكتابة حقيقة ويكون الله
تعالى أمراً للحفظة بالكتابة. ^(١١) ومحمّل كون القول من الرسول صلى الله
عليه وسلم - حكايته عن فعله - تعالى. وعلى هذا يجوز أن يكون ثم بين من
قوله - عليه السلام والضمير له - تعالى، وأن يكون من كلام الراوي
والضمير لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -

^(١٢) فَمَنْ هُمْ. محسنة، لهذا تفصيل للبين، فَمَنْ هُمْ. محسنة أي: قصد
فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً؛ وفي رواية لمسلم إذا تحدثت
فالمهم يُجمل على حديث النفس لتوافق الروايات ولكن صحح ابن

له ل: امر. ل: في الأصل؛ فعنهم، ولفظه من ل: ل: في الأصل؛
ليوافق

عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم
 فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى . إيراد هذه الجملة إما للإشارة
 إلى أنه من الأحاديث القدسية ^١ أو روايته عنه تعالى ^٢ إما بلا
 واسطة الملك أو بواسطة و إما بياناً للواقع ، وليس فيه أن
 غيره ليس كذلك لأنه عليه السلام لا ينطق عن الهوى بل فيه
 أن غيره كذلك إذ قال فيما يرويه أي : في جملة ما يرويه . وجوز
 الكرملاني ^(٣) أن يكون إيرادها لما في الحديث من الإسناد الصحيح
 إليه - تعالى حيث قال : إن الله كتب ، وفيه نظر ، إذا الإسناد
 بلغ الغيبة لا يدرك على أن روايته - عليه السلام - منه تعالى .
 الغم في بعض طرقه : قال : قال عز وجل : إذا هم عبدي ، وله إشعارها
 ولا يبعد أن يقال : إن الجملة الظرفية إشارة إلى أن
 ما في الحديث ليس مسنداً إلى احتراة عليه السلام .
 فإن المختار أنه عليه السلام كان يجتهد وإن أتم ^(٤) أو جب
 القطع ، وهو وحى باطن عند فخر الإسلام ^(٥) وموافقته من الخفية ،

ك . ل . ن . ب : بواسطة الملك أو بلا واسطة . ل في الأصل : كرماني
 وتصحيحه من ل . ن في الأصل : أ فرد ، وتصحيحه من ل .
 ل في الأصل : موافقته ، وبديله من ل .
 * الاصول للبيزردى (مع شرح كشاف) : ٣ : ٩٢٥

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُودِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صِيحِحَيْهِمَا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.



إلى النعم المقيم بالعمل لا بالنسب. قال تعالى: (وكل درجات
 ما عملوا). ^① فإن قلت: قد فسّر قوله تعالى: (أحطنا بهم ذرّياتهم)
 بالأحاطة الذرية في الدرجة ولو أخقه قوله - عليه السلام - (إن
 الله يرفع ذرّية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه ليقرّ بهم الله)
 وروى أنه عليه السلام قال هذا الحديث ثم تلا تلك الآية. قلت:
 المراد بمن أبطأه عمله من آخره عمله السيئ عن سائر أولى
 الأعمال الصالحة؛ وهذا لا يكون له عمل صالح فهذا لا يقدمه
 نسبه. أمّا من له عمل صالح يجوز أن يكون خارجاً عن هذا
 الحكم داخلًا في المرغوعين. رواه مسلم بهذا اللفظ.

له: لتقرّ بهم

عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الرب ^(١)
وفي حديث أبي هريرة ^(٢) رضي الله عنه : «يُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الْعُلْيَا»
وفي رواية لأحمد: «عَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَبْلُغُوا الْعَرْشَ» ومن أبطأ به أي
أخرا عمله. لم يسرع به أي: لم يُقَدِّمه لسببه. فيه إشارة متضمنة
لتشبيه البعد الثرتي بالمسافة الحسية. وجعل العجل والنسب بمنزلة
المركوب الذي به ينجو الشخص من المفادير ويصل إلى المقاصد
وخرج الطبراني عنه عليه السلام: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هُوَ لَأَعْيُورُونَ
أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي وليس كذلك. إِنَّ أَوْلِيَاءِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ
عَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا» وشاهده ما في الصحيحين ^(٣) عن عمر بن الخطاب ^(٤)
رضي الله عنه : «نَدَى سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ بَنِي
فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِي وَإِنَّمَا وَلِيَّتِي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» أي: ولايته
لا تنال بالنسب وإن كان قريبا. لقد رفح الإسلام سلمان فارس
وقد وضع الشرك الشقيء أبالهيب، فعلى المؤمن العاقل أن يجعل
حسبا قدرا عليه، فينفس وييسر وييسر ويعين ويطلب العلم
وكتبتغل ^(٥) بذكر الله وتلاوة كلامه ودراسة سنته، خاتم الوصول

١ في الأصل: يذكر، وبإله من ل. ل. ك: وفيه. ل في الأصل: الحسد
وتصحيحه من ل. ح: ج: الامتكم. ل في الأصل: عمر، وتصحيحه من ل
٢ في الأصل: فعل، وتصحيحه من ل. ل في الأصل: يستعمل: وصوابه من ل ب

على طاعة الله > تعالى > . وقيل: شيء له رأس كالأشياء المهرجة من نهر جرد
ويا قوت وجناحان كذا في القاموس^(١) وقيل: طست من ذهب
يغسل فيه قلوب الأنبياء . وفي شرح مسلم^(٢): المختار أثار شيء
من المخلوقات فيها لمأنيته ورحمة معه الملائكة . والظاهر أنها
مقولة بالاشتراك على هذه المعاني فتحمل في كل موضع وردت
فيه على ما يليق به . وغشيتهم الرحمة ، وحققهم الملائكة مرغبة
إليهم لما عندهم أو تبرأ بهم أو دفعاً لأشوار الجن والإنس .
وذكرهم الله فيمن عنده ، من الملائكة الأعلى للمباهاة بهم . وفي الحديث
إشارة إلى فضيلة الاجتماع على التلاوة والمباحثات العلمية .
وعن مالك: أنه لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم
وأول من أحدث ذلك فيه الحجاج بن يوسف^(٣) ، وأنا أكره ذلك
وما كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ولا العلماء بعدهم على هذا
كانوا يخلو كل بنفسه ويقرأ ويذكر الله عز وجل ثم ينصرفون
ولا يتكلم بعضهم بعضاً^(٤) والجمهور على استجابته ، والأحاديث دالة عليه
ويُفهم من الحديث أن للمجتعين في بيت الله للذكر أربعاً ، تنزل^(٥)

له في الأصل: فيحمل؛ ت: فيحمل، والوجه ما كتبت من ك .
له ك: وة يتكلمون . له في الأصل: للمجتعين ، وبديله من ك .
له ك: تنزل .

ثم نُسِرَى بِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَتَقْدُمُ السَّاعَةُ. وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ
فِي كِتَابِ الْفِتَنِ ^(١) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ
الدَّجَالَ فَيَمْلِكُ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ عَامًا يَعْمَلُ فِيهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي
وَيَمُوتُ فَيَسْتَخْلَفُونَ بِأَمْرِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ
يُقَالُ لَهُ الْمَقْعَدُ لَمْ يَأْتِ عَلَى النَّاسِ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى يُرْفَعَ
الْقُرْآنُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ وَمَصَاحِفِهِمْ.

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ أَيْ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ

إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ. يَتَلَوْنَ أَيْ: يَقْرَأُونَ

كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَقِيلَ أَيْ:

يَفْهَمُونَ، وَقِيلَ: يَتَدَارَسُونَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ مَا يُبَاطُ بِالْقُرْآنِ مِنَ التَّعْلِيمِ
وَالتَّحْلِيمِ وَالِاسْتِشْفَاتِ مِنْ دِقَاتِ مَعَانِيهِ. إِلَّا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِمْ أَيْ:

مَا اجْتَمَعُوا فِي حَالِ إِحْوَالِ نَزُولِ السَّكِينَةِ أَيْ: مَا لَيْسَلْتُونَ ٤. وَقِيلَ

هِيَ الرَّحْمَةُ. وَلَعَلَّ الْمُرَادَ نَوْعَ خَاصٍ مُمَيَّزٍ عَنْ سَائِرِ أَفْرَادِهَا حَتَّى

لَا يَكُونُ تَكَرُّرٌ وَقِيلَ: النِّعْمَةُ وَصَفَاءُ الْعَلْبِ وَذِيَابُ الظُّلْمَةِ النَّفْسِيَّةِ ^(٢)

وَنَزُولُ الْفِيَاءِ الرَّحْمَانِيَّةِ. وَقِيلَ فِيهِ مَلِكٌ تَسْكُنُ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ فَيَسْكُنُهُ ^(٣)

١- في الفتوة. ٢- في الأصل: البغاية، وبإله من ل. ٣- ج: الرحمان

حجة بعد حجة فترك اعتكافه وذهب معهم. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا
 أَي: تسبب بسبب أى سبب كان من مفارقة الأوطان والإنفاق
 فيها والتعلم والتعليم والتصنيف والدرج فيه والمشي إلى العلماء
والفكر والحفظ والمطالعة وغير ذلك. يَلْتَمَسُ أى: يطلب فيه
 علماً نافعاً سهلاً الله له به طريقاً إلى الجنة، وهذا الطريق يحتمل
 أن يكون العلم خائنه موصل إليها فالمراد أنه ليس سهلاً له العلم المطلوب
 كقوله - تعالى - (وَلَقَدْ نَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُتَكَبِّرٍ) ^① أوعلوماً
 ينتفع بها وتوصله إلى الجنة كما روى: «من عمل بما علم أورثه الله
 علمه ما لم يعلم» وقال تعالى: (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا مَا أَزْهَمَهُمْ هُدًى) ^② ويحتمل
 تسهيل الطريق المحسوس إليها يوم القيامة وهو الصراط. قال
 الحسن: العلم علماً ^③، علم الباطن الذي يخالط القلوب ويصلحها
 وهو العلم بالله وصفاته وأفعاله المقتضية للأخلاق الفاضلة.
 وعلم الظاهر وهو على اللسان وحجة الإنسان. والأول أكل ما
 يرفع ثم يراها وناس بالثاني ولا يعمل ^④ به حملته ولا غيرهم فيذهب
 بذهاب حملته فيبقى القرآن في المصاحف ولا عارف للمعانيها

له في الأصل: ورثه، وبه من ل. له في الأصل: يعملون

تَبَدُّهُ أَوْ عِيُوبَهُ . سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ .

أَدْرَكَتْ قَوْمًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِيُوبٌ فَذَكَرُوا عِيُوبَ النَّاسِ أَنْ ذَكَرَ

النَّاسِ لَهُمْ عِيُوبًا ، وَأَدْرَكَتْ قَوْمًا كَانَتْ لَهُمْ عِيُوبٌ فَكَفُوا

عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ فَتَسَيَّتْ عِيُوبَهُمْ كَلَنْ مِنْ اسْتَهْرَبَ بِالْمَحَامِي
يَنْبَغِي إِعْلَامَ الْإِمَامِ لِيُزَجِرَهُ وَهِيَ هُوَ مَرْتَبٌ ذَنْبٌ يَجِبُ دَفْعُهُ .

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ

وَالْمَكْرُوهِ . وَرَوَى بِلَاكٌ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ⑤

وَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يَتَعَاهَدُ الْأَرَامِلَ فَيَسْتَقِي لَهُمْ بِاللَّيْلِ وَرَأَاهُ

طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ بَيْتَ امْرَأَةٍ بِاللَّيْلِ فَدَخَلَهُ طَلْحَةُ نَهَارًا ⑥

فَإِذَا هِيَ مَجْزُورَةٌ عَمِيَاءٌ مُقْعَدَةٌ فَسَأَلَهَا ، مَا يَصْنَعُ هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَكَ ؟
قَالَتْ : هَذَا مِنْ ذِكْرِنَا وَكُنَّا يَتَعَاهَدُنِي ، يَا أَيْتَنِي ⑦ بِمَا يَصْلِحُنِي وَيُخْرِجُنِي

الَّذِي . فَقَالَ : تَعَلَّتْ أُمَّكَ طَلْحَةُ ، أَعْتَرَاتِ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَتَّبِعُ

وَرَوَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ أَمَرَ قَوْمًا أَنْ يَأْخُذُوا ثَابِتًا الْبَنَانِي ⑧

مَعَهُمْ فِي حَاجَةِ رَجُلٍ فَقَالَ ثَابِتٌ : أَنَا مَعْتَلِفٌ ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ ⑨

الْحَسَنَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَشِيكَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ

لَهُ ب . لَكَ : لِيُزَجِرَهَا . لَكَ فِي الْأَصْلِ : ذَنْبًا ؛ فَ : دُنْيَا ، وَالْوَجْدُ
مَا كُنْتُ مِنْ ك . لَكَ : لَيْسَتْ قِيَّتِي . لَكَ فِي الْأَصْلِ : نَبْتٌ ، وَلَقِيَهُ مِنْ ك
لَكَ فِي الْأَصْلِ : نَاتِنِي ، وَصَوَابُهُ مِنْ ك . لَكَ فِي الْأَصْلِ : اللَّهُ ، وَصَوَابُهُ مِنْ ك

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: مَنْ
 نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ، أَيْ: وَشَّحَ عَلَيْهِ وَخَلَّصَهُ مِنَ الضِّيقِ وَالنَّفْسِ بَفَتْحِ
 الْفَاءِ بِحِيٍّ بِمَعْنَى السَّعَةِ فِي الْأَمْرِ ذِكْرَهُ فِي الْقَامُوسِ ^(١) وَمِنْهُ:
 «لَا تَسْتَبُوا الرِّيحَ فَإِنَّهُ مِنْ نَفْسِ الرَّحْمَنِ ^(ب) كُرْبَةً ^(٢) حُرْنَا يَا خُذْ بِالنَّفْسِ
 وَتَنُونِيهِ لِلتَّحْقِيرِ. مِنْ كُرَّبِ الدُّنْيَا نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَةٌ، تَنُونِيهِ لِلتَّعْظِيمِ
 مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا جِزَاءٌ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ كَمَا قَالَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا يُرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّجَاءُ ^(ج)» وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
 يَعَذِّبُ الَّذِينَ يَعْتَدُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ^(د)» وَلَفْظٌ مِنْ مَخْصُوصٍ
 بِالْمُؤْمِنِ حَيْثُ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ. وَمَنْ نَسَّرَ عَلَى مُعَسَّرٍ أَيْ: مَنْ
 رَكَّبَهُ الدِّينَ ^(٢) وَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ^(٣) وَالتَّيسِيرُ عَلَيْهِ بِإِهْمَالِ إِلَى بَسَائِرِ
 وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ إِعْطَاءُ مَالٍ أَوْ حَلُّ إِشْكَالٍ أَوْ غَيْرِهَا، نَسَّرَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَكَرْهُنَا فِي الْجِزَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِي الْأَوَّلِ
 الْآخِرَةِ فَقَطْ لِقَلَّةِ كُرْبِ الدُّنْيَا فَادُّ خَيْرُ جِزَاؤِهَا لِلْآخِرَةِ لَطْفًا بِهِ
 وَقِيلَ: لِأَنَّ الْكُرْبَ لَا تَعْمُ بِخِلَافِ الْإِعْتِبَارِ. وَمَنْ سَرَّرَ مُسْلِمًا

له في الأصل؛ ياخذ، وبه من ك. ك في الأصل؛ الذين، وهو به من ك.
 كة في الأصل؛ ليسر، وبه من ك

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَفَسَ عَنْهُ مِنْ كُرْبَةٍ مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَيْسَ عَلَى مُعْسِرٍ لَيْسَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَمِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي هَذَا اللَّفْظِ .



بل فيه تعظيم للشرع

كل المسلم أى: كل ما يتعلق به، على المسلم حرام ذمّه وماله
وعرضه، إزالته وإفناؤه ^(١) بغير حكم الشرع ^(٢) وكان النبي - عليه السلام
يخطب به في المجمع العظيمة ^(٣) وخطب به في حجة الوداع يوم عرفة
ويوم النحر والثاني من أيام التشريق وقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ [عَلَيْكُمْ] كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي
بَلَدِكُمْ هَذَا» ثم رفع رأسه فقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ^(٤) والمراد بالعرض
هنا جانبه الذي يصونه وخشى أن ينتقص سواء كان في نفسه
أو سلفه؛ وفي رواية المسلم ^(٥) ^(٦): «المسلمون كرجل واحدٍ إن اشتكى
عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله». ومن كلام يحيى
ابن معاذ الرازي ^(٧): «ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة، إن لم تنفعه
فلا تضره وإن لم تفرحه فلا تغمّه وإن لم تمدحه فلا تذمّه.
رواه مسلم في الصفات - ^(٨)

لحق: ما خناه. تملك: الشرعى. تملك: الجامع. شك.
ه في الأصل: خطأ تملك: حفظ، والوجه ما ثبت من ج. * ك.
له ان لم ينفعه فلا يضره.

أن ينكرها وقد اشتهرت الأحاديث ببلقين الذين أقروا بالحدود
 بالرجوع لكن المعتزلة على أن الكذب تبيح وإن كان لمصلحة
 لأن الأحكام عندهم تابعة للأوصاف بالذات. ولا يحقره ،
 بكسر القاف وروى لا يحقره . وحكى القاضى عياض بضم الياء
 والخاء المعجمة وألفا والمعنى لا يغدره بعهدته . واحتقار المسلم من
 الكبر وهو لنظره إلى نفسه بعين الكمال وإلى غيره بعين ^{الفتنة} النقص .
 التقوى هاهنا، أشار إلى صدره ثلاث مرات ، للاهتمام ومحل
 التقوى القلب ولا يطلع عليه غيره - تعالى - قل لا تسلب عن مؤمن
 فتظلمه وتخذه . وقال المصنف في شرح مسلم ^١ أن الأعمال
 الظاهرة لا تحصل إلا بالتقوى الكاملة وحصوله بما في الصدور من
 إعتقاد عظمة الله وخشيته . ويحتمل كون المعنى أن كمال التقوى
 في صدرى ^٢ ولذا كان عليه السلام مشفقا على كل أحد . بحسب
 امرئى من الشر الباء نرائدة وزيادتها في مثله سماعية ، وحسب
 اسم فعل أى : يكفيه من الشر أن يحقر أخاه ، وهذا وعيد
 على تحقير المسلمين ، لكن إذا لم يكن ^٣ لأمر شرعى كبدعة أو فسق

شك : اشتهر . شك : التاء . شك : وكذا . شك : بمعنى
 شك : الامر .

إلى أخيه ودرج الضرر عنه فكيف يظلمه والظلم حرام في حق كل أحد،
وهذا خبر في معنى النهي تغافلًا عن وقوعه. ولا يَحْذَرُه تَبَرَّكَ عَوْنُهُ
وَدَفَعَ الْأُزَى عَنْهُ. وفي أسنن أبي داود عن جابر مرفوعاً: ^(١)
«ما من امرئ مسلم يَحْذَرُ إِمْرَأً مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يَنْتَهَكُ فِيهِ حَرَمَتَهُ
وَيَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرْسِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ نَصْرَتُهُ»^(٢)
وَلَا يَكْذِبُهُ، بَلْ لَا يَحْدِثُهُ إِلَّا صِدْقًا. روى أحمد عنه - عليه السلام -
«كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تَحْدُثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مَصْدَقٌ وَأَنْتَ
بِهِ كَاذِبٌ» ولكن هذا مختص بما لا يكون فيه مصلحة كما يصلح بينه
وبين أخيه. وفي الحديث: «الْكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلَّا مَا نَفَعَ بِهِ مُسْلِمٌ
أَوْ دَرَجَ بِهِ دِينَ» حال الغزالي في الوسيط: كل مقصود لا يحصل
إِلَّا بِالْكَذِبِ فَيَبَاحُ الْكَذِبُ فِيهِ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مَبَاهٍ حَاجِبًا وَوَاجِبًا
إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا. نِازًا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ وَسُئِلَ
عَنْهُ وَجِبَ الْكَذِبُ، وَكَذَا لَوْ سَأَلَهُ عَنْ وَدِيعَةٍ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ
لِيَأْخُذَهَا وَجِبَ إِخْفَاؤُهَا وَإِنْ اسْتَخْلَفَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَكْتُمَ وَيُؤَيِّرَ
فِي يَمِينِهِ. وَلَوْ سَأَلَهُ السُّلْطَانُ عَنْ فَا حَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَلَهُ

ك: مرفوعاً عن جابر. ه: ف: ينقص. ك: اخذله. ك: ك
* ك: في الأصل: استخلفه، وصوابه من ك. ك: لزم.
ك: في الأصل: ولو سري، وبدله من ك وج.

مُتَرَدِّداً إلى مبتدع أو فاسق ونجات عليه الاعتداء به . وقيل :
 هذا النهي نهي عن جلوس بعضهم مدبر البعض كما هو دأب العرب
 فهو تآديب ولا يخفى بعده . ولا يبيح بعضكم على بعض ، بأن يدعو
 المشتري الفسخ فيبيع بمثله أو يزيد في الثمن . بعد استقراره مبرحاً
 أو يعرض على المشتري أمر خص منه وتحريره بعد البيع . وقيل : لزومه
 أشد قال (ابن كج) * منا أن راه مخبونا ^(٢) والمختار خلافه . وفي
 مسلم : ^(٣) « المؤمن أخو المؤمن » ^(٤) فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه
 ويجوز البيع على بيع الكافر وبعض الفقهاء على عموم النهي .
 وكونوا عباداً لله إخواناً . هذا كما لتعليل لما تقدم ^(٥) ويشير إلى العبودية
 والأخوة بترك المذكورات . وعباد الله بلفظ المنادى المضاف
 ورؤى بالتنوين ، ويحتمل كونه خبراً وإخواناً بدلاً أو بياناً أو تأكيداً
 على غير لفظه أو حالاً بتأويل مشفقين . ومعنى كونوا إخواناً : اكتسبوا
 ما تصيرون به إخواناً .

المسلم أخو المسلم ، مأخوذ من قوله - تعالى - : (إنما المؤمنون إخوة)
 فأصلحو أباين أخوتكم ^(٦) لا تظلمه ، فإن من شأن الأخ إيصال التقى

له في الأصل : مدبر ؟ ب : يتدبر ، والوجه ما كتبت من ك . له في الأصل
 معنوا ، وبدله من ك . له في الأصل : المسلم ، وصوابه من ك . شك : المسلم
 له في الأصل : ليدم ، وبدله من ك . شك : كونوا له إخواناً
 * هو يوسف بن أحمد بن كج ، أبو القاسم العافى ، أحد أئمة الشافعية ، ولد في الهند
 وجوه غيره . وفي القضاء بالدينور ، ليدبر بن حسويه ، وشيخه جماعة من العباد من فقهاء ليلة
 سبع وعشرين من رمضان سنة أربع وأربع مائة . البداية ، ١١ : ٣٥٥

«لا تقاطعوا ولا تبايروا»^(١) والتأسيس أولى من التأكيد، فالمراد
 النهي عن الغيبة. وفيه أنَّ أولوية إرادة الغيبة في تلك الرواية
 لا تجب الأولوية في هذه. والغيبة على ما ذكره المصنف في الأذكار^(٢)
 تبعاً للغزالي: ذكر المرء بما يكره سواء كان في بدنه أو دينه أو نياه
 أو نفسه أو ماله أو ولده أو زوجته أو خادمه أو ثوبه أو حركته^(٣)
 وأوصافه لفظاً أو إشارة ورمزاً^(٤). وما يستعمل بعض المؤلفين
 في تأليفهم من التعريف كقولهم: قال بعض من يدعى العلم ونحوه،
 ويفهم السامع المراد، غيبة وهي محترمة إجماعاً. وذكر المصنف
 في الروضة^(٥) تبعاً للرافعي: إنَّها من الصغائر. ونقل القرطبي في تفسيره
 الإجماع على أنَّها من الكبائر للوعيد الشديد وإذالم ثبت الإجماع
 فلا أقل من التخصيل فغيبة الولي والعالم أشد. وتباح الغيبة
 في كل غرض صحيح شرعاً يتعين^(٦) طريقاً إلى الوصول إليه كالتنظيم
 والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة^(٧) والتحذير من الشر
 وجرح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة بسيرة^(٨) من هو
 تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد، وكذا من رأى

في الأصل: يده وصوابه من ل. ل. ل. ثوابه. ل. في الأصل: زمر، وتصحيحه
 من ل. ل. ف: تعين. ل. في الأصل: المحاكمة، وتصحيحه من ل.
 ل. لسيرة

السُّلَامُ، يُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَزُولُ الْحَجْرُ بِالسُّلَامِ وَرَدَّهُ
 وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِعُودَةٍ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلًا. وَقَدْ
 اسْتَشْكَلَ، عَلَى هَذَا، مَا صَدَرَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي حَقِّ
 ابْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّمَا حَالَتْ: «لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ
 ابْنَ الزَّبِيرِ أَبَدًا»^(٤) بَعْدَ مَا سَمِعَتْ ابْنَ الزَّبِيرِ خَالَ الْأَحْمَرِيَّ عَلَيْهَا.
 وَالْجَوَابُ أَنَّ فِيهَا خَالَ ابْنَ الزَّبِيرِ تَنْقِيسٌ لِقَدْرِهَا وَنِسْبَةٌ إِلَى
 التَّبْذِيرِ وَهِيَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَالَتَهُ فَرَأَتْ أَنَّ قَوْلَهُ عَقُوقٌ،
 وَيَسْتَعْظَمُ مِنَ الْقَرِيبِ مَا لَا يَسْتَعْظَمُ مِنَ الْغَرِيبِ، فَرَأَتْ أَنَّ حِجَابَهَا تَه
 يَتْرَكَ مَكَامَلَتَهُ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ كَلَامِ كَعْبٍ وَمَاجِئِهِ
 عَقُوبَةٌ لَهُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ كَلَامِ مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، لِعَظَمِ
 مَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ. فَإِن قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ هَجْرَانَ الْكَافِرِ
 غَيْرَ مَشْرُوعٍ وَجَوِّزُوا هَجْرَانَ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْكَافِرِ أَشَدَّ حَرْمًا
 مِنْهَا، أَجَابَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ تَعْبِيدٌ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقَالَ: هَجْرَ الْكَافِرِ بِالْقَلْبِ
 مَشْرُوعٌ وَأَمَّا بِالْكَلَامِ فَغَيْرُ مَشْرُوعٍ لِإِعْدَمِ ارْتِدَاعِهِ بِذَلِكَ عَنْ كُفْرِهِ
 بِخِلَافِ الْعَاصِي فَإِنَّهُ نِيْزَجْرٌ بِهِ غَالِبًا. قِيلَ: قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ

٤ ف: الإسلام. ٥ ح: تدبر. ٦ ب: تزول. ٧ ح: في الأصل: الهجرة
 وصوابه من جامع العلوم: ٢٩٠. ٨ ف: لأنها. ٩ ب: ينقص
 ١٠ ف: التدبر. ١١ ف: في الأصل: تترك، وصوابه من ك. ١٢ ب: عليه الصلوة
 والسلام. ١٣ ب: الناس. ١٤ ح: المرء. ١٥ ف: في الأصل: حرماً، وصوابه من ك
 ١٦ ف: في الأصل: تعيدوا وتعيده من ك

واعلم أنّ البُغْضَ في الله ليس مُنْهياً بل هو مِن أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ
 وَمِنْ ظَهَرِ مَنْهٍ شَرٌّ فَمَنْ أَبْغَضَهُ لَهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ وَأَوْعِنَ عَمْرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ شَرًّا طَنَنَّا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضَاهُ عَلَيْهِ»^(١)
 وَكَثُرَ تَبَاغُضُ النَّاسِ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ وَنَزَعَهُمْ كُلُّ أَثْمَانٍ
 بِغَضِهِ لِلَّهِ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ مَتَّبِعاً لِهَوَاهُ خِيَانَةً قَدْ يَبْغِضُ، لِامْتِخَانَةِ مَتَّبِعٍ
 يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ وَهَذَا الظَّنُّ خَطَأٌ . وَتَدْبِيرُ بَعْضِ الْمَجْرَدِ
 الْإِلْفِ أَوْ الْعَادَةِ فَعَلَى الْمُؤْمِنِ غَايَةَ التَّحَرُّرِ عَمَّا أَشْطَلُ مِنْهُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ
 فِي الْمَنْهِيِّ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ قَدْ يَكُونُ خَطَأً وَهُوَ مَا جُورِيهِ
 وَالْمُنْتَهَرُ لَهُ لِأَنَّهُ مَتَّبِعُهُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ الْقَوْلُ لِحَيْرَةٍ لَا يَتَكَلَّمُ لَيْسَ
 بِمَنْزِلَتِهِ لِأَنَّ قَصْدَ الْمُجْتَهِدِ الْإِنْتِصَارَ لِلْحَقِّ وَإِنْ أَخْطَأَ وَمَا تَصَدَّقَ
 التَّابِعُ يَقْدَحُ فِي انْتِصَارِ الْحَقِّ .^(٢)

وَلَا تَدَابَرُوا أَوِ التَّدَابِرُ التَّقَاتُحُ بِأَنَّ يُوَلِّي الرَّجُلُ صَاحِبَهُ دُبْرَهُ
 فَيَعْرِضُ عَنْهُ كَذَا فِي الْغَائِقِ أَي: لَا تَفْعَلُوا فَعَلَ الْمُتَدَابِرِينَ . فَالْمَنْهِيُّ
 عَنِ التَّقَاتُحِ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ
 كَسَفَكٍ دَمِهِ» وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسَبُ التَّدَابِرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ مِنْ
 (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

١ ج: منها . ٢ ك: ب: لا يعلم . ٣ ب: لقدح . ٤ ك: .
 ٥ ج: لا يفعلوا . ٦ في الأصل: المالك .

لم يتبعه منه شيء. والتحقق ما عرفت. وقد يراد بالحسد تمنى حصول
مثل تلك النعمة بدون تمنى زواله عنه وهو العنبة وهي مستحبة
في الأمور الدينية واختلفت في غيرها حرمة ^(١) وحلها ويدل على ذلك قوله
تعالى حكاية: (يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونَ) ^(٢)

ولأننا جشوا، النجش لغة هو الجذاع. قال كثيرون: المراد هنا
النجش في البيع وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها
لنفع اليافع أو لإضرار المشتري وفاعله عاص إذا كان عالماً بالزهي
وهو رواية عن أحمد: أن البيع فاسد وقيل: إن كان النجش من البائع
أو مواطاة فسد. والأكثر على صحته كأبي حنيفة والشافعي وأحمد
درجهم الله في روايته. ويحتمل أن يكون ما في الحديث أعم، أي: لا تتأخروا
ولا تعاملوا بالحيلة لكن هذا مع الكفار المخارين يجوز كما قال عليه السلام: «الزهي خيانة» ^(٣)
ولا تباغضوا، الحب والبغض أمران لا اختيار فيهما فالزهي عن كسب
أسبابها أو العمل بمقتضاها أو إيقاع البغضاء بين المسلمين فإنه من
فعل الشيطان كما قال - تعالى - (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ) ^(٤) ولذا حُرِّمَتِ النِّيمَةُ وَرُخِّصَ فِي الْكُذْبِ لِلِاصْلَاحِ

١ ج: حلالاً . ٢ ف: شرايا . ٣ في الأصل: ليضع، وصوابه من ل
٤ ف: هذه . ٥ ف: المخارين

عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:
 لا تحاسدوا، أي: لا يتحاسد بعضهم بعضاً والأولى حمل الصيغة
 على المبالغة في نهى الحسد فلا ينبغي تفسيره بقوله لا يحسد بعضهم
 بعضاً. والحسد تمنى نزول نعمة أحد والحاسد قد يسبى في نزولها
 مطلقاً أو ليحصل له، والأول أردأ، منه حسد إبليس على آدم،
 والساعي باغ وقد لا يسبى فإن لا يقدر على دفعه فلا إثم عليه وإن
 قدر ولا يدفعه فهو إثم على الأصح كالعازم على المعصية. ومن يسبى
 في دفعه ويدعو المحسود^(١) ففعله هذا من كمال إيمانه لا هذا القسم
 من الحسد كما قيل فإنه لا كمال فيه. وسائر أقسامه حرام إلا
 على كافر أو صاهرت النعمة في معصية. وأخرج عبد الرزاق مرفوعاً
 ثلاث لا يتسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد، قيل: فما المخرج
 منهن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا تطيرت فلا ترجع
 وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبخ^(٢) وعن الحسن البصري
 ما من آدمي إلا وفيه الحسد فمن لا يجاوز ذلك إلى البغي والظلم

له في الأصل ا يدعوا وصوابه من ل

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «لا تخاصدوا، ولا تباغضوا،
ولا تباغضوا، ولا تبادبوا، ولا يبيع بعضكم على
بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه ولا يحقره،
التقوى ههنا، وليشير إلى صدره ثلاث مراتٍ بحسب
أمرى من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم
على المسلم حرامٌ: دمه وماله وعرضه»، رواه
مسلم.



لما عاون أبو سعيد المنكر فهو المنكر^(٢) أيضاً، فلماذا أُسند الإنكار
 إليه لكن يُفهم من البخاري أن إنكار أبي سعيد ليس مجرد
 معاونته الرجل إذ روى عنه أن مروان يريد أن يرتقيه
 فحبذت^(٣) بثوبه^(٤) فحبذني فارتفع. والأولى أن يقال: إنكار
 الرجل باللسان وإنكار أبي سعيد باليد^(٥) وكان مروان لم يلتفت
 إلى قول الرجل ويريد ارتقاء المنبر فحبذ أبو سعيد بثوبه.

٢ ح: عار. ٣ ح: منكر. ٤ ح: فحبذت. ٥ ح: في الأصل: بثوبه
 وتعي من ل. ٦ ح: البيد، وهو غلط

«شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان
 حرضوا الله عنهم ١ فكلهم كانوا يصيئون قبل الخطبة» كذا روى الشافعي رحمه
 الله أيضاً. «ثم قال: حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وقد فعله ابن التزيدي^(١)
 وهذه روايات متعارضة والتوفيق بأثره يحمل أثار عمر وعثمان^(٢)
 حرضوا الله عنهما ٢ فعلا ذلك أول مرة ومروان وانطب عليه فنسب
 إليه ونزياد أول من فعل بالبصرة. ومن ذكر أن أكل من
 فعله معاوية حرضوا الله عنه ٣ لم يطلع على فعل من سبقه. وقيل: الظاهر
 أن هذا لم يقع في عهد الخلفاء لأنهم صلوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -
 أعياناً كثيرة^(٤) وليست بعد منهم تغيير سنته^(٥) بوائط الرجل واستصواب أبي
 سعيد وقول مروان. قد ذهب ما هناك يدك على أن التغيير
 لم يقع في عهد الخلفاء فالظاهر أنه وقع في عهد بني أمية كأنهم
 يناولون من عليٍّ ويريدون أن يسمعوا الناس وكانوا لا يريدونه^(٦)
 فكانوا منصرفين بعد الصلوة فقدموا الخطبة. وأيضاً يستشكل بأن
 المنكر على هذه الرواية خير أبي سعيد. وأخرج البخاري ومسلم في
 صلوة العيد أنه المنكر والجمع بتعدد القصة^(٧). ويمكن أن يقال:

١ في الأصل: الرعي، وصوابه من ل . ٢ في إهدات . ٣ في عليه
 ٤ ل : وسبعور . ٥ ل : تغيير . ٦ ج : مناولون . ٧ في الأصل: يتعد
 وصوابه من ل وب

الفاعل أو المراد بالإيمان الأعمال مجازاً وظاهر أن التقرب
بالكراهة ليس كالقرب بالمنع يداً ولساناً. ولم يذكره - عليه السلام -
للذم بل أعلم حقايرة هذا القسم ليرتقى^(١) إلى غيره. ويمكن أن
تكون تلك المراتب بحسب الأزمنة ففي الصدر الأول كان
كسأل الإيمان فكانوا يغيثون المنكرات بأيديهم ثم ضعف حتى
اكتفوا غالباً باللسان وأضعفوا العجز عن اليد واللسان فيكون
الإظهار بالتعlob وبالخرج عن مكانه.

رواه مسلم^(٢) في الإيمان. قال مسلم أول من بدأ بالخطبة
قبل صلوة العيد مروان فقام إليه رجل فقال: الصلوة قبل
الخطبة قال: تدترك ما هناك فقال أبو سعيد أ ما هذا فقد
قضى ما عليه ثم روى الحديث. واستشغل بأن ابن منذر روى عن
ابن سيرين أن البادي به زياد بالبصرة. وعن مالك رحمه الله
أنه عثمان رضي الله عنه ليدرك الناس الصلوة أو ليسعوا الخطبة
فإنهم كانوا يذهبون بعد الصلوة. وقيل: فعل أو لا عمر رضي الله عنه
وقيل: دعاوية رضي الله عنه. وفي البخاري^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما

لعل: ارتقى، ف: لترتقى

وَيُؤْتِيهِمْ مَا فِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ: (١) إِذَا
 رَأَيْتَ شَيْئًا مَطَاعًا وَهَوَىٰ مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُوَثَّرَةً وَإِحْبَابَ كُلِّ ذِي
 رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عِنْدَكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ. وَعَنْ طَائِفَةٍ
 مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى- (لَا يَفْزَعُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) لَمْ
 يَأْتِ تَاوِيلًا إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَرَّضَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ
 الْآيَةَ لِأَقْوَامٍ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِنَا إِنْ قَالُوا لَمْ يَقْبَلْ مِنْكُمْ. وَالصَّحِيحُ فِي
 مَعْنَى الْآيَةِ كَمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: (٢) إِنْ كُنْتُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُنْتُمْ فَلَائِيفَةٌ كُمْ تَقْصِيرٌ
 غَيْرُكُمْ. فَإِذَا فَعَلَ مَا كَلَّفَ بِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَتِمَّثِلِ الْمُخَاطَبَ
 الْمُخَاطَبَ فَلَا عَتَبَ بِعِذَلِكَ عَلَيْهِ لِكُونِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، أَيْ: فَلْيَلْبِسْهُ بِقَلْبِهِ وَبِنِكَرِهِ، وَحَسْبُ رَفَعَهُ
 وَشَرَحَ السَّلَفُ بِأَنَّهُ فَرَضَ عَيْنَ وَيُشْعِرُ بِهِ قَوْلَهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَذَلِكَ
 أَضْعَفُ الْإِيمَانِ. أَيْ: نَوْعٌ مِنْهُ لَا يَبْقَى إِيمَانٌ بَعْدَهُ. وَهَذَا إِشْكَالٌ لِلدَّلَالَةِ
 الْحَدِيثِ عَلَى خِزْمِ هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ. وَقَدْ يَعْظُمُ إِيمَانُ أَحَدٍ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى
 عَلَى التَّغْيِيرِ بَدِيًّا وَإِنْ تَكَرَّرَ بِلِسَانِ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ
 أَضْعَفُ خِصَالِ الْإِيمَانِ وَتَأَقَّلَهُ نَمْرَةً إِذْ قُلَّ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ امْتِنَاعُ

لَمْ فِي الْأَصْلِ: الدِّسْنُ، وَصَوَابُهُ مِنْ ل. لَمْ فِي الْأَصْلِ: هَاتِ، وَصَوَابُهُ مِنْ ل.
 لَمْ فِي الْأَصْلِ: هُوَ، وَتَفْصِيحُهُ مِنْ ل. كَلَّمَ: الْعَوَامُّ. لَمْ فِي الْأَصْلِ:
 الْأَلَامُ، وَتَفْصِيحُهُ مِنْ ل. لَمْ، ج: لَمْ يَتِمَّثِلُ. كَلَّمَ: فَلْيَلْبِسْهُ
 لَمْ فِي الْأَصْلِ: فَلَا، وَبَدَلَهُ مِنْ ل.

وقيل: بالقول الغليظ إذ الرفق متعين في الإنكار. وقال سفيان
 الثوري: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من فيه رفق
 وعدالة وعلم بما يأمر وبما ينهى. ^(ب) وأصحاب ابن مسعود إذا
 مشوا يقوم يرون منهم ما يكرهون كانوا يقولون: مهلاً رحماً لله.
 وكان أحمد يأمر بالرفق فإن أسهوه ما يكره لا يغضب ^(أ).
 وأعلم أنّ التغيير ^(ج) باليد واللسان من فروض الكفاية ويقع
 فرض عين على من لا يقدر أو لا يعلم غيره. ومن خاف على نفسه
 أو إخوانه ضرراً نفسياً أو مالياً سقط عنه ونص أحمد أنه كالجهاد
 ومحرم على الواحد الفرار من الإثنين ولا يسقط بخوف السب والشتم ^(د)
 ومن قتله سلطان جائر فيه له أجر عظيم يدك عليه ما في الترمذي ^(هـ).
 وابن ماجه: «أفضل الجهاد كلمة عدك عند سلطان جائر» وما
 ورد عنه - عليه السلام - من أنه «ليس للمؤمن أن يذك نفسه» ^(و)
 يدك على أنه لا طاعة له على الأذى ^(ز) فإنه لا يتعرض حينئذ للأمر ^(ح)
 إلا من علمه لنفسه العيب وأكثر علماء المذاهب على وجوب الإنكار ^(ط)
 حتى من يعلم أنه لا يقبل وصرح به المصنف في الروضة وخالفه بعض المتأخرين

له في الأصل: إلا يغضب، وصوابه من ك. له في الأصل: التبجس، ولقبحه
 من ل. له ك: الخوف. له في الأصل: قبله، وصوابه من ك. له ج:
 الاذن. له في الأصل: للامر، وصوابه من جامع العلوم: ٢٨٣.
 له في الأصل: الإنكار، ولقبحه من ك

الجوار واستثنى القاضي أبو يعلى^(١) في الأحكام السلطانية ما ضعت فيه
الخلافة وهو ذريعة إلى محذور^(٢) متفق عليه كبر بالنقد إذ
ضعت الخلافة فيه وهو ذريعة إلى النسبة المتفق على تحريمه والمصلحة
فإنها ذريعة إلى الزنا، لكن لورأى شافعيًا يشرب النبيذ أو
ينكح بلا ولي فله أن ينكر لأن كل مقلد يعصى مخالفة مقلده،
ولورأى شافعي حنفيًا يأكل الضب فله أن يقول: إما أن تعتقد^(٣)
أن الشافعي درحمه الله أحق بالاتباع وإما أن تترك ذلك،
وكذا على الحنفي مثله. وقول من قال: لكل مقلد أن يختار من
المذاهب ما أراد لا يعتد به وإن ارتضاه البارزي من متأري
الشافعية وذكر الغيبة جمال الدين الحواجي ما يؤيده قال: إنه
مقتضى مذهب الشافعي لمن أعمق^(٤) فكرة في حقائقه ودقق نظره^(٥)
في دقائقه. فليخبره بيده بأن يمنعه بالفعل ككسر الآلات المنكر وإراقة الخمر.^(٦)
فإن لم يستطع لأنه يوجب منكرًا أشد فيلسانه وفي
تعلق الطرف بالتغير إشكال والاولى أن يقدر هنا وفيما بعده
متعلقه أي: فليذكره بلسانه بأن يمنعه بالقول ويذكره الوعيد^(٧)

ل في الأصل: محذور وتصحيحه من أحكام السلطانية: ٢٩٧. ل: ل. ب: يعقبي
ل: ل. ب: يترك. ل: ل. ب: يعقبي. ل: ل. ب: يعقبي
ل في الأصل: اعلم وبالله تبارك وتعالى. ح: ذكره. ل: ح: دقائق. ل: ح: يمنع
ل في الأصل: بالتغير، والوجه ما كتبت من ل: ل: ف: فليذكره
ل في الأصل: يذكره، ح: تذكره، ف: تذكره، والوجه ما كتبت من ل

عن أبي سعيد الخدري [رضي الله تعالى عنه] قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من رأى [منكم] منكراً آى: أمر منكراً ينكره الشرع محرماً أو مكرهاً ولفظ من يشمل الرجل والمرأة والمتقى والفاسق. ومن رأى يدك على آت الإنكار متعلق بالرؤية وفي المعلوم الذي هو غير مرتفى نص أحمد على عدم تعرضه وتفتيشه. وذكر أصحابنا أنه لم يجز التجسس إلا أن يظهر من الدار ما يعرفه الخارج كصوت المزمار والكلام المألوف لشرب الخمر وتسور الحبران على من علم اجتماعهم على منكر أو نكح الأئمة وهو من التجسس المنهى عنه إلا أن يجبر ثقة^(٢) أن مرحلاً خلا بين يقتله أو يزني بها، وفي ما دون ذلك لم يجز. والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان جمعاً عليه والمختلف فيه لا يجب إنكاره على الأصح، فليس على الحنفي إنكار الشافعي في آكله الفنب والصبغ ومتروك التسمية ولا على الشافعي أن ينكر الحنفي في شرب البئذ وتناول ميرات ذوى الأرحام والجلوس في دار مأخوذ بشفعة

له ك: يعرف. له في الأصل: المألوفية، وبه من له. له ج: يخبر. له ج: يقتل.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ رَأَى
مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ
الْإِيمَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



رجلان أو رجل وامرأتان. وما لا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا، كَالْحَيْضِ
 وَالْبَكَارَةِ وَزَوَالِهَا وَالْوَلَادَةِ، رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ
 نِسَاءً عِدْوَكٌ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ وَعِنْدَ مَالِكٍ امْرَأَتَانِ
 وَفِي هَذَا رَمَضَانَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى الصَّحَّةِ كَذَا قِيلَ. وَأَقْوَى:
 الْاِكْتِفَاءُ بِالرَّجُلِ الْوَاحِدِ لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا رَمَضَانَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا:
 الضَّامِنُ بِالْإِذْنِ إِلَى الْمُضْمُونِ عِنْدَهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْمَالُ لَا يُدَّ لَهُ
 مِنَ الْأَشْهَادِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مُسْتَوٍ وَهَذَا مَا
 يَتَّعَدُّ بِهِ الْمَالُ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ سَالِدُ الرَّقَطِيِّ^(٢) هَكَذَا لَكِنْ
 فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ. وَتَعَضَّدُ فِي
 فِي الصَّحِيحِينَ وَهُوَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى نَاسٌ
 دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٣).

ل؛ شيه. ل في الأصل؛ والمرتان، وبه من ل. ل في الأصل؛
 الصحية، وبه من ل

ما ليس له مدع لنفسه منكر لدعواه ^(١) فيكفي فيه بيئة لا يكفي بها في الأول
 فإنيته إذا جاء من وصفها برفع بلا شهود اتفاقاً لكن الشافعي
 وأبا حنيفة ^(٢) رحمهما الله على أنه يجوز ^(٣) الرفع إذا ظن صدقه وماك
 وأحمد ^(ب) رحمهما الله على أنه يجب بوصف الذكر المطابق ومنها المعضو
 إذا علم ظلم الولاة ^(٤) وطلب ^(٥) ردة من بيت المال. وعمر بن عبدالعزيز ^(٦)
 درخى الله عنده ^(٧) إذا كان يكفي ^(٨) باليسير لعلمه. نكلم الولاة ^(٩) وأنقذت مال ^(١٠)
 العراق حتى حمل إليه من الشام. وذكر أصحابنا أن الأموال ^(١١) المعضو
 مع اللصوص ^(١٢) يكفي من يدعيها بالصفة.

والبيئة ستة أنواع: في الزنا أربعة رجال عدوك وفي غيره
 مما يوجب عقوبة حلاً أو قتلاً أو تعزيراً ^(١) رجلان عدلان، وفي
 الماليات وما يقصد به المال، كالبيع والهبية والإجارة والشفعة
 وجناية ^(٢) لا توجب القصاص ووطئ المشبهة، رجلان أو رجل وامرأتان
 أو رجل ومهين. وفي غيرها مما يطلع عليه الرجال غالباً كالنكاح
 والطلاق ^(٣) من رجلان وعند أبي حنيفة ^(٤) رحمهما الله لا بد في غير الزنا
 والحدود ^(٥) وما لا يطلع عليه الرجال مالا أو غيره كالنكاح والطلاق والوالة

له: فيكفي. له في الأصل: أبو حنيفة. له في الأصل: ردها.
 له: له في الأصل: بيت المال. له ج: المقصودة، وهو غلط. له ج:
 مدعيها. له في الأصل: يوجب، وصوابه منك. له: مما

إذ تفرد بها منصور عن أبي وائل ورواية سائر الرواة أنه سأله هل
 لك بيّنة أو لا والبيّنة تعم سائر ما يتبين به الحق وقيل: الشاهد
 أن يحتمل أن يراد بها كل نوعين يشهدان للمدعى بصحة دعواه ،
 كشهادة الرجلين والرجل والمرأتين والشاهد مع اليمين أو يقال
 حقهها بالذكر اعتباراً لما هو الأعم الأغلب والمعنى: شاهدك أو يقوم
 مقامهما؛ ولو لزم من عدم ذكر الشاهد واليمين^(٢) ردها فليس رد الشاهد
 والمرأتين. ويقال قوله - عليه السلام - «ليس لك إلا ذلك» المراد
 به النفي الخاص وهو أن يُقبل قوله بلا بيّنة وكذا قوله: اليمين
 على المدعى عليه^(٣) أريد به اليمين المجرد عن الشهادة وأما اليمين مع
 الشهادة فقد ثبت بسنة^(٤) أخرى. فهذا، وأما الأيمين في دعوى
 الأمانة فمصدق بيمينه وهو ليس بمذموم على التفسير الأول إذ
 الأصل بقاء الأمانة والمالك مدع لأن الخيانة أمر خفي. وقد يقال: إنه
 مدع ويستثنى من الحكم لئلا يرغب الناس عن الأمانة وأما على
 التعريف الثاني فهو ليس بمذموم لأنه يُجبر على الجواب ثم الحكم المذكور
 فيما ادعى شيئاً على ما يدعيه لنفسه ويكره أن يمين ادعاه. فما من ادعى

له في الأصل: بلاه وتصحيحه من ل. س في الأصل: الشاهد اليمين. والوجه ما
 كتبت من ل. س في الأصل: المرأيتين، وبذلك من ل. س في الأصل: نسبه
 وبذلك من ل

البخاري ما خصصوا الحكم وقالوا: لا يحلف إلا المدعى عليه أبداً^(١)
 ولا يُعفى بشاهد وميمين ولا يرد اليمين على المدعى. ومذهب أبي حنيفة
 رحمه الله - يوافقهم في الأخيرين وفي استثناء القسامة يوافقنا
 لكن القسامة عنده بأن يوجد قَتِيلٌ^(١) في محلة^(٢) أو قبيلة^(٣) ولم
 يعتبر اللوث. والدليل على القسامة ما خرجه البخاري^(٤) من قوله
 - صلى الله عليه وسلم - : «تأتوني بالبينة على من قتلته، قالوا: ما لنا
 ببينة قال: فيخلفون^(٥)، قالوا: لا نرضى بحلف اليهود ففكره النبي
 صلى الله عليه وسلم - أن يبطل دمه فوراها بمائة من إبل الصدقة. وخرجه
 مسلم^(٦) مختصراً ولكن هذه الرواية تعارض ما في الصحيحين أنه قال
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يقيم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع
 بديته^(٧)» وقد ذكر الحفاظ أن هذه الرواية^(٨)، وهي رواية يحيى بن سعيد،
 أصح من الأولى وهي رواية سعيد بن عبيد الكوفي فإن يحيى أحفظ
 وأعلم وهو مدني أعلم بحديثهم من الكوفيين. وأمّا ما في
 إنكار الشاهد مع اليمين فاستدلوا بحديث: «شاهدك أو ميمينه^(٩)»
 وقوله - عليه السلام - : «ليس لك إلا ذلك» وقد تكلم بعضهم في هذه اللقطة

له في الأصل: قبيل، وصوابه من ل . له في الأصل: محله .
 له: قتلة . له في الأصل: قبله، وصوابه من ل و ن .
 له في الأصل: فيخلفون، وفي ل: فيخلفون . له في الأصل: خلف .
 وصوابه من ل: له، في الأصل: مائة . له في الأصل: المسلم . له في الأصل: يعارض
 وبدله من ل . له في الأصل: ذاك، وبدله من ل . * في الأصل: الحافظ
 وصوابه من جامع العلوم، ٢٧٥

الأمر على داؤود فأدَّتْ هذا. واختلف في تفسير المذمعي والمذمعي
 عليه، فقيل: المذمعي من يطلب خلاف الظاهر والمذمعي عليه بخلافه
 وقيل: ذلك من لا يجبر على الخصومة وهذا من يجبر. فإذا أسلم
 الزوجان قبل الدخول فقال الرجل: أسلمنا معاً فذاك خباياي
 وقالت سبق أحدهما فالرجل مذمى على الأدل لأن المعية خلاف
 الظاهر والمرأة على الثاني. ويستثنى من الحكم ما فيه دليل على
 قبول قول المذمعي بيمين بن غير يمين على من أنكر بالشاهد الواحد
 مع اليمين وكالتعان والقسامة مع اللوث أي: ما به يغلب ظنُّ
 صدق المذمعي فإن ادعى الخطأ فالدنية على عاقلة المذمعي عليه
 وإن ادعى العمد فعلى ماله. وفي لزوم القصاص خلاف. وإن
 أبى المذمعي عن اليمين حلف المذمعي عليه خمسين يمينا ^(٢) وإن لم يكن
 لوثاً فالمدعى عليه تصدق، والظاهر أنه يحلف خمسين حلفاً.
 وثبت حكم القسامة مع اللوث بالحديث الصحيح وقد قبل الاستثناء
 فإن البينة ما يبين صدقه الدعوى تشمل اللوث مع القسامة
 والشاهد مع اليمين. وطائفة من الفقهاء والمحدثين ومنهم

له ف: القيام. ثل: حلف

عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو عطي
 الناس ببعوهم أي: بمجرّد الدعوى بلا تصديق من المدعى عليه أو
 ببيّنه من المدعى، والدعوى إخبار بحق له على حق آخر، وهي لغة اسم من الدعاء
 وألفها للتانيث وجمعها الدعوى. بفتح الواو كفتاوى. لا تدعى رجال
 أموال قوم ودماءهم، لخبّة الحرص والغضب عليهم، واستعمال لو
 لانتفاء الثاني لانتفاء الأول؛ ورجال بصيغة الجمع مشعر بصدورها
 عن كثير وتنوينه للتخمين. وجمع الدماء والأموال للمبالغة،
 وكذا إيراد قوم، ولكن، بالتخفيف، البيّنة على المدعى وهي ما
 يُثبِت به الدعوى، من البيونة أو البيان سميت بها للإثبات فيد
 فصل الحق من الباطل أو إظهاره والمعنى أنه بما يستحق لا أنما ^(٢)
 واجبة عليه وما أخذ بها. واليمين على من أنكر أي: المدعى عليه
 أي: مبرأ بها لا أنما واجبة عليه. قيل: هذا هو فصل الخطاب ^(٣)
 الذي أوتي داوود. وقيل: ذلك تدلّي ^(٤) سلسلة من السماء يصل
 إليها يد الصادق دون الكاذب فارتفعت لحيلة رجل والنبس ^(٥)

ل. ج. مفصل. ل في الأصل؛ يراء. ل: أي: ذلك
 ج: تدك؛ ف: تكمل. ل ج: فان نعت؛ وفي الأصل الضأ،
 وصوابه من ل. ل: فالنبس

* القرآن: ٢٠/٣٨

الحديث الثالث والسلاسون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .
حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا . وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .



قال ابن الصّلاح^(أ): هذا الحديث أسنده الدائرُ تظني من وجوه
مجموعها يقوى الحديث ويحسنه وقد قبله جماهيري أهل العلم
وقولك أبي داوود^(ب) وهو ممن يدور الغفلة عليه، يُشعر بعدم ضعفه.

أحمد رحمه الله وهذا الحديث بذكر علي وجوب نصب الإمام ^(١)
 رواه ابن ماجه والدارقطني ^(٢) مسنداً، وفيه أن ابن ماجه لم يخرج
 حديث أبي سعيد إنما خرج به الدارقطني والحالم ^(٣) والبيهقي. وأما ابن
 ماجه ^(٤) فخرجه عن عباد بن الصامت وعن ابن عباس وجابر.
 والمسند ما رواه المحدث عن شيخ ظهر سماعه عنه وكذا شيخه عن
 شيخه متصلاً إلى منتهاه ورواه مالك بن أنس ^(٥) أقاؤه من المجتهدين
 الستة الذين هم أولون ذاهب متبوعة ^(٦). حُمل في بطن أمه ثلاث سنين
 مات في ربيع الآخر سنة تسع وسبعين أو مائة ^(٧) وعمره كان خمسا وثمانين ^(٨).
 في الموطأ ^(٩) سُمي به لتواطع أهل الحرمين على صحته. عن عمرو بن يحيى
 عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا وهو قول التابعي: قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بجزئته كذا. والتابعي
 كل مسلم لقي صحابياً وقيل: صحبه، وقول من دون التابعي ذلك مرسل ^(١٠)
 أيضاً عند الخطيب ^(١١). وقال غيره: إن المرسل مختص بالتابعي فإن كان
 الساقط قبل الوصول إليه اثنين فصاعداً سُمي مُعضلاً فاسقطاً بأسعد
 فلم يتصل الإسناد ويحيى تابعي وله طرق يُعَوَّى بعضها ببعض.

له ف. له في الأصل؛ السنة، وبه من ك. له؛ متنوعه. له ك.
 له في الأصل؛ ثمانون، والوجه ما كتبت من ك. له في الأصل؛ لتواطئه ك.
 لتواطئه، والوجه ما كتبت من ج. له ك؛ الصحابي.

يكون الغرض فيه مجرد مضرة الغير فهو حرام. وعن ابن عباس ^(١) في الله سبحانه
 إن الإضرار في الرصية من الكبائر. وقد نهى عن بيع المصطرأ بأن يبيع
 ما يسيء عشره بعشرين ^(٢) ومن الضرر بالتفريق بين الوالدة وولدها
 فإن رضيت الأم فعي جوارها خلافاً. والثاني أن يكون له غرض
 صحيح كتصرف في ملكه فتعدى ضرره ^(٣) إلى غيره فإن كان بوجه غير
 معتاد كما يغادها في يوم عاصف فاحترق ما يليه فعليه الضمان وإن
 كان بوجه معتاد فجوئزة الشافعي ^(٤) وأبو حنيفة - رحمهما الله - ومنعه أحمد
 رحمه الله ووافقه ما كدرجه الله في بعض المواد كبناء مشرب على الجار
 من غير سترة فإنه يلزم الستر وعليه الروياني ^(٥) منها، ومنها أن يكون له
 ملك في أرض غيره ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إليها فإنه تجبر
 بأمر الله. وفي سنن أبي داود ^(٦) أن لسمة بن جندب نخل في حائط
 أنصاري يتضرر بدخول سمرة فذكر له - عليه الصلوة والسلام - فحلم ^(٧) يقطع
 نخله بعد إباء سمرة عن البيع والهبة. وهذا مثل إيجاب الشفعة لمرح
 شهر الشريك الطاري. ويستدل به أيضاً على وجوب العمارة على
 شريك الممتنع منها وعلى إيجاب البيع إذا تعذرت القسمة نص عليه

عليه. كك! الجيرة. كك! ويعرى؛ ب: فتعدى. كك! فإنه يلزمه
 الجبر على إزالة. كك! ب. كك! على قطع

* هو البرالمحاسن عبدالواحد بن اسماعيل بن احمد بن محمد الروياني صاحب البحر وأحد
 أئمة المذهب. كان يلعب بفخر الاسلام. قتله الملاحدة ومات شهيداً سنة اثنين وخمسة مائة
 الظر: السبكي، ٧: ١٩٣، البراه، ١٣: ١٧٠، شذرات، ٤: ٤٠، وفيات، ٣: ٣٦٩، العبر، ٤: ٤٠

وَإِنْ عَمِرُوا تَائِبَانِ . وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ خَيْرٍ مَقْدِرٍ لِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ لَا شَيْءَ مِنَ
 الْأَمْرِ مِنْ فَلَا تَأْسَهُ وَاحِدًا مَالًا وَقَرْنِيَّةَ حَذْفِ الْجَبْرُ أَنْ الشَّارِعَ إِذَا حَكَمَ
 بِنَفْيِ شَيْءٍ ظَاهِرًا أَنَّهُ يَحْكُمُ بِنَفْيِهِ فِي دِينِهِ وَهَذَا الْحَذْفُ وَاجِبٌ عِنْدَ نَبِيِّ عَمِيمٍ
 وَتَوَهُّمُ بَعْضُ عِبَارَاتِ النِّهَايَةِ أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ الْجَزْأَ لِمَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَيُحْتَمَلُ
 لَا مَعْتَرِةَ اتَّفَعَى . وَفِيهِ أَنَّ يَجُوبُ تَرْكُيبُ كَلَامٍ مِنْ حَرْفٍ وَاسْمٍ الضَّرْفِ
 اسْمٌ وَالضَّرْفُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى إِدْخَالِ الضَّرْفِ^(٤٥) ، وَلَا تَعْلِيفٍ بِمَا لَفِضَةُ الْعِبَادِ
 بَلْ بِمَا يُصْلِحُ أُمُورَهُمْ وَلِذَا سَقَطَتِ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ ، وَالصِّيَامُ وَمَحْظُورَاتُ
 الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَرِيضِ . وَلَا يُكْتَفَى الْمَدِينُ بِتَقْضَاءِ الدِّينِ بِمَا فِي خُرُوجِهِ
 عَنْ مِلْكَ ضَرْفٍ كَثُوبِهِ وَمَسْكَنِهِ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمُخْرَبِ^(٤٦) :
 أَنَّ الضَّرْفَ إِدْخَالَ ضَرْفٍ مِنْ وَاحِدٍ إِبْتِدَاءً أَوْ جِزَاءً وَالضَّرْفُ مِنَ الْجَانِبِينَ^(٤٧)
 فَا لِمَعْنَى : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِضْرَارُ غَيْرِهِ . وَلَا إِضْرَارُهُ فِي جِزَاءٍ إِضْرَارِهِ . وَقَدْ
 يُقَالُ : الضَّرْفُ يُعَالِ نِيمًا يَنْفَعُكَ وَيَضُرُّ غَيْرَكَ وَالضَّرْفُ نِيمًا لَا يَنْفَعُكَ
 وَيَضُرُّ غَيْرَكَ . وَرَوَى ابْنُ الصَّلَاحِ هَذَا الْمَعْنَى وَكَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَطَائِفَةٌ .
 وَعَلِمْنَا أَنَّ النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعْنِدُ لِلْعُجُومِ ، أَيُّ : لَا شَيْءَ مِنَ الضَّرْفِ^(٤٨)
 أَصْلًا . وَالْمُرَادُ نَفْيُ الضَّرْفِ وَالضَّرْفُ بِغَيْرِ حَقِّ وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ

٤٥ فِي الْأَصْلِ : مِمٌّ ، وَتَصِيحُّ مِنْ ك . لَهْ كَ : ظَاهِرٌ . لَهْ كَ : لَا يَتَّبِعُونَ . كَهْ كَ : الضَّرْفُ
 ٤٦ فِي الْأَصْلِ : سَقَطَ . لَهْ جَ : ذِكْرُهُ . لَهْ كَ : الضَّرْفُ . لَهْ كَ : الضَّرْفُ .
 ٤٧ فَكَذَا فِي الْأَصْلِ .

عن أبي سعيد سعد بن مالك سنان الخدري^(١) - رضي الله عنه قيل:
 خذناه أم حبة، وفي القاموس أن خدرة هي من الأضراس فلا يبعد
 أن يكون اسم أم حبيذ ذلك الحي، اشتهر الحي بها. أول مسأله الخندق^(٢)
 وله في أحد ثلاث عشر سنة فأرجح لصغره واستشهد أبوه. وروى
 عنه، لما عاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحد زهنا لنفاقه
 فنظر إلى أم حبيذ فقال: سعد بن مالك؟ قلت: نعم، بأبي وأمي،
 خربت وقبلت ركبته^(٣)، فقال: آجرك الله في أبيك. ثم غزاه اثني
 عشر غزوة، مروياته ألف ومائة وستون انقاعا على ثلاثة وأربعين
 وفرد البخاري ستة عشر وفرد مسلم خمسون.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. فِيهِ خَمْسَةٌ أَوْ جِهَةٌ كَمَا فِي
 لَأَحُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِذَا لَزِمْتَ لَامَعَ أَنْتَ، عَقِيبُ كُلِّ مَنِّهَا بِلَا
 فَصْلٍ نَدْرَةٌ^(٤)، وَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي جَرِيانِ الْوَجْهِ الْخَمْسَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّضِيُّ
 أَحَى: لَا ضَرَرَ فِي دِينِي وَلَا ضَرَارَ فِيهِ. وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ خَيْرٍ وَاحِدٍ مَعَ تَعَدُّدِهَا،
 وَلَا بَأْسَ بِتَوَارِدِ عَامِلِينَ مَتَابِعِينَ فِي مَحْمُولٍ وَاحِدٍ انْفِاعًا نَحْوَ إِنْ زَيْدًا

١ في الأصل: خذره، وتصحيحه من ل. ٢ ف: مسأله. ٣ ج: واشتهد.
 ٤ ل: ركبته. ٥ في الأصل: إذ. ٦ في الأصل: بكره. ٧ ج: أقدم.
 ٨ ف: متابعين

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَأَوْهُ ابْنُ
مَاجَةَ وَالِدَ الدَّارِ قُطَيْبٍ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا . وَرَأَوْهُ مَالِكٌ
فِي الْمُوطَأِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَحْيِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْقَطَ عَنْ سَعِيدٍ ، وَلَهُ
طُرُقٌ يُقَوِّى بَعْضُهَا بَعْضًا .



(١) حازم عن سهل، وفي حسن هذا الإسناد نظر فإت خالد بن عمرو قال فيه أحمد: إته منكر الحديث ^(٢) وليس بثقة. وكذا ذكره البخاري والزهري. وتناقض ابن حبان ذكره في الثقات وفي الضعفاء. وابن ماجه هو الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. وما جه لقب أبيه لا حده ولا اسم أمه كما توهم بعضهم ^(٣) وفاته كانت سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

عني الأصل: حازم وبديله من ك. له في الأصل: شقة، وهو يمتثل
له ك: البعض

إذا حصل له من فضول المال ويتقرب بها إلى الله - تعالى كما قيل
 عثمان وعبد الرحمن بن عوف ^(١) رضي الله عنهما كانا من خزانة
 الله في أمره ينفقان في لواعظه. وكانت معاملتهما لله تعالى
 بقلوبهم. ومنهم من لا يمسك بل يخرجها من يده طوعاً أو مجاهداً
 للنفس عليه حينئذ خُصَّ الأول وابن عطاء الثاني، وإذ لم يحصل
 لهم شيء لا يحصلونه مع القدرة أو يدونها والأول أفضل ولذا
 يفضله عمر بن عبد العزيز على أقربي. وقوله عليه الصلاة والسلام ^(٢) يُحِبُّكَ
 اللهُ مجزوم جواباً للأمر وهو بفتح الباء المستدرة فالجمله تدك على
 أن الزهد سبب لمحبة الله وأن محبة الدنيا متعرضة لغضبه ^(٣)

وانزهد فيما عند الناس من المال والجاه. يُحِبُّكَ النَّاسُ
 لرفع منشأ النزاع ولبعضهم في وصف الدنيا وأهلها

وما هي إلا حيفة مستحقة - عليها ^(٤) طلاب ^(٥) هم من اجتدائها ^(٦)
 فإن تجتدئها أنت ساء الأهلها - وإن تجتدئها نازعتك ^(٧) طلابها

حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة. رواه
 ابن ماجه من خالد بن عمرو الاموي عن سفيان الثوري عن أبي

١: عثمان بن عوف. ٢: في الأصل: سم، ولقبحه منك. ٣: ب. ٤: ك.
 ٥: ب. ٦: ولبعضهم. ٧: ك. ٨: يلهمني. ٩: ج. ١٠: احتذائها
 ١١: ك. ١٢: تحتذرها. ١٣: ج. ١٤: الامدى

عاقبتها فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ عَلَى الزَّيْنَةِ نَأْخِذًا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ،
 وَاسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ وَجْهٍ، وَهِيَ أَكْبَرُ هَيْئَةٍ، لَهَا يُغْضَبُ وَبِهَا يَرْضَى، وَإِنَّ مَنْ
 لَهُ إِيمَانٌ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَارَ إِقَامَةٍ إِيمَانًا مَجْلًا لَكِنَّ لَا يَعْزُفُهُ مَفْصَلًا،
 وَمَا ذَاكَ مَا ذَاكَ الْعَارِفُونَ فِي الدُّنْيَا مَا هُوَ أَمْوُجٌ مَا أُدْخِرَ لَهُمْ
 فِي الْآخِرَةِ. وَهَذَا شَأْنٌ مِنْ هُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَأَمَّا الْمُقْتَصِدُونَ بِبَصَرٍ
 فِي الدُّنْيَا بِالْحَقِّ وَيَتَّقُونَ بِشَهْوَاتِهَا وَلَا عِتَابَ عَلَيْهِمْ لَكِنْ يُنْقِصُ
 مِنْ دَرَجَاتِهِمْ، وَالْحَدِيثُ دَالٌ عَلَى هَذَا. وَرَوَى أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ
 أَنَّ رَجُلًا كَسَاهُ مَعَاوِيَةَ فُخْرِجَ فَمَرَّ عَلَى رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ
 فَقَالَ أَحَدُهُمَا: خَذَعَا مِنْ حَسَنَاتِكَ وَمَالَ الْآخِرِ: مِنْ طَيِّبَاتِكَ
 وَأَمَّا السَّابِقُونَ فَعَلِمُوا أَنَّ تَعَالَى أَسْكَنَ الْعِبَادَ فِي الدُّنْيَا لِيَبْلُغَهُمْ أَثْمَرُ
 أَحْسَنُ عَمَلًا فَهُمْ شَرُّهُمُ الشُّرُودُ مِنْهَا لِلْآخِرَةِ وَالتَّقْوَا مِنْهَا بِمَا يَكْتَفِي
 بِالْمَسَافِرِ فِي سَفَرِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ ائْتَصَرَ عَلَى سِدِّ الرَّمَقِ وَهُوَ حَالٌ كَثِيرٌ
 مِنَ الزُّهَادِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَشَّحَ أَجْيَانًا فِي تَنَاوُلِ بَعْضِ شَهْوَاتِهَا
 لِيَتَّقِيَ النَّفْسَ وَتَنْشِطَ لِجَمَلٍ وَتَنَاوَلَ شَهْوَاتِهَا بِتِلْكَ النِّيَّةِ طَاعَةً.
 قَالَ مَعَاذُ: إِنْ لَأَحْسَبُ نَوْمِي لَمَّا أَحْسَبَ قَوْمِي. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْكُ

له ف: مستعملها. له ح: هية. له في الأصل: يغضب؛ ف: لها بعض
 يغضب؛ وصوابه من ل. له العارفين. له ف: هو إشارة.
 له ف: المقصدون. له في الأصل: التردد، وصوابه من له ح. له
 في الأصل: يناول، وصوابه من له. له ل: وتنشط العمل، وفي الأصل
 ينشط. له في الأصل: لا حسبومتي. وصوابه من له.

وعن أبي مسلم الخولاني^(١): الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله
 أدثن مما في يدك، وأن يكون حالك في المصيبة وحالك إذا لم
 تصب بها سواء وأن يكون ما دحك ودائمك في الحق سواء. ومنشأ
 الأدل والثاني قوة اليقين والرغبة في ثوابه والثقة عليه. تعالى - فإنه
 قال: تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) ومنشأ
 الثالث سقوط منزلة الخلق عن القلب وإشلاؤه من حبه. تعالى
 وليس الزهد بأكل الخليظ ولبس العباء. ومن دعاء السلف: اللهم
 نزعنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزلها عنا. وقد كثر في القرآن
 الإشارة إلى مدح الزهد ودم الرغبة في الدنيا قال تعالى: (بَلْ تُؤْتُونَ
 الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرًا وَأَبْقَى) وفي قصة قارون: (وَوَلِّكُمُ التَّوَابَ اللَّهُ خَيْرٌ
 إِلَى تَوْلِيهِ بَلَّاكَ الدَّارِ الْآخِرَةِ نَجْعَلُهَا آيَةً) والأحاديث في ذم الدنيا
 كثيرة وليس ذلك الذم راجعاً إلى الأرض التي جعلها الله مهاداً لنا
 وسكناً، ولا إلى ما فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن
 وغير ذلك، فإت كلها من بغير تعالى على عبادة ودلائل على الصانع
 وقد رتبته، بل راجعاً إلى أفعال الناس في الدنيا على الوجه المذموم

١٤٧٤ هـ هذا عن أبي إدريس الخولاني أيضاً: الجامع الترمذي ج ٩، ص ٢٥٤ ك: بما
 ته ل: امتلاعه من حبه الله. ك في الأصل: كره، ونصححه من ك

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي الأنصاري الخزرجي ^(١) عن
الله عنه. كان اسمه حزناً فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعداً
لكراهته الحزونة والشدة. ^(٢) توفّي عليه السلام. وهو ابن خمسين سنة
مروياته مائة وثمانون اتفاقاً على ثمانية وعشرين ^(٣) وفرد البخاري ^(٤) أحد
عشر مات سنة ثمانين أو إحدى وتسعين وهو آخر من مات من
الصحابة بالمدينة.

قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله
دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، التَّنَوُّنِ لِلنُّوعِيَّةِ. إِذَا عَمِلْتَهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ أَيُّ الْكُرْبِيِّ
وَأَحْسَنَ إِلَيَّ ^(٥) وَالشَّرْطِيَّةُ صَفَةً لِلْعَمَلِ ^(٦) وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؛ بِإِيرَادَةِ الْحِزْرِ،
فَقَالَ: ارْهَدْ فِي الدُّنْيَا، الزَّهْدُ فِي اللُّغَةِ خِلَافُ الرِّغْبَةِ، وَالتَّقَلُّدُ وَيَسْتَعْمَلُ
بِغْيٍ ^(٧) وَبِعَنٍ، وَشَرْعاً الْإِعْرَاضُ عَنِ الدُّنْيَا عَلَى الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا لِأَجْلِ الْآخِرَةِ.
وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: يَا زَاهِدُ، فَتَعَالَ: هُوَ عَمْرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ جَاءَتْهُ
الدُّنْيَا رَاغِمَةً فَتَرَكَهَا. وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَالِ غِنَاةٍ
أَنْزَلَ هَذَا النَّاسَ وَكَذَا الْحَلِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ وَهُوَ أَنْزَلَ هَذَا النَّاسَ

له: الحزبي. ج: الحزونة. له: إحدى عشر. له: إحدى عشر
له: رسول الله. ج: التي. له: لعل. ج: بإيرادة
له في الأصل: لعن وبعن وصوابه من ل

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي لَيْسَانَ، سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «إِذَا هَدَيْتَ الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَإِذَا هَدَى النَّاسُ عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ .



أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أَمُرُوا بِذِيحِ الْبَقْرَةِ كَفَّاهُمْ أَدْنَى بَقْرَةٍ فَوَقَعُوا
فِيهَا وَتَوَعَّوْا بِكُشْرَةِ التَّفْتِيشِ، لَكِنْ عَلَى هَذَا يَكُونُ النَّهْيُ مَخْتَصًّا بِزَمَانِهِ ^(٢)
عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ يُقَالُ بِعُمُومِ النَّهْيِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ تُوجِبُ اعْتِقَادَ
تَحْرِيمِ أَوْ إِجْبَابِ مُشَابِهَةٍ وَاجِبٍ أَوْ مُحْرَمٍ وَلَوْ كَانَ عَامًّا يَنْبَغِي أَنْ
يُعْلَمَ أَنَّ بَحْثَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي دُخُولِ شَيْءٍ فِي دَلَالَةِ الضُّمُومِ مِنَ
الْفَحْوَى وَالْمَفْهُومِ وَالْقِيَاسِ خَارِجٌ مِنْهُ ^(٤) فَإِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ
فَعَمَّ الْأَنْظَارَ الدَّقِيقَةَ الَّتِي لَمْ تَلْقَ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي تَفْرِيقِ الْمَتَانِلِينَ ^(٥)
مَعَ وَجُودِ الْأَوْصَافِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْجَمْعِ أَوْ فِي جَمْعِ الْمُتَفَرِّقِينَ بِأَوْصَافٍ غَيْرِ مُعْتَبَرَةٍ
فِي الْجَمْعِ غَيْرِ مُرَضِيَةٍ، بَلْ إِذَا غَلَبَ ظَنُّ الْاجْتِمَاعِ وَجِبَ الْحُكْمُ بِهِ وَإِنْ ظَنَّ
الْاِفْتِرَاقَ وَجِبَ الْحُكْمُ بِهِ إِذَا لَمْ يَلْقَ مُتَعَلِّقَ الْأَحْكَامِ؛ وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالتَّمَقُّقَ وَعَلَيْكُمْ بِالْعَيْتِقِ ^(٦). أَيْ عَلَى مَا عَلَيْهِ
الصَّحَابَةُ. وَمِنْ الْأَبْحَاثِ الْمُنْهِيَةِ الْبَحْثَ عَمَّا لَا شَاهِدَ لَهُ فِي الْعَالَمِ الْمَحْسُوسِ
فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْحَيْرَةَ وَالشُّكَّ فَيَأْتِي بِعَقْدَانِهِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ
حَسَّنَهُ أَيْضًا قَبْلَ الْمُصَنِّفِ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ السَّمْعَانِيُّ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي غَيْرِهِ.

ك ف: نزح. ك في الأصل: التنفيس، وصوابه من ك. ك في الأصل
حيصاً، وصوابه من ك. ك ف: كمانته. ك ف: المريع. ك ف: الإجماع
* ك في الأصل: نعم

حلال وهذا حرام^(١) والمحارم منها ما منع الله من قربانها وارتابها
أو نص على تحريمها ومنها ما نص في السنة بحرماتها. وقد يستفاد
التحريم من النهي مع الوعيد والتشديد كما في قوله - تعالى - : (إنما الحمر

الآية) وأما النهي المجرد ففي دلالته على التحريم خلاص

وسكت عن أشياء ولم يحكم عليها بوجوب ولا حرمة، رخصة لكم،
فإت لله - تعالى - فيه حكم ومصالح. غير نسيان أي: لا نسياناً والنسيان
ترك الفعل من غير قصد بعد العلم وحل من قوله رخصة وغير نسيان
مفعول له لسكت وجعل الثاني حالاً من ضمير سكت تطفن وحكم
المسكوت عنه العفو لا حرج على فاعله والمتن أعم من أن يكون
منصوصاً تقريباً أو بطريق العموم أو يكون بدلالة الفحوى والمفهوم
الموافق أو المخالف أو يكون النص على علقته في حكم فيقاس غيره
عليه وما سوى ذلك فمسكوت عنه وهذه المسألة غير مسألة
حكم الأعيان قبل ورود الشرع إته الحظر أو الإباحة أو حكم فيها فإن
هذه بعد ورود الشرع^(٢) والأصل في الأشياء الإباحة بعد أمثال هذا الحديث
فلا تبحثوا عنها. فلا تغشوا فإنه يفضى إلى التكليف الشاقة كما ورد^(٣)

له ب: عز وجل . له في الأصل: حرمها، وقصحه من ل. له ف: من
عمل بكل . له ج: المبين ب: والمبين . له و: ورود .
له في الأصل: فلا تغشوا، وقصحه من ل

أفعال كفرخ وأفراخ ترك صرفها لكثرة الاستعمال لأنها شُبِّهَتْ
بفعلاء في كونها جمعت على أشياء وأت خصارت كصراء وصحراوات
فحينئذ لا يلزم ان لا ينصرف أسماء وأبناء كما نزع الجوهرى لأنهم
لم يجعلوها بالألف والتاء. والجوهرى في هذا المقام لم يميز بين منزه
الأخفش والحليل والفراء يوافق الأخفش في كونه أفعلاء لكنه
استبعد جمع فعل على أفعلاء وأدعى أن شياً ^(٢) مخففت شئى كهين
ونصين ولا دليل له على ذلك. فلا تنزهكوها، انتهاك الحرمة تنالها
كذا في الصحاح ^(٣) وفي التاموس ^(٤) نهكته كمنعه غلبه ولا يبعد أن
يكون الانتهاك من هذا الامتناع من المنع بمعنى قبول غلبته
فخاصه فلا تغلبوا عليكم الحرام فإن من شرخ في حرام صار مغلوباً له
حتى فعله. وكثير من السلف كانوا يتوقفون في إطلاق الحرام على
ما اختلف فيه وعن أحمد في متعة النساء: لا أقول هي حرام
ولكن ينهى عنه. وتوقف في لفظ الحرام لافي معناه واختلف الصحابة
في إطلاق لفظ الحرام عليه وهذا توهم حذر من الدخول
تحت قوله - تعالى - : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا

له ف: اشاءات. لهك: يهرف. له في الاصل: شاء، وبه من له
لهك: في

بوجوبها. وقيل: الفرض عنده ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر،
 والواجب ما ثبت اجتهاداً؛ والحق أنه يتوقف في إطلاق الفرض
 فيما اختلف فيه والقرائض جمع فريضة بمعنى المفروضة وهذه
 من قبيل ^(٣) من قتل قتيلاً وهي اعتقادية وعملية وفرض عين وكفاية
فَلَا تُضَيِّعُوهَا، بِرُكْمِهَا أَوْ تَرْكِ الْمَادِمَةِ عَلَيْهَا. وَحَدَّرَ أَحَى: بَيَّنَّ
حُدُوداً جمع حد بمعنى النهاية أو الحاجز بين الأمرين وأريد
 الحاجز بين الحق والباطل والحق والحرمة. فلا تعتدوها، فلا
 تتجاوزوا عنها، من العداء بالفتح وبالمد وهو الظلم، وقد تسمى العقوبات ^(٥)
 المقدرة للمحارم ^(٤) حدوداً وهذا هو المعروف عند الفقهاء وقد يرشح الحمل ^(٦)
على الثاني لأنَّ الحمل على الأول تكرر للجملة السابقة واللاحقة.
 وَحَدَّرَ مَ أَشْيَاءَ جَعَلَهَا حَرَاماً وَمَنَعَ عَنْهَا. وَالْحَرَامُ مَا مَنَعَ عَنْهُ،
 وَالْأَشْيَاءُ جَمْعُ شَيْءٍ غَيْرِ مُنْصَرَفٍ ^(٧) وَالْخَلِيلُ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ فَعْلَاءُ
 نَائِيَةٌ عَنِ أَفْعَالٍ وَبِدَلِئِهِ وَجَمْعُ لَوْاحِدِهَا الْمُسْتَعْمَلُ وَهُوَ شَيْءٌ
 وَالْأَخْفَشُ ^(٨) يَرَى أَنَّهَا أَفْعَالٌ وَهِيَ جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ وَاحِدَةٍ الْمُسْتَعْمَلِ ^(٩)
 كَشَاعِرٍ وَشِعْرَاءَ لِأَنَّ فَاعِلَهَا لَا يَجْمَعُ عَلَى فَعْلَاءٍ. وَالْكَسَائِيُّ يَرَى أَنَّهَا

له في الأصل: ثبت، وصوابه من ل. له ف: بالاستفاضة. تعلق:
 قيل. له في الأصل: فلا يتجاوزوا؛ ف: فلا تتجاوزوا، والوجه ما كتبت من ل
 في الأصل: ليس. له ج: المحارم. له ح: الكل. له ل: غير منصرف
 له ح: هل. له ل: غير واحدة

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ^(١) بفتح المثلثة الحِثْنِي بِضم الحاء المعجمة والنون
 وخشنة قبيلة من قضاة جُرثوم كخرطوم بالجيم والمثلثة ابن
 ناسر بالنون والمعجمة المكسورة. رضى الله عنه. قيل ابن هاشب
 وهاشم أيضا. كان رضى الله عنه من أهل بيعة الرضوان. مروياته
 أربعون إنفا على ثلاثة وفرد مسلم واحد. مات سنة خمس وسبعين
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَضَيْنِ
الْفَرْضَ لُغَةً قَطَعَ صِلبَ وَالْعَطَاءَ أَيْضاً، يُقَالُ: مَا طَلَبْتَ فَرْضاً وَلَا نَفْلاً
وَالْقِسْمَةَ نَحْوُ: (مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ) أَي: قَسَمَ
لَهُ. وَشَرْعاً كَالِإِيجَابِ لَكِنِ الْإِيجَابُ يُقَالُ بِاعْتِبَارِ الْوُقُوعِ وَالثَّبَاتِ
وَالْفَرْضُ بِاعْتِبَارِ قَطْعِ الْحُكْمِ وَتَدَلِّي تَعْمَلُ مَعْنَى الْمَفْرُوضِ، وَالرَّاجِبُ
وَالْفَرْضُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ دَرَجَةُ اللَّهِ ^(٢)، وَمَعْنَى: وَهُوَ مَا يَجَاقِبُ عَلَى تَرْكِهِ؛
وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ الْفَرْضُ مَا ثَبُوتُهُ بِقَطْعِيٍّ وَالرَّاجِبُ بِنَطْقِيٍّ وَأَحْمَدُ
دَرَجَةُ اللَّهِ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا فَقِيلَ: الْفَرْضُ عِنْدَهُ مَا فِي الْقُرْآنِ، وَقَالَ
فِي صَدَقَةِ الْغَطْرِ: لَا أُجْتَرَى ^(٣) أَنْ أَقُولَ إِنَّهَا فَرْضٌ مَعَ أَنََّّهُ قَالَ

لَهُ فِي الْأَصْلِ: خَشْنِيهِ، وَصَوَابُهُ مِنْ ل. ت. ك. ت. ف. الْقَطْعُ
 ك. ف. يَجَاقِبُ. ل. ل. قَطْعِيٍّ. ل. فِي الْأَصْلِ: اجْتَرَى: ب. أُخْرَى؛
 ت. أُخْرَى؛ وَالْوَجْهَ مَا لَتَبْتَ مِنْ ل.

لَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْفَرْضُ، الْقَطْعُ، ٦٨: ٩.

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيِّ، جُرْتُومٍ مِنْ نَاشِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَوَدَّ
حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا
وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا
عَنْهَا». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ .



والغيبه ونحوها. وهذا حكم أغلبي لأنك إذ اتأملت لم تجد حافظاً
للسان من السوء يصدر منه ما يدخله النار إلا نادراً.

واعلم أنّ حصد وأحصد ككَبَّ وأَكَبَّ في تعدية المجرد ولزوم المزيد
فيه فإنَّ أَحَصَدَ معناه صار ذا أحصادٍ كما إنَّ أَكَبَّ معناه صار ذا كَبَّاتٍ
وَأَفْعَلَ بمعنى صار ذا أَفْعَالِهِ بمعنى أنه فاعله أو مفعوله وما ذكر
بعض أهل الصرف ^(١) من أنّ أَحَصَدَ بمعنى حان أن يُحَصَدَ
ونفا معنى آخر فبيده أنه راجع إلى معنى صار ذا الكذا.

رواه الثرمذی ^(٢) وقال حديث حسنٌ صحيحٌ. وفيه نظر لأنَّه خرج
الحديث من رواية أبي وائل عن معاذ ولم يثبت سماعه عنه
وإن كان قد أدركه بالسنن. وكان معاذ بالشام وأبو وائل
بالكوفة. وبما نزل الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاع
السمع بمثل هذا.

له فت: حصد. له في الأصل: صادر، وتسميحه من له

قُلْتُ: يَا بَنِيَّ اللَّهُ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ [بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ] الْمُؤَاخِذَةُ
 أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ أَحَدًا بِذَنْبٍ وَالْعَطْفُ عَلَى جُمْلَةٍ مَحْذُوفَةٌ إِنْطَارِيَّةٌ
 تَعْجِيزِيَّةٌ أَيْ: الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ. فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ
 أُمَّكَ [يَا مَعَاذَ] وَالشُّكْلُ مَوْتُ الْوَالِدِ فَقَدْ الْحَبِيبُ كَذَا فِي الْقَامُوسِ
 فَمَا قِيلَ إِنَّهُ فِي الْأَصْلِ كَوْنُ الْمَرْءِ بِلَاوِلِدٍ وَتَعْدِيَّتُهُ لَتَقْتَنُهُ مَعْنَى
 الْفَقْدِ مَحَلٌّ نَظَرٌ وَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا مَنْزِلَةٌ عَنْ أَصْلِهَا إِلَى التَّعْجِيزِ وَعَظْمِ
 الْأَمْرِ أَوِ التَّنْبِيهِ مِنَ الْغَفْلَةِ فَلَا يُقْصَدُ وَقَوْعُهُ. وَهَلْ يَكْتُبُ النَّاسُ
 يَكْتُبُ مَضَارِعَ كَتَبَ وَهُوَ مُتَعَدٌّ مَعْنَى أَسْقَطَ وَأَكْبَلُ لَزِمَ مَعْنَى سَقَطَ وَ
 هَذَا مِنْ نَوَادِرِ اللَّغَةِ. فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ، أَوْ [قَالَ]: عَلَى مَنَاجِرِهِمْ
 أَوْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِسُكِّ الرَّادِي وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ. وَالْمَنْخَرُ
 بِنَفْعِ الْيَمِينِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا تَقْبَةُ الْأَنْفِ يُرَادُ بِهَا ضَا الْأَنْفِ ^(٣) الْأَحْصَابُ
 أَلْسِنَتِهِمْ جَمْعُ حَصِيدَةٍ مَعْنَى مَحْصُودَةٍ مِنْ حَصْدِ الزَّرْعِ إِذَا قَطَعَهُ. وَالرَّادِ
 بِمَحْصُودَاتِهَا قَبَاخِ الْكَلَامِ فَهِيَ عَامٌ مَخْصُوصٌ بِالْبَعْضِ شَبَّهَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ
 اللِّسَانَ بِالزَّرْعِ الْمَحْصُودِ ^(٥) بِالْمَنْجَلِ يَقِطَعُ بِمَا تَفْرُقُهُ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ
 فَكَذَلِكَ لِسَانُ بَعْضِ النَّاسِ ^(٤) يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ وَالْكَفْرِ وَالشَّتْمِ

١- ك: متعدي؛ ف: مقصد. ٢- الترمذی، ١٢: ٥٠. ٣- ف: ثقيلة.

٤- ف: هناك. ٥- ف: المحصورة. ٦- ف: الانسان.

ومحملاً لعدمه بجوزاً وإن لم يكن كذلك كما في هذا المقام يكون تأسيساً لا تليداً^(٢١)
 قلت: بلي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أخذ بلسانه الباء نراثة وقيل:
 للتبعيض وخيه إن ابن جني ذكره^(٢٢) على من حمل باء^(٢٣) واسمها أبو بكر^(٢٤)
 على التبعض أن أهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى ولا يرد ما قيل أنه
 شها رة على النفي إذ هي ثلاثة أقسام: معلومة وطنيئة وشايعة غير محصورة
 نحو العرب لم تنصب الفاعل، وليس في كلامهم اسم يمكن آخره وإلا زبه
 قبلها ضمة، ولم يطلق نريداً امرأته من غير دليل، فهذا هو المراد^(٢٥)
 وكلام ابن جني من الثاني لأنه شديد الاطلاع على لسان العرب فحصل
 له الظن من استقراء الصحيح وأنكره أيضاً من محققى العرببة بعض
 آخر منهم ابن برهان النخعي الأصولي فقال من زعم أن الباء للتبعيض^(٢٦)
 فقد أتى أهل العرببة بما لا يعرفونه فالجمل على الزيادة أولى لأنه^(٢٧)
 استعمال محقق كثير متفق، وإفادته البعضية غير ثابتة. والضمير في لسانه^(٢٨)
 راجع إليه عليه السلام. وقيل: إلى معاز. وقال: كفت عليك [هذا]
 الكف المنع يعني أحسبه لأجلك ولا تستعمله لغير خبر وهذا إشارة إلى^(٢٩)
 اللسان واللسان يذكر ويؤنث وأخذه والإشارة إليه ليتميز^(٣٠) الملك^(٣١)

أصل: محتملاً لعدمه. كـ: ناسياً. كـ في الأصل: المرود؛ وبدله من ك
 كـ ف: بشدير. كـ: استقراء صحيح. كـ في الأصل: أين زعم، والوجه
 ما كتبت من ب. كـ في الأصل: لانها، وصوابه من ك وب. كـ ف: متفقاً
 كـ ح: التبعض. كـ ح: احسبه. كـ ح: استعمل. كـ في الأصل: مذكرونت
 وبدله من ك وب. كـ كـ: يميز. كـ في الأصل: ناسحوا

عليه وكثرت الأحاديث في فضله بل ورد ما يذكّر على أخضابته ذهب
إليها أحمد رحمه الله وعن الشافعي رحمه الله أن الصلاة أفضل
الأعمال البدنية وتطوعها أفضل تطوع وعند مالك وأبو حنيفة

رحمهما الله لا شيء بعد الفرائض الأعيان أفضل من العلم ثم الجهاد
واعلم أنه هنا جمع مع التقسيم لأن الثلاثة مجتمعة في متعلق الأخبار
ثم قسم وفصل وقيل نسخة الأصل «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده
وذروته سنامه الجهاد إلى آخر الحديث» فكانت سقط منه ما في البين
لأن رواية الكتب المشهورة كما نقلنا وكأنه من ملحقات تلامذة
المصنف أو يحتمل أن يكون على طبق ما في الأصل أيضاً رواية وخبرها المصنف.

ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك الأمر كله؟ ملاك الشيء
أصله ومبناه وأصله ما يملك به أو ما به إحكام الشيء من ملك العجين
إذا أحسن عجنه والرواية بكسر الميم والفتح لغة وإيراد كله لتعيين إرادة
الشمول فإن ذلك يحتمل أن يكون إشارة إلى رأس الأمر فإنها
بعيد بالنسبة إلى الثلاثة. وقيل: تأكيد لرفع توهم عدم الشمول، وفيه
بحت لأن كلمة إنما تكون تأكيداً إذا كان المتبوع والأعلى الشمول

لعل: جمع التقسيم. والوجه ما كتبت من ب. لعل: متعلقه. لعل: لاخبار
لعل: ج. ف. ب. لعل: ج. نضل. لعل: قبل. لعل: البيت المذكور
لعل: في الأصل: ملاك. وموافق من ل. لعل: في الأصل: المذكور، وبذلك من ل.
لعل: ج. أصل وبناء. لعل: ج. عجنه، ف: عجنه. لعل: كلمة.

لأن الدين يقوم به، وبدونه كبيت بلا عمود. وتعال للظهور أيضاً العمود
فكانت عليه السلام شبه الدين بإبيل^(١) خات العرب يستعملون الإبل في
تشبيهاتهم لأنه خير أموالهم. وحياته بالرأس وقوامه بالظهر وزرورة
سنامه الجهاد، إشارة إلى علوه فإن به كون كلمة الذين كفروا والتسفي
وكلمة الله هي العليا^(٢) والحاصل أن العبد بدون الشهادة ليس بالإسلام
له وبدون الصلاة لا يقوم أمر دينه وبدون الجهاد ليس له رفعة
وشأن. ويمكن أن يكون ذروة السنام إشارة إلى صعوبة أمر الجهاد
سماؤه لا يصل إليه يد القدرة بسهولة وهو يكون بالبدن وبالمال ورثياً
يكون الثاني أنفع وبه تحصل عثمان على علي رضي الله عنهما. وعلى أن
جهاداً بنفسه وأسبق إسلاماً. والجهاد يكون أيضاً بالنفس وبالقلب
وبالروح، والأدل بتخليتها بالأخلاق الغاضلة وبتخليتها عن ضدتها^(٣)
والثاني بقطع العلاقة عن غيره. تعالى. والثالث بإخلاء الوجود في
وجود الحق. وإيما لم يذكر هنا الزكوة والحج والصوم من الأركان
الخمسة لأنها ذكرت أولاً فكثر معناها الأقوى منها تعظيماً لشأنها لأنها
يتكرر إن كل يوم وليلة ويزاد ذكر الجهاد وأشار إلى علوه تحريضاً للناس

لعل: الإبل. لعل في الأصل: لا يصل. لعل: تحلها. لعل: تحلها
لعل في الأصل: الثاني، وصوابه: لعل

ومن ترك عند الفجر النوم لصلوة الصبح ويكفي للاستشهاد شموله للصلوة في جوف الليل

ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده الهمزة للعرض والأمر

الدين وزيروة كبسر الذالك وضمها أعلى الشيء والجمع الذمى بالضم

سنامه؛ بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل. قلت: بلى يا رسول الله

رحم الله عليه وسلم، بلى مختصة بأيجاب النفي سواء كان النفي مقصوداً أو

قصد به الإثبات كما في ما نحن فيه وإنما انتظر عليه السلام الجواب

هنا دون الأقل. لو قلنا بأنه مثله لأن كمال رغبة المخاطب معلوم

في تلك المرتبة، والمقصود من العرض المحبة والشفقة فلم ينتظر بعد العرض

وفي الثانية والثالثة أذكر المخاطب جوابه واستغفار الزائد مما يحصل

به رفع درجاته وصار منظنة أن لا يكون رغبة باتية فانتظر الجواب

لأن إلقاء المواعظ إنما يناسب في وقت الرغبة. قال: رأس الأمر

الإسلام أي: الشهادتان بقرينة اللاحق وهما رأس لأنهما من سائر

الأعمال بنزلة الرأس من سائر الجسد في عدم بقائه دونه أو يقول

في العاموس رأس الشيء أعلاه وأعلى أموار الدين الإسلام لأن

في وصف الجماد بالعلو والرفعة نوع إباء عنه؛ تأمل. وعموده الصلوة

ك ت: الذي، وهو غلط. ك هـ: الزاهد. ك هـ ت: ورجاء.

ك في الأصل: بمطبه؛ ج: بمنظفه، والوجه ما كتبت من ك. ك هـ: اعلا

ك ح: العلوم. ك هـ ت: ندع. ك في الأصل: اناء، والوجه ما كتبت

من ك.

يَدْرِكُ عَلَيْهِ كَمَا فِي نَحْوِ زَيْدٍ مُنْطَلِقٍ وَمَعْرُوفٍ، وَمَا ظَنَّهُ أَظْهَرَ فَهُوَ فِي غَايَةِ الْخَفَاءِ
 إِذْ لَا قَرِينَةَ عَلَيْهِ. ^(١) وَمِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ لَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ قَرِينَةً لَكُنْ مَعَ وَضُوحِ
 تِلْكَ الْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ اخْتِيَارَ ذَلِكَ فِي قُوَّةِ الْخَطَأِ وَيُؤَافِقُ هَذَا
 مَا خَرَّجَهُ عَنْ مَعَاذٍ: أَجْتَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ بَتُوكِ
 فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ الصَّوْمُ جُنْبُهُ وَالصَّدَقَةُ وَقِيَامُ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ
 يُكْفِرُ الْخَطِيئَةَ ^(٢) وَيَنْبَغِي حَمْلُ الْجَوْفِ عَلَى وَسْطِ النِّصْفِ الثَّانِي أَيْ:
 السُّدُسِ الْخَامِسِ مِنْ أَسَدَاسِ اللَّيْلِ. وَوَرَدَ فِيهِ النُّزُوكُ الْإِلَهِيُّ
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخِرُ اللَّيْلِ أَحَبُّ مِنْ أَوَّلِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي
أَنَّ النُّوْمَ شَرْطٌ لِقِيَامِ اللَّيْلِ أَمْ لَا. ثُمَّ تَلَا: أَيْ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَبَّجَانِي أَيْ: تَرْتَفَعُ وَيَنْتَحِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِحِ ^(٣) مَوَاضِعِ النُّوْمِ
 حَتَّى يَبْلُغَ..... يَعْلَمُونَ) لِلِاسْتِشْهَارِ وَقِيلَ عَلَى طَرِيقَةِ الْاِقْتِبَاسِ وَالظَّاهِرُ
 الْأَوَّلُ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ ^(٤) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ هَذِهِ نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ صَلَاةِ
 الْعِشَاءِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ «كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»
 وَعَمُومُ لَفْظِ الْآيَةِ يَشْمَلُ مَنْ تَرَكَ النُّوْمَ بِاللَّيْلِ لَذِكْرِهِ - تَعَالَى - فَيَدْخُلُ مِنْ
 صَلَاتِهِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَنْمُ انْتِظَارًا لِلْعِشَاءِ ^(٥) وَمَنْ نَامَ ثُمَّ قَامَ لِلتَّجَدُّدِ

١ ف: يدرك عليه كما. له ف: ناقبلنا. له في الأصل: الخوف، وصوابه من
 ك: ف: النون، وهو غلط. له في الأصل: العشاء والوجه ما لبت من ل.
 ٢ ب: العشاء

ابن حبان في صحيحه . وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يحمل الخبز ^(١)
 على ظهره يتبع به المساكين في ظلمة الليل ويقول ^(٢) : إن الصدقة في
 سواد الليل تطفى غضب الرب . والخطيئة فعيلة من الخطأ كأنهم
 لفظاً ومعنى . قيل : الصوم أقوى من الصدقة لأن الجنة مانعة
 عن صدور الخطيئة التي هي سبب النار والصدقة لا تمنع بل تطفى ^(٣)

ما حصل كما يطفى الماء النار ، وصلوة الرجل من جوف الليل
 من معنى في كقوله . تعالى (أروني ماذا خلقوا من الأرض) ^(٤) وقد
 روى في . قال القاضي البيضاوي : هذه ميتة ^(٥) وخبرة محذوف
 وهو كذلك ، أي : يطفى الخطيئة أو هي من أبواب الخير والأدوك أظهر
 لإستشهاد صلوة الله وسلامه عليه بالآية المتضمنة للصلوة والإفطار
 قال الطيبي : يعضده تقييد الصوم والصدقة بغائرتين ^(٦) فتناسب التقييد ^(٧)
 فيها أيضاً وقال : الأظهر أن يعذر شعائر الصالحين بتقييد أنها
 تقييد دخول الجنة كما أنها أفاضنا المباحة عن النار . أقول :
 سوق الكلام يقتضي حذف الخبر ويتعين أن يكون تطفى الخطيئة
 بقريظة العطف ، والحذف للاحتراز عن العبث لأن خبر المعطوف عليه

لحفي الأصل : تحمل الخير ، وبدله من ل . له في الأصل : فعلية ، وصوابه ما أثبتناه
 له في الأصل : يمنع ، يطفى ، وبدلها من ل . محل : هذا . له ل صلوات
 له ف : بقيد . له في الأصل : نيا سب ، وصوابه من ل . له في الأصل : أنها
 وبدله من ل .

سد مجارى الشيطان كما فى الحديث: «أَلَا فَضَيْقُوا بِمَا بِهِ الْجُوعُ» وبالشَّبَع
يغلب الكسل على الشخص ويمنع عن العبادات وتكثر النضوك فيكثر الغضب
والشهوة فيوقعه فى المحارم. وفى الجملة تشبيه المعقول بالمحسوس أى: هو
كجَنَّةٍ فى الوقاية يعنى صاحبها من المعاصى وله فى الآخرة جَنَّةٌ من النار
ومن لم يكن له فى الدنيا جَنَّةٌ من المعاصى لم يكن له فى الآخرة
جَنَّةٌ من النار. ^(٤) وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ الإِطْفَاءُ إِخْطَارُ النَّارِ
وَالخَطِيئَةُ وَضَحٌ مَوْضِعُ النَّارِ عَلَى الإِسْتِعَارَةِ المَلْنِيَّةِ. وإِسْنَادُ الإِطْفَاءِ
تَحْيِيلٌ وَهُوَ إِثْمًا حَقِيقَةٌ وَالْمَجَازُ فِي الإِثْبَاتِ ^(٥)، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ،
وَإِثْمًا سَتْعَارٌ لِمَا يَلِئُ الخَطِيئَةَ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
(رَبِّقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ) حَيْثُ اسْتَعِيرَ الجَبَلَ لِلعَهْدِ وَالتَّقْضُ لِإِبْطَالِهِ. وَالمراد
هَذَا المَحْوِ إِنْ كَانَتْ الخَطِيئَةُ ثَابِتَةً فِي صَحِيفَةِ كَرَامِ الكَاتِبِينَ أَوْ
الإِذْهَابِ، وَهَذَا الإِطْفَاءُ نِيْمًا بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَهُ. تَعَالَى ظَاهِرٌ وَأَمَّا ^(٦)
نِيْمًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ العِبَادِ فَهُوَ بِأَنَّ يُعْطَى الخِصْمُ مِنْ أَجْرِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ
وَقِيلَ: المراد إِطْفَاءُ أَثْرِ الخَطِيئَةِ وَهُوَ غَضَبُهُ تَعَالَى - أَوْ النَّارِ وَيَلِئُ
الأُولَى مَا رَوَى مِنْ أَنَّ صَدَقَةَ السَّيْرِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ^(٧) خَرَجَهُ

له فى الأصل: يكثر: ج: كثير، والوجه ما كتبت من ل: له ج: يشبه
له فى الأصل: كجئة، وتوجيهه من ل: له فى الأصل: جنة فى الآخرة من النار
وتوجيهه من ل: ف: حقه فى الآخرة. له ل: الإسناد. له ل: ظرما، وبالله
من ل: له ل: بينهما

العام. ويمكن أن يراد بالعبادة المعرّضة^(١) كما فسّر في قوله - تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)^(٢) بقولهم ليعرفون فالعطف للمغايرة والاختصار على ذكر الأربعة لتسرفها.

ثم بعد ذكر الجواب قال: لزيادة الإفادة. ألا أدلك على أبواب الخير؟ وحرف الاستفاح علامة لابتداء كلام آخر يفيد تحقيق مدخولها. وقيل: هو حرف التنبه وإرادة لتنبه المخاطب والأكثر على ما ذكرنا. والمراد بالخير إما الجنس وجعل هذه الأمور أبواباً له لأنها أمور شاقّة على النفس فمن اعتادها يسهل عليه كل خير ويصل^(٣) إليه، واللام للعهد الخارجى التقديرى لما يفهم من قوله: تعبد الله الآخرة وهو سبب لدخول الجنة والبعد عن النار، والأبواب النوازل ولا يلزم تكرار^(٤)، وسميت أبواباً لأنها مكملات للفرائض ومقدمات لها وفي أبواب الخير مكثفة وتخيل، وأبواب إستعارة مصرحة ولم يذكر تلك الأبواب على سبيل التعداد بل ذكرها في ضمن أحكام لغوائد فقال: الصوم جنة. تضم الجيم وهي الترس والتنبه لعدم إرادة الحصر والعهد المفهومين من تعريفها في المقام الخطابى أو للتفخيم أو النوعية أى: هو جنة عظيمة أو نوع من الجنة لأن في الجوع

١ في الأصل: بالمعرّضة العبادة، وصوابه من ل. ك: القصار.

٢ في الأصل: أد، وبه من ل. ك: ج: التقديرى. ك: ل: لئلا يلزم تكرار.

٣ في الأصل: هو، وفي ن: هي.

عن عظيم | قيل: أي عن أمر عظيم | مشكل متعسر الجواب لأنه من علم الغيب
 ولا يعلم إلا بتعليمه - تعالى . أو عمل عظيم أو متعسر عندك أو في الواقع
 وإِنَّهُ يُبَشِّرُ عَلَىٰ مِنَ بَشِيرِ اللَّهِ - تعالى عَلَيْهِ فَإِنَّ أفعال العباد واقعة بِبَشِيرَاتٍ
 من عنده فإن كان نحو طاعة يسمى توفيقاً ولطفاً وإن كان نحو معصية
 يسمى خذلاناً وطبعاً؛ وفيه دليل على أَنَّ الأعمال الصالحة سببٌ لدخول
 الجنة كما قال - تعالى .: (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ^(١) وَأَمَّا قَوْلُهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ) ^(ج) أَي: بنفس العمل بل لا بدَّ من أَن
 يجعله الله تعالى . بفضل سبباً لذلك؛ ولغاية فخامة شأن ما يذكر في الجواب
 ذكر قبله هذه الجملة القسمية وما يتعلق بها مقدمة له تنبيهاً على عظيم شأنه
 تَعْبُدُ اللَّهَ، استئنافٌ وقع بياناً لذلك العظيم، والجملة إخبارٌ يُراد بها
 الأمر مبالغةً وقيل: تقديره هو أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً،
 أَي: اجعل عبادتك منحصرةً فيه تعالى . فَإِنَّ الكفار يعبدونه ويشركون
 ويمكن أن يكون الشرك أعم من الجلي والخفي فإنه نفى للرياء ويشعر
 بتوحيد الأفعال أيضاً ويمكن أن تكون الثانية حالاً، وتقيم الصلاة
 وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيت، من عطف الخاص على

له ك. له جامع العلوم، ٢٣٦: ليسير. له في الأصل: لن يدخل أحدكم الجنة بعله،
 ومرا به من صحيح مسلم. تحب: عن رجل. له في الأصل: سببياً، وبدله من ك.
 له: استينافنا

(١) التلطف فإت سببية الشرط للجزاء أعم من أن تكون حقيقية أو ادعاءية
والسائل هنا له ادعاء سببية الإخبار للعجل والعجل سببب للدخول عادة
وقد يقال يكفي في الشرط مدخلية في الجزاء نحو: (٢) «سليم تدخل الجنة» ولو
تم هذا فلا إشكال. قال بعضهم هنا: إذا كان الفعل جواباً يبقى العمل نكرة
غير موصوفة فلا يفيد. وأجاب بأن التنكير فيه للتفخيم أو النوعية كما
يشعر به قوله: (٣) «لقد سألت عن عظيم» ولأن مثل معاذ لا يسأل إلا عماله
شأن. أقول: لو كان جواباً لا يلزم كون النكرة غير موصوفة بل يجوز
كونها موصوفة بالشرطية، ولما ذكرنا أن الشرط قيد للجزاء فيوصف هو
بمدخلني معنى. وأعلم أن يدخلني لو كان مرفوعاً لا يلزم أن يكون
صفة للعجل بل لو كان جزءاً لشرط مقدر أيضاً يجوز رفعه، فإن
الشرط إذا كان ما صيغاً نال أكثر في جزاءه الرفع، ويبدأني عن الثاني،
عطف على يدخلني ويرافقه في الإعراب. وباعد بمعنى أبعد.

قال: «لقد سألت عن عظيم اللام للابتداء، دخل على جواب القسم
مع تدل لأن الفعل ماضٍ متصرف فيه في مقام التعجب واللام إنما
يكون بدون قد إذا كان الفعل متصرفاً لاني معنى المدح والتعجب.

ل في الأصل: التلطف وصوابه من ل. ك ل: يلون. ك ف: الأخيات
* ل: ادعاءه. ك في الأصل: مدخلته. ك ف: اسم تدخل الجنو
ب ب: لا تسئل. ك ف: شأنه. ك ل: ماضٍ

عن معاذ وهو يضم الميم [بن جبلي] - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله
 أخبرني بعمل يدخلني الجنة، أو رد البيهقي في شعب الإيمان عن معاذ: ^(١)
 «أصاب الناس ريح في غزوة تبوك فتقطعوا، فاضربت ببصري نارا ^(٢)
 أنا قريب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت لا غنمت خلوته اليوم
 فذوت منه فقلت: أخبرني - الحديث » ويدخلني إما مرفوع على أنه صفة
 للعمل، والظاهر أنه صفة مخصصة ويجوز أن يكون مازحة وكاشفة أيضاً
 بناءً على أن العمل إذا لم يكن كذلك فكأنه ليس بعمل، وإما مجزوم ^(٣) وفي
 مثله الخليل على أن الأمر ^(٤) بمعنى الشرط وسيبويه يقدره فيكون يدخلني
 جواباً للأمر أو جزاءً لشرط محذوف أي: إن تخبرني يدخلني أو إن ^(٥)
 عملته يدخلني. واستلزام الإخبار الإدخال لاستلزامه العمل. قيل: يكفي هنا
 الاستلزام بحسب الغالب، والغالب من إخباره - عليه السلام - بعمل ^(٦) مثل
 معاذ أن يعمل به فيدخله الجنة وقد قيل مثله في قوله تعالى: «قل
 لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة» ^(٧) إن أمر الشارع للمؤمن بإقامة
 الصلوة يقتضي إقامتها منه غالباً. أو قول: لا حاجة هنا إلى ارتكاب هذا ^(٨)

مكف: فيعطو. له في الأصل: سرفى؛ ف ينضري؛ ج: ينصرى. والوجه ما كتبت
 من ل. له في الأصل: محروم، وتصحيحه من ل. له في الأصل: الجليل، وصوابه من
 ل. له ف: الامر. له أو ان يدخلني حيلة. له: يعمل. له ج: مقتضى

مَنَاجِرِهِمْ ، الْأَحْصَائِدُ السِّتِّهِمْ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .



الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِحَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ؟ قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ لَيَسِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، تَعَبُدُ اللَّهَ ، لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ : إِلَّا أَدُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَا : « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ لَيَعْمَلُونَ » ثُمَّ قَالَ : إِلَّا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَكَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قُلْتُ بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَكَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ، ثُمَّ قَالَ : إِلَّا أَخْبِرُكَ بِمِلاكَ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ قُلْتُ : بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ، وَقَالَ : كُفَّ عَمَلِكَ هَذَا ، قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَوْ قَالَ : عَلَى

من الأحاديث الواهية. وحكى عن الميزي أن ما فيه لفظ الحميراء لا أصل له إلا حديثاً واحداً. والحق أن هذا الحديث ثبت الحجة الظنيته في إجماعهم، وتوكل بعضهم من غير خلاف الباقيين ومع خلاف من الصحابة مقدم أيضاً عند كثيرين لا سيما عمر رضي الله عنه - فإنه وحده فيه: (رويات) الله جعل الحق على لسان عمر رضي الله عنه (١).

عَضُّوا عَلَيْهَا، أي على تلك السنة، من عَضَّ إِذَا أَخَذَ بِالسِّنِّ، بِالتَّوَجُّهِ جَمْعُ نَاجِذَةٍ بِالْجِيمِ وَالتَّوَجُّهُ الْمَجْمَعُ، آخِرُ الْأَضْرَاسِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ. وَفِي الْقَامُوسِ هِيَ أَقْصَى الْأَسْنَانِ وَالْأَنْيَابِ أَوَّلُهَا تَلِيهَا أَوَّلُ الْأَضْرَاسِ كُلِّهَا.

والمراد أن يهتموا بها كل اهتمام فيأت الأخذ بالنواجذ مستلزم للأخذ بجميع الفم وإيائكم ومحدثات الأمور، أي: اتقوا أنفسكم منها واتقوها منكم وجوز الرضي في إيباك والأسد أن تكون والأسد مفعولاً معه ولا يتبعه فيه إذا لا يكون المصاحب للمفعول به مفعولاً معه، ولذا صرحوا بأن عمرواً في ضربت زيداً وعمراً ليس مفعولاً معه، ولو حملنا على مصاحبة الفاعل يلزم من المحدثات مأموراً بالاتقاء. والمراد بالمحدثات ما لا أصل له في الدين فيأت كل بدعة ضلالة. رواه البوداود، وسليمان بن أشعث السجستاني، عن سنده على أحمد فاستخذه، توفي بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين. والتهذي، وقال التهذي حديث صحيح.

له: الميزي - له ف: مقدمه - له ف: مفعول - له ف: بالاتفاق
 له ف: لسنة * في الأصل: غرض، وصوابه من ل

عليه السلام حدث على اتباعهم فبنتفي عنهم الخطأ، وأبو خازم، بالخاء والنراء ^(٤)
 المعجمين، من الأئمة الحنفية، اسمه عبد الحميد بن عبد العزيز، حكم في
 في عهد المعتضد برّد الأموال من بيت المال إلى ذوي الأرحام ^(ب)
 بعد القضاء ببيت المال وقيل المعتضد قضاءه بذلك وكتب إلى
 الآفاق. وفي شرح البديع ^(ج) لسراج الهندي ^(٥) أنه وافقه علماء زمانه؛
 وتورثهم مما أجمع عليه الخلفاء الأربعة مع أنه خالفهم بعض من الصحابة
 كنزي ابن ثابت. ومن لا يقول بحجة قولهم بحبيب بأن الحديث ^(٦)
 يفيد أهليتهم لأن يفيد بهم المقتدون لا يمنع اجتهاد غيرهم من المجتهد ^(٣)
 حتى يكون قولهم حجة عليهم. وفيه أن إيجاب الاقتداء يدل على
 ذلك إلا أن يدفع بأن خبر الآحاد لا يفيد قطعاً فلا يثبت كون
 إجماعهم حجة قطعية. وقد يقال: يعارض هذا الحديث قوله - عليه السلام -
 (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ^(٧) وقوله، (خذوا شطر دينكم ^(٨)
 من هذه الخيراء) ^(٩) والجواب عن الأول أنه لم يعرف بل صرح ابن عزم ^(١٠)
 في رسالته الكبرى بوضوحه وعن الثاني بأنه مؤول بأخبار عن المستقبل
 أي: إنكم ستأخذون، على أنه أيضاً لم يثبت. قال الذهبي: إنه

له ف: فينبغي، ب: فتتفي. له في الأصل: بحجته، والوجه ما كتبت من ذلك و
 له في الأصل: المقلدون، وبذلك من ك.

رضي الله عنها. أقول: فعلى هذا الحسن أيضاً منهم. ولعل المقصود تفخيم أمرهم
وتصويب رأيهم لأنفي الخلافة عن غيرهم فإت عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه على ما نص عليه كثير من السلف خليفة راشد أيضاً وبذلك
عليه حديث خرجه أحمد رحمه الله: ^(١) «لا تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون
ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ^(٢) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة
فتكون فيها ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء ثم تكون ملكاً
عاضاً فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية
فتكون ما شاء الله أن تكون ثم إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على
منهاج النبوة ^(٣) ثم سكت» وحدث رجل به عمر فسره وأجبه. وعنه
عليه السلام: ^(٤) «لا يكون في أمتي إثناعشر خليفة» وقال العلماء أيضاً أن يقال
للسلطان إنه خليفة رسول الله دون خليفة الله ولا يبعد أن يكون
المراد بما في حديث سفينة أنه لا يكون في ثلاثين سنة غير الخلافة
ولا يمكن تحقيق غيرها فيها ^(٥)

و اختلف العلماء في انعقاد الإجماع بقول الخلفاء الأربعة

مع مخالفة غيرهم. وهذا الحديث حجة للتائلين بانعقاد الإجماع به فإنه ^(٦)

لهك: تفخيم، لهك: لان نفي. لهك في الأصل: يكون. لهك في الأصل: يكون.
لهك: يرفعها. لهك في الأصل: ثم يكون. لهك في الأصل: نبوة، وتوجيهه من لهك
لهك في الأصل: بن، وصوابه من لهك. لهك في الأصل: الحديث، وتوجيهه من لهك
* ب: ما. لهك في الأصل: تحقيق، وبدله من لهك. لهك في الأصل: بهم، وبدله من لهك

وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، شَرَطَ مَجْزُومٌ، وَالْعَيْشُ الْحَيَاةُ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا
 وَالنَّظَاهِرَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ فِي الْعَقَائِدِ وَظُهُورِ الْمُبْتَدَعِ،
 وَيَشْعُرُ بَأَنَّ بَعْضًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُدْرِكُهَا، وَهَذَا مِنْ مَجْزَاةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي أَيُّ: الزَّمُوهَا. وَالسُّنَّةُ، الطَّرِيقَةُ الدِّينِيَّةُ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ أَوْ بَعْضَهُمْ وَهِيَ قَدْ تَكُونُ فَرَضًا كَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَقَدْ تَكُونُ
 غَيْرَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَحْيِيلِ الْعِلْمِ. وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَيُّ:
 الْمَصْلُوحِينَ فِي الدُّنْيَا الصَّالِحِينَ دِينًا، مِنْ الرَّشْدِ أَوِ الرَّشْدِ فَتَحْتَمِلُ خِلَافَ
 الْغَيْبِ. وَقِيلَ: الثَّانِي يَكُونُ فِي الْأُمُورِ الْأَخْرَوِيَّةِ وَالْأَوَّلُ أَعْمٌ فَالسُّنَّةُ تَشْمَلُ^(٤)
 الْعَقْدَ وَالْقَوْلَ وَالْعَمَلَ وَقَدْ يُخَصُّ بِالْأَوَّلِ لِأَنَّهُ أَصْلٌ وَالْمُخَالَفُ فِيهِ
 أَهَالِكًا^(٥) وَالْخُلَفَاءُ جَمْعُ خَلِيفٍ كَأَمْرَاءٍ وَأُمِيرٍ. وَالْخَلِيفَةُ يُجْحُ بِخِلَافٍ^(٦)،
 الْمُهْدِيَّيْنِ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ.^(٧)
 قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ الْمُرَادُ بِهَا الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ لِمَا صَحَّ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّابٍ
 وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يَكُونُ
 مُلْكًا» وَفِي رِوَايَةٍ^(٨) «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتَى اللَّهُ الْمَلِكَ
 أَوْ مُلْكَهُ مِنْ لَيْشَاءٍ» فَقَدْ كَانَتْ مُدَّتُهُمْ هَذِهِ إِلَّا سَنَةً أَشْهَرُ مَدَّةِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٩)

كُ فِي الْأَصْلِ: إِشَارَةٌ. وَبَدَلَهُ مِنْ كُ. كُ فِي الْأَصْلِ: أَوْ، وَبَدَلَهُ مِنْ كُ
 كُ: يَكُونُ الثَّانِي فِي الْأُمُورِ. كُ فِي الْأَصْلِ: لِيَشْتَمِلَ؛ كُ: لِيَشْتَمِلَ. كُ: كُ
 كُ: كَمَا مَرَّ. كُ: ب: عَلَى خِلَافٍ. كُ: كُ: الصَّرَاطُ. كُ: فِي الْأَصْلِ: الْبُوحْيَانُ
 كُ: ج: لَيْشَاءُ.

إلى أنه ينبغي نصيحة الأخباب والأصحاب في آخر العمر وإلى جواز الاستدلال^(١)
بالأقوال على الأحوال، وإلى جواز التلغظ بما يُظن نيات السائل ظن^(٢)

التوديع وقراءة عليه السلام. وكان الظن المذكور حصل من مبالغته عليه السلام
في أن الموتع استقصاؤه أكثر ولذا أمر عليه السلام أن يُصلى صلوة الموتع^(٣) أو لعنه
عليه السلام عترض في تلك الخطبة بالتوديع كما في خطبته حجة الرداع. فأوصينا،

قال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسبح أي: قبول قول السلطان،

والطاعة، أي: طاعته، لكن فيما ليس بمعصية. قيل: اهتمامه - عليه السلام
بهذه الوصية وقرن بتقوى الله - عز وجل^(٤) إذ العرب ما كانوا يعرفون الإمامة
وكان لكل قبيلة رئيس مطاع فأوصاهم أن طاعة الأمير قرن به طاعة

الله ورسوله المحبتر عنها بالتقوى. وإن تأمر عليكم أي: صاه أميراً

عبد، قيل: معناه إن استعمله الإمام الأعظم فإن الأئمة من قرشي:

وقيل: هذا مفروض مبالغته. وقيل: على سبيل ضرب المثل فإنه

يكون بما لا يوجد. وقيل: أخبر عليه السلام بفساد أمر الولاية حتى

يصير العبد والياً. والمعنى لا تستنكفوا من طاعته لئلا يؤدى إلى

إثارة الحروب والفتن. فعليكم بالصبر والمداواة.

ك. ل. في الأصل: لظن. ك. ج. قرن. ك. في الأصل: بتقوى الله، و
توجيه من ل. ك. ب. ل. ف. استعماله

عن أبي نجیح بفتح النون وبالجيم ثم المهملة العرياض^(١) كإكرام بمهملتين
وموحدة ومججه بن سارية بالمهملتين وآخر الحروف، كان ابن أهل الصفة

سكن الشام. مروياته في النيب الأربعة إحدى ثلاثون، مات سنة خمس وسبعين

قال: وَعَظَنَّا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْعِظَةً، الْوَعِظُ وَالْمَوْعِظَةُ تَذِيرٌ^(٢)

بما يَرْتَقِي له القلب من الثواب والعقاب، وفي بعض النسخ موعظة

بليغة أي: بالغ فيها بالإنذار كقوله - تعالى -: رَدُّوا لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ^(٣)

قَوْلًا بَلِيغًا وَجِدَّتْ خَانَتْ، الْوَجَلُ بَفَتْ الْجِيمِ الْخَوْفُ، وفي مضارعه

أربع لغات: يوجل ويأجل ويأجل ويوجل بكسر الجيم وفي الآخر كسب الباء

لغة بنى أسد وهم مكسرون حرف المضارعة في غير يعلم لأنه مستقل.^(٤)

القلوب، لاستيلاء الخشية عليها، ودرّفت أي: سالت، منها العيون

وبهذان مريح المؤمنون عند سماع الذكر في قوله - تعالى -: وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ

وَجِدَّتْ قُلُوبُهُمْ^(٥) وقوله - تعالى -: (تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ)^(٦)

فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مؤرّعة، إسم فاعل من التوديع عند^(٧)

الرحيل والوداع بفتح الواو إسم منه، أي: كأنك تؤدّدنا وخيه إشارة^(٨)

ل في الأصل: عرياض، وبه من ف. ل في الأصل: تذكّر، والوجه ما كتبت
من ك. ل في الأصل: الرحيل وصوابه من ك. ل في الأصل: لأنه
فيه مستقل، وتوجيهه من ب، ل: مستقل. ل ف: الحية. ل في الأصل
الرحيل وصوابه من ل. ل في الأصل: تودعا، وتعيبه من ل

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، الْعَرَبِيُّ بَصِ بْنِ سَارِيَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : « وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ
فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا ،
قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، عَمْرٍ وَجَلَّةٍ ، وَالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، فَإِنَّهُ مَسْنُ
لِعِيشٍ مِنْكُمْ فَسِيرِي أٰخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي
وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَمُّوا عَلَيْهَا
بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ
مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .



قال إبراهيم الحزمي: رأيت أحمد كائن الله جمع له علمه الأدليني
والآخرين، لم يتعاسي أحد من الأئمة ما قاساه في نصرته الدين ولم يسع
سعيه فيها ولذا نُسب مذهب أهل السنة إليه حتى سئل الشيخ
عبد القادر الجيلي^(٥)، هل كان ولي على مذهب غير أحمد؟ قال: ما كان
ولن يكون. وُلِدَ ببغداد سنة أربع وستين ومائة ومات^(٦) فنحوه
الجمعة بن ربيع الآخر لسنة إحدى وأربعين ومائتين.
والذاهبي^(٧) أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن، ودارم يطن من تميم
مات سنة خمس وخمسين ومائتين.

لج: قاسا. ل في الأصل: صحوة، ل: صحوة

من يفتي إلا من يجبر برأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه ودينه فهنا يرجع
 المؤمن إلى ما حاك في صدره، وإن أخطاه هؤلاء المفتون وقد نص
 أحمد على مثل هذا. وقد اختلف جمع من الشافعية والحنفية المتكلمين
 في أصول الفقه أن الإلهام حجة أم لا. وأمّا الحديث: فما قبله الحدائق المهرية
 النقاد للحديث ينبغي قبوله. وقيل لأحمد ^(١) تقول: هذا الحديث ^(٢) منكر
 نكف علمت ولم تكتب الحديث كله؛ قال: مثلنا مثل ناقدا العين لم تقع
 بيده العين كلها نأذا وقع بيده الديار يعلم أنه جيداً وأردى. وقال
 ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام، وأول من اشتهر بنقد الحديث ابن
 سيرين ^(٣) ثم أيوب السخيتاني ^(٤) وأخذ عنه شعبة ^(٥) وعنه يحيى القطان و
 ابن مهدي ^(٦) وعنهما أحمد وابن المديني ^(٧) وابن معين ^(٨) وعنه مثل البخاري
 وأبي داود وأبي زهير ^(٩) ثم النسائي والدارقطني وقيل في من جاء
 بعدهم حتى قال ابن الجوزي في أول كتابه الموضوعات: قل من
 يفهم هذا بل عديم. ^(١٠)

حديث حسن رهلاه في مسندى الإمامين: أحمد بن محمد ابن

حنبل الشيباني، أبو عبد الله من نسل إبراهيم الخليل عليه السلام.

١ ج: فهد. ٢ ك: او. ٣ ف: المهزبه. ٤ في الأصل: ينكر. وبه
 من ل. ٥ في الأصل: يقول. ٦ في الأصل: يكتب. ونحوه: يحتب
 ٧ في الأصل: فاقد، وصوابه من ل. ٨ ف: بين. ٩ في الأصل: أبو داود
 ١٠ في الأصل: فمن، والوجه ما كتبت من ل

قلتُ: نعم، قال: فمَجَّ أَصابعه الثلاث فمَجَلَّ نيكلتُ بها في صدري ويقول: يا وإيصة استفتت نفسك، وفي رواية الكتاب قلبك، البرُّ ما طمأنت إليه ^(١)
النفس وطمأنت إليه القلب؛ وفي رواية أحمد الجملة الثانية مقدمة ^(٢)
 والإثم ما حاك في النفس، وعند أحمد في القلب وترد في الصدر، وإن ^(٣)
 أخطاك الناس وأفتوك. كسر للتأكيد لأنَّ ضمير العاقِلين فعَلُوا أو فعلت ^(٤)
 وهذا الخطاب إما مختص بالراوي أو به وبمن كان مثله من أرباب ^(٥)
 العلوب الصافية؛ وبما كان المفتي يفتي بلا دليل شرعي وإذا كان له دليل ^(٦)
 وهو مجتهد فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح صدره ^(٧)
 كالنظر في السفر ونحوه مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهلة، وكان النبي ^(٨)
 صلى الله عليه وسلم - قديماً - أصحابه بما لا تنشرح صدور بعضهم به فيمتنعون ^(٩)
 من فعله فيغضب من ذلك كما أمرهم بالتحلُّل من عمره الحديبية فكهروه ^(١٠)
 وكهروا مقاضاته لقريش على أن يزوجوا من عامهم وعلى أن من آتاه منهم ^(١١)
 يردّه إليهم وفي الجملة ما فيه نصٌّ فليس لأحد إلا متابعتة وما انص ^(١٢)
 فيه من الكتاب والسنة وسلف الأمة، فإنما وقع في نفس المؤمن ^(١٣)
 المنشرح صدره بنور الإيمان منه شيء وحاك في صدره لشبهته ولم يجد ^(١٤)

له في الأصل: أو إيصة. له ف: ب: او. ح: الصاوية. ع: ف: بالفتحة
 * في الأصل: النفس. له ل: ما لا ينشرح. له ل: أصحابكم. له ف: ب:
 صدره. له ح: فعل. له ح: مقاضاية. له ب: رجعوا. له ل: عامه
 له ف: افادة. له ف: السلف. له ل: الاسلام والإيمان. * واضح ان يكون: إذا كان

: ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسنٌ وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو
 عند الله قبيحٌ. ^(٢) والحيك أخذ القول في القلب. يقال: ما تحيك فيه الملامة،
 إذا لم تؤثر فيه. قال: التوربثي: الأقرب أنك ذلك لمن شرح الله صدره
 للإسلام لكل مكلف. وقال الطيبي: ^(٣) المطابقة تقتضي تفسير حسن الخلق
 بما يُعابَل بما حاك في الصدر وهو قوله: ما اطمانت إليه النفس والقلب كما
 في حديث وابصة، ^(٤) فوضع موضعه حسن الخلق ليؤذن أنه ما اطمانت إليه النفس
 الطاهر من وصف الذنوب وسوء الأخلاق المتحلية بكارها. ^(٥)

وعن وابصة، بكسر الباء الموحدة والصاد المهملة، ابن تَعَبَد بفتح الميم
 وسكون المهملة وفتح المؤخدة الأَسَدِي. رضي الله عنه. أسلم سنة تسع ^(٦)

قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: جئت تسأل عن البر؟
 وخرَّج أحمد عن وابصة قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 وأنا أريد أن لا أدرع شيئاً من البرِّ والإثمِ إلا سألت عنه. فقال لي:
 ادن يا وابصة! فدئوت منه حتى مسَّت رُكبتاي رُكبتيه فقال: يا وابصة!
 أخبرك ما جئت تسأل عنه أو نسألك؟ قلت: يا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم! أخبرني. قال: جئت تسألني عن البرِّ والإثمِ»

في الأصل: تبيع، وتوجيه من ل. له ج: الحيك. كة ل: تغير. كة في الأصل
 : كما يقال، وصوابه من ل. ه ف: الحديث. ه في الأصل: الظاهرة، وبه
 من ف وب. ه ف: سبع. ه في الأصل: ركبتيه، وتعيير من ج

عن النُّوَّاسِ ^(١) بن سُهَيْبٍ ^(٢) رضي الله عنهما ^(٣) نُوَّاسٌ عَلَى مِغْفَةِ الْمِبَالِغَةِ وَمَعْنَاهُ
 اللُّغْوِيُّ الْمُنْطَرِبُ الْمُسْتَرْخِي، وَسُهَيْبٌ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ كَلَابِيٌّ، وَوَصَفَهُ بِالْأَنْصَارِيِّ
 كَمَا فِي بَعْضِ نَسَخِ مُسْلِمٍ وَهُمْ نُوَّاصِبَةٌ الْكَلَابِيُّ وَقِيلَ: كَأَنََّّهُ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ.
 كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، سَكَنَ الشَّامَ، مَرُويَاتُهُ سَبْعٌ عَشْرٌ ثَلَاثَةٌ فِي مُسْلِمٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، الْبِرُّ يَكُونُ بِمَعْنَى الصَّلَةِ
 وَاللَّفْظِ وَحُسْنِ الصَّحْبَةِ وَمَعْنَى الطَّاعَةِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ تَجَامِعُ حُسْنَ الْخُلُقِ
 كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قِيلَ: فُنْشِرَ الْبِرُّ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى شَقِيَّةٍ
لَأَنَّهُ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارِ مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ عَمُومًا وَرَبُّمَا خَصَّ
بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدِينَ قَالَ التَّيْمِيُّ ^(٤) ابْنُ حَجْرٍ: أَصْلُ الْبِرِّ التَّوَسُّعُ فِي خُلُقِ الْخَيْرِ
وَهُوَ اسْمُ جَامِعٍ لِلْخَيْرَاتِ أَكْمَلًا وَلَا يَبْعُدُ إِيرَادُهُ جَمِيعَ خِصَالِ الْخَيْرِ هُنَا لِأَنَّ
حُسْنَ الْخُلُقِ تَدْرِيرٌ أَيْ تَخَلُّقٌ بِأَخْلَاقِ الشَّرِيعَةِ وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِ اللَّهِ
وَالِإِثْمِ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ^(٥) أَيْ: تَحَرَّكَ فِيهِ وَتَرَدَّدَ وَلَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ الصَّدْرُ
 وَمَعَ ذَلِكَ كَرِهْتَ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. لَكُونَهُ مَسْتَنْكِرًا عِنْدَهُمْ. وَالْمُرَادُ بِالْبِتِّ
 الْخَوَاصِ لَا الْعَوَامِ فَإِنَّهُمْ كَالْحَوَامِ ^(٦)، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١ في الأصل: ابن حجر. ٢ له: التوسع في الخير. ٣ له: نكح! هنا
 ٤ ح: التأديب. ٥ ف: بأدب. ٦ عليه.
 ٧ ف: كالهوام

* وفي شرح مسلم: لعنه حليف للأَنْصَارِ. ٤٤٦: ٩

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلْبِرٌ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَافْتَوَكَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيَّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

> رضى الله عنه: من مشى بحق أخيه ليقتضيه فله بكل خطوة صدقة. وفي
 مسلم: (١) ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعود إلى مسجد من هذه
 المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه به درجة
 وخط عنه بها سيئة قال ابن مسعود رضى الله عنه: لقد رأينا وما
 يتخلت عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى^(١)
 بين الرجلين حتى يتعام في الصف. وتميط الأذى وهو ما يتأذى به
 الناس كالعظم والشوك والمجر عن الطريق أى: طريق المسلمين والأذى
 التعميم. وقيل: الأذى المنظام ومثلها والطريق هو طريق الحق أى: الشرع
 صدقة: واعلم أن المراد بقوله عليه السلام: صدقة استجابة وأورد
 لفظ عليه للتأكيد، ويحتمل أن يكون أعم فكون شاملاً للإيجاب والاستجاب
 لكن المذكور في هذا الحديث المستحبات. رواه البخارى في كتاب الصلح
 إلى قوله ويعين، ومسلم في الزكاة. (٢)

له ج: يهادى. هـ: الوصف. ل: هما

وَكُلَّ يَوْمٍ تَطَّلُعُ خِيَةَ الشَّمْسِ، إِسْتِثْنَاتٌ فِي جَوَابٍ مِنْ قَالٍ: مِنْ يَقْدَرُ بِالصَّدَقَةِ
 عَلَى وَفْقِ السَّلَامِيِّ وَبِأَيِّ شَيْءٍ تَيْصَدَّقُ. هَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ مَرْفُوعاً وَيُمْكِنُ نَصْبُهُ
 عَلَى الظَّرْفِيَّةِ لِلصَّدَقَةِ بِمَعْنَى التَّصَدَّقِ. وَوَصَفَ الْيَوْمَ بِتَطَّلُعِ يَدِّكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ
 الصَّدَقَةُ نَهَارِيَّةٌ، وَإِيرَادُ الْوَصْفِ لِأَنَّ الْيَوْمَ تَدْرِي طَلْقٌ عَلَى الْيَوْمِ بِبَيْلَتِهِ، وَقَدْ يُجَبَّرُ
 بِهِ عَنْ مُدَّةٍ كِيَوْمِ صَفِينٍ وَمِنْ مُطْلَقِ الْوَقْتِ نَحْوُ: (أَلَا يَوْمٌ يَا أَيُّهَا النَّاسُ) تَعْدِلُكَ
 بَيْنَ اثْنَيْنِ أَيْ تَصْلُحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ. صَدَقَةٌ تَعْدِلُكَ مَبْتَدَأٌ عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّ تَعْدِلُكَ،
 وَيُؤَيِّدُهُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: تَعَالَى: (وَمِنْ آيَاتِهِ يُزَكِّي لَكُمْ الْبَرِّقَ) وَالْجَمَلَةُ
 خَبِرَ كُلَّ لَوْ رَفَعَ. وَتَعْيِينُ الرَّجُلِ اللَّامِ الْعَهْدَ الذَّهْنِيَّ. فِي ذَاتِهِ هِيَ عِرْضَاتُ
 الْخَوَافِرِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ فَتَجْلِيهِ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ
 وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَهِيَ مَا طَابَ مِنْهَا تَلَبُّ مَبَاحاً أَوْ طَاعَةً، وَيَدْخُلُ فِيهَا إِفْشَاءُ
 السَّلَامِ وَإِشْرَارُ الضَّالِّ وَالنَّصِيحَةُ وَإِيْنَابُ الْوَحْشَانِ وَتَشْبِيهُتِ الْعَاطِسِ
 وَالْبَيَانِ عَنِ الْأَثَمِ، يَعْنِي مَنْ لَا يَطْبِقُ الْكَلَامَ لِإِخْتِافِ لِسَانِهِ أَوْ لِعَجْمِهِ فِي
 لُغَتِهِ. وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: (بَيَانُكَ عَنِ الْأَثَمِ صَدَقَةٌ). وَيَطَّلِعُ خُطْوَةً بِفَتْحِ الْخَاءِ
 الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْخُطْوَةِ بِالضَّمِّ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ تَمْشِيَةً، مِنْ بَابِ
 الْحَذَرِ وَالْإِيصَالِ، أَيْ تَمْشِي بِهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

ك في الأصل: جوابه، وبه من ل. ك في الأصل: يعدل. ك في الأصل: يصلح
 ك في الأصل: يعدل. ك: جواب. ك في الأصل: أو يرفع متاعه له عليها.
 ك في الأصل: منه. ك في الأصل: والناس، وبه من ل، ب.
 ك ف: الأثم، في الأصل: الأثم، والوجه ما كتبت من ل. ك: و

مفصل فبين كبر الله وحمد الله وحصل الله وسبح الله وعزك حجراً عن طريق
المسلمين أو عزك شوكة أو عزك عظماً أو أمر معروف أو نهي عن منكر
عزك تلك الستين والثلاثمائة السلامي^(٤) أمسى من يومه وتدرج^(٥) خرج نفسه عن
النار) وهذا الحديث صريح في عدم اختصاص السلامي بما هو في الأصابع
والسلامي جمع سلامة، وقيل: مفرد يجمع على سلاميات، وقيل: ليستوى الواحد
والجمع. وبعض من أهل التشریح ذكروا في العظام ما يوافق ما في مسلم، قوله
من الناس صفة سلامي^(٦) أو كل^(٧) مثل^(٨)، وهذا ما اختلف النخاة فيه فقيل:
الصفة لما أُضيف إليه كل لأنه المقصود وعلامة كل لضبطه وحصره ولذا حكم
بالشذوذ قول الشاعر: **وكل أخ يغارته أخوه.**

وقال صاحب الضوء في تعريف الكلمة إن الصفة لكل وكذا الزمخشري في
"الغائي"^(٩). قال المالكى: حق الرجوع إلى كل مضاف إلى نبرة أن يجيء على وفق
المضاف إليه نحو: كل نفسي لما عليها حافظ^(١٠) وقد يجيء على وفق المضاف كما
في الحديث. وأعلم أنه ذكر الزمخشري أن دخول الغاء في خبر مبتدأ متضمن
لمعنى الشرط، إذا قصد معنى الشرط، لا زعم وبدونه ممتنع، فهنا عدم الغاء يدل
على أن معنى الشرط غير مقصود.

ل ف ا عدك . ل ف ا عدك . ل ف ا عدك . ل ف ا عدك . ل ف ا عدك . ل ف ا عدك .
ن ج ر ج ر ج . ل ف ا عدك . ل ف ا عدك . ل ف ا عدك . ل ف ا عدك . ل ف ا عدك . ل ف ا عدك .
ل ف ا عدك . ل ف ا عدك . ل ف ا عدك . ل ف ا عدك . ل ف ا عدك . ل ف ا عدك .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كُلُّ

سَلَامِي بَيْنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، سَلَامِي بِفِجْمِ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِيمِ

هِيَ الْمَفَاصِلُ وَالْأَعْضَاءُ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ. كَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ

وَفِي التَّعَامُوسِ ^(١) سَلَامِي كَجِبَارِي عَظْمٌ فِي فَرْسِنِ الْبَعِيرِ وَعِظَامٌ صِغَارٌ طَوْلُ أَصْبَعٍ

وَأَقْلٌ فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَعَلِيَ هَذَا سَلَامِي إِسْمٌ لِبَعْضِ الْعِظَامِ الصَّغَارِ

فِي الْإِبِلِ عُبْرٌ بِهَا ^(٢) عَنْ مَطْلِقِ عِظَامِ الْأَرَمِيِّ وَالْمَعْنَى عَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ

أَوْ هِيَ مُخْتَفِئَةٌ بِمَا فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ كُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ الْعِظَامِ وَهَذِهِ الصَّدَقَةُ شُكْرٌ

لِلَّهِ - تَعَالَى - بِأَنْ جَعَلَ عِظَامَهُ مُتَعَدِّدَةً مَفَاصِلَ حَتَّى يَقْدَرَ عَلَى الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ

إِذْ لَوْ كَانَتْ بِلَا مَفْصَلٍ كَانَتْ كَالْخَشَبَةِ. قَالَ الطَّبَّيْبِيُّ ^(٣)؛ لَعَلَّ تَخْفِيفَ السَّلَامِي

وَفِي مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ بِالذِّكْرِ لَمَّا فِي أَعْمَالِهَا مِنْ دَقَائِقِ الصَّنَائِحِ ^(٤) وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى

(بِجِ تَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بِنَانِهِ) ^(٥) أَي: يُجْعَلُ أَصَابِعُهُ مُسْتَوِيَةً شَيْئًا وَاحِدًا

كَحَنِّ الْبَعِيرِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ بِهَا شَيْئًا مِنْ فَنُونِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُجْعَلُ بِهَا هَذَا

وَإِنَّمَا تَحْسَنُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَوْ كَانَتْ السَّلَامِي هُنَا مَفَاصِلَ الْأَصَابِعِ، لَكِنَّ يُفْهَمُ

مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا إِذْ فِي مُسْلِمٍ: «خَلَقَ ابْنُ آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ

لَهُ فِي الْأَصْلِ؛ كَجِبَارِي، وَصَوَابِهِ مِنْ ل. لَمْ فِي الْأَصْلِ؛ مَرْسَنٌ، وَصَوَابِهِ مِنْ ب

لَمْ فِي الْأَصْلِ؛ غَيْرُهَا، وَبَدَلَهُ مِنْ ل. كَحَل: و؛ ب؛ اذْهَى. كَحَل: الْقَبْضُ

لَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ، الصَّانِعُ. لَمْ ف: كَذَلِكَ.

✱ فِي الْأَصْلِ؛ السَّلَامُ؛ وَالرَّوَجِيَةُ مَا لَبَّتْ مِنْ ل

لَا شَرْحَ مُسْلِمٍ، ١٧: ٩٣

الحديث السارس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، رواه البخاري ومسلم .



الأموال، ما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ذلك
 فضل الله يؤتيه من يشاء^(١). وقد سئلتك بذلك على أن الغني الشاكر
 أفضل من الفقير الصابر. وقد يقال: يجوز أن يكون المراد أن مساواتكم
 الأغنياء في الأجر مع مشاركتهم معكم في الأعمال وتصدقهم بفضل الأموال فضل
 الله. ووجهه أن حسنة نقدان ما ينفق به حاصلة للفقراء وبه تساويهم في الأجر
 أولئك كانوا باعثين للأغنياء يحصل لهم ثواب يوازي ثوابهم ثم إن يتهم
 أنهم لو كانوا أغنياء لعلوا مثل عملهم وزيادته ولهم تلك النية أجز عظيم.
 وللعلماء في تفضيل الفقر والغني خلاف، لكن كلامهم في فقير غير حرص
 وغني غير ممسك إذ الفقير الصابر أفضل من الغني البخيل والغني المنفق
 أفضل من الفقير الحرص. والمال لا محذور فيه لذاته بل لكونه قد يعوق
 عن الله تعالى وكذا العكس فلم غني لم يشغله غناه عن الله تعالى. وكلمة فقير
 يشغله فقرة عنه لكن فتنة الغني أشد من فتنة الفقر ولذا ذكروا: من
 العصمة أن لا تجردوا^(٢). وفي الحديث تدب إلى الصدقة المالية والأذكار والأعمال
 ويعلم منه شدة حرص الصحابة على الأعمال الصالحة وحرصهم على ما كانوا
 يعجزون عنه منها.

لك: فعلوا. لك: وللعلماء خلاف في تفضيل الفقر والغني. لك: لا التقدر.

*

وتح الإطلاق فيما لا مجال للشكلة، ولا مانع من أن يكون حقيقة تنهية كما ذكرنا.
 فأعلم أن الصدقة بغير المال نوعان: أحدهما ما فيه الإحسان إلى الخلق
 فيكون صدقة عليهم وربما كان أفضل من المالية كتعليم العلم النافع وإقراء
 القرآن والدعاء للمسلمين والاستغفار لهم والثاني ما نفعه قاهر^(١) على فاعله
 كأرواح الذكر ولهم يذكر في شيء من طرق هذا الحديث العبادات المكتوبة
 أنها صدقة وأكثرها أفضل من الصدقات المالية، لأنه إنما ذكر ذلك
 جواباً للفقراء السائلين عما يتعاضد^(٢) تطوع الأغنياء بأموالهم. قيل: في
 الحديث جواز القياس ولا يعقد بخلاف أهل الظاهر. والذم الواقع عن بعض
 ليس متعلقاً بما استعمله المجتهدون. والمذكور في الحديث قياس العكس
 وفيه نظر إذ يجوز أن يمنع كون المقصود من ذكر العلة هنا أن يعاس
 نقيض حكم الأصل بنقيضها كما هو شأن قياس العكس بل الظاهر
 أن يكون لتعليم الحكمة في ذلك الأمر الخفي.

رواه مسلم^(٣) في الزكوة. وفي الصحيحين عن أبي صالح عن أبي هريرة
 معنى هذا الحديث بأدنى تغيير، وفي آخره قال أبو صالح: (رفه جمع فقراء
 المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: سبح إخواننا أهل

في الأصل: تعامرة وصوابه من ل. ج: تعاوم. ه: ح: فيه في آخره
 * والاصح أن يكون: لا مجال فيه للشكلة

عليه وَأَجْرُهُ؟ أَي: إِشْمُ وَالْهَمْزَةُ لِلتَّقْرِيبِ، نَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ
 لَهُ أَجْرٌ؛ بِالنِّسْبِ وَالرَّنْعِ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ
 سِيرِينَ أَنَّ نَعْلَ الْمَعْرُوفِ يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نِيَّةٌ. وَأَثَبَتِ الْحَسَنُ
 الْأَجْرَ فِي إِعْطَاءِ السَّائِلِ حَيَاءً مِنْهُ مَعَ بَغْضِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ سِيرِينَ فِيهِمْ يَتَّبِعُ
 الْجَنَازَةَ حَيَاءً مِنْ أَهْلِهَا، لَهُ أَجْرَانِ بِاعْتِبَارِ الْمَيِّتِ وَالْحَيِّ، لَكِنْ وَرَدَ
 فِي كَثِيرٍ مِنَ الرَّحَادِيثِ الْأَجْرَ مَقِيداً بِالنِّيَّةِ. وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمَطْلُوقَ كَهَذَا الْحَدِيثِ
 مَحْمُولٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ سَهَاءً فَلَا ثَوَابَ لَهُ اتِّفَاعاً، بَلْ يُعَاقَبُ بِهِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ حَاصِلَ مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْفُقَرَاءَ ظَنُّوا أَنَّ لَا صَدَقَةَ
 إِلَّا بِالْمَالِ فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِنَّهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)) وَكَأَنَّهَا مِنْ
 الْمُنْقُولَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ إِطْلَاقَهَا عَلَى غَيْرِ إِعْطَاءِ الْمَالِ كَثِيرٌ، وَفِي الصَّحِيحِينَ:
 ((تَلَفْتُ شَرَكًا عَنِ النَّاسِ صَدَقَةٌ))، وَفِي التِّرْمِذِيِّ: ((تَبَسُّمًا فِي وَجْهِ أَحَبِّكَ
 صَدَقَةٌ، وَإِشْرَاكَ الرَّجُلِ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ صَدَقَةٌ، وَإِذَا مَطَّكَ الْحَجْرَ وَالشُّوْكَ وَالْعِظْمَ
 عَنِ الطَّرِيقِ كَلِّ صَدَقَةٌ)) وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ أَنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ
 حَبَلَتْ صَدَقَةٌ تَشْبِيهًا لَهَا بِالْمَالِ فِي إِثْبَاتِ الْأَجْرِ وَمَشَاكَلَةٍ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ

له ف: للتقريب. له ك: آتيت. له ل: حيا. له ف: فأما. له ل: الحال
 له ل: لكف. ب: كف

من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشراب فيهما أكثر مما ذكر لانهما فرضا
كفاية وتلك نواغل وأجر الفرض أكثر من النفل لقوله - عليه السلام - (وما
تقرب إلى عبدى بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه) وقد قال إمام
الحرسين (ب) من بعض العلماء إن ثواب الفرض يزيد على النافلة بسبعين درجة
واستأنسوا فيه بحديث. أقول: الأولى أن يقال: التفسير للنوعية إذ لا يصلح
للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل أحد بل للمتصدى لذلك شروط^(١)
لا يشترك فيها جميع الأمة كالعلم بالأحكام ومراتب الإحتساب وكيفية
إقامتها والتمكّن من القيام بها وبدون الشرائط لا يكون صدقة.
وفي بضع أحدكم بضم الباء الجماع، ويطلق على الفرج أيضاً، وإرادته كلٌّ منهما صحيح؛^(٢)
صدقة؛ وفي إتيان الطرف إشعار بأن الباء في قوله بكلّ تسبيحة للطرفية
كما أشرنا إليه. وفيه دليل على أن المباحات تصير بالنيات طاعات
كالجماع إذا نوى به طلب الولد الصالح وتكثير الأمة أو عفاف الزوجة
أو نفسه وغير ذلك؛ بل الظاهر من الحديث حصول الأجر من غيرنية كما يفهم من قوله
قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيأتي، الحمزة للتعجب، أحدنا شهوته
ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم أي: أخبروني. لو وضعها في حرام أكان

لك: المتصدى. ك: ذلك. ج: جمع. ك: ف: الفرج.
ك: في الأصل؛ منها، وبدله من ك. ك: ب: و
* في الأصل: الفرائض

والمراد الفاضل عن ضرورتهم بالأجور جمع الأجر بمعنى الثواب. يُصَلُّون
 كما نُصِّلِي أَي: مثل صلواتنا وما مصدرية. وَيُصُومُونَ كَمَا نُصْرَمُ وَيَتَّقُونَ
 أَي: يُعْطُونَ الصَّدَقَةَ وَهِيَ الصَّدَقَةُ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاسْتِعْمَالُهَا فِي التَّطَوُّعِ الْكَثْرَ
 وَاسْتَمْتِ بِهَا إِذْ بِهَا يُظْهَرُ صِدْقُ رَغْبَةِ صَاحِبِهَا فِي الثَّوَابِ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ،
 أَي: بِمَازِلِهِمْ عَنْهُمْ. قَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، الْحَمْدُ
 لِلِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ، وَفِي لَيْسَ صَمِيرِ الشَّأْنِ نِيَّاتُهُ يَسْتَعْرِفِي لَيْسَ وَكَانَ وَكَادَ
 مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْوَاوُ عَطْفٌ عَلَى مُقَدَّرِ أَي: أَمَّا الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَلَيْسَ الشَّأْنُ
 قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ، مَا تَصَدَّقُونَ تَشْدِيدُ الصَّارِ وَالذَّالِ كَذَا الرَّوَايَةُ وَبِحُجُوزِ لُغَةٍ تَخْفِيفُهَا.
 إِنَّا بَطَلْنَا تَسْبِيحَةَ أَي: التَّكْمُ بِسُبْحَانَ اللَّهِ، صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ، أَي: التَّكْمُ بِالْحَمْدِ
 لِلَّهِ، صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ، أَي: التَّكْمُ بِاللَّهِ أَكْبَرُ، صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ، أَي:
 التَّكْمُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، صَدَقَةٌ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: صَدَقَةٌ بَعْدَ التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ
 رَوَيْنَاهَا بِوُجُوهٍ: رَفَعَهَا عَلَى الْإِسْتِنَافِ وَنَضَبَهَا عَطْفًا عَلَى الْأُولَى فَيَكُونُ مِنَ
 الْعَطْفِ عَلَى مَعْمُوكَى عَامِلِينَ مَخْتَلِفِينَ وَالْمَجْرُورَ مُقَدَّمًا. وَأَمْرٌ مَرُودٌ بِالرَّفْعِ
 وَالْجُزْءُ بِالْمَعْرُوفِ أَي: مَا عُرِفَ فِي الشَّرْعِ حُسْنُهُ. صَدَقَةٌ، وَنَهَى عَنِ مُنْكَرِ،
 قَالَ الْمُصَنِّفُ: التَّنْكِيرُ فِيهِ لِلْإِفْرَادِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ فِرْدٍ

كَ وَفِي مُسَلَّمٍ: وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. نَهَى: فِي الشَّرْحِ حَسَنَةٌ

عن أبي ذر - رضي الله عنه - [أيضاً]: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ. أَصْحَابُ جَمْعٍ صَحِبَ بِالْكَسْرِ مَخْفَفٌ صَاحِبٌ إِذَا جُوهَرِي ذَكَرْتُمْ، فَاغْلَا لِيَجْمَعَ عَلَى
 أَفْعَالٍ لَكِنَّ الزَّمخَشَرِي جَوَزَهُ. وَالصَّحَابِيُّ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ
 النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِطَرِيقِ الْأَخْذِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ لَقِيَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مُؤْمِناً وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَخَلَّتْ رِزْدَةٌ، وَاخْتِيَارُ اللَّقَاءِ عَلَى الرَّوْيَةِ لِيَشْمَلَ عِيَانُ
 الصَّحَابَةِ وَيُدْخِلُ غَيْرَ الْمَيِّزِ وَلِذَا تُعَدُّ كَثِيرٌ مِنْ أَطْفَالِ الصَّحَابَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 وَإِنَّهُ تَوَلَّدَ قَبْلَ وَفَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ وَيُدْخِلُ فِيهِ الْجَنِّ وَالْمَلَكِ
 أَيْضاً لَوْ قُلْنَا إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْعُوثُ الْإِلَهَمِ وَهُوَ الْأَطْهَرُ. وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ
 رَأَاهُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَمَاتَ مُؤْمِناً كَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَيْفِلٍ وَوَرَقَةَ بْنِ نَوْخَلٍ.
 وَقَوْلُهُمْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ يُخْرِجُ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ بِمَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِناً وَلَكِنْ
 يُشْتَلُ هَذَا بِأَنَّ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ أَخْرَجَ لِرَبِيعَةَ بْنِ أُمِيَّةِ الْجُمَيْ مَعَ أَنَّهُ
 تَنَصَّرَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وَشَهْرَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ. وَقَدْ
 يُقَالُ: يُعْتَبَرُ فِي الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ حَالُ الرَّوَايِ وَالشَّاهِدِ عِنْدَ الْأَدَاءِ.
 قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا جَمْعٌ ذَرٌّ كَضَرْبِ الْمَالِ الْكَثِيرِ

له جامع العلوم؛ ٢٠٤. له في الأصل؛ عليهم، وبديله من ك.
 له ج: مؤمن. له ج: الجهمي. ف: الجهمي.

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَيْضًا: «أَنَّ نَاسًا
مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ
الدَّلُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ
كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ
أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ
تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ
تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ
بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي
بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهَا
أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ:
أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ
إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



فليتبوا مقعده من النار، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَهُ فِي الْآخِرَةِ
 فَلْيَلْبِسْهُ إِلَّا نَفْسَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقَالَ الشَّيْطَانُ)
 إِلَى قَوْلِهِ (فَلْيَلْبِسْهُ) وَلَوْ مَوَّأَ أَنْفُسَكُمْ ① وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ
 الصَّالِحُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَجْتَهِدُونَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَذراً مِنْ
 لَوْمِ النَّفْسِ. كَانَ مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اجْتَهِدُوا
 فِي الْعَمَلِ، فَإِنْ بَكَى الْأَمْرُ كَمَا نَرَجُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 كَانَتْ لَنَا دَرَجَاتٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ بَكَى الْأَمْرُ شَدِيداً
 كَمَا نَخَافُ وَنُحَازِرُ لَمْ نَنْقَلِ: رَأَيْتُنَا أَخْرَجْنَا نَعْمَلُ
 صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ② بَلْ نَقُولُ: قَدْ عَمَلْنَا فَأَلَيْتُنْفَعُنَا. ③
 رواه مسلم ④

① ج: يهتدون . ② في الأصل: علمنا، وبدله من ك. ③
 ④ في المتن: فأرجعنا

ثواب حسنة وتدخر له سيئاته فيعاقب بها في الآخرة.
 ويجوز أن يراد بتوخية الأعمال توخية نفسها لأنها تتصور
في تلك النشأة بتلك الصور. فمن وجد خيراً فليحمد الله
 ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه. أي من وجد
 خيراً في الدنيا فليحمد الله لأنه من فضله سبحانه بلا استحقاق
 منه. ومن وجد غير ذلك من العقوبات والآلام في الدنيا
 فلا يلومن إلا نفسه فإنه من ذنوبه. قال تعالى -
 ولئن يقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم
 يرجعون^١ أو المراد من وجد خيراً في أعماله فليحمد الله لأنه
 تعالى شانه وفقه لطاعته وأعانته فضلاً منه، ومن
 وجد غيره فلا يلومن إلا نفسه لأنها انقادت للشيطان
 وأغوته عن ذكر الله وما بقي لأحد على الله حجة بعد الرسل
 أو المراد من وجد خيراً في الآخرة يحمد الله على ذلك كما قال
 تعالى مُخْبِرًا عَنْهُمْ: وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا
 لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ^٢. والأمر بمعناه الخير نحو:

ل: ليعاقب. ك: ك: بتوقية. ه: ه: في أعماله خيراً. ح: في الآمال.
 وواعونه؛ ف: اعرقه، وصوابه من ل: وب.

منه ما أخذة . وقد يقال أيضا عاطفة منزلة الواو في التشريك
خرج الأختس^① والفرء وأبو عبدة عليه : (لئلا يكون للناس
عليكم حجة إلا الذين ظلموا)^② ، (ولا يخاف لدي المرسلون إلا
من ظلم ثم يبدل حسنا) أي : ولا الذين ظلموا ولا من ظلم
فالمعنى هنا : ولا كما ينقص البيخيط .

يا عبادي إنما هي الضمير للقصة أو إلى الأعمال الحميدة
والزمية المفهومة من قوله : على أتى وأفجر . أعمالكم
أحسب لكم ، أي : أحفظها . بعلمى وملائتى الحفظة ، والجملة
رافعة لتوهم عدم العبرة بالأعمال من نفي تاثير التقوى
والفجور في ملكه تعالى . ثم في الآخرة . أوفيتكم إيها
أي : أتم جزاءها كما قال تعالى . (وإنما توفون أجوركم
يوم القيامة) أو في الدنيا والآخرة كما روى أنه عليه السلام
فسر قوله . تعالى : (فمن يعمل سوءا يجز به) : بأن المؤمنين
يجازون بسئاتهم في الدنيا^③ وتدخر حسناتهم في الآخرة
فيوفون أجورها . وأما العاقر فأنته يجعل له في الدنيا

كان قابلاً للانتعاش ينبغي الاستثناء في الجميع نعلم اختص بالآخر؛
 قلت: الملك فيما مضى يراد به التصرف فلا يكون شيئاً سبياً^(٢)
 لنقص تصرفه. وأما المشرك فهو المتصرف فيه، وما دخل في
 الرجوع إذا أخذ كل أحد منه حاجته ينقص لكنه قليل
 ولذلك مثل بالمخيط. وأورد الاستثناء هنا دون هناك
 وما ذكره غاية ما يضرب به المثل في القلة؛ وفيه تقريب
 للإفهام إذا البحر من أعظم المراتب ولهذا ضرب الخضر
 لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة علمها إلى علمه تعالى
 والإبرة من أصغرها مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء. وقد يقال:
 المراد بالاستثناء عدم النقص مبالغة على نحو:
 ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم لهم فلول من قراع الكتاب^(٣)
 فإن البحر ينقص ماؤه بالمخيط إذا دخله لأن البحر لا يزال
 يمد بمياه الأنهار والأمطار فما أخذ منه يمدّه ما هو أزيد
 وكذا خزائن الله سبحانه^(٤). وفيه نظر ظاهر إذا ما يأخذ المخيط
 وما يمد فيه من المياه جميعاً من البحر فيدخل المخيط ينقص

له في الأصل نائلاً، ويراد به من ل. له ل: شيئاً. له ل: التصرف
 له ف: فعل، وهو غلط. له ف: الكتاب. له ب.

فيما يتعلق بذاته من التصرف والقدرة والسلطان، وأما أن
العالم هل يجوز أن يوجد على وجه أكمل من النظام المشاهد
أم لا، فهو مما لا يفهم من الحديث، فالقول بأن نفي ذلك مخالف
للحديث ليس بشيء. وفي الحديث إشعاره بأن الأصل
في التقوى والفجور هو القلب.

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد أي: اجتمعوا في موضع واحد من ظاهر
وجه الأرض فسألوني فأعطيت كل واحد مسأله
أي: ما يسأل فأنها تطلق على ما يطلب من أحد وعلى ما
يستكشف منه. ما نقص، جواب لو، وجوابه لا بد أن
يكون ماضياً مثبتاً أو منفيماً بما أو مضارعاً منفيماً بلم،
والغالب على مثبت دخول اللام عليه والغالب على
المنفي تجرده منه كما في الحديث. ذلك الإعطاء، مما عندي
أي: من مقدوراتي إلا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح
الياء الإبرة، إذا أدخل البحر، فإن قلت: ملكه لا ينقص

ك في الأصل: تطلب، والوجه ما كتبت من ل

واختلف فيه أنه تخيل مجرد أم نقل حقيقة . واختلف في أنهم
من ولد إبليس أم لا . وسموا بالجن لاستتارهم ، وتقديم الإنس
لشرفه . ^(٢) كانوا على أتقى أي : تقوى أتقى قلب رجل وعلى
للمصاحبة أو للظرفية نحو : (وما تتلوا الشياطين على ملك سليمان)^(٣)
واحد منكم . ما زاد ذاك في ملكي أي : في تدرتي وسلطاني
وعظمتي شيئا حقيراً أو قليلاً .

يا عبارى لو أن أو لكم وآخركم وإنسكم وكنكم كانوا على أفجر
أي : فجور أفجر قلب رجل واحد أو على أفجر أحواله ،
وفي بعض النسخ واحد منكم ، ووجه الترك مع ذكره في
الفقرة الأولى التنبية على أن اللائق أن يكونوا بحيث لا يكون
الفجور إلا فرضاً في خارج ممن يخاطب وشمول الخطاب
للملائكة كما ذكرنا أنه محتمل لا يستلزم إمكان فجورهم
لأنه مجرد فرض . ما نقص ذلك الحال من ملكي شيئاً^(٤)
والشرطيّان من قبيل : لو لم يخف الله لم يعصه .
واعلم أن الحديث دال على أن الزيادة والنقصان إلى الجريان

١ : لهم أغيره . ٢ : ج : لشرفهم . ٣ : ل : أحوال . ٤ : ف : الغفيران
٥ : ل : فرضياً . ٦ : ل : تخاطب . ٧ : في الأصل : الشرطيّان من نسل
وبله من ل

وإلا لما استدلك بالشعر. ^(١) ورُدَّ بأن لو هذه للتمنى والكلام في
 الامتناعية. وأوَّل، أصله أوَّل قلبت الهمزة واوًّا وأُدغمت
 وقيل: وُوال على فوعل قلبت الواو الأولى اهمزة ^(٢) أو لم يمح
 على أو أول لاستثقال الواوين بينهما ألف الجمع. ^(٣) وكهو إذا جمل ^(٤)
 صفة فهو غير مصروف ويقال: عام أوَّل وإذا لم يجعل صفة صرف
 فيقال عاماً أوَّلاً. وآخركم وإنسلم الإنس البشر سُمِّيَ به لأنهم
 بأمثالهم من أنس بفتح النون أوَّلَهم ظاهر من أنس بكسر النون.
 وجنكُم يُفهم منه وجود الجن، وهم أجسام عاقلة خفيفة يغيب
 عليهم النارية أو الهوائية، ولم يُنكر وجود الجن إلا من أنكر الملائكة.
 قال إمام الحرمين في الشامل إن كثيراً من الفلاسفة والنراة
 والقدرية أنكروا وجودهم. وفي مناقب الشافعي للبيهقي عن
 الشافعي - رضي الله عنه: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته،
 وهذا محمول على من يدعى رؤيتهم على صورتهم التي خلقوا عليها.
 وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد التطور على صورة شيء
 من الحيوان فلا يقدر فيه، وتطورهم في الصور مما ثبت بالأخبار:

له ك. له في الأصل: لاستقبال، وصوابه من ك. له ب: فهو
 له في الأصل: جعلت. له ل: لم يجعل. له في الأصل: وفي مناقب
 البيهقي للشافعي

وصل إليه أو شارهت عليه . والضرب بالضم والضراير والمضرة ،
 سوء الحال فتضروني ، الفاء للسببية والفعل منصوب جواباً
 للنفي المتأكد المستفاد من كلمة لن . وأدعى الزمخشري ^(١) أن لن كُنْ
 للنفي المؤبد ، وحمله على ذلك اعتقاده في : لن تراهي ^(٢) ويرد
 عليه تقييد منفيها باليوم في : لن أظلم اليوم إنسياً ^(٣) وتوقيته في :
لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجح إلينا موسى ^(٤) والنفي هنا مؤبد
 لكن التأيد مستفاد من الخارج . ولن تبلغوا نفعي فتتفحوني
 والنون في الفعلين للوقاية ^(٥) ولن الإعراب محذوف للنصب .
 يا عبادي لو ثبت أن أذلكم قال الزمخشري ^(٦) : إذا وقعت كلمة
 أن بعد لو وجب كون خبرها فعلاً ليكون عوضاً عن الفعل المحذوف
 ورثة ابن الحاجب ^(٧) بآية : ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام ^(٨)
 وقال : إنما ذاك إذا كان مشتقاً لأجماً ، ورثة ابن مالك بقول الشاعر :
ولو أن حياً مدرس الفلاح - أدر كه ملاعب الرياح
 قال ابن هشام ^(٩) يرر كلام الزمخشري وابن الحاجب (يؤذوا
لو أنهم بادون) ^(١٠) فإن الخبر مشتق ولم يتنبه ابن مالك

له في الأصل : رماني ، وهو غلط . ^١ في الأصل : لقيت منفيها ؛ ج : منفيها ؛
 ب : تقييد ، والوجه ما كتبت من ل . ^٢ ج : توقيته ؛ ل : توقيته .
^٣ ف : والنوم ، وهو غلط . ^٤ ف : بعده . ^٥ ل : له ؛ ورثة
^٦ ج : ابن هشام . ^٧ ف : قول . ^٨ ج : الجزء ، وهو غلط .

حضرة القدس بالنظر في مصالح الأمة ومداراة الأعداء وتأليف
المؤلفة وغير ذلك فيحذ ذلك بالنسبة إلى مقامه ذنباً، وإليه
يشير ما اشتهر من أن حسنات الأبرار سيئات المقربين،
والله اعلم. وفي الحديث حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع
المحضرة، وإليه أشار الشاعر بقوله: ^(٣)
لو لم تُرد نيل ما أُرجو وأطلبه - من جودك ما علمتني الطلب
واعلم أن من شرط الاستغفار أن يولج من الذنب والإفلاستغفار
باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب، ثم الذنب إما متعلق بحقه
تعالى وإما بحق غيره؛ ومن الأول ما يشترط الغفران بالقضاء
والكفارة والثاني يشترط فيه إيصال الحق إلى مستحقه ومن لم يقه
بجد جهده فحفوة ^(٤) ما مول.

ولما كان في الأوامر المذكورة إبراهيم احتياجه - تعالى - وأن
في عدم امتثالهم نقصان في ملكه وأن امتثالهم موجب لزيادة
خيه، أنزله وقال: يا عبادي إنكم لن تبخلوا ضميري أي:
لن تصلوا إليّ ولن تشاؤوا عليّ. يقال: بلغ المكان إذا

١ ل: المألوفة. ٢ في الأصل: مقام، وتوجيهه من ل. ٣ ل: الناظم
ع: ف: كفيك. ه: ف: التلبس. ٤ في الأصل: بعفوه، والوجه
ما كتبت من ل وب

منها الشرك بالسمع ولا يعيد بالتوبة إذ الكفر أيضاً كذلك بعد التوبة
فلزم تساوي ما نفى عنه الغفران وما أثبت له في قوله
تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) (١) فاستغفروني
أى: قولوا: اللهم اغفر لنا. أغفر لكم فيه تحريف على كمال الرجاء
بفضله. تعالى ودليل على جواز غفران الكبائر مطلقاً وما قالت
المعتزلة من أن مشيئته تابعة للحكمة وهي صارفة عن ذلك
مرور بمنع المقدمتين إذ هما صفتان له. تعالى. لا تتبع أحدهما الأخرى
والحقوق من مقتضيات الحكمة. ولما كان الخطاب عاماً شاملاً
للبنى صلى الله عليه وسلم. يلزم وقوع ذنب منه وتيسر به أيضاً
قوله عليه السلام ((إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة)) (٢) وفي
رواية لمسلم: ((إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة)) (٣)
قال ابن الجوزي: هفوات الطبائع البشرية لا يسلم
منها أحد والأنبيا وإيان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر
كذات مال، وهو خلاف المختار، والرائح عصمتهم منها. والصواب
أزده عليه السلام قد كان يُحجَّب عن مشاهدته وحضوره في

له ج: ولا يعيد. له في الأصل: بايعة، وصوابه من ك. له ج: ليستغفر

يوكل ثم لما كان الاحتياج إلى الكسوة بعد الطعام أشد خفها
 بالذکر فقال: يا عبادي كلّم عار^{١١}، من عرّي لعلم عرّي انضم العين
 إلا من كسوته الكسوة بضم الكاف وكسر دها، يقال: كسوته ثوباً
 فالفعل الثاني محذوف لأن المقصود غير متعلق به، فاستكسونا
 أكسبكم، والمراد بعلّم جاع وعار إنكم كذلك في حد ذاتكم وإنزاله
 الجوع والعرى منكم من فضل الله. ويفهم ما ذكر من الحديث إنّه
 تعالى يحب أن يسأله العباد ما لهم حتى الجزئيات كطعام
 يسد الجوع ولباس يستر البدن^{١٢}، فإن كل ما يحتاج إليه العبد
 إذا سأل من الله فقد أظهر حاجته إليه وافتقاره وذلك محببه الله.

يا عبادي شروع في الإشارة إلى النعم الأخرى^{١٥}، إنكم تخطون
 بضم التاء وكسر الطاء وروى بفتحها، يقال: خطي خطأ كعجم إذا فعل
 ما ياتم به ومنه قوله تعالى: «إِنَّ كُنَّا لَنَاطِقِينَ»^{١٥} ويقال في الإثم
 أيضاً أخطأ فهماً صحيحان. بالليل والنهار تقديم الليل لأن النور
 طارئ^{١٦} على الظلمة ولأن الإثم فيه أكثر. وأنا أغفر الذنوب
 جميعاً لكن هذه المخفرة مقيدة بالمشيئة عند أهل السنة، ويستثنى

١١ ف: ثديا، ك: ج: المقصد، ك: ف: سد الجوع، ك: ح: ستر
 ك: في الأصل: الأخرى، ك: الأخرى، والوجه ما كتبت من ب
 ك: في الأصل: طار

ألم يُدبرك عند خلوا مطجيرة من الطعام وينشأ منه سوء الخلق
والخيالات الفاسدة وغير ذلك من الفاسد فأزالته من أتم
النعيم ولذا ذكر الخليل عليه السلام عند دعائه - تعالى - : ^{٤١} ^{٤٢}
الذي يطعمني ويسقين ^{٤٣} وأما الجوع بفتح الجيم فهو مصدر جاع
فاستطعموني أطعمكم ولم يذكر الشراب التفاء بالأصل
المتبوع فأن الحاجة إلى الشراب تتبع الطعام ومن الناس
من ذكر أن الشراب ليس من الضروريات بل الميل إليه
إنما هو بحسب العادة. ونقل عن بعض الصوفية أنه لم
يشرب ثلاثين سنة، وهذا ضعيف إذ ظاهر أنه لا بد
للغذاء من بذرة الشراب، والنقل المذكور ^{٤٤} لو صح فأنما
هو لكثرة رطوبات ذلك الرجل وقلة غذائه فكلما
احتاجت طبيعته إلى بذرة الغذاء أذاب شيئاً من
تلك الرطوبة وكانت باقية هذه المدة. واعلم أن
جاء أصله جاع قلبت واوه أيفأثم قلبت الألف حمزة
وكتبت بصورة الياء فلا ينبغي نقطها. والمراد بالطعام كل ما

٤١ ج : نشاء . ٤٢ في الأصل : المفاصلة ؛ ل : الفاسد ، والوجه ما كتبت
من ب ونج . ٤٣ ف : يتبع . ٤٤ ل : المشهور
* في المتن : هو

قوله - تعالى (ولو فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان
 إلا قليلاً) ويمكن أن يقال: الإنسان دائماً لم يهتد بنفسه
 إلى ما هو خير له، والله يهديه هداية مستمرة مندرجة من
 مبدأ الإيجاد إلى منتهى أجله، يتمكن بها من جلب المنافع
 ودرغ المضار. مبدؤها هدايته إلى امتصاص دم الطمث
 من الرحم ومنتهاها الهداية إلى طريق الجنة. وفي أمثلة
 فرض النطاق هدايته. تعالى - عن الإنسان يبقى ضالاً فظلاً
 إنسان ضال في حذاته إلا من هداة الله ولذا قال:

فاستهدوني أهدكم هذا إذا كان الخطاب للإنسان ولو
 كان عاماً للمؤمنين مطلقاً فهم أيضاً كذلك حسب مصالحهم
 محتاجون إلى هدايته. تعالى. وفي الحديث دليل على من هدى
 أهل السنة في أن المهتدي من هداة الله - تعالى - فأنته
 أراد هداية بعض دون بعض والمعتزلة قالوا: أراد هداية الجميع.
 يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته فكرر النداء لإيقاظ
 المخاطبين وإنزال الغفلتهم وزيادة إقبالهم عليه. والجوع

ك: الإيمان. ح: الطيب. ف: أنا. ل: فان الله؛
 ب: فانه عز وجل.

يا عبادي كلتم ضال إلا من هديته ، الضلالة العرول
 عن الطريق السوي عمداً أو خطأً وله عرض عريض .
 قال المازري^(٢) : ظاهر هذا أنهم خَلِقُوا على الضلالة إلا
 من هداة الله^(٣) . في الحديث المشهور : « كل مولود يولد
 على الفطرة^(٤) » قال : فقد يكون المراد بالأول وصفهم
 بما كانوا عليه قبل بعثته عليه السلام . إليهم أو أنهم
 لو تركوا وما في طباعهم من إهمال النظر وإيثار
 الشهوات لضلوا . والثاني أظهر وحاصله أن من
 ضللكم الضلالة . ويرجع إلى الأول ما قيل من أن
 الضلال هو الجهل بشارع الإسلام . ومن شارح الحديث
 من لم يفتن بهذا وحسبه وجهاً آخر . واستشكل الاستثناء
 لعموم الضلال لكل فرد فلا يخرج أحد بالاستثناء ، وفتح
 باعتبار الدوام في الضلال ، وفي عموم الضلال نظر ،
 فإن قبل شارع الإسلام اهتدى بعضهم بطريق الحق
 كزيد بن عمرو بن نفيل على ما ذكره القاضى^(٥) في تفسير

ج : المسوى . في الأصل : المازري ، وتوجيه من ك .
 ك : الظاهر : ك : من إن

لا تطلق النفس عليه - تعالى - وإن أُسِّدَ بها الذات إلا مشاملة .
وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنََّّهُ لَا حِجَالَ لِمَشَاكَلَةِ هِزْمَانَا ، بَلْ هَذَا مَا يَقْدَحُ
فِي حَصْرِهِ . وَفِي نَجْرِ الْكَلَامِ : يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ
بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى نَفْسًا لِأَنَّ النَّفْسَ يُرَادُ بِهَا الذَّاتُ .
عَالِ تَعَالَى (وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي) ① ، (وَحَيِّزْتُكُمْ اللَّهُ نَفْسُهُ) ②
وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ حَرِّمًا أَي : حَكَمْتَ مَجْرِمَةَ الظُّلْمِ
فِيمَا بَيْنَكُمْ ، وَهَذَا يَشْمَلُ ظُلْمَ أَحَدٍ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ . وَأَعْظَمُ
الْأَوَّلِ الشَّرْكَ ، ثُمَّ تَلِيهِ الْجَرَائِمُ عَلَى اخْتِلَافِهَا ،
وَالثَّانِي أَيْضًا مَرَاتِبٌ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فِي خُطْبَةِ حُجَّةِ الْوُدَّاعِ : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَفِي بَلَدِكُمْ هَذَا) ③ . فَلَا تَقَالُوا ،
هَذَا تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ ، وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ حَرِّمًا ، حَذَفَ أَحَدُ الثَّانِيَيْنِ
مِنَ الْعَجَلِ تَخْفِيفًا وَحُكْمُ التَّفَاعُلِ عَلَى الْمِبَالِغَةِ فِي نَفْيِ
النُّظْمِ أَوْلى مِنْ تَحْمِيلِهِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ كَمَا لَا يَخْفَى .

لعل : ان . لعل : هنا ٣ . ج : الثاني . نحوك : سوى .

أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي، الظاهر أن الخطاب للإنس ويجوز شموله للجن
 بل للملأ أيضاً. إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، يطلق الظلم على التصرف
 في حق الغير، وعلى مجاوزة حدود الشارح، وعلى وضع الشيء في غير
 موضعه، وكلٌّ من الأولين ممتنع لذاته، لا يتعلق به جعل الفعل،
 فالمراد بالتحريم الذي هو في الأصل جعل الفعل بحيث يتعلق
 به الزم عاجلاً والعقاب آجلاً، إستلزام ذاته إمتناعها،
 تشبيهاً له بالنهي المتعلق بالعباد، والثالث ممكن لذاته
 لكن لا يريد الله تعالى - إحساناً إلى عباده، وفضلاً منه،
 فالمراد بالتحريم، لو أُريد بالظلم ذلك، عدم إرادته بعلاقة
 التشبيه ففي حرمت على كل تقدير إستعارة تبعيثة. ويمكن
 أن يقال: حرمت شرعيته على نفسي، فإنه يمكن
 أن يُطغنا بأن يظلم بعضنا بعضاً. وتحريم شرعيته غير تحريمه
 في نفسه المفهومة من قوله وجعلته محرماً ما بينكم فلا
 يتوهم التكرار، فافهم.
 والمراد بالنفس الذات؛ وذكر السيد في شرح المفتاح

له في الأصل: إمتناعها؛ ويراد به ج: تشبهه له؛ ك: تشبيهاً لها. له في الأصل:
 بالني؛ ل: بالمعنى، والوجه ما كتبت من ت. له في الأصل: بعض،
 وبذلك من ل.

عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه
 عن ربه عز وجل ، فهذا حديث قدسي ، والفرق بينه وبين القرآن
 من جهة أنه ليس من التحدّي ، وليس فيه كثرة المعنى والفحوى
 كالقرآن ، ولا يحرم مسسه على المحدث ، وجاهده لا يكفر ولا يوتر فيه .
 وقد يفرق بأنه غير واسطة الملك . وفيه أنه قد يكون بها كالحديث
 الحسن الذي أخرجه أحمد رحمه الله : ^{١٠} « أن رجلاً سأل النبي
 - صلى الله عليه وسلم - فقال : أي البلاد شر ؟ قال : لا أدرى حتى
 أسأل جبريل ، فقال : لا أدرى حتى أسأل ربي . فانطلق
 فلبث ما شاء الله ثم جاء فقال : إني سألت ربي عن ذلك
 فقال : شر البلاد أسوأها » ، لكن غالبها بلا ترسطة . والفرق
 بينه وبين سائر الأحاديث أن اللفظ والمعنى فيه من الله تعالى
 وفي سائر الأحاديث المعنى منه - تعالى - دون اللفظ . ولم أر نصاً
 في أن الحديث القدسي ، هل هو قديم لفظه على تقدير قدم لفظ القرآن
 أم لا ؟ والكلام النفسي القديم يشمل أم لا ؟ .

له في الأصل : روى النبي ؟ ف : يروى ، والوجه ما كتبت من جامع العلوم : ١٩٤
 له : على . له ف : لا يكفيه . في الأصل : لا يوتر ، وبه من له .
 له : بلا ترسطة

لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ
اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي مَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، عَزَّ وَجَلَّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي
إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى لَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا
تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي
أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعَمُونِي
أَطْعِمَكُم، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي
أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّا نَحْطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا
أُغْفِرُ الذُّلُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أُغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي
إِنَّا لَنُتَبَلَّغُوا ضُرِّي فَتَضَرُّونِي، وَلَنُتَبَلَّغُوا نَفْعِي
فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَادَكُمْ وَأَخْرَاجَكُمْ وَإِنْسَكُمْ
وَجِبْنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَلْفِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَا
ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَادَكُمْ وَ
أَخْرَاجَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِبْنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ
وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي
لَوْ أَنَّ أَوْلَادَكُمْ وَأَخْرَاجَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِبْنَكُمْ قَامُوا فِي
صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ
مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْخَيْطُ إِذَا
أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا

يَجْمَعُ كُلَّ النَّاسِ فِي بَيْعِ نَفْسِهِ ثُمَّ فَرَّقَهُ بِأَنَّ أَوْقَعَ التَّبَايُنَ بَيْنَهُمَا
بِالِإِعْتِقَادِ وَالِإِيْبَاقِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَكَمَ عَلَى الْكُلِّ الْمَجْمُوعِ بِالْبَيْعِ
ثُمَّ جَزَّأَهُ جَزَائِنَ فَمُحْتَقٍ وَمُؤَبَّقٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ لِعَضَمِهِمْ مُعْتَقٍ
وَلِعَضَمِهِمْ مُؤَبَّقٍ.

رواه مسلم، في بعض نسخ مسلم: الصِّيَامُ ضِيَاءٌ وَأَكْثَرُهَا صَبْرٌ. ^①

وكلهم آتية، وكل نريد حسن وكل الناس لذا. والغد والسير أول
 النهار وهو ضد الرّواح من العُدوة بالضم وهي ما بين الصبح وطلوع الشمس
 عبّأ نَحْ نفسه أي: هو بائع نفسه بالآخرة أي: ترتب على
 إصباحه ودخوله في العُدوة ببيع نفسه. ويستعمل كل من البع والشري
 في معنى الآخر. ولما كان كلُّ منهما مستلزماً لترك ما في ماله
 واختيار الغير ليلقى لفظها مكان ترك حالة واختيار أخرى،
 والأولى هنا إرادة الشري بدليل قوله فمحتقها إذا إعتاق
 إنما هو بعد الشري. قيل: هذا خبر آخر أي: فهو محتقها أو يدك بعض
 من قوله فباع نفسه. أو موقبها، عطف عليه أو مهلكها من
 وبق كضرب إذا هلك. وفيه لغتان أخرتان: وبق يوق ووق يبق
 بالكسر فيهما. قال محمد بن الحنفية: إن الله تعالى جعل الجنة ثمناً للفسك لا
 تبعوها إلا بها. وخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً:
 لا من قال إذا أصبح سبحان الله وحمده ألف مرة فقد اشترى
 نفسه من الله تعالى وكان من آخر يومه عتيقاً من النار. ب
 وفي الحديث الجمع والتفريق في أنّ قوله بائع نفسه

له جامع العلوم: ١٨٥؛ فباع نفسه
 مسلم، وصوابه من لوف
 له في الأصل: يترتب. له في الأصل:

شاقاً على النفوس كان ضياءً . ولا يخفى حسن النكتة لو وقع ^(١)
 ذلك الفرق لغة أو عرفاً وفيه خفاء . وفي الكشاف ^(٢) : الضياء أقوى
 من النور وهذا القدر ^(٣) تتم النكتة . ويمكن أن يراد بالصبر الصوم ، كما
 قيل في توله - تعالى (واستعينوا بالصبر والصلوة) ^(٤) ورمضان ^(٥) يُسمى
 بشهر الصبر . والصبر يكون على طاعة الله تعالى ، وعن معاصيه وعلى أقداره
 والأدولان أفضل صريح بذلك السلف . والصوم مجع الثلاثة لأن العبد
 يترك شهواته مع منازعة نفسه ويعبر على الأقدار المؤلمة من الجوع والعطش
والقرآن حجة لك أو عليك أي : تنتفع به إن تلوته وعملت
 به وإلا فهو وبال عليك . قال - تعالى : (ونزل من القرآن ما
 يُعشِّقُ الضَّالِّينَ وَمُرَحِّمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ^(٦) . وفي
 مسلم عن عمر رضي الله عنه : (إنا لله يرجع بهذا الكتاب أخوياً وليفتح به
 آخِرِينَ) ^(٧)

كلُّ الناسِ يُعدو أي : يصبغ . إسنات : كأن سائلًا
 يقول : ما حال الناس ؟ وكلُّ موضوعٌ لاستخراقِ أفراد المنكر
 والمعترفِ ^(٨) المجموعِ وأجزاء المفرد العلم والمعترف باللام نحو : كلُّ حُبٍ

ل : لوقوع . ك : ف : عرفها . ل : في الأصل : ثم : ك : يتم . ك : في الأصل
 مسمى ؛ وبدله من ب . ك : في الأصل : عليه ، وبدله من ج .
 ك : المعروف

والصدقة برهان أى حجة على إيمان فاعلمها فإن المناق يأتى منها
وقيل: إذا سئل عن مَنَصَرَفَ ماله كانت صدقاته براهين في
الجواب. وقيل: البرهان هو الشعاع الذى على وجه الشمس فهى
نور أيضاً. والحجة سُميت برهاناً لوضوح دلالتها على إيمان صاحبها.
وفي حديث أبى موسى رضي الله عنه (روح المؤمن يخرج من حبه لها برهان كبرهان الشمس^(١))

والصبر ضياء فى الآخرة أو فى قلب صاحبه يستضيء به صاحبه
مستمراً على الصواب. قيل: الضياء أحوى من النور إذا الحاصل من المضيئ
بالذات، إن كان قوياً فهو ضياء وإن كان ضعيفاً فهو شعاع، والحال
من المضيئ بالخير نور. أقول: فى العاموس^(٢): الضوء النور وليضم
كالضوء والضياء وبكسرهما. وما قيل من الفرق بين الثلاثة يستلزم
أن لا يكون القائم بالشمس ضياء ولا نوراً ولا شعاعاً. وقيل: ما
بالذات ضوء أو شعاع وما بالعرض نور. وكان هذا تخصيص جرى^(٣)
بحسب الاستعمال لا أنها فى أصل اللغة كذلك. وقيل: الضياء نور يحصل
به حرارة ولذا وصف به شريعة موسى عليه السلام لما فيها من الآصار
ووصف شريعتنا بأنها نور لأنها الحنفية السمية^(٤). ولما كان الصبر

ل فى الأصل: من، وبدله من ل. ل فى الأصل: يخرج. ل فى الأصل: له
ل فى الأصل: جزوى وبدله من ج. ل فى الأصل: الحقيقة: ل: الحنيفة، والوجه ما كتبت من ب

إنما هو لمن استحضر معانيها وتأملها، واختلاف الثواب لاختلاف
 فهموا الذائرين، وهذا الجمع إنما يتأتى فيما تعددت مخارجه من
 الأحاديث لا فيما اتحدت، فينبغي فيه الترجيح. وذكر بعض العلماء
 أن الفضل الوارد هنا فيما شابهه^(٢٢) إنما هو لأجل النفض في الدين والطهارة
 من الجرائم العظام. ومن أصرَّ على شهواته وانتهك حرمانه لا يلحق
 بالمطهرين كما قال تعالى: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ
 أَنْ نَجْعَلَهُم كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ
 مَا يَكْفُرُونَ^(٢٣))

والصلوة نور^(٢٤) أي: تهدي إلى الصواب كالنور^(٢٥) ويهتدي صاحبه
 به. قال الله تعالى: (رُئِيَ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ) أوسبب
 للإشراق أنوار المعارف أو نور في القلب أو في القبر لا سيما صلوة
 الليل كما قال أبو الدرداء^(٢٦): صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ نَظْمَةَ الْقُبُورِ^(٢٧)
 وكانت رابعة [رحمها الله] فترت عن وُردها بالليل فأتاها آت في منامها
 فأنشدها: صَلُّوتِكَ نُورٌ وَالْعِبَادَةُ رُقُودٌ - ونومك ضد للصلوة عند^(٢٨)
 أو تعبير نوراً يوم القيامة ويُجمل قوله تعالى: (سِجِّ نُورُهُمْ) على الحقيقة.

ل ج: الأفضل . ل ه ن: مشابهة . ل ه في الأصل: يهدي؛ ب: تهتدي
 ؛ وتوجيه من ل . ل ه: الصلوة . ل ه: الظلم . ل ه في الأصل: والفقار
 وصوابه من ل

وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عُنُق عشر
 رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
 له حِزراً من الشيطان حتى نسي^(١) ففِيهِ عُنُق الرقاب وهو يزيد على
 فضل التسبيح لأنه قد جاء: «من اعتق رقبة أعتق الله. بكلِّ عضو
 منها عضواً منه من النار»^(٢) فحصل بالعتق تكفير جميع الذنوب عموماً
 بعد حصر ما عدَّ منها خصوصاً. وما زاد عُنُق الرقاب الزائدة على الواحدة.
 فإن قلت: في مسلم حديث أبي ذرٍّ^(٣): «قال: سئِلَ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الكلام أفضل؟ قال: ما اصطفى الله لملائكته:
 سبحان الله وبحمده» وهذا يدك صريحاً على أنهما أخضل من التهليل.

قلت: قد أورد مسلم من حديث سمرة: «أحب الكلام إلى الله تعالى
 أربع، لا يقرب بأيّهن بدأت، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
 والله أكبر» ولعل المراد بقوله: سبحان الله وبحمده مجموع الكلمات الأربع
 اكتفى بالبعض في الذكر اختصاراً. وقد وقعت أحاديث في ثواب
 هذه الكلمات متفرقة ومجموعة على وجوه مختلفة. وجمع القرطبي بأن
 الاختلاف مبني^(٤) على اختلاف أحوال الذاكرين، والثواب الجسيم

له: ما يعتق. له في الأصل: بذات، وهو به منك. له في الأصل:
 مبين؛ ك: مبني؛ ج: ف: مبين، والوجه ما كتبت من ب

دلالة على فضل التوحيد كما توهم، لكن وورد في بعض الأحاديث ما يدل
على خضله وهو «أن التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملأه» وفي
الحديث إشكال، إذ ورد في شأن الميزان: «لو وزن فيه السموات
والأرض لو سبغها» فعلم أن الميزان أوسع ما بينهما فكيف يكون
الحمد لله تملأ الميزان؟ وهو مع سبحان الله تملأ ما بين السماء والأرض.
وكذا لو كان المراد نسبة الفعل إلى كل واحد إذا الحمد لله لما كانت
تملاً الميزان الذي هو أوسع ما بينهما لا ينبغي نسبة ملاً ما بينهما
إليه. وحل الإشكال بأن يراد بهذه النسبة الكثرة لا الحقيقة
فإن قلت: حديث البطاقة يدك على كون لا إله إلا الله أفضل
منها إذ يفهم منه رجحانها على الميزان وأنه لا يعدلها شيء، وورد أيضاً
أنها أفضل الذكر فهي أفضل من التسبيح والتحميد وقد ورد أيضاً ما يدل
على أنها أفضل إذ ورد «من قال: سبحان الله وحده، في يوم
مائة مرة حطت خطايا» وإن كانت مثل نرد البحر^(١) ووقع في التهليل
«محييت عنه مائة سيئة» ونرد البحر أضغاث المائة.
قلت: الحديث «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا الملك

لك: التوحيد. ته في الأصل: تماماً، وصوابه من ل و ح .
ت في الأصل: نسر، و لتحييه من ل و ح . تح في الأصل: انهما، وفي
ل: انها.

ولما عِيدت لا يمكن وزنها. وقدراً قول الوزن بمقاييسه بين الأفعال بما علمه الله الملائكة.
 وسُبْحَانَ اللَّهِ أَي: التكلم بهذه الكلمة. قال ابن الحاجب ^(١) في
 أماليه، قيل: سبحان الله مصدر سبَّح، ولا يصح، لأنَّ سَبَّحَ معناه
 قال سُبْحَانَ اللَّهِ، بل هو مصدر لفعل في معنى البراءة والترديد فكانه
 قال: برئى الله من سوء براءة. وفيه نظر، إذ استعمال سَبَّحَ
 بمعنى قال سبحان الله لا ينفى استعماله بمعنى آخر، بل هما استعمالان
 ومصدر الأقل التسيب والثاني السبحان. ويقال: سَبَّحَ سُبْحَاناً
 كمنح أيضاً. وعن سيبويه ^(٢) أنه من المصادر التي لا تقع إلا مضافاً
 إلى فاعله أو مفعوله. أقول: لهذا هو الغالب، والمشهور أيضاً ختمه
 إلى المفعول، وقد جاء في الشعر غير مضاف كقوله:
 سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَاناً أَنْزَلَهُ.

والحمد لله تَمَلَّانِ أَوْ تَمَلَّأُ وهذا الشك في اللفظ، ومعنى التركيب على
 أَيْ تقدير محتملاً ^(٣) لنسبة مَلَأَ ما بين السموات والأرض إلى كل واحد
 وإلى المجموع. قال المصنف: ^(٤) هبطنا تَمَلَّانِ وَتَمَلَّأُ بالمشناة من فوق
 والثاني فيه ضمير الجملة. والحديث يدك ^(٤) على فضل هاتين الكلمتين ولا

لـ ف: استعالات. لـ ف: بين. لـ ج، ب: محتمل
 لـ ف: تدك

الطاعة لوجب نقصان الدين، فرافع المانع معدود من الدين .
وأحسن الأقوال القول الثالث، فالكلام مبين على التشبيه البليغ بجامع
التوقف عليه .

والحمد لله أي: التكم بهذه الكلمة . تمثلاً للميزان والمراد بيان
عظيم أجرها . وقد دلت النصوص على وزن الأعمال . والميزان ما يعرف
به مقادير الأعمال ، وتؤمن به ونفوس^(١) كيفيته إلى الله - تعالى .
ويفهم من الكتاب والسنة تعدد الميزان . وأن لكل ميزان
كيفته نورانية الحسنات وكيفته ظلامية للسيئات . وقال بعضهم: إن
لكل أئمة ميزان ، وقال بعض السلف: الميزان واحد له كفتان
ولسان وساقان . ولفظ الجمع في قوله - تعالى: (ونضع الموازين^(٢)
للاستعظام . وذكروا في كيفية الوزن وجهان ، أحدها أنه يُثقل
كتاب الحسنات بقدرها ويخفف^(٣) كتاب السيئات بقدرها . والثاني
أنه يحسب الأعمال ، وبعض الأحاديث يلائم الوجه الأول كحديث
الطاقة ، وبعضها الوجه الثاني كهذا الحديث ، وبأحد التاويلين
تندفع^(٤) شبهة المعتزلة ، وهي أن الأعمال أعراض عديمات فلا تعاد

ك ج : يفوض . ك في الأصل : تخفيف ، وبه من ف . ك ج : يحسب
ك في الأصل : يندفع ، وبه من ل

أصحاً بناءً أنه من طهر وهو لازم وليس فيه إلا مبالغة، والمبالغة ليست
 من أسباب التعدية فكيف يكون معنى المظهر وهو متعد؟ وأجيب بأنه
 لما لم تكن الطهارة في نفسها قابلة للزيادة ^(٢) رجعت المبالغة إلى النظام
 معنى التطهير لأن اللازم صار متعدياً. شرط الإيمان، شرط الشيء نفسه
 وقد يستعمل في بعض منه. قيل: المعنى، أن أجر الوضوء ينتهي إلى نصف
 أجر الإيمان، وقيل: الوضوء يقطع ما قبله من الخطايا كالإيمان إلا
 أنه توقفه على الإيمان في معنى شطره. وقيل: المراد بالإيمان، الصلوة
 كما في قوله - تعالى: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) ^(٣). والطهارة من شروط
 صحتها فصارت كالشرط. وخرج البزار عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
 مرفوعاً: (الصلوة ثلاثة أثلاث، الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود
 ثلث - الحديث) ^(٤)، فإذا جعل الركوع ^(٥) والسجود لتقاربهما كشيء واحد،
 يكون الوضوء نصفاً. وقيل: المراد بالطهور هنا ترك الذنوب
 إذ هي أرحاس معنوية، والإيمان نوعان، ما يتحلى به وما يتحلَّى عنه،
 فنصفه ترك المنهيات وهو تطهير النفس وهذا يلائم رواية الوضوء
 شرط الإيمان. وقيل: شطره أي: شعبة منه، وما يمنع المكلف من

له في الأصل: لم يكن، وبإله من ج. له في الأصل: رجع. له: لتوقفه،
 ف: لتوقفه. ه: الرجوع. له: ههنا. ه: ف: منهيات

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري ^(١) رضي الله عنه . قيل أعب
 بن عاصم ، إنفرد مسلم بهذه الرواية عنه ، وروى الترمذي في جامعه . مات في
 خلافة عمر - رضي الله عنه .

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الطهور ^(٢) . بضم الطاء مصدر ،
 بمعنى الطهارة وبالفتح ما يتطهر به . وذهب البعض ومنهم الخليل ^(٣) إلى
 أنه بالفتح منها ، وحق الفم فيهما وذكر الأخصى الفتح في المصدر .
 وعن أبي عمرو : أن القبول بالفتح مصدر لم أسمع غيره ^(٤) . وفي شرح
 الرضي على الشافية ^(٥) : لم يات فعول بالفتح إلا خمسة أحرف : الوضوء
 والظهور ، والولوع والوقود والقبول كما حكي سيبويه ^(٦) . والرواية هنا
 بالفتح لكن قال بعضهم الأجود بالضم وقال القاسمي ^(٧) : يجيء فعول
 بمعنى المصدر على قلة ومعنى الفاعل كصبور ^(٨) ، والمفعول كحلوب
 والآلة كالوضوء والإسمية كالذنوب . وهذا إن لم يكن مصدراً
 يُقدَّر مضاف ، أي : استعماله . وهو بمعنى المطهر عند أصحابنا ، بمعنى الطاهر
 عند الحنفية ومعنى ما يتكرر منه التطهر عند مالك ^(٩) وروى عن علي ^(١٠)

له في الأصل : بالظهور . له في الأصل : كصنور ؛ ف : المصبور ، والوجه ما ثبتت
 من ل . له ف : عند

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَادِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ
بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ
عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَخْدُو فَبَاعِ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا
أَوْ مَوْلِقُهَا « دَوَاهُ مُسْلِمٍ » .



للمبالغة والتأكيد وما في العييين من قوله - عليه السلام - « ما
 من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا
 حُرِّمَهُ اللهُ على النار »^(٥) . وأمثاله عند العلماء مقيد بقيود وشروط مثل
 أن يقول بصديق وإخلاص . والصدق في هذه الكلمة ^(٢) يوجب
 أن يرسخ فيه تأله لله وحده وينتفي عنه تأله ما سواه^(٣) ، فلا يبحث
 سواه ولا يرجو إلا آياه ولم يتوكل إلا عليه ولا يبقى له بقية
 من آثار نفسه وهواه . فمن كان في قلبه إصرار على محبة ما^(٤)
 يكره الله وإرادة ما لا يريد^(٥) فهو ناقص في التوحيد .

٥ ج: حرّم . ٤ في الأصل: توجب، وبإله من ك . ٣ ف: ما هداة
 ٢ ك: محبته . ١ ك: ارادة؟ ب: اراد

مرواه مسلم. ^(١) ولما كان إحلال الحلال وتحريم الحرام يوهمان أنه غير مقيد بالشرع بادر المصنف إلى بيان المعنى برفع الوهم ولم يرض بأن يبين في الباب الموضوع كيثف الألفاظ.

ومعنى حرمت الحرام: اجتنبه، ومعنى أخللت الحلال: فعلته معتقداً حله. ^(٢) الظاهر أنه حمل الحلال على ما ليس بحرام فيشمل الواجب والمندوب والمباح ومن لا ياتي إلا به يدخل ^(٣) الجنة. ومنهم من فسّر تحليل الحلال باعتقاد حله وتحريم الحرام باعتقاد حرمة مع اجتنابه. وتوهمواهم أنه بناء على حمله الحلال على المباح. وظاهر أنه لا حاجة إلى فعله. وفيه أن اجتناب الحرام يستلزم ^(٤) فعل الواجبات ^(٥) إذ تركها من المحرمات فيجوز أن يكون مراد هذا التعاقل بالحلال ما ليس بحرام ويكفي في هذا المقام اعتقاد الجلاء لأن إتيان الواجبات يلزم من اجتنابه الحرام لأن تركها من المحرمات وأيضاً الظاهر من الحلال التعميم ولا وجه لإيراد فعلها، فمدلول الحديث أن من قام بالواجبات وانتهى عن المحرمات دخل الجنة، وقد كثرت الأحاديث بهذا المعنى. وذكر الصلوة والصوم

ك: والله أعلم. ك: دخل. ج: فتر. ن: فيستلزم
ن: الموجبات

كَتَبَ اللَّهُ عَلَيَّ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخَلَّتْ الْحَلَالُ، وَحُرِّمَتْ
 الْحَرَامُ، وَلَمْ أُزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الزُّكُوفِ .
 وَالْحُجَّ مَذْكُورَةٌ أَيْضًا وَاقْتَصَرَ الرَّاوي عَلَى بَعْضٍ وَيَجُوزُ تَرْكُهَا الْعَدَمُ فِيهِمَا
 عَلَى السَّائِلِ أَوَّلًا لَمْ يَفْرِضْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَتَرَكَ النَّوَاعِلِ
 إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعِيَّتُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ لَأَنَّ تَارِكُهَا مَفْلُوحٌ وَإِنْ
 كَانَ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بَلَمْ أُزِدْ تَفْسِيرَ الْفَرَائِضِ بِأَنَّ صَلَى
 الصَّبْحِ أَرْبَعًا مِثْلًا وَهُوَ بَعِيدٌ قَالَ: نَعَمْ هُوَ حَرْفُ تَصْدِيقٍ وَوَعْدٍ
 وَإِعْلَامٍ . الْأَوَّلُ بَعْدَ الْخَبَرِ وَالثَّانِي بَعْدَ إِخْلَعٍ وَلَا تَفْعَلُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا
 وَالثَّلَاثُ بَعْدَ الْاسْتِفْهَامِ كَالْمَذْكُورِ فَالْمَرَادُ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ وَحَرْفُ
 الْاسْتِفْهَامِ مَقْدَرٌ . فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ الْفُقَهَاءُ: لَوْ قِيلَ نَعَمْ فِي جَوَابِ
 أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ دِينَارٌ لَنَزِمَ الدِّينَارُ مَعَ أَنَّ الْاسْتِفْهَامَ عَنِ السَّنْبِ
 فَجَوَابُ الْاسْتِفْهَامِ عَنِ الثَّبُوتِ كَيْفَ يَفِيدُ الثَّبُوتَ؟ قُلْنَا: وَقُوعُ
 نَعَمْ بَعْدَ الْاسْتِفْهَامِ لِتَقْرِيرِ مَا سَبَقَهُ بَعِيدٌ لَكِنِ أَهْلُ الْعَرَفِ يَسْتَعْلُونَ
 بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَمَبْنَى الْإِقْرَارِ عَلَى الْعَرَفِ وَنَبَاءُ الْفَتْوَى عَلَيْهِ وَاسْتِغْمَالُ
 الْبَلَاغَاءِ كَمَا ذَكَرَ . وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ^(٥) إِنْ نَعَمْ فِي جَوَابِ (أَلَيْسَتْ بِرَكِيمٍ) كَفَرَ

عن أبي عبد الله، هذا هو المشهور وقيل: أبي عبد الرحمن
 وأبي محمد أيضا جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما ^(١)
 المسمى بجابر بن عبد الله في الصحابة أربعة، والمراد هنا جابر
 بن عبد الله الأنصاري ابن حرام بن كعب بن سلمة السلمي، شهد
 العقبة مع أبيه وهو صبي وقيل: شهد أحداً. وفي مسلم عنه
 أنه لم يشهد بديلاً ولا أحداً إذ خلفه أبوه على أخواته وشهد ^(٢)
 ما بعدها، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه. واستغفر له النبي - صلى الله
 عليه وسلم - مرثات. مروياته ألف وخمسة وأربعون ^(٣) اتفاقاً على
 ثمان وخمسين وفرادى البخاري ستة وعشرون، عجمي في آخر عمره ^(٤)
 مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة.

أَنَّ رَجُلًا مَقِيلٌ؛ هُوَ نَعْمَانُ بْنُ تَوْقَلٍ بَقَائِنِي ^(٥) الْخَزْرَجِيُّ. سَأَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أُرَأَيْتَ؟ ^(٦) هَذِهِ الْكَلِمَةُ يَقُولُهَا
 الْعَرَبُ عِنْدَ الِاسْتِخْبَارِ أَيْ: أَخْبِرْنِي. وَقِيلَ: أَيْ: هَلْ عَرَفْتَ.
 وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ. إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ أَيْ: الْفَرَائِضِ الَّتِي

لله. له في الأصل: ابنه وبديله من له. له: شهدها
 له ج: أربعين. له ج: له في الأصل: نعاين، وصوابه من
 له ج: له في الأصل: رأيت، وصوابه من ج: له ج: تقولها

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوباتِ، وَصُمْتَ
رَمَضَانَ، وَأَحَلَّتْ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتَ الْحَرَامَ، وَكَلِمَ أَرِيدُ
عَلَى ذَاتِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: لَنَعْمَ، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ. وَمَعْنَى حَرَمْتَ الْحَرَامَ: اجْتَنَبْتَهُ، وَمَعْنَى
أَحَلَّتْ الْحَلَالَ: فَعَلْتَهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ. »



^(١) صحَّ بهملة إذ كلمة ثم للتعقيب مع مهلة ويجوز أن يراد بالاستقامة
 ما يشمل العقائد والأعمال والأخلاق. والاستقامة في العقائد
 بالاجتناب عن التشبيه والتعطيل، وفي الأعمال بالاحترار
 عن التغيير والتبديل^(٢)، وفي الأخلاق بالبعد عن طرفي الإفراط
 والتفريط، ولذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم حين قيل:
 قد أسرع إليك الشيب: شئبتني هود وأخواتها^(٣).
 رواه مسلم^(ب)

ك في الأصل؛ ولو صح ولكن ساقط من ل. ك ف: التعديل
 ك ح: اخذاتها

أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ مُكَلَّفِينَ بِالْفِرْعِ، وَفِيهِ أبحاثٌ إِذْ يُجوزُ أَنْ لَا يَكُونَ
 لِلسَّراخِي الزَّمَانِي وَلَوْ سَلَّمَ بِجوزِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقاً^(٢٢) بِنَفْسِ الاستِقَامَةِ
 لَا بِوجوبِهَا تَاللَّازِمِ تَحَقُّقُهَا بَعْدَ الإِيْمَانِ لَا تَحَقُّقَ وَجوبِهَا وَالْحَالُ
 أَنَّ مَعْنَى ثُمَّ نِسْبَةً مَخْصُوصَةً مَلْحُوظَةً^(٢١) بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَعَلِّقَيْنِ؛
 وَالاستِقَامَةُ مَعْنَى مُسْتَقِلٌّ دُونَ الْوَجوبِ، إِذْ هُوَ الطَّلِبُ هُوَ
 مَلْحُوظٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ آلَةٌ لِمَلَا حِظَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ. وَلَوْ سَلَّمَ
 تَعَلُّقُ^(٢٣) ثُمَّ بِالْوَجوبِ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: الْمَرادُ بِالاستِقَامَةِ امْتِنَالُ
 جَمِيعِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاحِي؛ وَوَجوبُهَا مُتَأَخِّرٌ عَنِ الإِيْمَانِ نَزْمَانَا، وَاللَّيْكَ
 عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ الْكُفَّارُ مُكَلَّفِينَ بِالْفِرْعِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الاستِقَامَةُ
 بِهَذَا الْمَعْنَى فَكَلِمَةُ ثُمَّ لَا تَدْرِكُ^(٢٤) أَعْلَى سَراخِي وَجوبِ الاستِقَامَةِ عَنِ
 وَجوبِ الإِيْمَانِ لِأَنَّ نَفْسَهُ وَالْمُدْعَى هُوَ الثَّلَاثِي^(٢٥). وَإِنَّمَا لِمَلَا حِظَةِ
 أَنْ يَكُونَ الْمَرادُ بِأَمْنَتِ اللَّهِ، الإِيْمَانُ بِهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَيَكُونُ
 تَصْدِيقُ الرَّسولِ مِنْ دَرَجَاتٍ فِي قَوْلِهِ: فَاسْتَمِعْ خَيْلِزَمٌ تَأَخَّرُ وَجوبِ
 الاستِقَامَةِ عَنِ التَّصْدِيقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لِأَنَّ صِفَةَ الإِيْمَانِ
 وَلِرُصْحِ دَلِيلِهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ مُكَلَّفِينَ بِالْفِرْعِ بَعْدَ الإِيْمَانِ وَلَوْ

هُتَفَ: الْمُكَلَّفِينَ. هُتَفَ: مُتَعَلِّقٌ. هُتَفَ: أَنْ يَكُونَ أَنْ يَقَالَ
 هُتَفَ فِي الْأَصْلِ: يَكُونُ، وَبَدَلَهُ مِنْكَ. هُتَفَ: الشَّنَافِي

بعد سؤالك؛ نظيره: (وما يمسك فلان من بعده) أو مستقر^د
والبعدية^{٢٣} رُتبِيَّة.

قال: قل: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ. الأمر معطوف على
قل، والاستقامة، بمعنى الإقامة، ويحتمل أن يكون السين للطلب^{٢٤}
أى اطلب القيام على الحق^{٢٥} من الله تعالى وهذا مُنتزَع^{٢٦} من
قوله- تعالى (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا)^{٢٧} والمقصود
من الإيمان العقْد، والقول، والعمل، أَدَاؤُهُ لِأَنَّ أَدَاءَ نَفْسِ التَّصَدِيقِ
والمقصود من الاستقامة: الثبات على الإيمان. وروى عن
أبي بكر الصديق^{٢٨} -رضي الله عنه- أنه قال في تفسير قوله- تعالى- (ثم
استقاموا): لم يشركوا بالله شيئاً. وروى نحوه عن ابن عباس
وأنس. رضي الله عنهما. وقال بعض العلماء: لعلمهم أنهم أرادوا بذلك التفسير
الثبات على التوحيد الكامل الذي يحترم صاحبه على النار لأن
إتيان المعاصي إجابة لِدَاعِي الهوى وهو ينافي التوحيد الكامل
بقوله- تعالى: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ الْهَوَىٰ هَوَاءً) قال السيد الشريف
في حواشي المشكوة^{٢٩} ناقلاً عن الشفاء أن لفظ ثم يُدرك على

ل: استقرّة. ل: في الأصل: التعدية. ل: ج: قلت؛ ف: قلب
ل: يطلب؛ م: طلب. ل: بالحق. ل: ج: منزع. ل: في الأصل؛
لم تشركوا، وبديله من ل.

عن أبي عمرو، وقيل أبي عمرة سفيان بن عبد الله بن مبريد
الطائفي^(١) روى الله عنه - كان في عهد عمر رضى الله عنه - على
الطائف، وعزله عثمان رضى الله عنه فذهب إلى البحرين. وروى
عنه ابنه عبد الله وعروة ونافع رضى الله عنهم، وليس له في البخاري
حديثٌ وليس له في مسلم إلا هذا الحديث .

قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا لِنَدَاءِ الْبَعِيدِ عَلَى الْأَشْهُرِ وَإِيرَادِهِ
هَذَا لِاسْتِعْجَالِ الْمُنَادِي نَفْسَهُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْمُنَادَى أَوْ لِحِرْصِهِ عَلَى
إِتْبَالِهِ كَأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنْهُ أَوَّلِ التَّكْيِيدِ الْمَقِيدِ لِأَنَّهُ مَا تَبْلُوهُ مِنَ الْخَطَابِ الْمَقْصُودِ^{الهم}
قَلَّ لِي أَى لِأَجْلِ نَفْعِي فِي الدَّارَيْنِ وَبِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ اللَّامُ لِلتَّقْوِيَةِ؛
فِي الْإِسْلَامِ، مُتَعَلِّقٌ بِصَيْغَةِ الْأَمْرِ أَوْ بِأَبْعَدِهِ أَى: قَوْلًا وَقَدَّمَ
لِلْإِهْتِمَامِ. لَا أَسْأَلُ، صِفَةٌ لِلْقَوْلِ، عَنْهُ، أَى: قَلَّ لِي فِيهِ
قَوْلًا بَيْنًا جَامِعًا لَا أَكُونُ بَعْدَهُ حَتَّاجًا إِلَى أَنْ أَسْأَلَ أَحَدًا
خَيْرَكَ أَوْ بَعْدَكَ، هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ وَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّادِي.
وَبَعْدَكَ نَظَرٌ لِمَا مُتَعَلِّقٌ بِالسُّؤَالِ وَالْمُضَافُ مُحْذُوفٌ أَى:

ك في الأصل: الطائفي، وصوابه من جامع العلوم: ١٧٧. سئل: يكون. ت:
لا أسأله معول. ح: ح: لبيناً.

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
: قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا
خَيْرًا، قَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



عنده للإباحة، ويوجبه ذلك أن الأمر به الواجب بالمتدرب
 نُتِيحِي من تركه، والمنه عن الحرام، والمكره يستحي من فعله؛ وأما
 المباح فلا يلزم حياءٌ في فعله ولا في تركه، فالحديث متضمن
 للأحكام الخمسة. وقيل: هو أمر تهديد أي: اصنع ما شئت فإن
 الله يجازيك. قيل: هو أمر بمعنى الجزاء أي: من لا يستحي^(١) يصنع
 ما أراد. والحكمة في التعبير بلفظ الأهدرون الجزاء أن ما يكف عن
 الشروع هو الحياء، فإذا تركه صار الأمر طبعاً بارتكاب كل شر.
 وقيل: المعنى، أنك إذا لم تستحي من الله من شيء،^(٢) ويجب أن لا تستحي^(٣)
 منه من أمر الدين فافعله ولا تبالي بالخلق وإن استحييت من الخلق^(٤)
 هذا، ومن يجوز عموم المشترك لا يحمل الأمر ههنا على الإباحة والتهديد معاً لمتناهي بينهما
 ويحتمل أن يكون المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله، أي: لما لم يجز صنع جميع
 ما شئت لم يجز ترك الاستحياء، ولذا قال عليه السلام: (الحياء خير كله) فإن قلت
 قد يمنع الحياء عن جهة من يرتكب المنكرات ويوجب الإخلاق ببعض الحقوق. قلت: الظاهر
 في الحياء الشرعي وهو خلقٌ يُبعث على ترك القبيح وما ذكرت يطلق عليه الحياء عرفاً لمشابهته بالحياء
 الشرعي وهو ضعف وعجز. ومن مراد الحسن: (الحياء حياء انظر من الإيمان والآخر عجز)^(٥)
 رواه البخاري في كتاب الإيمان.^(٦)

ل في الأصل: يجازيك؛ ج: يجازيك، والوجه ما كتبت من ل. ه في الأصل
 : يصنع، وبدله من ل. ه: الشر. ه: ف: وجب. ه: لا تستحي
 ه: استحييت. ه: لا يحتمل. ه: ف: كذا. ه: ف: الإخلاص
 ه في الأصل: ذكر وبدله من ل. ه: ج: ضعيف

بشريعتنا. ويجوز في لفظ الناس الرفع والنصب والعاذ على الثاني
بهمير الفاعل فأدراك بمعنى بلغ. ويجوز كون الشرطية اسماً لأن
بتأويل هذا القول.

إذا لم تستمع فاضنح ما ثبتت. المخاطب عام والحياة انقباض
النفس من القبيح مخافة الذم وهو توسط بين الوقاحة التي هي
الجرأة على القبائح والنجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقاً،
واشتقاقه من الحياة. والغيث يسمى حياً بالقصر لأن به حياة
الأرض والنبات، وكذا بالحياة حياة الدنيا والآخرة، ومن لأحياء
فيه فهو ميت في الدنيا شقي في الآخرة. وفي الكشاف^(١) وتفسير القاموس^(٢)
أنه انكسار يعترى القوة الحيوانية فيردّها عن أفعالها ففعل
حي الرجل كما قيل نسي وخبثى إذا اعتلت نساء وخبثاه لكن
الواحدى ذكر أنه يقال: استحي الرجل لقوة الحياة فيه لشدة
علمه بالعيوب، والحياة من قوة الحسن^(٣). قال المصنف: معنى
هذا الحديث: إذا أردت فعل شيئ فإن كان لا يستحي من الله
ومن الناس فافعله وإلا فلا، وعلى هذا مدار الإسلام، فالأمر

ل ج: اعضاء . ه ج: غاية . ت في الأصل: عسى، وصوابه من ك
ك ل: خشي . ه ج: نساء وخبثاه . ك ل: الحسن

القاموس^(١). توفي سنة أربعين وقيل: غير ذلك. مروياته مائة
حديث وإثنان، اتفقا على تسعة وفرد البخاري هذا الحديث وفرد
مسلم سبعة. سكن الكوفة واستخلفه عليٌّ بها عند خروجه إلى صفين ومات
بها وقيل: بالمدينة.

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم. إِنَّ مَا أَدْرَكَ
النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: قِيلَ: كَلِمَةٌ مِنْ فِي مَا أَدْرَكَ زَيْدٌ
عَلَى الْقَوْلِ بِزِيَادَتِهَا فِي الْإِثْبَاتِ، وَالشَّرْطِيَّةِ جَزَائَتْ وَالتَّقْدِيرِ،
إِنَّ الَّذِي أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى، هَذَا وَحَمَلُ
التَّبَعِيضِ^(١) فَالشَّرْطِيَّةُ حِينْتِذِي فِي مَحَلِّ النِّسْبِ عَلَى أَنَّهَا إِسْمٌ إِنَّ
وَمَا أَدْرَكَ^(٢) خَبْرَةٌ وَالتَّقْدِيرَاتُ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ جُمْلَةٍ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ
مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى. أَمْ قَوْلُ: الْأَصْلُ فِي كَلِمَةٍ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ
وَالتَّبَيُّنِ فَلَا يُعَدُّ مِنْهَا إِلَّا لِلْبَيِّنِ وَبِجَوَازِ الْحَمَلِ هُنَا عَلَى التَّبَيُّنِ تَبْقِيَةُ
مُبْهَمٍ أَيْ: إِنَّ شَيْئاً مَا أَدْرَكَ، وَزِيَادَةٌ مِنْ عِنْدِ الْعَائِلِ بِجَوَازِهَا
فِي الْإِثْبَاتِ غَيْرُ مُطَّرِدَةٍ، فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِهَا مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهَا.
وَإِسْنَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ الْأُولَى مُشْعَرٌ بِأَنَّ هَذَا مِنْ نَتَائِجِ الْوَحْيِ وَغَيْرِ مَخْتَصٍّ

له ف: البعض. له في الأصل: ادركه، وبذلك من ف.

هذه الصيغة مشتركة بين مجموع الأحاد وبين الواحد يتم به العقد
 عن أبي مسعود عقبه ^(١) بضم العين والفتحة الساكنة ابن عمرو
 الأنصاري جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف
 والمراد بالأنصار الأوس والخزرج، ساءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كانوا قبل ذلك يعرفون بابني قبيلة بقات مفتوحة وباء تخانية
 ساكنة وهي الإسم بجمع القبيلتين وخصوا بهذه المنقبة من القبائل
 بما فازوا به من إيوائهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام
 بأمرهم وإيثارهم في كثير من الأمور على أنفسهم وكان ذلك موجبا
 لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب ومجم ولذا جاء التحذير
 من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية للفتات و
 الإيمان. البدرى قال البخاري: هذه النسبة لشهودة وقعة ^(٢)
 بدر، وهو موضع بين الحرمين، معرفة بذكر ولؤنت، ووقعته
 أول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم - المشركين. والجمهور على
 أنه لم يشهد تلك الوقعة؛ بل البدرى نسبة إلى ما نثر له، كذا في

ل: جمع صاحب. ل: بمحاداتهم ل: التسمية. ل: في الأصل: البدرى،
 وصوابه ما ضبطنا.

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الشُّبُوحِ
الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَأَصْحَحْ مَا شِئْتَ » رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .



(٩)
فإن صبراً اجتباها فإن رضي اصطفاها ، وأتت الفرج مع
الكرْب ، يقال : فرج الله الغم يفرجه أي كشفه كفرجه والكرْب
كالضرب الغم الذي يأخذ بالنفس كالكرْب به بالضم ، ويشهد لهذا
الحكم قوله - تعالى - (هو الذي يُنزل الغيث من بعد ما قنطوا) ^(ب) . والحاصل
أَنَّ الكَرْب لا يَدوم فإذا اشتد لظهر الفرج ، قال تعالى : (حتى إذا
استناب الرسل) ^(ج) وكنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا) وَأَنَّ مع
العُسْر يُسراً . أي : إنَّ مع جنس العسر أي فرد كان يسراً عظيماً فلا
تياَس من روح الله إذا عرَّك غم . وأكَّد مبالغة في معاقبة اليسر
للعسر وهذا منتزَع من قوله - تعالى - في (ألم نشرح) ^(د) وَذَكَرْ فِي تَفْسِيرِهِ
أَنَّ الجملة الثانية إما تأكيد للأقل أو استئناف ومجدة بأن العسر
مشفوع بيسر آخر كتواب الآخرة وعليه قوله - عليه السلام - «لئن يغلب
عسر يُسرين» ^(هـ) فَإِنَّ العسر معروفٌ فلا يتعدر سواء كان لأمه للجنس
أو للهدد ، واليسر منكرٌ فيحتمل أن يراد بالثاني ما يغاير الأول . والعسر
في قوله - تعالى - : (ولا يُريد بكم العسر) ^(و) هو ما في الأحكام فلا ينافي في
إرادته بثبوت العسر في غيرها من الألساب والأهراق

له ك . له ف : وعنه . له ك : الاكتساب .

لم يكن ليصيبك وضع موضع الحال كأنه قال: محال أن يصيبك
 وفيه مبالغات لدخول اللام المؤكدة على النفي وتسلط النفي على
 الكينونة وسرايته في الجزر، وما أصابك لم يكن ليخطئك، الظاهر
 أن الخطاب عام وفيه حث على التوكل والتسليم والرضا، وبحث
 على التصلب في دين الله مع الأعداء، والمضي بالأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر من غير مبالاة بأحد ولزوم القناعة والصبر على المصائب
 من الأهل والولد والمال وعلى المراقبة لنفس الأمانة في السلوك.
 وأعلم أن النصر والغلبة على الأعداء مع القبر وهذا شامل للنصر
 في جهاد العدو الظاهر وجهاد العدو الباطن فمن صبر فيهما نصر ظفر^(٤)
 ومن لم يصبر وجزع غيب وأسر العدو أو قتله. والصبر كفت^(٥)
 النفس عن هواها. وعن عيسى عليه السلام: إن لم لا تدركون ما تجنون
 إلا بصبركم على ما تكرهون. والصبر مغاير للرضا إذ الرضاء الشراح
 الصدر بالقضاء ومباشرة اليقين معه تخفت الألم أو تزيله؛
 بل قد تليذ الحواص بما أصابهم بملاحظة حكمة البتلى وخيرته^(٦)
 لعبده. وروى عنه عليه السلام: ((إزا حب الله عبداً ابتلاه،^(٨)

ك في الأصل؛ ليلط؛ ب: تسليط، والوجه ما كتبت هنا من ل. ك ف:
 الكيفية. ك ج: المعروف. ك في الأصل؛ فصر، وتصححه من ل.
 ك ج: قطعه. ك ف: هدهاء. ك ف: المواضي، وهو غلط. ك في الأصل
 لخدمة، وبدله من ل.

الغُضيل. قال سلمان الفارسي - رضي الله عنه: إذا كان الرجل دعاء
 في السَّراء فنزلت به ضراء فدعا الله - تعالى - قالت الملائكة: صوت
 معروف فشفعوا له، وإذا كان ليس بدعاء في السَّراء فنزلت به
 ضراء فدعا الله تعالى. ^(١) قالت الملائكة: صوت لسين محروف فلا
 يشفعوا له. ^(٢) روي أنه استوصى رجل أبا الدرداء فقال: اذكر
 الله في السَّراء يذكرك - عز وجل في الضراء. وأعظم الشدائد النازلة
 بالعبد في الدنيا الموت، وما بعده أشد منه إن لم يكن مصير العبد
 إلى خير، فالواجب على المؤمن استعداد الموت وما بعده في حال
 الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة فإن المؤمن المستعد له
 إذا نزل به ^(٣) أحسن الظن بربه وجاءته البشري من الله وتعالى
 وأحب لقاءه والفاجر بعكس ذلك. واعلم أن ما لم يُسبق
 بالدعاء في الشراء من الدعوات في الشدائد، وإن لم يجِب، لا يخلو عن
 فائدة والدعاء ما يترتب عليه المسؤول لا الفائدة المطلقة.
 واعلم أن ما أخطأك، من أراد شيئاً واتفق غيره، يقال ^(٤)
 أخطأ وإن وقع منه كما أراد يقال أصاب، واستعماله هنا مجازاً

ك: فمابعده. ب: إذا نزل بأحسن الظن. ك: في الأصل: عليه
 وبدله من ل.

(١)
 اَحْفَظَ اللّٰهَ تَجِدَهُ اَمَّا مَكَ، تَعَرَّفَ اِلَى اللّٰهَ اَى: تَقَرَّبَ
 اِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ. فِي الرَّخَاءِ وَهِيَ بِالْفَتْحِ سَعَةُ الْعَيْشِ. لَعْرِفَكَ
 فِي الشَّدَّةِ، وَالْحَاصِلُ الْاَمْرُ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَرِعَايَةِ حَقْوَقِهِ فِي
 حَالِ الرَّخَاءِ فَاِنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ تَقْتَضِي قَرَبَ الْعَبْدِ
 مِنْ رَبِّهِ فَيُنْجِيهِ مِنَ الشَّدَائِدِ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ فَمَعْرِفَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ
 نَوْعَانِ: عَامَّةٌ حَاصِلَةٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ الْاِقْرَارُ وَالْتِصَادِقُ، وَ
 خَاصَّةٌ، تَقْتَضِي مَيْلَ التَّلَبُّ اِلَيْهِ وَالانْقِطَاعَ عَنْ غَيْرِهِ وَالْاُنْسَ
 بِذِكْرِهِ وَهَذِهِ مَنْزِلَةُ الْعَارِفِينَ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مَسَاكِينُ اَهْلِ
 الدُّنْيَا خَرَجُوا مِنْهَا وَمَا زَاوُوا اَطْيَبَ مَا فِيهَا. قِيلَ لَهُ: وَمَا هُوَ؟
 قَالَ: مَعْرِفَتُهُ. تَعَالَى. وَمَعْرِفَةُ اللّٰهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ اَيْضًا نَوْعَانِ:
 مَعْرِفَةٌ عَامَّةٌ وَهِيَ عِلْمُهُ لِبِسْرَةٍ وَعِلَانِيَتُهُ: قَالَ تَعَالَى: (وَهُوَ
 اَعْلَمُ بِكُمْ اِذَا اَنْشَأْتُمْ مِنَ الْاَرْضِ وَإِذَا اَنْتُمْ اُحْيَاةٌ) وَمَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ
 تَقْتَضِي مَحَبَّةَ لِعَبْدِهِ وَاجْتَانِدَهُ مِنَ الشَّدَائِدِ. حَكَى اَنْ نُضَيْلَ
 بِنِ عِيَاضَ سَأَلَ شِعْوَانَةَ الْعَابِدَةَ حَرَّمَهَا اللّٰهُ الدَّعَاءَ فَتَالَتْ:
 يَا نُضَيْلَ! مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَا اِنْ دَعَوْتَهُ اُجَابَكَ، فَخَشِيَ عَلَيَّ

لَهُ فِي الْاَصْلِ: يَقْرَبُ اِلَيْهِ. ج: يَقْرَبُ اِلَى اللّٰهِ، وَتَوَجَّهَ مِنْ ل. لَّهُ فِي الْاَصْلِ:
 فَعَرَفَكَ، وَصَوَابُهُ مِنْ ل. لَّهُ: بِرَبِّهِ. لَّهُ فِي الْاَصْلِ: عَامِلُهُ وَتَعْيِيضُهُ مِنْ ل
 لَّهُ فِي الْاَصْلِ: يَقْتَضِي، وَبَدَلُهُ مِنْ ل. لَّهُ فِي الْاَصْلِ: بِسِرِّهِمْ: ل: بِسِرِّهِمْ وَعِلَانِيَتِهِمْ،
 وَبَدَلُهُ مِنْ ب

يقال: جفَّ بفتح الجيم بالكسر وبالفتح لغة جفافاً وجفوناً، والتجفيف
 التيبس، وتَجَفَّت الثوب إذا ابتل ثم غلب عليه اليبس و
 بقي فيه نداوة، ^(٣) فإن يبس كل اليبس قيل: قد جفت. والصحف
 جمع صحيفة وهي ما يكتب فيه المقادير وجفها كناية عن عدم الإزدياد
 والانتقاص ^(٤) والفرغ عن الكتابة، إذا طاب ^(٥) إنما تجفت صحيفته
 بعد ما فرغ عن الكتابة لأن ما دام يكتب يكون فيها رطوبة.
 فإن قلت: يفهم من بعض الأحاديث ^(٦) وحده القلم وأن المقادير
 تكتب في اللوح فما وجه الجمع؟ قلت: يجوز أن يكون الملائكة مأمورين
 بكتب ما في اللوح في الصحف، أو الجمع إشارة إلى أن القلم بمنزلة
 كل قلم كما أن إبراهيم أمة لأنه بمنزلة ما في جمع الحيرات و
 يجوز أن يكون الكلام المذكور تمثيلاً بتشبيه هيئة تقر المقادير
 في علمه تعالى. بلا تغير بهيئة ما كتب في الصحف وتقر، جفَّ
 دُرُفَع الأقلام فلا يرجع إليها ولا إلى الصحيفة.

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي أحمد ^(٧) حمد الله تعالى!

لـ ف: بالكسر وهو غلط. لـ في الأصل: خفاناً؛ ولصحيح من لـ.
 لـ ج: نياوة وهو غلط. لـ ك: والنقصان. لـ ح: بالكتاب. لـ في
 الأصل: الاحداث، ولصحيح من لـ. لـ في الأصل: العلم؛ ف، ب: قلم، والوجه ما كتبت من لـ
 لـ في الأصل: يكتب؛ وبه من لـ. لـ ك: جميع

الاجتماع للضرر أيضاً أمر فرضي فيناسبه لو قلت النكتة التنبه
 على ما بين النفع والضرر من التفاوت فيأت روعي الضرر أكثر
 وحصول الإتفاق على الإضرار أسهل، فنزل هذا الاجتماع منزلة^(٢)
 المظنون^(٣) أو المعلوم. وأورد الشرطية بصيغته الماضي لتأكيد
 ذلك التنبه، وذلك لأن إذا مختصة بالدخول على المتيقن
 والمظنون، وكثير الوقوع كما أن يستعمل في المشكوك والموهوم
 والنادر الوقوع. والمستفاد من الجملتين أن العبد لا يعيبه إلا
 ما كتب الله له ^(٤) قَدَّرَ عَلَيْهِ ^(٥) أَوْ لِيُصَدِّقَهُ ^(٦) قَوْلَهُ تَعَالَى: (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا
 إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) ^(٧) وما ذكر قبلها أو بعدها فهو متفرع على
 هذا، فيأت من علم أن اجتهاد الخلق على غير المقدَّر غير نافع،
 عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ الضَّارُّ، النَافِعُ، المَعْطَى المَالِعُ، فأوجب
 ذلك له إفرازه بالعبادة والسؤال والإستعانة وحفظ حدوده
 وإخلاص الدعاء له حال الشدة والرخاء.

رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، أي: أقلام الملائكة الموءَّمين ^(٨) بكتب^(٩)
 المقادير إشارة إلى أنها مكتوبة بتمامها. وَجَعَتِ القُحُفُ

هـ ف: فيناسبه. هـ في الأصل: منزل، وبديله من ك. هـ: المفسون
 ك ف: و. هـ ج: كثر له في الأصل: بهدته، ولقيح من ل.
 هـ ك: ملائكة. هـ في الأصل: يكتب.

في لو ثلاثة معان: أحدها استلزام الشرط للجزاء و انتفاؤه لانتفاء
 الجزء نحو: (لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا) والمقصود انتفاء
 الشرط وهذا ليس كذلك لأن المقصود ليس انتفاء الاجتماع^(١) وإنما
 استلزام الجزء للشرط و انتفاء الجزء بانتفائه نحو: (فلو شاء لهداكم
 أجمعين) أي: لم يشأ أنك يهدى فلم يهد و على هذا
 تعذر الشرط و الجزء والمعنى: لو تحققا تحققت ملازمة بينهما، وهذا
 ليس من هذا القبيل أيضاً. والثالث استلزام الشرط وجوداً
 وعدمًا للجزاء كما في: ((نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه))^(٢)
 وهذه ليست كذلك أيضاً إذ عدم نفع يستثنى منه النفع المقدر،
 ليس لازماً لإجماع الأمة وعدم إجتماعهم، إذ يلزم أن
 يكون المستثنى لازماً ولا وجه أن يكون نفع جميع الأمة
 لازماً لعدم إجتماعهم. ويمكن أن يقال: المعاني المذكورة
 إنما تكون إذا كانت للماضي وهي هنا استحالة إن المستقبل
 وإذا اجتمعوا أن يفروك بشيء من الأشياء لم يفروك
 بشيء إلا بشيء قد كتبه الله: ضاراً عندك، فإن قلت:

له في الأصل: إيناء الاستماع، وصوابه من ل. له في الأصل: وما بينهما،
 وتصح من ل. ف: المقصد، له عن: يقرر. له في الأصل:
 شرط وجيز معنى.

عن أنس مرفوعاً: «الدُّعاء نَحْجُ العِبَادَةَ»^(١) وفي الحديث الصحيح: «ومن تَرَ الاستعانة بالله واستعان بغيره وَطَلَّ الله إلى من استعان به فصار محذولاً»^(٢). وكتب الحسن^(٣) إلى عمر بن عبد العزيز: لا تَسْتَعِنْ بغير الله فَيَكِلَكَ اللهُ إِلَيْهِ. وعطف هذه الجملة على الجملة الأولى لظهور الجهة الجامعة، وأورد الشرطية بإذا لما عرفت ولأن الشرط يتحقق الوقوع، ووقوع الثمر في الجزاء لأن كلاً من جلتى إذا يجب أن تكون فعلية إستقبالية: والأمر مستقبلي فيقع جزء لإذا لكن لا يقع شرطاً لأن الشرط مفروض الصدق في المستقبل فلا يكون طلبياً^(٤).

واعلم أن الأمة، وهي كُلُّ جماعة بمجموع أمر^(٥) إمارتين أو مكان أو زمان، وهي مفرد لفظاً جمع معنى. لو اجتمعت، اتفقت على أن ينفعوك بشئ قليل أو حقيقير^(٦) فالتنكير للتقليل أو للتخفيف لم ينفعوك بشئ من الأشياء إلا بشئ قد كتبه الله تعالى لك، أي: لنفعد^(٧) ولو بمعنى إن والمعنى على الإستقبال كقوله - تعالى - (ولنجش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم)^(٨). وقال الفقهاء: لو قال: لو دخلت عتقت ليعنى بالدخول بعبدة. واعلم أنه جاء

في الأصل: وكلمه، وصوابه من ل. سهك: طلبياً. له ب: امرماً. كفي الأصل: حصير، وصوابه من. ف: لينفعد

ينصف الليل وينصف النهار ويظهر لك غناه^(١) ويقول: (ادعوني أستجب لكم)^(٢)
 اعلم أن المعروف عند السامعية أن السؤال طلب مباح
 يشبه العارية، لكن المصنف قال في شرح مسلم^(٣): أصح الوجهين
 عند أصحابنا تحريم سؤال قادر على الكسب والثاني لراهته بشرط
 أن لا يبلغ ولا يذك نفسه زيادة على ذلك السؤال ولا يؤذى
 المسؤول فإن فقد شرطاً من ذلك حرم هذا فيما إذا سأل لنفسه
 فأما السؤال لغيره فهو مختلف باختلاف الأحوال^(٤)

وإذا استعنت فاستعن بالله دون غيره والباء صلة
 للاستعانة مع تعديتها بنفسها لأن كونه تعالى فاعلاً للأفعال
 مقرر^(٥)، لكن يجعلون الفعل آلات يستعينون بها، فأخادع عليه السلام
 أن ما يطلب من الآلات ينبغي أن يكون مطلوباً من الله و
 مترقباً منه، فإن إرادته تعالى كافية في حصول كل فعل، وهاتان
 الجملتان معاً كلمة من تلك الكلمات، ومضمونها منسزعة^(٦) من
 قوله - تعالى: (إياك نعبد وإياك نستعين)^(٧)، فإن السؤال لله
 هو دعاؤه والرجية إليه، والدعاء هو العبادة، وخروج الترمذي

لن: فقرة، وهو غلط. ل: ل. ل: كان. ل: في الأصل؛
 هذتان، وصوابه من ل. ل: في الأصل؛ منزع، وبه من ل

غير متعلق به أو ليذهب الذهن كل مذهب ممكن، فإن
كل شيء جليلاً أو حقيراً ينبغي أن يُسأل من الله تعالى ^(٢٢) إياناً
في الترمذي عن أبي هريرة ^(٢١) رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ لَكُمْ
رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا حَتَّى شِئْتَ نَعْلَهُ إِذَا انْقَطَعَ»

واعلم أنه نقره عند أهل العربية ^(٢٣) أن إذا تفيد العموم. قال:
ابن عصفور: ^(٢٤) فإذا قلت: إذا قام زيد قام عمرو، فحادثت أنت
كلما قام زيد قام عمرو، وقال: هذا هو الصحيح ^(٢٥)، فلا عبرة بما
قاله الميزانيون من إذا سور (للجزئية) ^(٢٦) وإذن ليظهر عليك
أن التركيب يفيد حصر السؤال فيه سبحانه وتعالى. ومن قال: إن
الحصر مستفاد من المتعام فهو عن العربية بمقام. وقد بايع النبي ^(٢٧)
صلى الله عليه وسلم جماعته من أصحابه على أن لا يسألوا من الناس شيئاً
منهم أبو بكر الصديق وأبوذر وثوبان رضي الله عنهم، وكان أحدهم يسقط
سوطه أو خطام ناقته فلا يسأل أحداً فينا وله إتياء. ^(٢٨) وقال
وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك: ^(٢٩) ويحك تأتي من يُخلق عنك
بابه، ويُظهر لك فقره ويوارى عنك غناه، وتدع من يفتح لك بابَه

له ف: مزين، وهو غلط. لك. لك: فلا غيره؛ ف: فلا غيره.
ك في الأصل: للحرث؛ ل: للحرباء، وما كتبت من ج، ف، ب. ك في الأصل،
ج، ف، ب: اذن، وفح: إذا. لك: يفيد الحصر في السؤال فيه سبحانه
ك ف: عن. ك في الأصل: تناوله، وبه من ل. ك ف: أيأما

إِحْفَظَ اللَّهُ تَجَدُّهُ تَجَاهَكَ، يُقَالُ: تَجَاهَكَ وَوَجَاهَكَ مِثْلَيْنِ ^(١)
 أَيْ: أَمَامَكَ، وَجَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى 'أَمَامَكَ' وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ
 مُؤَكَّدَةٌ لِلأُولَى وَأَبْلَغُ مِنْهَا. وَفِيهَا تَشْبِيهُ حَالِ الْمُخَاطَبِ مُحْفُوظًا
 لِعِصْمَتِهِ - تَعَالَى - عَنِ الْآخَاةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ بِحَالٍ مَنِ يَحْفَظُهُ مَنِ
 هُوَ أَمَامَ وَجْهِهِ وَيُدْفَعُ مَا يُوَاجِهُهُ مِنَ الْمَضَارِّ ^(٢)، وَهَذِهِ كِنَايَةٌ عَنِ
 مَعْنِيَّتِهِ تَعَالَى - حَيْثُ تُوَجَّهُ بِالنَّصْرِ وَالْحِفْظِ، وَهِيَ الْمَعْنَى الْخَاصَّةُ
 الْمَرْمُومَةُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى (لَا تَخَافَا إِنِّي مُعَذِّبُكُمْ ^(٣) خَطَابًا بِالمُوسَى وَهَارُونَ ^(٤)
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْعَامَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى: ^(٥)
 (وَلَا أَدْرِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مُعَذِّبُهُمْ ^(٦) فَإِنَّهَا تَفِيدُ عِلْمَهُ ^(٧)
 وَاطَّلَاعَهُ، وَمُلاحِظَةَ الْمَعْنَى الأُولَى تَقْتَضِي الأُنْسَ بِهِ وَعَدَمَ
 الِاسْتِيْعَاشِ. قِيلَ: لِبَعْضِهِمْ: لَا تَسْتَوْحِشْ، فَقَالَ: كَيْفَ أُسْتَوْحِشُ ^(٨)
 وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا جَلِيسٌ مِنْ ذِكْرِنِي»

إِذَا سَأَلْتَ خَاسِئِلَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ الْجَوَادُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا تُصْنَعُ لِأَحَدٍ بِدُونِ إِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَتَرْكِ الْمَفْعُولِ
 الثَّانِي لِأَنَّ الْفِعْلَ نَزَّلَ مَنْزِلَةَ الْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ فَإِنَّ الْغَرَضَ

٤ فِي الأَصْلِ: مِثْلَيْنِ، وَبَدَلَهُ مِنْ ك. ٥ فِي الأَصْلِ: يُوَاجِبُهُ وَصَوَابُهُ
 مِنْ ل. ٦ ف: الْمَضَارِّجُ، كَحَجٍّ: مَحْتَبُهُ، كَل: الْمَرْدِيَّةُ، كَب: سَبَابُهُ
 ك فِي الأَصْلِ: ابْنِي، وَهُوَ غَلَطٌ. ٧ ف: وَلَا إِذْنَ، وَهُوَ غَلَطٌ فِي الأَصْلِ؛
 تَفْسُدُ، وَصَوَابُهُ مِنْ ك. ٨ فِي الأَصْلِ: اسْتِيْعَاشِ، الِاسْتِيْعَاشِ، وَالْوَجْهَ مَا كَتَبْنَا
 مِنْ ك. ٩ كَل: نَزَلَ بِمَنْزِلِهِ.

المؤذية طبعاً حافظاً من الأذى كما روى أن إبراهيم بن آدم
 كان نائماً في بستان وعندة حية في فيها طاقة نرجسي
 فما زالت تذب عنه حتى استيقظ وعكس هذا أن يدخل الفرس
 ممن يرجون نفعه. وعن بعض السلف: إني لأعصى الله فأعرف
 ذلك في خلق خلامي. ومن أعظم ما يجب حفظه من الأوامر الصلوة
 أمر الله تعالى بحافظتها ومدح المحافظين عليها، فقال تعالى:
 (حافظوا على الصلوات) ^(١) وقال: (والذين هم على صلواتهم يحافظون) ^(٢)
 وقال عليه السلام: «من حافظ عليها كان له عند الله عهد أن
 يدخله الجنة» ^(٣) ومنه أيضاً حفظ الرأس والبطن والفرج. قال
 الله تعالى: (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) ^(٤)
 وقال عليه السلام: «من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه دخل
 الجنة» ^(٥) أو في الآثار: أن أول ما وصى الله به آدم عند
 إهباطه حفظ فرجه وقال: لا تضعه إلا في حلال، فالمعنى في
 الحديث على حذف المضاف، ويحتمل أن يكون المعنى بحفظ الله
 ذكره - تعالى - دائماً، فلا حذف.

له في الأصل: ترجو، وبده من ك. ك. ك. لا تظنه
 * المسند، ١: ٣٨٧، ٥: ٣٢٣ [احفظوا فرجكم]

أَشْرَهُ وَدَفِنَ بِالطَّائِفِ.

قال: كُنْتُ خَلَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا مَاشِيًا وَقِيلَ:
رَأَيْتَ الْكَبِيرَ. وَقَدْ عُدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَسْرَدِ أَهْلِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ جَمَعَ
الْحَافِظُ ابْنَ مَنْدَةَ فَبَلَغَ نِيْفًا وَثَلَاثِينَ. وَفِي الْبَسِيطِ لِلْوَاحِدِيِّ عَنْهُ:
أَنَّهُ خَالَ: (رَأَى هَدَى كَسْرِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْلَةَ فَرَكِبَهَا
بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ ثُمَّ أَرَادَ دَفْنِي وَسَارَ بِي مَلِيًّا ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: يَا غُلَامُ -
الْحَدِيثُ). فَقَالَ: يَا غُلَامُ وَهُوَ مِنْ حِينَ يُولَدُ إِلَى حِينَ يَشِيْبُ.
وَالطَّائِفُ الشَّارِبُ وَاللَّهْلُ صَدْرٌ كَذَا فِي التَّامُوسِ^(١). وَبِالْمَعْنَى الْأَخِيرِ
فِي حَدِيثِ الْمَحْرَاجِ مِنْ إِطْلَاقِ مُوسَى - عَلَى نَبِيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ -
إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَيْ: أَوْحَاكَ نَافِعَةً. وَفَائِدَةً هَذِهِ الْجُمْلَةُ
تَنْبِيْهُهُ لئَلَّا يَغْفَلَ عَنْ فَهْمِ مَا يَلْقَى إِلَيْهِ. وَالكَلِمَاتُ أُلْقِيَتْ
عَلَى سَبِيلِ التَّعَدُّادِ، وَلِذَا اِلْتَمَطَتْ بَيْنَهَا. اِحْفَظِ اللَّهَ أَيْ:
أَوْامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ بِالْإِمْتِنَانِ وَالاجْتِنَابِ. يَحْفَظُكَ عَنْ
شَرِّ الشَّيْطَانِ وَالنَّفْسِ أَوْ عَنْ سَائِرِ الْآخَاثِ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ
جِنْسِ الْعَمَلِ. وَمَنْ تَحَبَّبَ حَفِظَ اللَّهَ لَمْ يَحْفَظْهُ أَنْ يَجْعَلِ الْحَيَوَانَاتِ

ك: ف: تسعا. ك: في الأصل: صلى الله عليه السلام، وبه من ل
ك: في الأصل: شب: ف: شب، والوجه ما كتبت من ب. ك: ك:
صدأ. ك: ك: حكاما. ك: ك: تنبيهة. ك: في الأصل: تجعل، وبه من ك.

عن أنى العباس عبد الله ابن العباس^(١) - رضي الله عنهما - وهو المراد
 من إطلاق ابن عباس من أبنائه العشرة. وهو أحد الستة^(٢)
 أو التسعة^(٣) المكثرين؛ وأحد العبادلة الأربعة ولكن غالباً وابتدأ
 عن الصحابة وما سمعه قليل. وذكر الخزاز في المستقصى^(٤) أنه
 أربعة وقال غيره: تسعة وذكر ابن الجوزي أنه دون عشرين
 حديثاً. وأمه أم الغضل أخت ميمونة أم المؤمنين. وبين
 مناقبه آت النبي صلى الله عليه وسلم - حنكاً بريقاً، وكان عمر رضي الله عنه
 يُعظمه ويُقدِّمه على الكبار^(٥). وعن محمد بن مهران^(٦) قال: شهدت
 جنازته، فلما وُضِعَ ليُصلى عليه جاء طائر أبيض ثم دخل
 أفنانه فالمسى فلم يوجد، فلما سَوَى عليه التراب سمعنا: (يا أيُّها
 النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضيةً مرضيةً) ولما قبل
 الحجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم. وله ثلاث عشر
 سنة. قال عطاء: ما رأيت القمر ليلة البدر إلا ذكرت وجه ابن
 عباس. وقد عمي في آخر عمرة، وكذا أبوه وحده. وكان لموضع الدمع بين خديه

له في الأصل: اشارة، وصوابه من ج. ك: السبعة. له ج:
 حنك بريقه

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : « كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ لِي : يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ
كَلِمَاتٍ : إِحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ، إِحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ
تَجَاهِدُ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ
فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى
أَنْ يَنْفَعُوا بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوا إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ
اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ
إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رَفَعَتِ الْأَقْلَامُ وَخَفَّتِ
الصُّحُفُ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ : إِحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ
لَتَعْرِفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ لَيَعْرِفَكَ فِي الشَّدَاةِ ، وَاعْلَمْ
أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ
لِيُحْطِطَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرْجَ
مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ،



الثلاثة العدالة ومقابلها الجور. وأفراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 هذا بالذكر مع أنّ التقوى شاملة لهما، إذ كثيراً ما يتوهم الناس
 أنّ التقوى هي القيام بحقوق الله دون حقوق العباد، والجمع بين القيام
 بالحقين عزيز جداً. وفي مسند أحمد - رحمه الله - عنه - عليه السلام: ^(١)
 «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصنع
 عمى شتمك».

رواه الترمذي وقال: حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح.
 هذا التصحيح بعيد. والحاكم خرج ^(٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين وهو
 وهم، لأنه برواية ميمون بن شبيب عن أبي ذر وعن معاذ
 رضي الله عنهما لم يصح سماعه من أحد من الصحابة. وقال البوداوري
 : لم يدرأ عائشة وعلياً رضي الله عنهما فلم يدرأ معاذ ^(٣) رضي الله عنه
 بالأولى.

عكس: مقابلتها. ج. ح. في الأصل: معاذ

المغفور عن عموم الوعيد بالنيء^(١). والتوبة عن الكبائر واجبة وأما
عن الصغائر فاختلف فيها فعند بعضهم لا يجب لأنها مكفرة^(٢) بالجنة
عن الكبائر. والظاهر القول بالوجوب لأن أحاديث التكفير مقيدة
بقبول العمل وحسنه ولا يتحقق ذلك.

وخالق الناس بخلق حسن. المخالفة المخالطة والمعاشرة.
والخلق ملكة تصدر عن صاحبها الأفعال بلا^(٣) روية وهي ما مبدء^(٤)
لكمال^(٥) أو لنقصان أو لغيرها. والنفس المدبرة للبدن لها ثلاثة توى:
أحدها لتعقل ما يحتاج إليه في تدبيره وهي العدة العقلية والثاني ما
تجذب بها الملائم وتسمى شهوية وثالثها ما تدفع بها المنافر وتسمى^(٦)
غضبية فلفل منها طرفان ووسط فالفضيلة الوسط والرذيلة الطرف والخارج
من الوسط والطرفين لا فضيلة فيها ولا رذيلة. فأصول الفضائل ثلاثة:
العفة وهي التوسط بين الفجور الذي هو إفراط الشهوة والجمود الذي هو
تفريطها، والشجاعة التوسط بين التهور الذي هو إفراط الغضبية وبين
الجبين الذي هو تفريطها، والحكمة هي توسط بين الخزيرة التي هي إفراط
القوة العقلية وبين البلاءة التي هي تفريطها، ومجموع هذه الفضائل

له في الأصل: السنة، وتصحيحه من ل. له في الأصل: بكفرة، وصوابه من
ل. له في الأصل: ليعدر، وبدله من ل. له في الأصل: برواية، والوجه ما كتبنا
من ج و ل. له ل: الكمال. له ل: لتفعل. له في الأصل: يجرث، وبدله من ل
له في الأصل: عصبية، والوجه ما كتبت من ل. له ف: لا فضاء. له في الأصل: افراد، وصوابه
من ل. له في الأصل: افراد، وتصحيحه من ل. له ل: الشرائط.

لتكفير الفرائض للصغائر ومنهم من استدلَّ على أن الكبائر لا تُكفَّرُ
 إلا بالتوبة أو بالعقوبة عليها لقوله - عليه السلام - (لا من أصاب
 من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفاًرة له، ومن أصاب من ذلك
 شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) ^(١)
 متفق عليه. قال الشافعي ^(ج) رحمه الله: لم أسمع في أن الحدود كفاًرة
 لأهلها شيئاً أحسن من هذا. وقوله عليه السلام: «فَعَوْقِبَ بِهِ يَعْمُ الْعُقُوبَاتُ
 الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ الْحُدُودُ وَالتَّعْزِيرَاتُ، وَالْعُقُوبَاتُ الْقَدَائِمَةُ كَالْمُهُومِ وَالْأَلَامِ»
 قال ابن جرير الطبري، وهن القول بخلاف ذلك جداً. ^(٥) والبغوي وطائفة
 على أن الحدَّ دون التوبة لا يكفِّرُ مستدلاً بقوله - تعالى - (لهم في الدنيا
 جزاءٌ ولهم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ إلا الذين تابوا). ^(ج) والنظر اجتماع العقوبتين
 وخيه أنه لا يلزم من ذكرهما اجتماعهما، وإلا استثناء من عقوبة
 الدنيا خاصة، فيأت الأخرى تسقط بالتوبة بعد القدرة أيضاً. ^(٤) وبعض
 من العلماء، ومنهم الواحدى، جؤنر والاعفوع عن الكبائر مطلقاً وهم
 على أن خلف الوعيد جائز بدون خلف الوعد؛ بل يقول: لو حُجِّلَ
 الوعيد على الإنشاء لا يلزم خلفٌ، ولو حُجِّلَ على الإخبار يمكن تخصيص

له في الأصل؛ بقول: وبدله من ل. س في الأصل؛ مسبق عليه، وتجيده
 من ل. س في الأصل؛ شاء؛ ج. شاء، والوجه ما كتبنا من ل. س في الأصل؛
 نعم، وصوابه من ل. س ف؛ التقوى. س ل.

ثامة . والمراد في الحديث حيث ما يراه الناس وحيث لا يرونه
 وإليه أُشير بقوله - تعالى - (واتقوا الله إنا لله كان عليكم رقيباً) ^(١)
 وأُتبع السيئة الحسنة، السيئة أصلها سيئته من ساء قلبت
 الواو ياءً وأدغمت. تَمَحَّرَ جواب الشرط المقدر بعد الأمر،
 وذلك المحو إما بأن تُثبت في محلها وموضعها بدلاً عنها، وهذا
 إنما هو فيما يتعلق بحقه - تعالى -، وإما بأن تُصير عوضاً عنها
 فيتعارضا، وهذا إنما هو فيما يتعلق بحق العبد. ويحتمل أن
 يكون في الكل كذلك. والمحو كناية عن المغفرة فالسيئة باقية
 في الكتاب ولكن ما حصلت كفارتها لا يؤخذ بها في الآخرة. وينبغي
 أن يحو كل سيئة بحسنة من جنسها لأن المرض يعالج بفضده مثلاً
 سماع القرآن يحو سماع الملاهي، والهموم ^(٢) تمحو الفرح في الدنيا.
 قال الطبيب: وشرب الخمر يُكفِّر بالتصدق بكل شراب حلال.
 وفيه أنه من الكبائر والمكفِّرة بالحسنة غيرها. ونقل ابن عبد البر
 في التمهيد الإجماع على أن الكبائر لا تُكفِّر بدون التوبة. وحكى ابن
 عطية في تفسيره ^(٣) أن جمهور أهل السنة على أن اجتناب الكبائر شرط

لـ ج: يراد . لـ في الأصل: وإليه قوله - تعالى -: وإليه أشير قوله تعالى
 لـ في الأصل: سواد . لـ: سيو به، وتصح من ب . لـ: تعارضاً؛
 هـ: فتعارض . لـ ج: سنة . لـ في الأصل: يحو، وهو به من لـ .

وقع لشارح فاسدٌ. وهو في عرف الشرع صيانة النفس عما يضره
 في الآخرة وله ثلاث مراتب: الأول: التوقى عن العذاب المخلد
 قيل: بالتبرئ^(١) عن الشرك، وفيه أن الأولى أن يقال بتصديق
 الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإن التبرئ^(٢) عن الشرك بدون ذلك
 في التوقى، ومنه قوله - تعالى -: (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى) ^(٣)، والثانية
 التجنب عن كل ما يأتى فحلاً أو تركاً وهو المتعارف بالتقوى في
 الشرع. والمعنى بقوله - تعالى -: (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا) ^(٤).
 والثالثة: التنزه عما سوى الله - تعالى - وهو التقوى الحقيقية
 المطلوبة بقوله - تعالى -: (وَأَقْوَالُ اللَّهِ حَقُّ تَقَاتِهِ) ^(٥) حيث ما كنت
 أى: أينما كنت. وحيث من الظروف المبهمة المكانية المضافة
 إلى الجملة في الأكثر مبنية بالضم تشبيرا لها بالغايات لأن الإضافة
 إلى الجملة كلاً إضافة لعدم ظهور أثرها وهو الجز. قال الأخفش ^(٦)
 : قد يجئ للزمان ولا يجاء بها إلا مع ما الكافة عن الإضافة ^(٧) وهي
 ههنا منصوبة على الظرفية، ولا يتوهم من تفسيرها "بأينما كنت"، إن
 ما ههنا من قبيل ما فى أينما غايتها زائدة لا كافة، وههنا كافة وكان

١ في الأصل: التبراء؛ كـ: بالتبراء، وقد كتبت ما فى ب. ٢ في الأصل: التبراء؛
 كـ: التبرى، والوجه ما كتبت من ب. ٣ كـ: يرونم. ٤ كـ: الكتاب.
 ٥ في الأصل: يجئ، وبديله من كـ. ٦ في الأصل: ولا يجاء بها. ٧ كـ: فى المكان
 ٨ في الأصل: منصوب.

وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه ودفنه ثم قدم ابن مسعود رضي الله عنه المدينة ومات بعد عشرة أيام.

وأما معاذ بن بضم الميم^(١) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي. أسلم وله ثمان^(٢) عشر سنة. شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، وشهد المشاهد كلها. وأخي

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنه

مروياته مائة وسبعة وخمسون. وقال - عليه السلام -: (أعلمك بالحلال والحرام معاذ بن جبل) وقال: (إنعم الرجل بمعاذ)،

وأرسله عليه السلام إلى اليمن قاضياً به وهو ممن كان يُفتى على عهد

عليه السلام، وهم ثلاثة من المهاجرين: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ وزيد بن ثابت رضي

الله عنهم، توفي في طاعون عمواس، قرية بين الرملة والقدس.

نسب الطاعون إليها لأنه بدأ منها، وهو ابن ثلاث وثلاثين

عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أتق الله يقال:

وقاه فأتقى، والوقاية فرط الصيانة. وتفسير الانتقاء بها كما

ل. في الأصل: الجيم، وهو ب. من ل. ل. في الأصل: الخروحي،

وتصح من ل. ل. في الأصل: ثمان عشر وبديله من ب. ل. في الأنصاري

ل. في المملة وهو غلط.

عن أبي ذرٍّ ^① تبشيراً بالراء جُنْدَب بن جُنَادِه ^{بضم الجيمين} وفتح
 دال حنْدَب أو ضمها . وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل ^{رضي الله عنهما}
 أما أبو ذرٍّ فهو أبو سفيان الخفاري ، وغفار بكسر المعجمة قبيلة
 من كنانة ^(٢) . وقيل : اسمه بُرَيْر بموحدة مضمومة وتكرار الراء ^(٣) . وقيل :
 حنْدَب ابن عبد الله ، والأشهر ما ذكره المصنف . وأمه رملة
 وهي صحابية وكذا أخوه أنيس . أسلم بمكة ، وكان رابع أربعة
 أو خامس خمسة ، ثم رجع إلى بلاده بأذنه . عليه السلام - ثم
 قدم عليه بعد الخندق وصحبه حتى توفي - صلى الله عليه وسلم .
 وحديث إسلامه وإقامته عند من من مشهور : كان طويلاً عظيماً
 نراهداً قوياً بالحق ، ومذهبه حرمة ادخار الزائد على الحاجة .
 مروياته مائتا حديث وأحد وثمانون ، اتفقوا على اثني عشر
 وفرد البخاري اثنان ومسلم تسعة عشر . قيل : سيرة عثمان
^(٤) رضي الله عنه على طريق حاج العراق إلى الرُبْدَة بفتح المهملة والوجه
 والذالك المعجمة على ثلاث مراحل من المدينة توفي بها سنة اثنين

ك في الأصل : هو ، والوجه ما كتبتنا من ف . ك ف : كناية وهو غلط . ك ل :
 تكرير . ك في الأصل : حاج ، وتصحيحه من ل وف

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مُحَازِنِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا
كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالَقِ
النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .



زيادته إيلام لا يحتاج إليه . وليرخ ذبيحته بضم الياء
 أى : ليركه حتى يستريح ، من قولهم أراح الرجل إذا رجعت
 إليه نفسه بعد الإعياء ، والإسم الراحة . ولا يُقطع منها شئ مادام
 حياً وإن قطعها فالأصح الحِلُّ . ويستحب أن لا يذبح واحدة بحفرة
 الأخرى ، وأن يعرض الماء عليها قبل الذبح وأن تُساقى إلى
 المذبح برفق . وروى ابن ماجه : ^(١) « مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه
 وسلم برجلٍ وهو مجرَّ شاةً بأذنِّها فقال رسولُ الله صلى الله
 عليه وسلم : رَغَّ أَذْنُهَا وَخَذْ بِسَافَتِهَا » وهى مُقَدَّمُ العنق .
 ويستحب أن تضيح ^(٢) برفق . رواه مسلم ^(٣) فى الذبائح ولم يخرج
 البخارى لأنه من رواية ^(٤) أبى الأشعث والبخارى لم يخرج فى صحيحه
 عنه شياً .

ل فى الأصل ؛ والأصل ، وبدله من ف ح ج ؛ حذب الفتا ؛ ل ؛ سالفها
 ل فى الأصل ؛ يضيح ، وبدله من ل ك فى الأصل ؛ رواه ابى الأشعث
 وتصحيحه من ل .

أَقْلًا ثُمَّ نَسِخَ.

وَإِذَا ذُنُخْتُمْ بِفَتْحِ الْيَاءِ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ . وَهِيَ الْحَصِيَّةُ بِمَا مَرَّ فِي
الْقَوْلِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَسَخِ مُسْلِمَ ^(١) وَأَكْثَرَهَا فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ
كَالضَّرْبِ . ^(٢) وَالذَّبْحُ أَصْلُهُ الشَّقُّ وَالْقَطْعُ ^(٣) . وَفِي الشَّرْعِ قَطْعُ الْحَلْقِ مِنْ
أَعْلَى الْعُنُقِ وَهُوَ الْمُنْدُوبُ فِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ ، وَالْمُنْدُوبُ فِي الْبَعِيرِ الْفَرْخُ
وَهُوَ قَطْعُ اللَّبْتِ مِنْ أَسْفَلِ الْعُنُقِ لِطَوْلِ عُنُقِهِ ، فَإِذَا قُطِعَ أَعْلَاهُ
تَبَاطَأَ الزَّهْوُوقُ ^(٤) وَالْمَرْعِيُّ فِيهَا جَمِيعًا قَطْعُ الْحَقْوَمِ وَالْمَرْيِ . وَلَوْ ذَبَحَ
الْإِبِلَ وَنَحَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ حَلًّا ^(٥) بِلَا كَرَّةٍ . وَلِيَجِدَ بِفَتْحِ الْيَاءِ
أَحْكُمَ شِفْرَتَهُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ السَّيْلِيِّ الْعَظِيمِ ^(٦) وَمَا عَرَّضَ مِنَ الْحَدِيدِ
وَخَدَّدَ كَذَا فِي التَّامُوسِ ^(ب) . وَخَصَّتْ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الذَّبْحَ غَالِبًا بَهَا .
وَالْحَكْمُ لَا يَخْضُهَا بَلْ يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِكُلِّ جَارِحٍ غَيْرِ عَظْمٍ وَسِمْعٍ
وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجُوزُ بِهَا مِنْزِعِينَ لَا قَائِمِينَ . وَإِ حُدَادُ الشَّفْرَةِ إِذَا
يُنْدَبُ قَبْلَ الْإِضْطِجَاعِ ^(٧) وَكَرَّةٍ بَعْدَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَذْبُوحِ لِمَا جَاءَ
فِي الْجَنْزِ : «أَبْهَمَتِ الْبَهَائِمُ إِلَّا عَنِ أَرْبَعٍ ، خَالِقَهَا وَرَازِقَهَا وَحَتَفَهَا ^(٨)
وَسَفَادَهَا فَإِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَفِي إِحْدَادِ الشَّفْرَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا

١ في الأصل: المسلم. وصوابه مسلم. ٢ قال: والضرب. ٣ قال: القتل.
٤ قال: البقرة. ٥ ك: تباطأ الزهوية. ٦ في الأصل: بلا كسر، وتصحيحه من ل
٧ ك: الاغطم. ٨ في الأصل: الاضجاع، وبدله من ك. ٩ في الأصل: حنفها

قال: هذا

(١) لا تدك عليه، والإحسان فيه اختياراً أحسن الطرق. ونهى عن المثلة، ولا تحرق الحيوان وإن كان حية أو عقرباً، إلا من أحرق فإنه يفعل به كما فعل، عند الشافعي^(٩) ومالك والمشهور، عن أحمد رحمهم الله، وعند أبي حنيفة. رحمه الله. لا قود إلا بالسيف. ورواية عن أحمد أنه يفعل به كما فعل إلا أن يكون حرقه بالنار ومثل به فيقتل بالسيف للنهي عنهما، ولو مثل به ثم قتله، يفعل به كما فعل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية **رحمهم الله**، وعند أبي يوسف ومحمد **رحمهم الله** يلتقي بقتله، وقال مالك **رحمهم الله** إن فعل ذلك تمثيلاً أو تعذيباً ^(٢) قيل به وإلا التقي بقتله. ^(٣) وأما القتل بالكفر فالأكثر على كراهة المثلة فيه، وروى عن بعض السلف جواز التمثيل فيه بالتحرق وغيره. ومن أجاز ذلك استدرك بحكمه. عليه السلام في القرينين الذين ارتدوا وقتلوا رجلاً ^(٤) ذور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وساقوها، فقطع عليه السلام أيديهم وأرجلهم وسمم أعينهم وتركهم في الحررة حتى ماتوا. وفي رواية: «لستستون ^(٥) فلا يسقون». وفي الجواب أقوال: قيل إنه عليه السلام. فعل بهم ما فعلوا بالشرعة، وقيل نجازت المثلة عند تعدد الجرائم، وقيل: كان جائزاً

ل في الأصل: لا يدك، وبديله من ل ل. ج: بالتحرق. ل: القرينين.
 ك ج: رعاية. ل ج: المقله.

وقد بدأ ذلك بغيري كما في قوله تعالى: (ما تتلو الشياطين على ملك سليمان) ^(١)
 وحينئذ يكون المكتوب عليه غير مذکور، والمكتوب الأحسان وهو
 قد يجب كالإحسان إلى الوالدين بما يحصل به البر والصلة، وإلى
 الضيف مما به قراءه ^(٢) وقد يستحب كصدقة التطوع. والإحسان في كل
 شيء بحسبه، ففي الواجبات الظاهرة والباطنة بالإتيان بها على
 كمال، في أكمال واجباتها واجب وإكمال مستجاباتها مندوب. وفي
 ترك المحرمات بترك ظاهرها وباطنها وهذا واجب. وفي الصبر على
 المقدورات بإتيانه من غير جنح، وفي معاشرته الخلق بما أوجب الله
 من جميع حقوقها. والإحسان في قتل ما يجوز قتله إرهاباً ^(٣) نفسه
 على أسرع وجه وأسهله. ولعل ذكر القتل والذبح في هذا الحديث
 على سبيل المثال أو الحاجة إلى ذكرهما في ذلك الوقت.

فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة بكسر التاء، الحالة التي عليها القتلى
 في قتله. قال المصنف: ^(٤) الحكم عام لكل قتل من الذبائح والقتل
 قصاصاً وحداً ونحو ذلك. وقيل: المراد بالقتل القصاص بقربنية
 مقابلة الذبح وهو لا يناسب الخروج كثير من أنواع القتل، والقرنية

ل في الأصل: نني؛ ف: وقد يوتى نني. وصوابه من ل. ل: قراءه؛
 ج: قراءه. ل في الأصل: انزهاو؛ ج: انزهار؛ ب: انزهاق، والوجه ما كتبنا
 من ل. ل في الأصل: المضيف؛ ولصحي من ل. ل: قبيل. ل: نني؛
 بخروج.

عن أبي يعلى بالياء آخر الحروف كيرضى شدار بن أوس^(١) برضى
الله عنه. على صيغة المبالغة، وأوس أخو حسان بن ثابت برضى
الله عنه. وقيل كنية شدار أبو عبد الرحمن. كان من عبادة الصحابة،
كل ليلة كان يريد أن ينام فيبسط ما ينام عليه فيذكر النار فيقول:
يا رب، أذهب خوف النار نومي، فيصل إلى الصبح. وعن أبي
الثرذاء رضي الله عنه: أنه فقيه هذه الأمة^(٢) مروياتة خمسون،
في كل من الصحيحين أو أحدهما. وقال المصنف: مات ببيت المقدس^(٣)
سنة ثمان وخمسين وقبره بظاهر باب الرحمة باقي إلى الآن.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان^(٤)
على كل شيء أي أوجب وفرض، وهذه مبالغة لأن الإحسان
قد يستحب. وضمن الإحسان معنى التفضل فعدي يعلى. وقيل:
أي ألزم على كل شيء كيفية وقدر^(٥) ويقارع الأفعال عليه
على غاية الكمال، فليقم به. فعلى بمعناه. وفيه أن معنى على في
ألزم على كل شيء غير ظاهر كما هو حقيقته فلا بد من تأويل^(٦).

ل. ف. في بيت. في الأصل: ظاهر، وتصحيح من ل
ح. ك. في الأصل: الفاح، ل: ارتفاع، وبدله من ف وب.
ل. ف: فعلم. ل. ح: بزم

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ
فَأُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذُبُّكُمْ فَأُحْسِنُوا الذِّبَّحَةَ،
وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



أخاه، فحفظ النفس من الغضب أعم، فلذلك لما استوصاه الرجل
نجاه عن الغضب الذي ضرره أعظم، ومهما كثر لم يزد عليه. وقيل:
لعل السائل كان غضوباً وكان عليه السلام يأمر كل أحد بما
هو أولى به، والمقصود الغضب الديني. وقد قيل: أنفع
شيء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي وهو أن لا فاعل
إلا الله والعباد آلات، فالغضوب على فعله كأنه غضوب على
ربه، وفيه سخافة، إذ على هذا يلزم أن لا يغضب على المعاصي
والفجور ولا ينهي عن المنكرات. وقد أشار إلى دفعه النبي
عليه السلام بالسكوت والتوضي والجلوس والإضطجاع.
وقد روى أحمد رحمه الله أنه قال الرجل: ففكرت حين قال
صلى الله عليه وسلم ما قال، فإذا الغضب: بجمع الشر كله. وأما
الغضب في الدين فهو واجب أو مستحب، لكن يجب أن
يحفظ نفسه حتى لا يجاوز الحد قولاً أو فعلاً.
رواه البخاري في الأدب^①

ل: اسم: ب: تم. ش: بنجاه. ش: ج: ف: فالحق. ش: ف: اللات.
ش: ف: فعل. ش: ف: تفكرت: ف: تفكرت. ش: ج: بجمع.
ش: في الأصل: حفظ: ف: يحفظه، والوجه ما كتبنا من ل.

كانا قبلنا، كان أحدهما عابداً وكان الآخر مُسرفاً على نفسه، وكان
 العابد يعظه ^(٢) و«هو» لا ينتهي فراه يوماً على ذنب استعظمه فقال:
 والله لا يغفر الله لك، فغفر الله للمذنب وأحبط عمل العابد، فهذا
 غضبُ الله؛ ثم تكلم في غضبه لله تعالى ما لا يجوز، وحكم على الله
 بما لا يعلم فأحبط الله عمله فكيف من تكلم لنفسه في غضبه و
 يناج هواه بما لا يجوز.

والرجل المذكور في الحديث كأنه لم يلتفت بتلك الوصية فرؤي أرباباً،
 يلتمس أنفع من ذلك أو أبلغ أو أعم، فلم يزد على ما قال.
 قال: لا تغضب. لعلة عليه السلام لما رأى أن جميع المفسدات
 تعرض للإنسان إنما هي من جهة شهوته وغضبه ومن لا يملك نفسه
 عند الغضب لا يملكها عند الشهوة، فيمترج ^(٤) الشيطان أحدهما بالآخر
 ويدعوه ^(٥) إلى الشهوة من باب الغضب وإلى الغضب من باب
 الشهوة، وليس له في بني آدم أبلغ من هذين السلاحين. و
 أُخرج آدم من الجنة بشهوته وأُلقيت ^(٦) العداة بين أولاده ^(٧) بالغضب
 فيه قُطعت أرحامهم ^(٨) وسُفِلت دماؤهم، وبدققت ^(٩) أحد ابني آدم

ك: في الأخرى مسرف. ك: في الأصل: يعظه ولا ينتهي؛ ف: يعظ ولا ينتهي؛
 والوجه ما كتبنا من ل. ك: ج: تابع. ك: ك: فيمترج. ك: ك: ويدعوه
 إلى الآخر. ك: في الأصل: والفت. وتصحيحه من ك. ك: أو لادم
 ك: في الأصل: سفك، وموابه من ك. ك: ك: أحداً ابني آدم. ف: البني.

أورد وجه فمن أحسن بذلك فليتوضأ» أخرجه أحمد وأبو داود ^(١)
 وهذا القول منه عليه السلام. يحتمل أن يراد منه الأمر بالأخلاق
 الجميلة مطلقاً فإن من تخلق بها وجب له دفع الغضب عند
 أسبابه، وأن يراد أن لا يعمل بمقتضى الغضب إذا حصل فإن
 الإنسان إذا لم يعمل بمقتضاه ^(٢) يندفع عنه شره ^(٣)، وإنما يسكن
 غضبه فكانت لم يغضب. وقد يدعو الإنسان حين غضبه على
 ولده أو مملوكه فيصادف ساعة الاستجابة فيجاب، وفي صحيح
 مسلم: «لا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ^(٤)
 ساعة يسأل الله فيها فيستجيب لكم». ومفاسد الغضب أكثر من
 أن تعد وتذكر. وينشأ منه كثير من الأفعال المحرمة كالقتل ^(٥)
 والضرب وأنواع الظلم والأقوال المحرمة كالقذف والسب وربما
 ارتقى إلى الكفر كما جرى لجبلد بن الأثيرم، وكالأيمان التي لا يجوز
 التزامها شرعاً وطلاق الزوجة الذي يعقب التدم. ومن دعائه
 صلى الله عليه وسلم: «أَسْأَلُ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَاءِ». ^(٦) أو هذا ^(٧)
 نادر جداً. وقد روى أنه - عليه السلام - أخبر عن رجلين ممن

له في الأصل: تخلقه، وببلة من ن. له ك: بمقتضاه. ^(١)
 توج: شيء. له ك: كأن. له في الأصل: فيستجيب، وما كتبنا من ك
 له في الأصل: بعد وتذكر، وببلة من ل. له ج: الأفعال؛ ك: أقوال.
 له ك: بجمله؛ ج: كجمله. له ك.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -
 : أوديتني ، ذاك الرجل كان حارثة ابن قدامة أخرجه أحمد وغيره^(٢)
 مبرهاً ومفسراً ويحتمل أن يفسر لغيره ففي الطبراني من حديث سفيان
 ابن عبد الله الثقفى : قلت : يا بنى الله ، قل لى قولاً أتفجع به وأقل
 قوالاً : لا تغضب^(٣) والاستيلاء طلب شئ من غيره ليفعله على غيب
 منه حال حياته وبعد مماته . وفي المثل : أرسل حكماً وأوصه ،
 فإنه يحتاج إلى معرفة غرضك وإن كان حكماً . وسئل حكماً
 ولا توصه ، أى هو مستغن عن الوصية . قالوا : المثلان قائما^(٤)
 لقمان لابنه . وأما المعنى الشرعى للوصية فهو تملك مضاف^(٥)
 إلى ما بعد الموت ، بطريق التبرع وهو غير مراد ههنا .

قال : لا تغضب الغضب من الكيفيات النفسانية وهو حالة
 تتبعها حركة الروح طلباً للانتقام وكثيراً ما يتسامح فيعتبر عنه بالإنفعال^(٦)
 اللانهم له فيقال فهو ثوران وهو من الشيطان . وقد يقال : (الغضب
 جمره في قلب ابن آدم ، أما رأيت من احمر عينيده وانتفاخ

له في الأصل : جاريه ، وهو باله من ب . كة ف : وعين ، كة ف : ليغظ .
 كة في الأصل : سل . كة ف : قال لهما . كة ف : فهمي . كة ف : الشرع
 كة في الأصل : سعهما ؛ ج : يتبعها ؛ ل : يتبعها . والصواب ما ضبطنا .
 كة في الأصل : بالاسعال ؛ ف ، ب : بالانتقال ؛ و صوابه . كة في الأصل : فيقال
 ، وبدله من ل وج

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي ، قَالَ :
« لَا تَغْضَبُ » ، فَرَدَّدَ مِرَادًا ، قَالَ : لَا تَغْضَبُ »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .



① المصنف في شرح المهذب أنهم عادت لهم الأكل عند حضور الطعام من غير
 حاجة . وقيل : قولها إلا قوت الصبيان يابى عنه . والأولى أن يقال :
 ذلك كان قوتاً لكن هذا الإيثار كان قبل احتياجهم ، وفعل الأضاهى ذلك
 لأن يطلب لهم وقت الحاجة . وبالجملة ، الصيافة من عادات الأنبياء . وقد ورد
 أن الضيف إذا دخل بيت أخيه المؤمن دخلت معه ألف بركة
 وألف رحمة . وحكي أنه بكى علي - رضوا الله عنه - لأنه لم يأتته ضيف
 سبعة أيام وقال : آخاف أن يكون الله قد أهانني . وأول من سئ
 الضيافة خليل الله إبراهيم عليه السلام . والسنة أن يأخذ بيد ضيفه
 ويدخله المنزل بالبشر وتُجمل له ما حضر ولا يجلس معه من ثقل عليه
 ولا ينبغي للضيف أن يقيم فوق ثلاثة أيام ، ويخرج معه إلى باب
 الدار ويقول : أكرمتموني جزاكم الله خيراً . ولا يكلف الضيف المضيف
 زيادة على ما قدم له . وحكي أن ضيفاً طلب من سلمان حرص الله عنده
 الزيارة فرفض مطهرته بسبب ذلك ، فلما فرغ الرجل قال : الحمد لله الذي
 قنعنا بما نرزقنا . فقال له سلمان حرص الله عنه : لو قنعنا كما كانت مطهرتي
 مروهنة . ② رواه البخاري في الأدب . ③ ومسلم في الإيمان .

④ في الأصل : احتاجهم ، وبديله من ل . ⑤ في الأصل : المضافة ، وتصحيحه من ل .
 ⑥ ف : الأبناء . ⑦ كحل : دخل . ⑧ ج ، ف : يات . ⑨ ج ، ف : معه .
 ⑩ ج : أكرموني ، وهو غلط . ⑪ في الأصل : زيارة ، والوجه ما كتبت من ل .
 ⑫ ج : من مونه

على عَدَم الرُّجُوبِ إِذْ لَا يَسْتَعْمَلُ مِثْلَهُ فِي الْوَاجِبِ . وَوَجِبَ
لِلْمُضْطَرِّ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمُتَمَتِّعِ عَنِ الضِّيَافَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ
وَيَجِبُ الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَاللَّيْثِ ^(٥) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
: « إِنْ نَزَلْتُمْ بِعُقُوبِ غَا مِرٍ وَكَلِمٍ بِنَبِيٍّ لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ
لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ ^(٦) . وَالْجَهْرُ
قَالُوا عَلَى أَنَّهُ فِي شَأْنِ الْمُضْطَرِّينَ ، أَوِ الْمَحْنَى : خُذُوا مِنْ
أَعْرَاضِهِمْ بِالسِّنِّتِمْ بَأَنَّ تَذَكَرَ وَالنَّاسَ لَوْمَهُمْ ، أَوْ كَانَ أَوْلَا
ثُمَّ نَسِخَ ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ ^(٧) ضِيَافَةَ
مَنْ لَيْسَ بِهِمْ مِنَ الْمُسَابِلِينَ ، وَالْأَخِيرَانِ ضَعِيفَانِ لِعَدَمِ الْعَاثِلِ
بِالنَّاسِخِ وَعَدَمِ ذَلِكَ الشَّرْطِ فِي عَهْدِهِ . عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَمَنْ قَالَ
بِوَجُوبِهَا لَا يَجِبُ عِنْدَهُ إِلَّا عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ قُوَّتُهُ وَعِيَالُهُ ، وَإِنَّمَا
إِذَا آثَرَ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فَضْلٌ وَمَقَامٌ عَظِيمٌ وَلِذَا مَدَحَ اللَّهُ الْأَنْصَارِيَّ
بِقَوْلِهِ : (وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ^(٨)) وَلَكِنْ وَرَدَ فِي قَضِيَّتِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ
: لَوْ مَيَّ صَبِيَانِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهَا إِلَّا قُوَّتُهُمْ يَنْفَقْتَهُمْ
وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ الْقَادِرِ ، وَالضِّيَافَةُ بِقُوَّتِهِمْ غَيْرُ جَائِزَةٍ ^(٩) . فَأَجَابَ

٥ ح : للمضطرين . ٦ ل : فله . ٧ في الاصل يذكرها ، وبديله من ك .
٨ ف : الذمة . ٩ ل : من قال عنده . ١٠ في الاصل : غير جائرة . ف :
غير جائز ، وصوابه من ك وب .

أدنى الجيران حقاً وجاره له حقان، وجاره له ثلاثة حقوق
وهو أفضل الجيران حقاً. فأما الذي له حق واحد، جاره
مُشرك لا رَحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان
فجارٌ مُسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وأما الذي له ثلاثة
حقوق فجارٌ مُسلم ذو رَحم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق
الرحم. ①

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.
أصل الضيف الميل، والضيف من مال إليك نازلاً بك.
ولما كان في الأصل مصدرًا استوى فيه الواحد والجمع في عامة
كلامهم، وقد أُجْمِعَ جمع التقلّة على أضياف وجمع الكثرة على ضيوف^{٢١}
وضيفان. وقالوا في قوله - تعالى - : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ
إِبْرَاهِيمَ الْمُتَكْرِمِينَ) ②: أْتَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْثَرُهُمْ بِتَجْمِيلِ قَرَاهِمِ
وَالْقِيَامِ بِنَفْسِهِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ. وَكَانَ سَلْمَانَ ③ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ نَدَعَا بِمَا حَضَرَ خُبْرًا وَمِلْحًا وَقَالَ: نُهْنِينَا
أَنْ يَتَقَلَّفَ بَعْضُنَا بَعْضًا لِنَتَقَلَّفَ لَكَ ④. وَلَفْظُ نَلْيُكْرِمُ بِيْذِكَ

له في الأصل: الرحم، وصوابه من ل. له في الأصل: ضيوف، وصوابه
من ل. له ج: سليمان. له ف: لتكلم.

(١) مَنْ صَلَّى مَعَكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ سَأَلْتِكَ فِي مَحَلَّةٍ بَلٍ فِي
 بَلَدٍ، وَمِنْ كَانَ بَيْتُهُ أَقْرَبَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِحْسَانِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ
 قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ
 بِوَأْتَقَهُ» وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ (ب) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا
 حَقُّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَقْرَضَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ اسْتَعَانَكَ
 أَعْنَتَهُ * وَإِنْ اسْتَقْرَعُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ صَنَأْتَهُ وَإِنْ
 أَصَابَهُ مَصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَائِزَهُ، وَلَا تَسْتَطِلْ
 عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتُحِبَّ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِأَذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِيهِ بِرِيحٍ قَدْرَكَ إِلَّا
 إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا وَإِنْ اشْتَرَيْتَ قَاكِهِةً فَاهْدِلْهُ، فَإِنْ لَمْ
 تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِئْرًا وَلَا تَخْرِجْ بِهَا وَلَدًا لِيُغَيِّظَ بِهَا وَلَدَهُ» ثُمَّ أَمَرَ الْأَكْرَمَ
 مُخْتَلَفٌ بِإِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ فَتَقْدِرُكَ لِيُفْرَضَ عَيْنٌ
 وَقَدْ يَكُونُ فَرْضٌ كِفَايَةً وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَجِبًا. وَالْجَارُ الْكَافِرُ أَيْضًا
 يَسْتَحِقُّ الْإِحْسَانَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْجَارُ رَدِي
 الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجَنَبِ): «إِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُسْلِمُ وَالثَّانِي هُوَ الْكَافِرُ
 وَفِي «سُنَنِ الْبَزْزَارِ» مَرْفُوعًا: «الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ

له ب: من . ث في الأصل: ٢ يومين، وصوابه من ل . ك: وإن مرض
 عدته وإن احتاج أعطيته. ث ف: عدته . ث في الأصل: هناته وهينته
 في جامع العلوم: ١٢٠ . ه في الأصل: ولا ينطيل: ل، ب: لا تستطيل، والوجه
 ما كتبنا من جامع العلوم: ١٢٠ . ه في الأصل: فيجب، وبه من ل . ه في الأصل:
 وإن، وبه من ل . ه ك: حتى يغيط. ه ل: تكون

حديث أم حبيبة ^(١) رضي الله عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ^(٢) **«الآن**
كلام ابن آدم عليه لاله إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وذكر الله عز وجل». وفي الترمذي ^(٣) **«ما جلس قوم مجلساً لم يذكر**
الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإت شاء غذبهم
وإت شاء غفر لهم» هذا، لكن السكوت في مقام النطق مذموم.
 قال العلماء: **التعلم** إما حديث غير الله تعالى في غيره أو حديثه
 معه أو حديثه مع غيره أو حديث غيره معه، والصمت عن الأول
 محمود وعن البواقي مذموم. وصمت العوام باللسان وصمت العارفين
 بالقلب عن الخواطر.

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم جازره، الجار
 هو الذي يجاورك من المجاورة، والجوار بالضم والكسر والكسح أفتح.
 كذا في شرح مسلم ^(٤)، والمفهوم من القاموس ^(٥) عكسه. ويُطلق الجار
 على من أجزته من أن يظلمه ظالم، ويُطلق على المجير والمستجير،
 والمراد هنا الأول. وفي الجوار الشرعي أقوال؛ من كل جانب من
 البيت إلى أربعين بيتاً وهو قول عائشة رضي الله عنها ^(٦) أو من يبلغه النداء ^(٧)

هـف بههنا . هـ ب .

وَلِفَهْمٍ مِنَ الْحَدِيثِ عَدَمَ مَا يَسْتَوِي قَوْلُهُ وَالصَّمْتُ عَنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(١)
 مَرْضَى اللَّهِ عَنْهُ . فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَتَفَكَّرْ ، فَإِنْ ظَهَرَ
 فِي أَتِهِ لَاضْرَرَةً عَلَيْهِ تَكَلَّمَ وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ شَكٌّ خِيَهُ أَمْسَكَ
 فَيَفْهَمُ أَنَّ الْخَيْرَ عِنْدَهُ مَا لَاضْرَرَةَ فِيهِ خَيْرٌ مَا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِذَا
 نَبَلْتُ الْمَتَلَقَّاتِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ فَعِيدَهُ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ
 إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ^(٢) فَأَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ
 يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ وَمَنْ عَلَى الشَّمَالِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ . وَاخْتَلَفَ عَلَى
 قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي أَنَّ هَلْ يَكْتُبُ كُلُّ كَلَامٍ ؟ أَوْ مَا فِيهِ ثَرَابٌ
 وَعِقَابٌ . وَابْنُ عَبَّاسٍ ^(٣) مَرْضَى اللَّهِ عَنْهُ عَلَى الْأَقْلِ وَكَانَ يَقُولُ
 يَوْمَ الْخَمِيسِ يَعْزُضُ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ فَأَقْرَبُ مِنْهُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَأَلْقَى سَائِرَهُ
 وَذَلِكَ (مِنْ حَوْلِ اللَّهِ مَا لَيْشَاءَ وَيُنْبِتُ) ^(٤) . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ^(٥) أَنَّ
 عَشْرَ حَمَاهِرَ بِرَجُلٍ فَقَالَ : تَعَسَّ الْحَمَاهِرُ فَلَمْ يَكْتُبْهَا صَاحِبُ الْيَمِينِ
 فَأَوْحَى إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ أَنْ يَكْتُبَهَا فِي السَّيِّئَاتِ ^(٦) . وَظَاهِرٌ هَذَا بَدَلًا عَلَى
 أَنَّ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ فَهُوَ سَيِّئَةٌ ، فَإِنْ نَبَضَهُ وَإِنْ لَمْ يُعَاتَبْ عَلَيْهِ
 لَكِنْ ذَهَبَ زَمَانُهُ بَاطِلًا فَيُحْصَلُ لَهُ بِذَلِكَ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمِنْ

عَلَيْهِ : بِالْحَدِيثِ . لَهُ فِي الْأَصْلِ : يَنَاقِضُهُ ، وَهَوَاهُ مِنْ

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 قال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أُحْيَى : يَوْمَ لَا يَوْمَ بَعْدَهُ ،
 وَالْمِرَادُ بِالْإِيمَانِ الْكَامِلِ . فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَقْمَتِ ، بِفِعْلِ الْمِيمِ وَبِحَوْرِهِ
 كَسَرَهَا وَجَاءَ يَقْمَتُ مِنَ الْإِفْعَالِ أَوِ التَّفْعِيلِ بِمَعْنَى الْمَجْرَدِ لِأَنَّ مَا ،
 لَكِنَّ الرَّايَةَ هُنَا بِالْمَجْرَدِ . وَالصَّمْتُ وَالصَّمُوتُ وَالصَّمَاتُ بِمَعْنَى السَّكُوتِ .
 قَالَ الرَّاغِبُ : ^(١) الصَّمْتُ أَبْلَغُ مِنَ السَّكُوتِ لِإِسْتِعْمَالِهِ فِيمَا لَا يُنْطَقُ فِيهِ
 وَهَذَا إِنَّمَا يُقِيمُ لَوْلَمْ يَكُنْ إِسْتِعْمَالُهُ فِيهِ حَاجِزًا وَالْمِرَادُ بِالْحَيْثُ مَا لَوْ حَظِيظِهِ
 مَصْلِحَةٌ شَرْعِيَّةٌ * فَالْكَلَامُ الْمُبَاحُ كَالسَّمْرِ مَعَ أَهْلِهِ الْحُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ
 وَالتَّالَفُ خَيْرٌ ، وَلِذَا وَقِحَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٢) وَتَرْتَبُ الثَّوَابُ عَلَى تِلْكَ
 النَّيَّةِ ^(٣) وَمَا لَا يُقْتَرَنُ بِنِيَّةٍ كَذَلِكَ فَهُوَ مَا لَا يُعِينُهُ فَيَلْحُظُ عَنْهُ . وَلَا يَلْتَزِمُ
 أَنْ يَكُونَ الْمُبَاحُ فِي ذَاتِهِ وَاجِبًا أَوْ مِنْهَا عَنْهُ لِدُخُولِهِ فِي أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ
 لِأَنَّ صِيغَةَ لِيَفْعَلْ لِمَطْلُوقِ الْإِذْنِ الشَّامِلِ لِلْمُبَاحِ وَغَيْرِهِ . وَخَشِيَ
 الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَنْ آمَنَ بِالَّذِي
 خَلَقَهُ وَبِأَنَّهُ سَيُجَازِيهِ بِعَمَلِهِ فَلْيَفْعَلْ كَذَا .

له ل : إذا . له ل : التاليف . * يثاب عليه . له ف : واذا ؛ ب : وكذا
 له ف : صلح . له ج : ترتب . له في الأصل : السنة . وتعيجه من ل . له في الأصل :
 لعنه ، وتعيجه من ل .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ » دَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .



لا يجوز قتله صبراً إيجاباً في غير المحاربين وعلى الرأح فيهم
وأسئدك بهذا الحديث على أن تأرب الصلوة لا يقتل
لو لم يلفز، ويستغفار من الحريث جواز وصف الشخص بما
كان عليه لعدا المردد من المسلمين. فان قلت: قد
ورد القتل بغير الثلاث؛ منها حديث: «من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوه»، ومن أتى بهيمة فاقتلوه^(١) والنزديق
وإن تاب، على رأي، يقتل، والساحر. قلت: الحديث
في اللواط وإتيان البهيمة لم يصرح ولو سلم القنحة فهما داخلان
في الزناء حكماً؛ وقتل النزديق لاستصحاب حكم كفره وكذا
الساحر. والله أعلم. وقال المصنف: يخص من عموم
الثلاث الصائل فيباح قتله في الدفع. وعلى ما عرفت
لا حاجة إلى تخصيص فإن قتله لا يحل إلا مدافعة^(٢).
رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) في كتاب الديات. ووقع في مسلم
صفة مؤكدة للمسلم قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله»

ل: احد، ف: بعد، ح: بعد، ل: قيل، ح: .
الاستصحاب . ف: مرفوعة.

ولا يكفر عنه. وظاهر آية البقرة أن لا تقتل الأنثى بالذكر
والذكر بالأنثى إلا أنهم خالفوا ذلك الظاهر لدلالة الإجماع،
والمعنى المستنبط من نسق هذه الآية؛ وذلك المعنى غير
موجود في قتل الحرِّ بالعبد فأبقى على ظاهر اللفظ
لأنه لما قتل العبد بالعبد فلائذ يُقتل بالحرِّ كان
أولى، والحرُّ الذي يقتل بالحرِّ لا يلزم أن يُقتل
بالعبد الذي هو دونه. ولقد سهى المزخشرى في نسبته
إلى مالك والشافعي رحمهما الله أن لا يقتل الذكر بالأنثى.
ويستثنى من العموم المفهوم من الحديث قتل الوالد لولده عند الجمهور.
والتأريخ لدينه المفارق للجماعة أي لجماعة المسلمين
صيفة مؤكدة للتأريخ لدينه. والقول بالعموم كما صدر عن
بعضهم لصدق الثاني على الباغي والممتنع عن أداء حق الله
تعالى. يستلزم كون الأسباب أربعة. فإن قلت: فيلزم
الخلل في المحصر بالمذكورات: قلت: المحصر فيمن يجب عليه القتل عينا،
وأما هؤلاء فلا يباح قتلهم إلا حال القتال، ولو أسروا أحد منهم

كك: لا يقتل. ك في الأصل: خالفوه، وما كتبنا من ك. ك في المذكورة
ك ك: عمداً

بالعبد من أظهر الصحابة من غير تكبير، وللقياس بالأطراف، وفي
 كتب الحنفية ^(١) أن الشافعي - رضي الله عنه - استدل على مذهبه -
 بقوله - تعالى - (الحرة بالحرة والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى) ^(٢) وليس
 كذلك. والآية تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنتى
 ولا على عكسه، فإن المفهوم المخالف لو سلم اعتبره فأنما
 يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سيوى اختصاص الحكم.
 وله فائدة هنا وهي الرد لما كانوا يحملون في الجاهلية
 إذا كان لحي دمه على حتى آخر وطول عليهم لنقتل الحر
 منكم بالعبد والذكر بالأنتى فأمر الله - تعالى - أن يتباؤوا
 ، وقد عرفت أنه الشافعي - رضي الله عنه - والجمهور. وأما
 آية المائة ^(٣) فهي عندهم مفسرة بآية البقرة ^(٤)، أي المرار:
 النفس بالنفس المكافئة للأخرى في الحدود، والحر لو
 قذف عبداً لم يجلد اتفاقاً، وبينه قوله - تعالى - في الآية:
 فمن صدق به فهو كفارة له ^(٥) لأن العبد ليس له أن
 يتصدق بدمه ولا بجرحه ^(٦)، والكافر لا يسمى متصدداً

١: لا يدل. ٢: ف: يتباؤا. ٣: ج: ولا يخرج

مَرَّجَمَهُ ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْجِلْدَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ : فَذَلَّتِ السُّنَّةُ
 عَلَى أَنَّ الْجِلْدَ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرِ وَسَاقِطٌ عَنِ الثِّيْبِ . وَرَوَى
 « الْبِكْرَانُ يُجْلَدَانِ وَيُنْفِيَانِ وَالثِّيْبَانِ يُرْجَمَانِ وَلَا يُجْلَدَانِ »
 وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ لَمْ يَثْبِتِ النَّفْيُ إِذْ قَوْلُهُ - تَعَالَى (الرَّازِيَةُ وَالزَّرَائِفُ
 خَا جِلْدُوا مَلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا) لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلنَّفْيِ ، وَلَا يُزَادُ عَلَى
 الْقُرْآنِ بَخْبَرٍ الْوَاحِدِ . وَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَشْهُورٌ كَثْرَةُ طُرُقِهِ ، وَمَنْ
 عَمِلَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ عَمِلُوا بِمِثْلِهِ بَلْ بَدُونَهُ كَنَقَضِ
 الْوَضْعِ بِالْقَهْقَرَةِ وَجَوَانِ الْوَضْعِ بِالنَّبِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ .
 وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ أَيْ النَّفْسُ الْمُتَّصِفُ بِالْقَتْلِ يَحِلُّ
 قَتْلُهُ إِذْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْقِصَاصِ . وَاسْتَدَلَّ الْحَنْفِيَّةُ ^(٢)
 بِعُمُومِ اللَّفْظِ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ أَيْ
 بِعَبْدٍ غَيْرِهِ ، وَالْجُمْهُورُ ^(٣) خَالَفَهُمْ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ
 اللَّيْثُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذْ آيَةٌ مَخْصُومَةٌ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُقْتَلُ
 حُرٌّ بِعَبْدٍ » وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ
 فِي عَهْدِهِ » ^(٤) وَلَا تُؤْتَى أَسْرًا بِأَبْنِ بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ الْإِقْتِلَانُ الْحُرِّ

ك ف ب : النفي . ٥ في الأصل : المصنف ، وتصحيحه من ل .

وهو حُرٌّ بِالْخِ عَاقِلٌ جَامِحٌ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ^(١)
 وَمَالِكٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - اِعْتَبِرَ فِي الثَّيِّبِ الْإِسْلَامَ . وَلَنَا أَنَّ زَنَّا عَلَيْهِ السَّلَامَ
 رَجِمَ يَهُودِيَيْنِ ^(٢) فَالْثَّيِّبُ إِذَا ثَبِتَ زَنَاهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ
 عَدُولٍ شَهِدُوا عَلَى زَنَاهُ أَوْ بِإِقْرَارِ شَرَعِيٍّ صَدَرَ مِنْهُ ،
 يُقْتَلُ ، وَقَتْلُهُ رَجْمُهُ . وَهُوَ لِلسُّلْطَانِ وَنَاصِبِهِ لِأَحَادٍ
 النَّاسِ وَلَكِنْ لَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ لَاجِبَ الْقصاصِ عَلَى الْأَظْهَرِ عِنْدَنَا ،
 لِأَنَّ إِبَاحَةَ دَمِهِ لِحِفْظِ أَنْسَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ لَهُ حَقٌّ
 فِيهِ . أَمَّا لَوْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ اِقْتَصَرَ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَا تَسَلُّطَ لَهُ عَلَى
 مُسْلِمٍ بِحَالٍ . وَالْمُسْتَحْبُّ فِي رَجْمِهِ ^(٣) رَهْمِي الْحَجْرِ وَإِنْ جَانَرَ
 الْمَذْرُوعَ وَالْعِظْمَ وَالسِّفَالَ . وَالزَّيْنَاءُ إِيْلَاجٌ فِي قَبْلِ مُحْرَمٍ
 قَطْعًا لَعَيْنِهِ ^(٤) مُشْتَهَى طَبْعًا بِلا شُبْهَةٍ وَكُرْهٍ وَمِلْكٍ وَطَنَةٍ
 وَتَحْلِيلٍ مَجْتَهَدٍ . وَاللُّوْطِيُّ كَالزَّرَانِي حُلْمًا عِنْدَنَا . وَالزَّيْنَاءُ لُغَةٌ مِنْ
 مِنَ الزَّيْنَاءِ وَهُوَ الضَّيْقُ . وَالرَّجْمُ حَدٌّ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ ، وَالْحَدِيثُ
 الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ : « الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ حَلْدَ مِائَةٍ وَالبِكْرُ
 بِالبِكْرِ حَلْدَ مِائَةٍ وَالنَّفْيُ » مَنسوخٌ بِقِصَّةِ مَا عَرَفَ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

سَل: بِرَجْمِهِ . سَل: رَهْمِي . سَف: لَا الْحَجْرَ . سَف: فِي الْأَصْلِ :
 لَعْنَتِهِ ؛ ل: لَعْنَتِهِ ، وَمَا أَثْبَتْنَا مِنْ ح.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا يَحِلُّ دَمٌ أَيْ إِيرَاقُهُ دَمٌ أَمْرِيٌّ مُسْلِمٌ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ قَتْلِهِ وَلَوْ لَمْ يُرِقْ دَمُهُ . وَالْمَرْأَةُ تَابِعَةٌ لِلْمَرْءِ فِي الْأَحْكَامِ كَمَا فِي (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) وَغَيْرِ ذَلِكَ .

إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: إِسْتِنَاءٌ مِنْ أَعْمَمٍ عَامٍ، أَيْ: لَا يَحِلُّ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ أَوْ مَخْصَلَةٌ إِلَّا بِإِحْدَى سَبَبٍ أَوْ خِصَالٍ ثَلَاثٍ. وَقَدْ مَرَّتْ أَنْ إِحْدَى فِي غَيْرِ نَيْبِ الْعَدَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافًا.

الثَّيِّبُ الزَّانِيُّ هَذَا شُرُوعٌ فِي تَفْصِيلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْغَلِيظِ إِلَى الْأَخْفِ بِتَعْدَادِ الْمُتَصِفِينَ بِهِ أَوْ تَفْصِيلِ نَفْسِهَا حَقِيقَةً إِذْ فِيمَا ذَكَرْنَا كِنَايَةً عَنِ سَبَبٍ مِنْهَا، فَالثَّيِّبُ الزَّانِيُّ كِنَايَةٌ عَنِ زَنَا الْمُحْضَنِ بِالْإِعْرَابِ الثَّلَاثَةِ فِي الثَّيِّبِ وَحَذَفِ الْيَاءِ فِي الزَّانِيِّ وَالْكَتْفَاءِ بِالْكَسْرِ وَبِحُجُوزِ فَيْهِ الْجُرْمُ بَدَلًا مِنْ ثَلَاثٍ، وَالنَّصْبُ بِتَقْدِيرِ أَعْنَى وَالرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ. وَالثَّيِّبُ يُسْتَوَى فِي لَفْظِهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ

سَهٌ فِي الْأَصْلِ: أَمْرٌ، وَتَصَحُّحُهُ مِنْ ل. سَهَلٌ: هِيَ . سَهٌ فِي الْأَصْلِ: الزَّانِ، وَبَدَلَهُ مِنْ ل

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ
دَمُ امْرِئٍ مِّنْهُمْ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ
الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِدُ لِدِينِهِ
الْمُفَارِقُ لِجَمَاعَةٍ» دَوَاهُ الْجَارِي وَمُسْلِمٌ



وَعَمِيضِ النَّاسِ». وَلَطَرِ الْحَقِّ، التَّكْبَرُ عَلَيْهِ وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ إِذَا خَالَفَ هَوَاهُ. وَعَمِيضُ النَّاسِ هُوَ إِحْتِقَارُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ النَّظَرِ إِلَى النَّفْسِ بِعَيْنِ الْكَمَالِ وَإِلَى غَيْرِهِ بِعَيْنِ النِّقْصِ. وَفِي الْجُمْلَةِ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ. وَالنَّفْسُ ذَاتُ الشَّيْءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْقَلْبِ الصَّنَوْبِرِيُّ لِأَنَّ قِوَامَ الذَّاتِ بِهِ، وَإِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى الرُّوحِ الْحَيَوَانِيِّ وَالِدَّمِ أَيْضًا. وَالْمُرَادُ بِالذَّاتِ فِي تَفْسِيرِ النَّفْسِ هُنَا إِثْمًا الرُّوحَ الَّذِي هُوَ مَجْرُودٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مَعَ الْجَسَدِ إِثْمًا يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَا وَهُوَ الْبَاقِي الْمُسْتَمِرُّ مِنْ أَوَّلِ الْعُمْرِ إِلَى آخِرِهِ لَا يَبْدَأُ الْمَتَبَدِّلُ، وَعَلَى هَذَا إِطْلَاقُ النَّفْسِ بِمَعْنَى الذَّاتِ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ مَجَازٌ.

رواه البخاري ^① في كتاب الإيمان، ومسلم ^② ولفظ مسلم: «حتى يحب لجاره أو لأخيه» بالشك

لج: بطريق. في الأصل: بانه، وهو إليه من ال.

تتعلق بالأعراض. وفيه آ^(د) أنه لعله أراد بالجنسية المناسبة^(د)
بوجه ما، لا الجنسية المصطلجة. والحق أن المحبة من الوجوه^(د) تأتي
فلا تحتاج إلى شرح الاسم. والحديث مشعر بأن كمال الإيمان
يقضي خلوا الصدور^(د) من الغل والغش والحسد فإنه يقتضي
محبة التفرد بالفضائل. وقد مدح الله تعالى من لا يريد
(علوا في الأرض ولا فسادا). قال عكرمة^(ب) وغيره من المفسرين:
الغل في الأرض، التكبر وطلب الشرف والمنزلة عند ذي
سلطان، والفساد العمل بالمعاصي^(ج) وقد ورد في الحديث ما
يدل على أن المرء لا يأثم بكرهه تفوق أحد في الجمال
عليه. وخرج أحمد^(د) والحاكم رحمهما الله عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده مالك
بن مرارة الرهاوي، فأذركته يقول، يا رسول الله، قد
قسم لي من الجمال ما ترى، فما أحب أحدا فضلتني
بشراكين فما فوقهما، اليس ذلك من البغي؟ فقال: لا، ليس
ذلك من البغي، ولكن البغي من بطرأ وقال: سفيه الحق

له في الأصل الغل، وبذلك من ل. له ب: ارادة. له ف: الحبس
ك في الأصل: المصلحة، وتصحيحه من ل. له ف: خلق. له ل: السلطان.
له ل: بالبغي

عند هذا . وحتى هنا جارة بمعنى إلى وقد تجبى هي بمعنى كى
التعليلية ومعنى إلا في الاستثناء ، وليست ابتدائية إذ
ما بعدها هنا ليس مستأنفاً ومبتدأً بها وليست عاطفة أيضاً ،
والكوفيون أنزلوا كونها عاطفة . لأخيه أى لقلّ مسلم ، كما
قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) ^(٩) ما يحب لنفسه قال الكرمانى ،
أى مثل ما يحب إذ عين ذلك محال أن يحصل فى محلّين . وفيه
أن المحبوب جنس غالباً ولا استحالة فى حصوله فى محلّين وتقدر
المثل مثل فىه . واللام تذك على الخير إذ هو للاختصاص النافع
وكذا محبته لنفسه تذك عليه إذ الشخص لا يحب إلا الخير .
وقد روى النسائى ^(١٠) الا حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه
والمحبة عند الأكثرين من المتكلمين نوع من الإرادة ،
فيجب تعلقها بالحوادث والمنافع فلا تتعلق بذاته وصفاته
حقيقة ، وأيضاً هي تستدعى الجنسية ^(١١) بين المحب والمحبوب . وفى
الكشف : إننا لانسلم أنها إرادة لتعلقها بالأعيان أحياناً ،
بل لو عكس كان صواباً ، ولانسلم إقتضاء الجنسية قائماً لها قد

هـ : ههنا . هـ فى الأصل : مبتدأ به ، وبدله من ل . هـ ل : حبساً
حـ فى الأصل : أولاً ، وبدله من ل . هـ فى الأصل : يستدعى ، وما كتبنا من
ل . هـ فى الأصل : وبين ، وصوابه من ل . هـ فى الأصل : لو كان ،
وصوابه من ل

وماثتان وستة وثمانون حديثاً، إتفقاً على مائة وثمانية
وستين، وفرد البخاري ثلاثة وثمانون وفرد مسلم أحده
سبعون. وفي الصحابة أنس بن مالك، يقال له القشيري والكبي
أيضاً فوصفه المصنف للتمييز بقوله، خادم رسول الله صلى
الله عليه وسلم. فإنه خذمه عشر سنين تقريباً وكان يدعى
بهذا، ويفتح به. عن النبي صلى الله عليه وسلم؛

لا يؤمن أحدكم أى: لا يكمل إيمانه؛ والمخاطب إما الصحابة
وإنتفاء كمال الإيمان منهم بدون هذه الحالة مستلزم لإنتفائه
في غيرهم، وتحتمل أن يكون أمة الإجابة وأمة الدعوة أيضاً.
حتى يجب هذه مبالغة كأن الركن الأعظم فيه. هذه المحنة
نحو لا صلوة إلا بطهور. ^(٢) ويحمل على الحقيقة أيضاً لصدقه في
الجملة وهو عند حصول سائر الأركان إذ لا عموم للمفهوم.
ويؤيد هذا ما ذكرنا من أن حتى لإفادة تفضي الفعل
قبلها شيئاً فشيئاً فكان عدم كمال الإيمان ينقض شيئاً
فشيئاً بتدرج ^(٣) خصال الإيمان وشعبه فينقض بالكلية

لـ في الأصل: آية، وبه من ل. لـ: أو. لـ: يتدرج.

عن أبي حمزة أنس بن مالك ^(١) درهضو الله عنه ابن النضر بالمجعة
 ابن ضمزم بفتح المَجْمَعين الخزرجي الأنصاري، أمه أم سليم
 بنت ملحان. دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم له فقال: (اللهم
 بارك في ماله وولده وأُطل عمرة واغفر ذنبه) ^(٢) وعن
 أنس درهضو الله عنه لقد دفنت من نسلي مائة إلا اثنين،
 وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت
 الحياة وأنا أهرج الرابعة. وذكر المصنف في الأذكار ^(٣) أنه
 وقع الطاعون ^(٤) في زمن ابن الزبير درهضو الله عنهما في شوال
 سنة تسع وستين، مات في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون
 ألفاً، ومات فيه لأنس ثلاثة وثمانون. وبعائه عليه السلام
 له استدرك على مرجحان الغني على الفقر. قيل: عمّر أنس ^(٥)
 درهضو الله عنه مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.
 غسله ابن سيرين سنة ثلاثة وتسعين ^(٦) في عهد الحجاج ودفن
 في قصره على نخوف رخ ونصف بن البصرة. مروياته ألف حديث

ك: ذنوبه. ل: في الأصل: ببصرة. ك: ثلاث

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي هَمَزَةَ الْأَنْصَارِيِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ
أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »
دَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .



من قوله - صلى الله عليه وسلم - «الإسلام يجلب ما كان قبله» ^(٩) يُحمل على
حَسَنِ الإِسْلَامِ تَوْفِيقًا، لَكِنَّ قَدْ يُقَالُ: المَرَادُ حَسَنَ الإِسْلَامِ
هَذَا الخُلُوصَ عَنِ التَّفَاقِقِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِهِ
يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ وَيُنَابِئُ عَلَيْهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ
التَّبْدِيلَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - (فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) ^(١٠)
تَبْدِيلَ اللهِ تَعَالَى - مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، الإِيمَانَ
وَالأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، فَالتَّبْدِيلُ فِي الدُّنْيَا. وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ
بِجَعْلِ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً فَالتَّبْدِيلُ فِي الآخِرَةِ، لَكِنَّ فِي حَقِّ
مَنْ نَدِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ وَصَارَ كُلُّ ذَنْبٍ سَبَبًا لِعَمَلٍ صَالِحٍ
مَحَافَاةً. وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الصَّحَاحِ ^(١١) أَنَّ الكَافِرَ إِذَا أُسْلِمَ
وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ تَبَدَّلَتْ سَيِّئَاتُهُ فِي الشَّرْكِ حَسَنَاتٍ.

حديث حسن، رواه الترمذي وغيره كابن ماجه. وقال
 الترمذي: غريب، وقد حسنه المصنف رحمه الله. لأن رجال
 إسناده ثقات. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن
 الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه من
 رواية الثقات عنه. وأكثر الأئمة قالوا: إنما هو محفوظ عن
 الزهري عن علي بن الحسين مرسلاً عن أبي هريرة، كما
 في الموطأ. وقد روى معنى هذا الحديث من وجوه وهو يذكّر
 على أن ترك ما لا يعنى المؤمن من حسن إسلامه، فمن
 تركه وفعل ما يعنيه كلّه فقد كمل إسلامه، وقد جاءت الأحاديث
 من حسن إسلامه وأنته تضاعفت حسنة وتكفر سيئاته
 ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله
 عليه وسلم -: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا
 تَكْتَبُ بَعْشَرَ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ تَكْتَبُ
 بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا». ويُفهم من بعض الأحاديث
 أن سيئات الكافر لا تسمى إلا بحسن الإسلام، فما ورد

في الأصل: يضاعف. في الأصل: يكفر

وَهُوَ مُحْسِنٌ ① قَالَ الْغَزَالِيُّ ② رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدُّ مَا لَا يَغْنِيكَ فِي السَّلَامِ
 تَعَلُّمُكَ بِمَا لَوْ سَلَّكَ عَنْهُ لَمْ تَأْتُمْ وَلَمْ تَتَّقُرْ، حَالًا وَلَا مَالًا فَإِنَّكَ
 تَسْتَبْدِلُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَّأَنَّكَ لَوْ صَرَفْتَ
 نَهْرَ مَا نَهَ فِي الْفَقْرِ وَالذِّكْرِ بِمَا يَنْفَعُكَ مِنْ نَفْحَاتِ رَحْمَتِهِ تَعَالَى.
 مَا يَعْظُمُ نَفْعُهُ. وَلَوْ سَبَّحْتَ اللَّهَ نَبِيَّكَ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَدَّرَ
 عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كَثْرًا فَأَخَذَ بَدَلَهُ مَدْرَةً لَا يَنْتَفِعُ بِهَا كَانَ خَاسِرًا
 خُسْرَانًا مُبِينًا. قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ
 مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَهُوَ كَمَا حَالَ، فَإِنَّ
 كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعُدُّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ فَيَجَارِفُ فِيهِ. وَقَدْ عَفَفَنِي عَلَى
 مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِقَوْلِهِ: «وَأَيْتَانِ الْمَوَاطِنِ بِمَا نَتَقَلَّمُ الْحَدِيثَ كَمَا يَجِبِي» ③ وَقَدْ نَفَى اللَّهُ
 تَعَالَى الْجُبْنَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَتَنَاجَى بِهِ النَّاسُ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ
 إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ④
 قَالَ الْمُصَنِّفُ ⑤: هَذَا أَخَذَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي عَلَيْهَا مَذَاهِرُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ كَمَا سَبَقَ

① ح: سبديل. ② ح: يشاج

* سنن الدارمي، ١: ٩١

بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَبَعْضُ الشَّيْءِ يُطْلَقُ عَلَى فَرْيِهِ وَعَلَى جُزْئِهِ
 وَلِقَوْلِهِمَا مَسَاغٌ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ
 لَعَدَمِ تَعَدُّدِ كِمَالِ الشَّيْءِ وَأَمَّا الثَّانِي فَيَجُوزُ إِذَا كَوْنَ الْإِسْلَامَ كِمَالًا
 حَاصِلًا مِنْ أُمُورٍ هَذَا التَّرَكُّ مِنْهَا ، وَكَذَا كَوْنُهُ مَصْلِحَةً مِنْ وَجْهِ
 وَهَذَا أَخْذُهَا ، فَلَوْ حَمِلَ الْحَسَنُ بِهَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ الْحَسَنُ بِمَعْنَى
 الْمَصْلِحَةِ كُلِّهَا لَوْ كَانَ الْبَعْضُ فَرْدًا ، وَمَلَأَ لَوْ كَانَ جُزْءًا ، وَعَلَى
 الْمَعْنَى الْعَرْفِي الَّذِي نَقَلْنَا يَكُونُ مِنْ تَعْلِيلِيَّةٍ لِغَيْرِهِ . وَالنَّظَرُ
 خَيْرٌ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ ، لِأَنَّ فِي الْمُبْتَدَأِ ضَمِيرَ الْمُتَعَلِّقَةِ .
 وَمَا يَعْنِيهِ أَي : لِأَيْهِمْ هُوَ شَامِلٌ لِلتَّحْرِمَاتِ وَالْمُشْتَبِهَاتِ
 وَالتَّكْرِهَاتِ وَفُضُولِ الْمُبَاهَاتِ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ
 دِينِيَّةٌ ، إِذْ فِيهِ إِشْغَالُ كِرَامِ الْكَاطِبِينَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَيَنْبَغِي
 الْإِسْتِحْيَاءُ مِنْهُمْ وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ بِمَا لَا يَعْنِيكَ
 فَإِذَا أَخَذْتَ فِي السُّلُوكِ فَتَجَرَّدَ بِمَا لَا يَعْنِيكَ حَالًا وَمَقَامًا
 شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ تَتَجَرَّدَ عَنِ جَمِيعِ أَوْصَافِكَ وَتَتَوَجَّهَ بِذَلِكَ
 إِلَيْهِ - تَعَالَى - وَإِلَيْهِ يُلْمَحُ قَوْلُهُ تَعَالَى : رَبِّي مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ

٤ فِي الْأَصْلِ : شَامِلُهُ ؛ ج ، ب ، ف : شَامِلَةٌ ، وَالْوَجْهَ مَا كَتَبْنَا مِنْ ل
 ٥ ج : التَّشْبِهَاتِ ؛ ف : الشَّبَهَاتِ . ٦ فِي الْأَصْلِ : بِمَا ، وَالصَّحِيحُ مَا كَتَبْنَا
 مِنْ ل . ٧ فِي الْأَصْلِ : يَتَجَرَّدُ ، وَبَدَلَهُ مِنْ ل . ٨ فِي الْأَصْلِ : يَتَوَجَّهُ
 وَبَدَلَهُ مِنْ ل . ٩ فِي الْأَصْلِ : يَمْلَحُ ، وَصَوَابُهُ مِنْ ل .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم -: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
 الحسن والقبح يُطلق على ثلاثة معان، أحدها صفة الكمال
 والنقص. والثاني المصلحة والمفسدة. وهذان المعنيان
 ثابتان للصفات في أنفسها وما أخذها العقل إتفاهاً.
 الثالث، تعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، والمراد هنا
 الأول، أي من كمال إسلامه، إذ الثاني أي كونه
 مصلحة لا يناسب إرادته هنا وكذا الثالث لأنها بهذا المعنى
 شرعيان عند أكثر أهل السنة، وعلى مذهب من يثبتهما عقلاً
 لا يظهر هنا إلا بتلف إذ حسن الإسلام ثابت بمجرد كونه
 مأموراً به. وقال الكرماني: حسن الإسلام في عرف الشرح
 الدخول فيه طاهراً وباطناً. وهذا يوافق ما ذكره المصنف^① من
 أن المراد بحسن الإسلام أن لا يكون إتفاهاً. وطهارة من تنعقته
 أو ابتدائية تعليلية لقوله تعالى. ^② ومن أجل ذلك كتبنا على

له ف: لأثرها. في الأصل: بعضية، وبه بن ل.

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ
تَرَكَهُ مَا لَا يَعْينُهُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وغيره هكذا.



لا تعرفه إلا من هذا الوجه. قال ابن حجر: إن الناقل إذا
 تفرد بتردد أئمة الحديث في حاله، فاجتهد يصفه على التردد^(٣)
 مثل هو صحيح أو حسن. ومن قال: حسن صحيح حذف حرف
 التردد، وهذا أدون عما قيل فيه صحيح فقط. وإن لم ينفرد
 فجمع الوصفين باعتبار إسنادين، وهو فوق ما وُصف
 بصحيح فقط. ويمكن أن يقال: الحسن قد يبلغ درجة
 الصحة لكثرة طرقه فيجوز أن يكون المراد بجمع الوصفين
 أنه حسن في ذاته، صحيح بكثرة الطرق، أو يكون الصحيح
 وصفاً للحسن مؤكداً لمعنى الحسن بإرادة الصحة اللغوية.
 واعلم أن هذا الحديث قطعة من حديث طويل ذكر فيه قوت
 الوتر. وذكر الترمذي وغيره له تمة وهي: «خيان الصدق
 طمأنينة وإث الكذب ريبة»^(ب) بمعنى لا ينبغي الاعتماد على
 قول قائل، بل إنما يعتمد على الصادق وعلامة الصدق طمأنينة
 القلب وعلامة الكذب أنه يحصل به الريبة وينفر القلب منه.
 ولفظ ابن حبان: «خيان الخير طمأنينة وإن الشر ريبة»^(ج) وفيه إشارة إلى الرجوع إلى القلب
 عند الاشتباه.

ل، ف، لا يعرفه. ك في الأصل: ابن حجر، والصحيح ما ضبطنا
 ك. ك في الأصل: جميع، وبديله من ل.

قال السبكي^(١) : سألت الذهبي عن حفظ النسائي ومسلم
 قال : النسائي أحفظ. ثم ذكرت ذلك لوالدي فوافقته .
 وابن الحداد^(٢) من الأئمة الشافعية ، لم يُحَدِّث عن غير النسائي
 وقال : رضيت به حجة بيني وبين الله - تعالى . وحكى
 السبكي في طبقاته^(٣) أن النسائي دخل دمشق فقصف
 بها الخفافيش في فضل علي - رضي الله عنه . قيل له : لِمَ صَنَعْتَ
 في فضل النبيين ؟ قال : المنحرف عن علي - رضي الله عنه - في
 دمشق كثير فرجوت أن يهد بهم الله - تعالى ، فأخرجوه من
 المسجد ثم من دمشق إلى الرملة فمات بها رحمه الله .
 سنة ثلاثمائة . وقيل تُوفِّي بمكة ودُفِن بين الصفا والتمرة ، وقيل
 تُوفِّي بفلسطين . والله أعلم .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ذكر الطيبي
 في خلاصته^(٤) أن أمثال ذلك التوصيف باعتبار إسناد
 أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن ، أو يراد الحسن
 اللغوي . ويرد على الأول أنه قد يقول حسن صحيح

حل : العلماء . حل : فيها

فهو كان في نفسه مستحسلاً لمثل هذا الوترع.
 رواه الشمري ^① بكسر الراء والميم وضمتها وفتح الراء مع
 كسر الميم ثلاث لغات. وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن
 سؤره أحد من يُقْتدى بهم في الحديث كان مثلاً في الحفظ
 ورؤي أنه كان أكنه، ولا ينافي هذه ما في الكشاف ^②
 أنه لم يكن في هذه الأئمة سوى قتادة، إذا الأكنه
 يُطلق على مطوس العين وعلى من تولد أعمى، ويراد بها
 في الكشاف الأول ولعله الثاني وله تصانيف في الحديث
 وصححه أحسن الكتب ترتيباً وأقل تظهيراً، وذكر الوجوه
 وتبين أنواع الحديث والجرح والتعديل فيه أتم. وعن
 الشيخ عبد الله الأنصاري أنه أنفع من الصيحين للسهولة
 العثور عليه. ^③ قيل: عدد أحاديثه ألفان وستمائة. توفي
 في ثلاثة عشر من رجب لسنة تسع وسبعين ومائتين.
 والنسائي ^④ هو أبو عبد الرحمن بن شعيب. قدّمه الذاقطني
 على كل محدث في عصره. وُلِدَ سنة خمس عشر ومائتين.

① في الأصل: الراء، وتصححه من ك. ح. ح. العشور

عليه السلام. فاتباعه أولى وإن لم يكن بلغت بعض
العلماء كمن تيقن الظهارة وشك في الحدوث فإنه صرح
عنه أنه قال عليه السلام: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو
يجد ريحاً»^(١) ولا سيما إن شك في الصلوة فإنه لا يقطع وإن
أوجبه بعض. واعلم أن التدقيق في التوقف عن
الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله وتشابهت
أعماله في الورع فينكر عمن يفتح في المحرمات كما قال
ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن دم البعوض من
أهل العراق: يسألوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين
رضي الله عنهم. وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «هما رحمانتا^(٢)
من الدنيا»^(٣) وسأل رجل بشر بن الحارث عن رجل تأمزه
أمه أن يطلو زوجته، قال: إن لم يبق من برها^(٤)
إلا هذا الطلاق، يطلو. وعن أحمد رحمه الله أنه
استأذنه رجل في أن يستمد من مجبرته فتبسم وقال
لن يبلغ ورعي ورعك هذا، وهذا منه تواضع وإلا^(٥)

١ في الأصل: الحديث، وتصحيحه من ج. قول: عمن.
٢ ف: ريجانتى. ج: يتو. ه في الأصل: يرها، وتصحيحه من
٣ في الأصل: وورعك.

في الحديث، فالمعنى، دَرَجٌ ما يُثَقِّلُكَ ذاهباً إلى ما لا يثقلك^(٤٢)
 ، أي إذا وجدت نفسك مضطربة في أمر فدعه وإذا
 وجدتَها مطمئنة فاستمسك به، فإن اضطراب قلب
 المؤمن في شيء علامة كونه باطلاً والطمأنينة علامة
 كونه حقاً. وقيل: معناه دَرَجٌ ما تشك فيه إلى ما تعلمه،
 فإن العمل بالمشكوك يُوجب قلقاً، وتزداد فيه مشتقة^(٤٣)
 بخلاف العمل بالمعلوم فإن فيه سكوناً وراحة والأول أقوى
 وعلم من الحديث أن كل ما هو حلال في الأصل
 وشك في حرمة لا يصير حراماً بالشك وما حرم في أصله
 وشك في حله بشيء وجب الاجتناب عنه، فلو
 شك في جارية أنها حصلت له بوجه شرعي أم لا حرم
 المقرن فيها. وسئلت عائشة رضي الله عنها عن رجل
 الصيد للمحرم فقالت: إنما هي أيام قلائل خمارك
 فدعه. وقد سئلت بهذا على أفضلية الخروج من
 الخلاف، لكن الحق أن ما ثبت فيه الرخصة عنه.

ل: دَرَجٌ. ل: في الأصل: يثقلك والوجه ما ضبطنا من لـ.
 ل: في أمر مضطربة. ل: في الأصل: الطمانينة، والوجه ما كتبت
 من ل. ل: في الأصل: تزداد فيه مشتقة: دَرَجٌ: وتردداً ومشتقة، وما كتبتنا
 من ل.

وقيل بمعنى القطعة . وريحانته . الريحانة الرزق . وفي الحديث : «الولد مريحان الله» وقولهم سبحان الله ومريحانته ، نصبوا على المقصد يريديون تنزيهاً له واستنزاعاً . لذا في الصحاح ^(١) . وقيل : الريحان كل نبت طيبة الرائحة ، ومنه سُمي الولد مريحاناً . وعنه عليه السلام أنه قال في شأن الحسينين : «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا» ^(٢) وهو الله عنهما .

قال : حَفِظْتُ ، كَحَمِيتُ ، من رسول الله - صلى الله عليه وسلم واختار هذه العبارة تنبيهاً على أن لا يتوخم عدم ضبطه لصيغته . رَمَحَ ، أى اترك ، أمرٌ من رمح . وقيل : لم يسمع من العرب ما ضربه وكأثم ألتفوا بترك . وفيه أنه ورد في الحديث : «رَمَحَ الحَبَشَةَ مَا وَدَعَكُمْ» ^(٣) وقريئ شازاً ما ودعك . ما يرنيبك إلى ما لا يرنيبك بفتح الياء وضمها ، والفتح أشهر وأفصح . يُقال : مَرَبِنِي الشَّيْءُ إِذَا حَصَلَ فِيكَ الرِّيبَةُ ، فالريب تحصيل الريبة والريبة من لوازم الشك والمعنى الأصلي للريب : القلق والإضطراب ، وهو المراد

في الأصل : الريحان ، والوجه ما كتبت من ل . في الأصل الريحان ، وصوابه من ل . ك ف : يسمى . ك ل : بتركه ك ف : الريبة

عن أبي محمد الحسن^(١) بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه
 يلني بأسن أبنائه ولا عقب لذلك الابن، وإنما العقب
 منه رضي الله عنه من ولده حسن بن الحسن وزيد بن الحسن.
 ولد رضي الله عنه في رمضان سنة ثلاث من الهجرة
 وتوفي مسموماً سنة خمس وأربعين وقيل تسع، ودفن
 بالبقيع. عقد البيعة له بعد علي^(٢) رضي الله عنه من عدتهم
 فوق أربعين ألفاً. وأورد ابن أبي الدنيا في تاريخ
 الخلفاء أن مدة خلافته - رضي الله عنه سبعة
 وأحد عشر يوماً، ثم صالح معاوية بالكوفة وترك الأمر
 له. روي عنه - رضي الله عنه أنه سمع رجلاً سأل ربه
 عز وجل: أن يزرقه عشرة آلاف فأرسل إليه.
 ويقال إنه حج خمس عشرة حجة ماشياً والنزاع تقادحته.
 مروياته ثلاثة عشر حديثاً. سبب رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم السبط ولد الولد، كذا في القاموس^(٣). وقيل: ولد البنت

ك: ف: يكن، في الأصل: عقيب، وبدره من ك: وب.
 ك: ف: عقيب، ك: ج: النخاشر.

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دَعَا مَا
يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



فَأَنَّى يُسْتَجَابَ أَنَّى نَظَرْتُ قَدْ جِيءَ بِمَعْنَى أَيْنَ فَيَلْزِمُهُ
 مِنْ لَفْظاً أَوْ تَقْدِيرًا أَيْ خَيْرَ أَيْنَ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَيْنَ
 وَمِنْ أَيْنَ ، أَنَّ أَيْنَ سُؤَالٌ عَنِ مَكَانٍ حَلَّ فِيهِ الشَّيْءُ وَمِنْ
 أَيْنَ عَمَّا بَرَزَ مِنْهُ . وَقَدْ جِيءَ بِمَعْنَى كَيْفَ ، نَحْوُ : (أَنَّى جِيءَ
 هَذِهِ اللَّهُ) ^(٥) وَبِمَعْنَى مَتَى . وَفِي ذِكْرِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى : (أَنَّى يَشْتُمُ) ^(٦) وَقِيلَ إِنَّهُ خِيَةٌ بِمَعْنَى حَيْثُ ، حِكَايَةً
 عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَهَذَا الْمَعْنَى الثَّلَاثَةُ مُحْتَمَلَةٌ ،
 لَكِنِ ذَكَرَ الرَّضِيُّ أَنََّّهُ لَا يَجِيءُ بِمَعْنَى كَيْفَ إِلَّا بَعْدَ الْفِعْلِ
 لِذَلِكَ أَيْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاسْتَجِبْنَا لَهُ) ^(٧) أَوْ
 لِكَوْنِ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَلْبَسِهِ حَرَامًا وَإِسْتِيعَارِ الِاسْتِجَابَةِ
 لَا يُنَافِي وَوُقُوعِهَا نَارًا فِي بَعْضِ الْكُفَّارِ وَالظُّلْمَةِ فَضْلًا
 مِنْ اللَّهِ - تَعَالَى لِلدَّاعِي ^(٨) . قِيلَ لِسُفْيَانَ : لَوْ دَعَاكَ اللَّهُ ،
 قَالَ : تَرَكَ الدُّرُوبَ هُوَ الدُّعَاءُ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٩) فِي كِتَابِ الزُّكُوفِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا ^(١٠) .

٥ في الأصل : حيث ، وصوابه من ل . ٦ في الأصل : وموعده .
 ٧ في الأصل : للداعين

لذَلِكَ عَلَى الْمَاضِي وَمَا ذَكَرَ سَابِقًا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .
وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى قَبُولِ دَعَاءِ الْمُسَافِرِ خُصُوصًا
إِذَا لِحِقَّتْهُ الشَّدَّةُ وَصَارَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، وَإِلَى أَنَّ لِرَفْعِ
الْيَدَيْنِ مَدْخُلًا لِشُعَامِهِ بِالْعَجْزِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى حِذَاءِ الصَّدرِ
أَوْ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ أَوْ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ الْإِبْطِينِ، كُلُّ مِنْهُمَا
مَرْوِيٌّ . وَوَرَدَ أَيْضًا: جَعَلَ ظَهْرَ الْكَلْبِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَنَظَرَهُ إِلَى
مَا بَيْنَ يَدَيْهِ . وَفِي الْأَسْتِيقَاءِ جَعَلَ ظَهْرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ
وَجَعَلَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَوَرَدَ فِيهِ أَيْضًا عَكْسُ ذَلِكَ لِلدَّعَاءِ بِلَفْظِ
يَا رَبِّ وَلِتَكَرَّرَهُ كَمَا وَرَدَ: «إِنَّ اللَّهَ بِحَيْثُ الْمَلِيحِينَ فِي الدَّعَاءِ
وَمَرْوِيٌّ: «لَا تَهْ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا رَبِّ أَرْبَعًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
: لَبَّيْكَ عَبْدِي . سَلْ، تُعْطَى»^(١) . وَأَكْثَرُ الْأَدْعِيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ مُفْتَحَةٌ
بِاسْمِ الرَّبِّ . وَكَذَا اللَّحْنُ عَنِ الْحَرَامِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ
وَالْمَلْبَسِ . وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ لِلدَّعَاءِ جَنَاحَيْنِ: أَحَدُ الْحَلَالِ
وَصِدْقِ الْمَقَالِ . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّسْتَرِيِّ^(٢): مَنْ
أَكَلَ حَلَالًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أُجِنِبَتْ دَعْوَتُهُ^(٣) .

١ في الأصل: الدعاء، وما أثبتنا من ل . نك: كل . ٢ في الأصل
كفنه، وتصحيحه من ل . نك ف: والنداء . ٣ في الأصل: للجنب، وبدله
من ل . نك ل .

لو استعمل الماضي ماضياً بالنسبة إلى ما قبله لما يستعمل المستقبل
 كذلك، وكان الإتحاد الحكمي ماخياً في الحال الماضي وكلاهما ممنوع
 مع أن إمتناع إتحاد الحال الماضوي مع عامليه زماناً ممنوع
 أيضاً، والحق ما ذهب إليه سيويه من أن قد تمنع في
 الماضي إذا كانت شرطاً أو وقعت بعدلاً وفيما عدا ذلك يجوز
 الإتيان بالواو ويقد^١ وبأحدهما وتركها، والأول كقوله
 تعالى: (وقد فصل لكم) والثاني: (أنؤمن^٢ لك وأتبعك الأزلون)
 والثالث: هذه بضعاً عتنا مرثت إلينا، ولا حاجة إلى تقدير
 قد، فلا يكون المعنى ما ذكره وأيضاً قوله خص من الأزمينة
 زمان الدعاء إلى آخره لا يتم، إذ زمان التغذية ليس من الدعاء
 وأيضاً لو سلم ما ذكره فهو لا يستلزم أولوية عكس ما ذكره أولاً،
 إذ مطعمه حرام لما كان مستمراً لا يختص بالصغير بل لا يترك
 على زمان الماضي مطلقاً إذ الإستمرار، والثوام خلاف الانقطاع
 والمتطوّر فيه المستقبل، وعلى هذا لا يتم ما ذكره من أنه
 خص ما ذكره الطعم إذ غذي بالحرام لا يندرج تحت ما ذكر

١ ف: او . ٢ في الأصل: والثاني، هذه بضعاً عتنا . . . ج: الصغير

٣ ف: ب: المنظور . ٤ ل: لا يندرج

ولا يحسن الحمل على اسم المكان وغذِي بالحرام بالمعجمين
 مجهولاً مخففاً وفي بعض النسخ مقيدة بالتشديد. وكان حُرْمَةً
 المطعم إشارة إلى حال الكِبَر وهذه إشارة إلى حال الصِغَر
 قال الطيبي: العكس أولى لأن قولَه: غذِي حال فلا بُدَّ
 من تقدير قد لتقرب التغذية إلى القول المقدر في يارب
 وقوله: ومطعمه وما عطف عليه حالات دالة على الاستمرار
 كأنه قيل: يقول: يارب وقد قرب قوله ذاك بتغذية
 الحرام وكذا حاله إنا حاتم الطعم والشرب واللبس من الحرام.
 وخص من الأزمينة المستمرة زمان الدعاء من المذكورين
 أو الطعم لصبره جزءاً، وفي هذا الزمان أشنع. أقول:
 ذهب الفارسي والفراء وأكثر المتأخرين على أنه لا بُدَّ
 في الماضي المثبت من قد، ظاهرة أو مقننة، وعللوا بأن
 الماضي الواقع حالاً سابق على زمان العامل وامتنع اختلاف
 الحال وعاملها زماناً فلا بُدَّ من قد المفترية إلى حال لتقربه
 إلى زمان العامل فيتجد زمانها حكماً، وفيه أنه إنما يتم

ح: ولا يحق. ط: ف: زمة. ك: ف: ليعرب التقوية. ح: ج: تقوية،
 ف: لعدته. ك: ل: حال

الْأَشْعَثُ الْمَلْبُدُ الشَّعْرُ الْمُغْبَرُ غَيْرُ مَذْهُونٍ وَلَا مُرْجَلٍ. أُغْبِرُ
 مِنْ أَخَذْتَهُ الْخُبْرَةَ. وَالْأُولَى حَمَلُ الْأَشْعَثِ عَلَى مُتَّفَرِّقِ الشَّعْرِ
 حَتَّى يَكُونَ أُغْبِرُ تَأْسِيسًا. وَالْوَصْفَانِ حَالَانِ مُتْرَادِفَانِ مِنْ
 فَاعِلٍ يُطِيلُ وَمَا يَتْلُوهُمَا كُلُّهُمَا مَتَدَاخِلَاتٌ. ٧. يُقَالُ: يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ
 ابْنِ الْحَاجِبِ اخْتِصَاصُ أَفْعَلِ الصِّفَةِ بِاللَّوْنِ وَالْعَيْبِ لِأَنَّ
 نَقُولَ هُوَ مَخْصُصٌ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ لِغَيْرِهَا إِذْ فِيهَا وَرَجَّحَ أَفْعَلُ
 الصِّفَةِ قِيَاسًا مُطَرِّدًا فَجَبِيءُ التَّفْضِيلِ مِنْهُ يَوْجِبُ كَثْرَةَ اللَّتْبَاسِ
 سَيَجُوزُ أَنْ نَجْعِبِيءُ مِنْ غَيْرِ اللَّوْنِ وَالْعَيْبِ أَفْعَلُ الصِّفَةِ فَلَا يَلْزَمُ
الْفَسَادُ الْمَذْكُورُ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ أَشْعَثُ،
 يَارَتَّ يَارَتَّ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ يَمُدُّ، أَيْ يَمُدُّ يَدَيْهِ عَائِلًا
 وَيَا لِنِدَاءِ الْبَعِيدِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ صَوْتٌ بَعِيدٌ عَنِ اللَّافِظِ
 عِنْدَ قَصْدِهِ النِّدَاءِ ثُمَّ وَضَعُوهُ لَهُ. وَقَدْ يُنَادَى بِهِ الْقَرِيبُ تَنْزِيلًا
 مِنْزِلَةَ الْبَعِيدِ لِعَوْلُو قَدْرِهِ ^{٢٣} أَوْ مَبَالِغَتِهِ فِي إِحْضَارِ الْمَدْعُودِ وَحِثِّهِ عَلَيْهِ
 وَمَطْعَمِهِ حَرَامٍ حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ قَائِلًا وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ
 وَالْمَطْعَمُ وَأَخْوَاهُ مَضَارِيرٌ وَمَعْنَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللَّبَاسِ.

ك ف: فمنهما ووقع. ك ح: الفسار ك ح: ع: أما
 * في الأصل: اخذ

فَأَوْقَعَ الْفِعْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَنَصَبَهُ وَوَحَكَى لَفْظَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
رَفَعَهَا لِابْتِدَاءِ، وَيُطِيلُ خَبْرَهُ، وَمِثْلُهُ

وَحَدَّثَنَا فِي كِتَابِ نَبِيِّ تَمِيمٍ - أَحَقُّ الْخَيْلِ بِالرُّكُضِ الْمَعَارِ

يَرْفَعُ أَحَقُّ عَلَى الْحَيَاةِ وَيَنْصِبُهُ مَفْعُولًا لَوْ حَدَّثَنَا. وَاللَّامُ فِي الرَّجُلِ
لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ وَالْمَرَادُ فَرْدٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ الْمَدْلُولَةِ لِلْفِعْلِ الرَّجُلِ
بِاعْتِبَارِ عَهْدِيَّتِهِ فِي الذَّهْنِ وَالْقَرِينَةُ لَفْظُ يُطِيلُ. وَالسَّفَرُ قَطْعُ
الْمَسَافَةِ. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ^(١) فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ أَيُّ يُطِيلُ فِي وَجْهِ
الْعِبَادَاتِ كَحَجٍّ وَزِيَارَةِ مُسْتَجِيبَةٍ وَصِلَةٌ رَحِمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقِيلَ:
أَرَادَ الرَّجُلُ الْحَاجَّ الَّذِي أَشْرَفِيهِ السَّفَرُ وَأَصَابَهُ الشُّعْتُ
وَعَلَّتَهُ الْغُبْرَةُ فَطَفِقَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ. أَشَعْتُ فَيْشُرُهُ
فِي الصَّحَاحِ بِمُغْبَرِ الرَّأْسِ مِنَ الشُّعْتِ بِكُسْرِ الشِّينِ. وَفِي
خُلَاصَةِ الْغُنْيَةِ: الشُّعْتُ وَالشُّعْتُ كَرَدِ الْوُدْشِدْنِ مَوْى وَبِرِ الْبَرْكِي
كَارٍ. وَالْأَشَعْتُ وَالشُّعْتُ بَفَتْحِ الْقَاءِ وَكُسْرِ الْعَيْنِ لُغَتَانِ مِنْهُ:
وَهُوَ مَنْ يَتَبَدَّلُ نَفْسَهُ وَلَا يَصُونُهَا عَنِ التَّعَمُّلِ^(٢) فَيَصِيرُ مُغْبَرًا الشُّعْرَ
رَثَّ الثِّيَابِ بِمِخْتَلِ الْأَمْرِ. وَفِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ لِلْمُصَنِّفِ:
^(٣)

مَنْ فِي الْأَصْلِ: الْقَيْنَةُ، وَالرَّحِيْبَةُ مَا كَتَبْنَا مِنْ ج. ش ب: يَبْدَلُ.
ش ف: وَلَا يَصُونُهُ. ش ب: الْعَمَلُ. * فِي الْأَصْلِ: عِلَاةُ

عليها القبول أيضاً. واعلم أنه عليه السلام داخل في خطاب
الرسول وفي خطاب المؤمنين أيضاً عند الأكثرين، والصحابة فهموا
دخوله ولذا لو لم يفعل به وجهه سألوه عن التوجب. واعلم
أن أمره تعالى - نوعان: إيجابى وإيجابى، والأول كلمة
كن والمراد تعلق إرادته تعالى بالإيجاب، والثانى صريخة
افعل فمهما تواخفا تحقق المأمور به وإذا تخالفا تحققت
التخالف والمعصية. والحكمة فى الأمر بشئ مع إيجاب المأمور
به فى بعض ذوات بعض أنه تعالى هو الجوار المطلق كذنه
لا يعطى إلا ما يسأله القائل بلسان الاستعداد، فالطاعة
والمعصية ليستا إلا من مقتضيات عين العبد، وهذا هو
سير القدر الذى إذا ظهر فى القيامة لا ينو من أحد إلا نفسه.
ثم ذكر الرجل يطيل السفر، هذا كلام الراوى، وثم للترتيب
فى الوجود لافى المرتبة، يريد أنه عليه السلام عقب كلامه
بذكر الرجل الموصوف استبعاداً من قبوله - تعالى - دعاء آكل
الحرام لبغضه الحرام وبعد مناسبتة عن جنا به الأقدس

ك: ب: نوعين. ك: ف: المراد. ك: ح: سألوه. ك: ف: فى الأصل: عبد،
وتوجيهه من ل. ك: فى الأصل: عقيب، وبديله من ل.
ك: ب: عز وجل

وَلَبَسَ الْمَسْجُوحَ وَتَرَكَ الطَّيِّبَ وَأَكَلَ اللَّحْمَ وَالْوَدَكَ، وَعَلَى
صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِي خُطْبَتِهِ : « أَمَّا
إِنِّي لَكُنْتُ أَمْرُكُمُ أَنَّ تَكُونُوا فِئْتَيْسِينَ وَرُهَيْبَانًا فَإِنَّهُ
لَيْسَ فِي رِئِي تَرْكُ اللَّحْمِ وَالنِّسَاءِ ^(٢١) وَانْتِخَازُ الصَّوَامِحِ ،
وَإِنْ سِيَاحَةٌ أُمَّتِي الصُّومِ وَرُهَيْبَانِيَّتِهِمُ الْجِهَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ :
فَاثْمًا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ ، شَدَّوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عُرُوجَهُمْ فَأَوْلَتْكَ بَعَايَاهُمْ فِي الدَّرَبَاتِ
وَالصَّوَامِحِ ^(٢٢) وَالْحِكْمَةِ فِيمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الإِحْتِرَازَ
عَنِ الطَّيِّبَاتِ وَاللَّذَّاتِ بِالسُّلَيْةِ يُوْرثُ الضَّعْفَ فِي
الأَعْضَاءِ الرَّئِيسَةِ ^(٢٣) وَيُضْعَفُ الفِكرُ والعِقلُ ، وَأَعْظَمُ القُرْبِ
مَعْرِفَتُهُ . تَعَالَى ، فَمَا يُورِقُ الخَلْلُ ^(٢٤) مِنْهُيٌّ وَمَا يُعْوِزُهَا وَيَكُونُ
مِنْ آلاَتِهَا مَا مَوْرَبُهُ .

وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَكُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ ^(٢٥) وَعَلَى هَذَا يَرَادُ بِالقَبُولِ مَدْحُ الفَاعِلِ وَالثَّنَاءُ
عَلَيْهِ لَا حَاصِلَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ وَلَا سَقُوطَ الفَرَضِ وَإِنْ أُطْلِقَ

كُف : لَا تَكُونُوا . كُف : وَلَا اتَّخَذُوا . كُف : الدَّنِيَّةُ

ونداء لجميع الرُّسُل لا دفعةً لأتُّهم أُرسِلوا في أمر منةٍ
 مختلفة وقد تقرر في الأصول أنَّ ما وُضِحَ لخطاب
 المشافهة ليس خطاباً لمن بعدهم إذ يمتنع خطاب المعلوم.
 بل على معنى أنَّ كلاً منهم حوَّط في زمانه. والحديث
 دليل على خطأ من قال النداء لعيسى عليه السلام ولفظ
 الجمع للتعظيم ويُستشهد به ^{٢٤} بمجيئه عقيب قوله - تعالى - (وَأَوْنَاهَا
 إِلَى رِبْوَةٍ ذات قرارٍ وَمَعِينٍ ^١) والمراد من الطيبات إما
 الحلالات كما مرَّ أو الجيِّد اللذيذ منها كما ذكرنا أنَّ الآية
 بعد ذكر إيواء عيسى وأمه ^{٢٥} عليهما السلام إلى الربوة
 تنبيه على أنَّ تهيئة أسباب التنعيم لم تكن لها خاصة،
 وأنَّ إباحة الطيبات للأنبياء شرع قديم واحتجاج على
 الرهبانية في رفض الطيبات حتى لا يكونوا ماثلين
 كما نهى سبحانه بقوله: (رَبَا أَيْرَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا
 طَيْبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ^{٢٦}) وروى أنَّ جمعاً من الصحابة
 اتفقوا على الترهيب وترك النساء والإختصاص

٢٤ ف: ضح. ٢٥ ف: لمجيئه. ٢٦ في الأصل: وأوامهم، والصحيح ما أتينا
 من ل. ٢٧ ح، ف: يكن

وَقَدِّدْنَا بِهَذَا لِأَنَّهُ يَنَاسِبُهُ عَلَى مَا سَنَذَكُرُهُ . وَلَا يَتِمُّ الْحَصْرُ
 إِلَّا بِتَعَلُّفٍ . قِيلَ : هَذَا يَخْتَصُّ بِالصَّدَقَةِ الْمُنْدُوبَةِ إِذْ فِي
 الْمَفْرُوضَةِ تَوْخُّدُ الْأَوْسَطِ ، لِتَنْهِي عَنِ أَخْذِ كَرَامَاتِ أَمْوَالِ
 النَّاسِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، إِذَا تَنْهَى مَتَعَلَّقٌ بِالْعَامِلِ وَلَا شَبْهَةَ
 فِي أَنَّ الْمَالِيكَ لَوْ أَخْرَجَ مِنْهَا لِلزُّكُوفَةِ يَكُونُ فَضْلُهُ
 وَثَوَابُهُ أَكْثَرَ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْجُنْدِ مِنَ الْحَلَالِ مَا
 يَكُونُ مُتَقَارِنًا بِالْإِخْلَاصِ فَإِنَّ الْإِتِّفَاقَ بَرِيَاءً وَإِنْ
 كَانَ مِنَ الْحَلَالِ غَيْرِ مَقْبُولٍ عِنْدَ اللَّهِ .

وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ ، ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ ، عِبِيدَهُمْ وَ
 أَحْرَانَهُمْ . أَمَّا دُخُولُ النِّسَاءِ فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ
 عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَتَدْخُلُ فِي صِغَةِ الْجَمْعِ عِنْدَ الْخُنَابِلَةِ . وَأَمَّا الْعَبِيدُ
 فَلِأَنَّ خِطَابَ الشَّارِعِ بِالْأَحْكَامِ الْمُتَنَاوِلَةِ لَهُمْ لُغَةً يَتَنَاوَلُهَا
 شَرْعًا عِنْدَ أَكْثَرِينَ ، بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ أَيْ الْمُرْسَلُونَ
 وَالْمُؤْمِنُونَ جَمِيعًا ، أَمْرًا بِالْأَجْلِ مِنَ الْحَلَالِ ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا
 الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ، هَذَا خِطَابٌ

عنه في الأصل : على هذا ، وما أشبهه من ل . هـ ف : أن يؤخذ . هـ ل :
 من العبد . هـ ل : الاتفاق . هـ ل : الوثهم . هـ ف : العبد .

من أجب حُريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - طَيِّبٌ، أَمَى مَنْزَرَهُ
 مِنَ النَّقَائِصِ وَالْآفَاتِ، وَإِذَا وُصِفَ بِهِ الْعَبْدُ أُرِيدَ
 بِهِ أَنَّهُ مُتَحَرِّىٌّ عَنِ رِزَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَقِيَاضِ الْأَعْمَالِ
 مُتَحَلٍّ بِأَضْدَادِهَا، وَإِذَا وُصِفَ بِهَذَا الْمَالِ أُرِيدَ بِهِ
 كَوْنُهُ حَلَالًا مِنْ خِيَارِ الْمَالِ. لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا أَيْ هُوَ
 سُبْحَانَهُ مَنْزَرَهُ عَنِ الْعُيُوبِ فَلَا يَقْبَلُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ
 تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا يُنَاسِبُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ الْحَلَالُ.
 وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ عِنْدَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَلِيبُ الْعَبْدُ
 مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ فَيُبَارَكَ فِيهِ وَلَا يَتَصَدَّقَ بِهِ
 فَيُقْبَلَ مِنْهُ وَلَا يَتْرَكَ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ نَزَاهَةً إِلَى
 النَّارِ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ
 بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْجَبِيثَ لَا يَمْحُو الْجَبِيثَ، وَحَمَلُ الطَّيِّبِ عَلَى
 الْجَيِّدِ مِنَ الْحَلَالِ لَا تُنَاسِبُهُ إِلَّا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ،

٤ في الأصل: متحك، والوجه ما كتبت من ل. ٥ في الأصل:
 خيال، وبدله من ل. ٦ ب: فتبارك. ٧ ك: فيتقبل، ب: فتقبل
 ٨ ف: الشيء بالشيء. ٩ ج: الجبث، ف: الجبر. ١٠ ج: عل
 * في الأصل: الاموال

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ
إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ الْمُرْسَلِينَ
فَقَالَ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ». وَقَالَ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ
يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ:
يَادَبَ يَادَبَ، وَطَعْمَهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ
وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُنْدِي بِالْحَرَامِ، فَأَنْتَى لِتَجَابُ لِذَلِكَ؟
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



قال الأوزاعي ^(١) «ترجمه الله»: إنها صِعَابُ الْمَسَائِلِ، وَ
ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا إِذَا امْتَحِنَ الْعَالِمُ أَزْهَانَ
الطَّلِبَةِ بِمَا يُخْفَى بَيَانُهُ لَهُمْ، إِنْ لَمْ يُفْهَمُوهُ، مُنْذَرُوبٌ.
كما قال - عليه السلام -: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ كَالرَّجُلِ
الْمُسْلِمِ...» ^(٢) الْحَدِيثُ.»

رواه البخاري ومسلم ^(٣)

١ ح: جواب . ٢ ح: لا يخفى شأنه .

وفي الحديث إشارة إلى أن في الاشتغال بالأمر والنهي امتثالاً
واجتناباً شاغلاً عن المسائل. ^(١) روى الدرهمي عن ابن عباس رضي الله عنهما
: « ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض،
كلهن في القرآن، منهن: «يسئلونك عن الشهر الحرام»،
«لو يسئلونك عن المبيض»، قلما كانوا يسألون إلا عما يتفهم
وما فيه نفع غير مذموم، بل قد سئل رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - في خطبته فقال: «رجل غريب لا ينزي دينه
فجاء يسأل عن دينه، فترك خطبته وأتى بكرسيه
فوقد عليه فجعل يحلله، ثم أتى بخطبته فأتم آخرها. رواه
مسلم. ^(٢) وعن أنس: «كان الصلوة تقام فيعرض الرجل
فحدث النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى رثبما نعت بعض
القوم ثم يدخل في الصلوة». ^(٣) ومن الأسئلة المنهية
ما هو على سبيل التحذير والتعجيز والإمتحان المُنْبِغِ
إلى الشجاء، ولذا نهى عليه الصلوة والسلام عن الأغلوطات

١ ج: مفهوم. ٢ ف: نفس. ٣ ل: التحذير
* في الأصل: ثلاثة عشر، وتصحيحه من الدرهمي ج ١ ص ٥١

عيسى عليه السلام المائدة. واختلافهم بالفهم عطفًا على
الكثرة. على أنبياءهم فإن النبي مبعوث لتبليغ ما هو
من مصالح العباد فلا حاجة إلى السؤال عما لا نفع فيه.
وربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فنلحقهم به
المشقة. وروى عنه صلى الله عليه وسلم: «أعظم المسلمين جرماً
من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل
مسأله». والجرم بمعنى الذنب.

فإن قلت: الأحكام أنزلية فكيف يكون مسأله أحد
سبباً لحزمة شيء؟ قلت: يمكن أن يكون حكمه في الأنك
حزمة شيء بسبب مسأله والسائل له جرم فيها. وقال القاضي
عياض رحمه الله: إنه الحذر بالمسلمين فحكم المصنف بطلانه
وأيضاً بما كان في الجواب ما يكرهه السائل كما قال
تعالى: «ولا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» وربما
يلحق به المشقة والأذى فيهلك بسبب إيذائه عليه السلام
قال تعالى: «والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم».

ك في الأصل: من، وبدره من ل. ك في الأصل: فيلحقهم، وبدره
من ك. ك في الأصل: أنزلته، ج: أنزلته، والوجه ما أثبتناه من ل
ك في الأصل: الذل، وبدره من ل. ك في المتن: عظيم

رواية: ^(٩) أنتم أعلم بأُمور دُنْيَاكُمْ والمراد بشئ من رأي من
 أُمور الدُنْيَا لا الاجتهادات الشرعية، فإنه يجب العمل بها.
 وفي تقييد الأمر بالاستطاعة دليل على أن من عجز عن
 كل ما أمر به وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه
 كالقادر على غسل بعض ما عليه غسله في الوضوء، والغسل
 يأتي بما قدر عليه عندنا خلافاً للحنفية. والعاجز عن الصلوة
 قائماً يصلي قاعداً، وفي زكوة الفطرة، من عجز عن الصاع أتى
 ببعضه المقدور، وفيه الخلاف أيضاً، لكن من قدر على
 صيام بعض النهار فلا يلزمه ذلك بخلاف أن صوم بعضه
 ليس قربة في نفسه، وكذا القادر على عتق بعض رقبة في
 الكفارة لم يلزمه لأن الشارح أمر بتكليه، ثم بين عليه الصلوة
 والسلام وجه كراهية السؤال بقوله: فإنما أهلك الذين
من قبلكم من الأمم السالفة كثرة مسائلهم جمع مسألة
 بمعنى السؤال كما سأل بنو إسرائيل موسى عليه السلام عن
 البقرة فشدد عليهم وكما سئلت ثموداً الحاء الناقة، وسئل

في حساب . في الأصل: سئل

في محل الحاجة، والأصل الختم على الأضل. وكون المسائل
 أفرغ يفهم من رواية النسائي ^(٥) وأجيب داود وابن ماجه
 وأحمد وفي التلويح أن في أكثر الكتب أن المسائل هو سارقة
 واستدك بالحديث على أن الأمر للندب إذ لما قال
 عليه السلام: "خافوا منه ما استطعتم" رُرد إلى مشيئتنا
 وللمستدك زهول عظيم عن لفظ "استطعتم" إذ ما رُرد
 إلى مشيئتنا بل إلى استطاعتنا وهو معنى الرجوب.
 والاستطاعة سلامة الأسباب والآلات والجوارح
 وهي مناط التلطف، وقد يطلق على القدرة التي يكون بها
 الفعل وهي صفة يخلقها الله تعالى. عند كسب الفعل بعد
 سلامة الأسباب والآلات، وليس هو المراد ههنا.
 واعلم أن المراد بالأمر والنهي هنا ما يتعلق بأمر
 الدين وما يتعلق بالدنيا فحكمه ليس كذلك.
 مروى عنه - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا
 بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». وفي

ل.

وسلم هذا الحديث. وفي رواية لمسلم: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا
منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٥) ووجه تقديم
الأمر أنه من النهي ينزلة الوجوه من العدمي.

واستدل بهذا الحديث على أن الأمر يدك على التكرار
إذ أقرع من أهل اللسان وفهم التكرار، ولما علم أن لا
خرج في الدين، وفي حمل الأمر على موجب من التكرار
خرجاً عظيماً اشكل عليه فسأل وأجيب بأننا أنسلم
أنه فهم التكرار بل سأل لقياسه الحج على سائر العبادات
المتكررة بتكرار الأوقات، وأشكل عليه من جهة أنه رأى
الحج متعلقاً بالبيت والبيت ليس بمتكرر. والحق أنه لو
استدل به على الوقف لكان أظهر، فيا ترى لم يذكر مراراً المتكلم به
أهو المرأة أم أكثر؟ لأن كونه ظاهراً للمرأة لا يستلزم
كون سؤاله في محل الحاجة إذ لا يجوز له العمل من غير
استخبار عن الاحتمال المرجوح بخلاف ما إذا كان المراد
من الكلام غير ظاهر على السامع، فإن سؤاله على هذا يكون

ل في الأصل إذا، وتوجهه من ل. ف: لقياس. ل في الأصل:
سباير، وبدله من ل وج. ل.

كَانَ طَبِيعِيًّا كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَمُبَاحٌ وَإِنْ كَانَ خُصْرٌ بِهِ
 فَلَا تَشَارِكُهُ الْأُمَّةُ، وَمَا سِوَاهُمَا إِنْ عُرِفَ بِقَوْلِ أَوْ قَرِينَةٍ
 كَوْنَهُ بَيَانًا لِنَقْضِ عِلْمِ جِهَتِهِ وَجُوبًا وَنَدْبًا وَإِبَاحَةً اعْتَبِرْ
 عَلَيْهَا وَإِلَّا فَإِنْ عَلِمْتَ صِفَتَهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَأَمْتُهُ مِثْلَهُ
 عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَبَدَلٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
 اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» ^(١) وَالتَّاسِي فِعْلٌ مِثْلُهُ عَلَى وَجْهِهِ لِأَجْلِهِ
 وَمَا جَهَلْتُمْ فَعِيهِ مَذَاهِبٌ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
 أَمَى عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِكُمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بِنَاءَ الْأَمْرِ
 عَلَى التَّيْسِرِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ فَإِنَّهُ إِذَا نَجَرَ عَنْ شَيْءٍ
 مِمَّا اعْتَبُرَ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّضْوَةِ أَوِ الْغُسْلِ يَأْتِي بِالْمَمْكَنِ. وَتَقْدِيمُ
 النَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ بِنَاءً عَلَى إِطْلَاقِهِ وَالنَّسَبُ حُكْمُهُ عَلَى جَمِيعِ
 الْأَنْزِمَانِ وَلِتُقَدِّمَ التَّخْلِيَةَ عَلَى التَّحْلِيَةِ وَالْحَدِيمَ عَلَى الْوُجُودِ
 وَأَيْضًا النَّهْيُ مُنَاسِبٌ لِلْمَقَامِ إِذْ رُوِيَ أَنَّ أَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ
 دَرَسَ فِي اللَّهِ عَنْهُ لَمَّا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»
 قَالَ: أَسْأَلُ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ تَحَالَمَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لُ فِي الْأَصْلِ: طَبِيعِيًّا، وَبَدَلُهُ مِنْ لُ. لُ فِي الْأَصْلِ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَدَلُهُ
 مِنْ لُ. لُ ح: اسْتِجَابَ. لُ فِي الْأَصْلِ: لَيَقْدُمُ، وَتَوَجُّهَهُ مِنْ لُ وَج
 وَب. لُ ب: يَنَاسِبُ. لُ فِي الْأَصْلِ: مِنْهُ وَبَدَلُهُ مِنْ لُ

مُضْطَرًّا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْحَرَامَ. وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَأَبُو يَسْفَرِيَّةَ
 اللَّهُ فِي رِوَايَةٍ أَنََّّهُ يَحْنُثُ فِي الْحَلْفِ الْمَذْكُورِ وَإِنَّمَا الْمَرْفُوعُ بِالِضْطْرِّ
 الْإِثْمُ كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ بِالْكَفْرِ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ
 غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ^(٥) فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْمَغْفِرَةِ
 إِنَّمَا يَدْرِكُ عَلَى قِيَامِ الْحَرَمَةِ وَرَفْعِ الْمَوْأَخَذَةِ. وَرَدُّ بَيِّنَاتِ
 إِطْلَاقِ الْمَغْفِرَةِ بِإِعْتِبَارِ مَا يَتَّعِقُ مِنْ تَنَاوُلِ الْقَدْرِ الزَّائِدِ
 عَلَى مَا بَقِيَ بِهِ الْمَخْتَصَّةُ لِعَسْرِ الرَّعَايَةِ فَلَا يُبَاحُ فِي الْإِبَاحَةِ.

وَمَا أَمَرْتُمْ بِهِ خَافِعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ اعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ يُطْلَقُ
 عَلَى فِعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَجَازًا وَقِيلَ: حَقِيقَةً لِاشْتِرَاكِهِ
 لَفْظًا بَيْنَ الصِّيغَةِ وَالْفِعْلِ فَمَا دَرَكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلِإِيجَابِ
 يَدْرِكُ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لِلِإِيجَابِ أَيْضًا لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَكُلُّ أَمْرٍ
 لِلِإِيجَابِ. قِيلَ: هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ عَمُومِ الْمُشْتَرَكِ لِكَيْلُونَ قَوْلُنَا
 "كُلُّ أَمْرٍ شَامِلٌ لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ. وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّلِيلَةَ
 عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلِإِيجَابِ مُخْتَصَّةٌ بِالصِّيغَةِ فَلَا يَجْرِي فِي الْفِعْلِ
 سِوَاءُ قَوْلِنَا بِعُمُومِ الْمُشْتَرَكِ أَوَّلًا. وَفِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. إِنْ

٤ ف: اطلق. ٥ ف: اطلق. ٦ ف: في الأصل: يبقى، وبه من ل.
 ٧ ج: لا امر. ٨ ج: رسول. ٩ ف: بالمشترك. ١٠ ف: ملعم.

الحرمة والأمر في الوجوب والنهي يخالف في الأمر أن حكمه
 التكرار والفور فيجب الانتزاع في الحال فيكون معنى الحديث
 ما نهيتكم عنه فاجتنبوه في الحال . فان قلت: لما كان الأمر
 غير موجب للتكرار^(٢) لما عليه الأكثر، فمن ترك شرب الخمر يوماً للنهي
 خرج عن عمدة الحديث . قلت: الحديث يذكّر على لزوم الاجتناب
 للنهي والنهي يقتضي إنتفاء الحقيقة وهو بانتفاء جميع الأفراد فيلزم
 الاجتناب في جميع الأزمان . والحاصل أن التكرار مستفاد
 هنا من خارج الصيغة . قيل لفظ ما عام خصّ الغير^(٣) الضروريات
 ما كل الميتة وشرب الخمر والتكلم بالكفر . وفيه أنها غير منتهية، إذ
 المنهي ما لا ضرورة فيه . هذا، ولكن قال العبادي: لو حلف
 لا يأكل حراماً فأكل ميتة وهو مضطر، حنث لأنه حرام
 ولكن رخص الشارع . نقله الديمري في الألفية . واختلفت
 روايات الحنفية، وظاهر الرواية سقوط الحرمة وبذلك عليه قوله
 تعالى . (حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ) المتوله إلا ما اضطررت^(٤) ثم فإن
 الاستثناء من الحظر إباحة فلا يحنث بأكل الميتة والخمر

٢ في الأصل: تجب، وبذلك من ل . ٣ ح: هي عليه . ٤ في الأصل:
 جمع، وصوابه من ل . ٥ ح: هل: إذا انتهى . ٦ ح: اختلف .
 ٧ في الأصل: عليكم الخمر والميتة، وهو غلط .

وَأَمَّهُ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِيبِ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا، فَدَعَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مَا مِنْ
 مُؤْمِنٍ رَأَى أَوْ سَمِعَ خَبْرِي إِلَّا أَحَبَّنِي. وَهُوَ كَانَ أَحْمَ
 لَهُ ذُؤَابَتَانِ وَكَانَ مَرَّاحًا. إِسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ
 وَهُوَ كَانَ يَرْكَبُ عَلَى جِمَارَةٍ وَعَلَى رَأْسِهِ حَبْلٌ مِنْ لَيْفٍ
 فَيَلْقَى النَّاسَ وَيَقُولُ: خَلُّوا، جَاءَ الْأَمِيرُ.

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَا نَهَيْتُمْ
عَنْهُ فَا جَتَبَوْهُ، رَاعِلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ قَدْ يُطْلَقَانِ عَلَى مَا
اشْتَقُّ مِنْ مَصْدَرٍ كَمَا شَتَقَاقِ أَفْعَلٌ وَلَا تَفْعَلُ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى
التَّكَلُّمِ بِهِ وَالْمَشْتَقَاتِ عَنْهَا بِهَذَا الْمَعْنَى كَنَهَيْتُمْ وَأَمَرْتُمْ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حَلٌّ لِهَذَا مَبْنِيَّةٌ
تُخَصُّهُمَا؛ وَصِيغَةُ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ أَوْ مُشْتَرِكَةٌ
بَيْنَهُمَا مَعْنَى أَوْ لَفْظًا أَوْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْإِبَاحَةِ أَوْ مُشْتَرِكَةٌ،
أَوْ مَوْقُوفَةٌ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَكُونُ لِلْإِبَاحَةِ فَهُوَ
لِلْحُرْمَةِ أَوِ الْكِرَاهَةِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ ظَاهِرٌ فِي

ك في الأصل: مزاجا؛ ج: من رها، وصوابه ما كتبت من ك
 ث في الأصل: تطلقان، وبه من ك. ثعل: والمشتقة: ج: والمشتقات
 مشتقة. ك في الأصل: مشترك وبه من ج: في الأصل: فهي، وبه من ب
 * في الأصل: مشترك.

أبو هريرة عنك؟ قال: نعم. بلغ عمره سبعة وثمانين سنة.^(١)
 توفي بالمدينة ودُفِنَ بالبقيع وفي البخاري عن سعيد
 المقبري^(٢) عنه: «قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً
 كثيراً أنساه. قال: أبسط رداءك، فبسطته فخرت بيديه^(٣)
 ثم قال: فتممه ففصمته فما نسيت شيئاً». وفي هذا معجزة
 ظاهرة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وفضيلة لأبي هريرة رضي الله عنه.^(٤)
 وفي المستدرک للحاكم من حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه
 قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي - صلى الله عليه وسلم -
 فقال: «ادعوا»، فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي صلى الله
 عليه وسلم - ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم، إني أسألك ما سألك
 أصحابي واسألك علماً لا ينسى فأمن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 فقلنا: ونحن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «سبَقَ ما
 الغلام الدوسي». قال الشافعي^(٥) - رضي الله عنه - : هو أخطأ من
 روى الحديث في عصره. ومن فضائله أنه سأل رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - أن يسأل الله - تعالى - أن يحب أبا هريرة

١- في البقيع. ٢- المقبري. ٣- ذلك: ففوق؟ ف: ففرق
 في الأصل: عليه الصلاة والسلام، وبه من ل. هـ ف: أمثله.
 ٤- ف: صاحباً

عن أبي هريرة ^(١) رضى الله عنه ، اختلف في اسمه واسم أبيه
 على نحو ثلاثين قولاً ، وأشهرها أن اسمه في الجاهلية
 كان عبد الشمس وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن .
 قال الحاكم ^(٢) : الأصح عندنا أن اسمه عبد الرحمن بن صخر
 وهو دوسى . واسم أمه ميمونة ، آمنت بدعاء رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - وروى ^(٣) عنه أنه كانت لى هرة الفت
 بها عند رمى الغنم فلقبت بأبي هريرة . وقيل لقبه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم - لأنه رأى فى كنفه هرة . قال البخارى ^(٤)
 روى عنه أكثر من سبعمائة من الصحابة والتابعين ، مروياته
 خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وستون . وليس
 لغيره هذا القدر . إتفقوا على ثلاثمائة وأربعة وعشرين ^(٥) ، و
 فرد البخارى ثلاثة وتسعون وفرد مسلم ثمانين وتسعون .
 روى عن أحمد - رضى الله عنه - أنه رأى أيت رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - فى المنام فقلت : يا رسول الله ، أحق ما روى

له فى الأصل : هريرة ، وبذلك من ل . له ف : عشرون حديثاً

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ
بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ »
. رواه البخاري ومسلم .



اللَّهُ. فَالتَّصَدَّقُ نَاجٍ وَالْمُنَافِقُ هَالِكٌ^{٤١}. وَالْفَاعِلُ^{٤٢}
لِذَلِكَ إِذَا قُتِلَ أَوْ غُرِمَ مَالُهُ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ فَحِسَابُهُ
فِي الْآخِرَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ۖ غَفْرَةٌ أَوْ عَذَابٌ ۖ فَلْيُنَبِّئْهُمْ
بِمَغْفِرَةِ الْمَقْتُولِ حَدًّا.

رواه البخاري ومسلم^٥ في كتاب الإيمان.

٤١ في الأصل: هناك، وهو به من ل. ٤٢ حرف: أو

وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لفظة على تَدُلُّ عَلَى الْإِجَابِ وَوَقَعَ
 هُنَا عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ ، أَيْ ، هُوَ كَالْوَاجِبِ فِي تَحْقِيقِ الْوَقْعِ
 أَوْ عَلَى بَعْضِ الْأَمِّ أَوْ هُوَ وَاجِبٌ أَيْ لِأَنَّهُمْ حَسَبَ وَعَدَهُ . وَأَمَّا
 عِنْدَ الْمُعْتَرِضِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَأْوِيلِ الْأَنْهَمُ حَائِلُونَ
 لِبُجُوبِ الْحِسَابِ عَقْلًا . وَالْمَعْنَى أَنَّ سِرَّائِهِمْ مَكُولَةٌ إِلَيْهِ
 تَعَالَى فَيَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْأَعْمَالِ
 الظَّاهِرَةِ وَالْحُكْمِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ وَالْإِكْتِفَاءُ فِي الْإِيمَانِ
 بِالْإِعْتِقَادِ الْجَانِزِمْ خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ تَعَلُّمَ الْأَدِلَّةِ . وَيُؤْخَذُ
 مِنْهُ تَرْكُ تَكْلِيفِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُلتَبِزِينَ لِلشَّرَائِعِ وَقَبُولِ
 تَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْكُفْرِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ .
 وَالْأَصْحَابُ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزَّانِغِ خَمْسَةَ أَوْجِهٍ أَحْمَقُهَا
 هَذَا . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنََّّهُ لَوْ وَجِدَ مُخْتَلُونَ بَيْنَ قَتْلِ غُلْفِ
 مُخْرَلٍ فِي الْمَدْفِنِ . وَلَوْ وَجِدَ لَقِيَطٌ فِي بَدَنِ الْمُسْلِمِينَ
 حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ . وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، أَنَّ
 تِلْكَ الْعَصْمَةَ حُكْمُ الدُّنْيَا وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَحِسَابُهُمْ عَلَى

عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . تَدُلُّ : الْإِقْتِنَاءُ . تَدُلُّ : قَتْلٌ . تَدُلُّ : بَغْزَلٌ

الذي يُشَدُّ به فم القربة ليمنع سيلان الماء. ودماءهم جمع
 دم وأضله عند سيوييه وهو بسكون العين لأنه يجمع على
 دماء ودمى كذلو وديلاء وديلى. وعند المبرِّد دَمُو بفتح ياء
 وجاء جمعه مخالفاً لنظائره. وقيل هو يائيٌّ إذ تثنيتُه ^{١١} دميان
 جزم به في القاموس. ^{١٢} وقيل: دميان قليل والأثر دميوان.
 وأموالهم، في التلوخ ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت
 الحاجة أو ما خلق لمصالح العباد وبخري فيه الشئ والضنة.
 إلا بحق الإسلام المستثنى مفرغ والمستثنى منه أعم عام
 والعصمة متضمنة لمعنى النفي، ولذا فتح ^{١٣} الاستثناء المفرغ أى
 لا يجوز إهدار دماءهم واستباحة أموالهم لسبب من
 الأسباب إلا بحق الإسلام كتركهم التزام شئ من
 ضروريات الدين وقتل النفس. والذين لم يملكوا من
 إمامة حدٍ وحب عليهم، - يجوز للإمام أن يقاتلهم لأنه من
 حقوق الإسلام أيضاً، وهذه الحقوق متعلقة بالدم وما يتعلق
 بالمال كالضمان والدية. وإضافة الحق ^{١٤} إماماً بمعنى اللام أو معنى نفي

١١: نظارة. ١٢: لا يعح الاستثناء. سلفي الأهل: بسبب

١٣: اصناف

والظاهر أنَّ هذا الحديث لم يصل إلى الشيخين رضي الله عنهما وإلا لما دُفع الاحتجاج والجواب. وقد استبعد قوم صحة هذا الحديث لأنه لو كان عند ابن عمر رضي الله عنهما لما ترك أباه على أن ينازع أبا بكر رضي الله عنهما في قتال مانع الزكاة. ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقصر عمر رضي الله عنهما على الاستئذان بما مضى وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس. والجواب أنه يجوز أن لم يكن ابن عمر رضي الله عنهما مستحضراً في ذلك الوقت ولم يكن حاضراً في تلك المناظرة. وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطَّاع عليها آحادهم. ولذا أُلقيت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة مخالفتها. فإذا فعلوا ذلك، المذكور قولاً وفعلًا. وإطلاق الفعل على القول لأنه فعل اللسان أو على تغليب الإثنين. وأورد لفظ إذا الدال على التحقق مع العلم بأن بعضهم لا يفعلونه للتفاوت وإخاتة مبيد عليه السلام. لوقوعه، جعله كالحاصل. عَمَّوَانِي وكذا من سائر ولاة الإسلام. وأصل العصمة العمام وهو الخيط

سُف: منازع. سُف: ينقل. سُف في الأصل: يخالفها، ولو جهده من له. سُف في الأصل: يوتوعه

وإذعان المخالفين، فيحصل في بعضهم بالجزية وفي الأخرى
بالمهادنة. الخامس أن الخرض من ضرب الجزية ^(٢) إضطرارهم
إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فعأنه قال حتى
يُسلموا أو يلتزموا ما يؤدِّيهم إلى الإسلام. أقول: الجواب بدعوى
النسخ وجواز كون الجزية بعد هذا القول يردده ما سلف من
وقوع ذلك حين إتيان وفد ثقيف وضرب الجزية كان
مقدماً عليه ومما يدل على العموم احتجاج عمر - رضي الله عنه - في
قتال أبي بكر - رضي الله عنه - مع مانع ^(٣) الزكوة بقوله - عليه السلام
«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا
قَالُوا فَقَدْ حَقَّنَا مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا حَقَّهُ» وقصره
أبو بكر - رضي الله عنه - وعَدَل ^(٤) إلى الاحتجاج بالقياس إلى
الصَّلَاة وقال: لأُقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ،
فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَنَعْلَمُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ أَنَّ الْقِتَالَ
مَعَ تَأْرَبِ الصَّلَاةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذْ جَعَلَهُ مَقِيْسًا عَلَيْهِ. فَجُمِلَتْ أُنْهَاهَا
فَهِيَ مِنْهُ عُمُومٌ وَجُوبُ الْقِتَالِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَتَرْكُهُ بَعْدَهُ.

٢ في الأصل: بالمهادنة وتصحيحه من ل. ٣: الضرارهم قال: يلتزموا
٤ ف: مانع. ٥ في الأصل: وعدا؛ ج: عدله.

ثم سلم في دار الإسلام فلا يشترط علمه في وجوبها عليه إذ شيوخ
 الخطاب في دار الإسلام يعقون مقامه .
 وقد يستشكل في الحديث بأنه لا يجري في مؤدى الجزية
 والمعاهد . وأُجيب بوجه : الأول . دعوى النسخ وتأخر الأذن
 بأخذ الجزية ، والمعاهد بدليل تأخره عن قوله تعالى : (اقتلوا
 المشركين)^(١) . الثاني : تخصيص الناس بالمشركين . فإن قيل :
 ينبغي السلام في المعاهد ، أُجيب بأن ترك القتال رفعة^(٢)
 لا تأخره بمهادنة^(٣) ، وقيل مانع الجزية بدليل الآية . أقول :
 لا يخفى أن المتفائلة في شأن أهل الكتاب مؤخره^(٤) بالجزية
 إلى وقت ظهور عيسى فهي غير مرفعة فلا حاجة إلى تخصيص .
 الثالث أنه من العام الذي خص منه البعض لأن المقصود الأصلي
 من هذا الأمر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى : (وما خلقت
 الجن والإنس إلا ليعبدون)^(٥) فإذا تخلف منه في بعض الصور
 لعارض لا يقدح في عمومته كما أن القتال يسقط من
 عبدة الأوثان بالمهادنة^(٦) . الرابع أن المراد بالشهادة إعلاء كلمة الله

١ في الأصل وج ، ب : رفعة ، ف : يرفعه ، و ل : رفعة .
 ٢ ل : لمهادنة ، ج : لمهادته . ثعلب : اقوال . ثعلب . وفي ج : موجزة
 ٣ ج : بالمهادنة .

والمراد بالصلوة المفروضة منها الاجتسها، فلا تدخل سجدة التلاوة
مثلاً إن صدق اسم الصلوة عليها.

قال المصنّف^(١) الحديث يدلّ على أنّ من ترك الصلوة عمداً
يقتل. وذكر الكرماني أنّ حكم تارك الزلوة كحكم تارك الصلوة
وكأنه أراد في المقاتلة إذ ليس في القتل مثله. والفرق
أنّ تارك الزلوة يمكن أن يؤخذ منه اقهر^(٢) بخلاف الصلوة
وتيفظن من هذا ما في الاستدلال بهذا الحديث على قتل
تارك الصلوة^(٣) لأنّ المذكور فيه أقاتل، وفرق بين
القتال والقتل. نعم الشاخعية^(ب) ذكروا أنّه يقتل احداً كضراً
فيكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وعندنا أحمد
إنه كافر وعليه رواية من ماك. والمشهور عند الحنفية^(ج) أنّه
يحبس ويضرب حتى يلتزم. وفي نوادر الفقه أنّه لو ترك
صلوة يوم وليلة بلا عذر شرعيّ يجوز قتله. واعلم أنّ العلم
بوجوبها شرط للوجوب على من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر
حتى لو مضى زمان ثمّ علم لا يلزمه قضاء شيء منها. وأما من

١ في الأصل: يدخل، وبه من ك. ٢ في ج: من مهر
٣ في الأصل: بوجوبه

وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ. وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُ دَعْوَاهُ السَّلَامَ، عَلَى أُسَامَةَ
 ٢٤، فِي اللَّهِ عِنْدَهُ لِقَتْلِهِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ^(١) وَرَوَى أَحْمَدُ أَنَّ
 ثَقِيفَ إِشْتَرَطَتْ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ. فَخَبِلَ، وَقَالَ:
 «سَيَصِدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ» ^(٢) وَرَوَى أَيْضاً أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ
 أَشْرَمَ عَلَى أَنْ لَا يَرْكَبَ فِي الصَّلَاةِ فَخَبِلَ مِنْهُ. وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا
 أَشْرَمَ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَوَتَيْنِ فَخَبِلَ مِنْهُ. وَلِذَلِكَ
 قَالَ أَحْمَدُ بِصِحَّةِ الْإِسْلَامِ بِشَرْطِ النَّاسِ إِذْ تَمَّ يُلْزَمُ بِالشَّرَائِعِ.
 وَالتَّوْفِيقُ بِأَنْ يَقَالَ: الشَّهَادَةَ عَاصِمَةً وَيُحْضِلُ الْإِسْلَامَ
 بِهَا ثُمَّ مِنْ أَخْلٍ بِالْأَرْمَانِ ^(٣) مَعَ مُنْعَةٍ تُقْتَلُ.

وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ قَدَمْتُ مَعْنَى الْإِقَامَةِ وَإِيَاءَ
 الزَّكَاةَ. فَإِنْ قُلْتَ: لِثَمَانِ التَّصْدِيقِ بِالرِّسَالَةِ مُتَضَمَّنًا
 لِلتَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَيْضًا هُمَا مِنْ
 حَقُوقِ الْإِسْلَامِ الَّتِي إِسْتَثْنَاهَا آخِرًا، أَوْ غَايَةَ التَّقَالُفِ
 لَيْسَتْ إِلَّا الشَّهَادَةُ كَمَا ذُكِرَتْ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِمَا. قُلْتَ:
 فِي ذِكْرِهِمَا إِشْعَارًا ^(٤) بِعِظَمِ مَشَائِرِهَا وَكَوْنِهِمَا بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَتَيْنِ.

٢٤ ف: ويعصم. ٢٤ ج: تكبيره. ٢٤ ك: تجاهدون. ٢٤ في الأصل:
 ان يركب، وصوابه من ل. ٢٤ ل: فتقبل. ٢٤ ح: اخل الارمان
 ٢٤ ل: منعه. ٢٤ ك: ذكرها

وَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ بِيَدِهِ. حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى غَايَةَ الْقِتَالِ أَوْ لِلْأَمْرِ بِهِ. لَا يُقَالُ لَا يَسْقُطُ
 الْقِتَالُ بِمَا ذَكَرَ مَعَ الْكُفْرِ بِسَائِرِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ أَوْ نَقُولُ: التَّصْدِيقُ
 بِرِسَالَتِهِ يَتَضَمَّنُ التَّصْدِيقَ بِمَا جَاءَ بِهِ. وَجَوَازُ الْكُفْرِ مَا فِي لَدَفْعِ
 هَذَا أَنْ يَكُونَ سَائِرَ الشَّرَائِعِ بَعْدَ مَدْرُورِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ
 أَنَّ الصَّوْمَ مَقْدَمٌ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَدَّكَ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، وَ
 هُوَ أَنَّهُ قَالَ أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فُلُّنْتُ مَعَهُ فِي قَبْضَةِ خِقَامٍ مِنْ
 كَانَ فِي الْقَبْضَةِ غَيْرِي وَغَيْرِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَرَهُ فَقَالَ:
 «إِذْ هَبْ فَاقْتُلْهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَنَِّّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَمِّرْهُ». ثُمَّ قَالَ -
 الْحَدِيثُ. وَإِتْيَانُ الْوُفُودِ مَانَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَأَيْضاً بَعْضُ
 مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَتَأَخَّرَ الْإِسْلَامَ، وَأَيْضاً نَعْلَمُ أَنَّ
 عَلَيْهِ السَّلَامَ - يَكْتَفِي بِالشَّهَادَتَيْنِ مِمَّنْ جَاءَ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ

سَهْ فِي الْأَصْلِ: مِنْ

والناس عند سيبويه ^(١) والفراء ما خوذ من أنس كبسر النون
 أو فتحها وعند اللسائي ^(٢) من ناس ينوس نوساً إذا تحرك
 حاء أصله نوس قلبت الواو المفتوحة أيقاً. وقيل: من النيسان
 وهو الوارد عن ابن عباس، فأصله نسي فقدّمت اللام على
 العين خصار نيس فخرّكت الياء فقلبت أيقاً لانفتاح
 ما قبلها فصارت ناساً، فوثر منه على الأول عال ^(٣) وعلى الثاني
 فعل وعلى الثالث منع ^(٤). حال الإمام: لا يجب اشتقاق كل
 لفظ من آخر وإلا لزم التسلسل، فلا حاجة إلى جعل الإنسان
 مشتقاً من شيء آخر، ولا يبعد أن يقال: غرضهم منه تعليل اللغات
 فهما أمكن، وترد الألفاظ المتشعبة إلى أصل يوجب تعليل ^(٥)
 اللغات. والمبرّد ذهب إلى أن أصله أناس وعليه
 صاحب التمام ^(٦) وترد بأنه يقال في تحقيره نونيس
 ولو كان أصله أناس لمرّد إلى أصله. والناس يطلق
 على الجن والإنس. والمراد هنا الإنس لأن قتاله - صلى
 الله عليه وسلم - مع الجن غير منقول وإن كان مبعوثاً إليهم

ك: تقدمت العين على اللام. ل: في الأصل؛ قال؛ ب: على؛
 ح: عال؛ والوجه كتبت هنا من ل. ن: في الأصل؛ فلح؛
 و: توجيه من ل. س: في الأصل؛ المنزلة وبه من ب والاصح المتأثره. ه: ج؛
 ت: في الأصل؛ نونيس. و: توجيه من ك.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما ، إذا أُطلق ابنُ عمرَ فالمراد عبدُ الله ،
 أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أُمرتُ أي أُمِنِي
 اللهُ ، لأنَّ مِنِ اشتِهَرِ بِطاعةِ أحدٍ إذا قال أُمرتُ يُفهم
 أنّه أمره . فالصحابي إذا قال هذا ، فالظاهر أنّه أمره
 الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأنَّهُم مُجتهدون لا يحتجُّون بأمر
 مجتهد آخر منهم . واحتمال الكتاب والأئمة خلاف الظاهر
 وإذا قال التابعي أُحتل ذلك . وحذف النفاعل للتعين
 أو ادعائه أو للتحويل على أقوى الشهادتين . والأمر هو
 القول الطالب للفعل وهو عليه السلام - بهذا الأمر
 صار من أولى المعزَم على أحد الأقوال . أنّ أُقاتل
 النَّاسَ أي بأن أُقاتل . وحذف حرف الجر عن
 أنّ وأن شائع ، ولا حاجة إلى تقدير قولهم بنفسى و
 بأصحابي إذ ما أمر به النبي - عليه السلام - أُمرتُ به الأُمَّة
 أيضاً ، إلا أن ذلك دليل على أنّه من الخصائص .

قول : التابعين ، في التابع . في الأصل : إذا أُوبد من له . في الأصل : أمر
 وبدله من ح .

الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحَقَّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



الطعام حتى يراه الناس! مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي^(١). وهذا
 دليلٌ على حُرْمَةِ إِخْفَاءِ عَيْبِ الْمُبِيعِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ اشْتَرَى
 لِحْرِيرٍ وَكَيْدَهُ قَرَسًا ثَلَاثًا مِائَةً فَجَاءَ الْبَائِعُ لثَمَنِهِ فَقَالَ حَرِيرٌ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِ مِائَةٍ، تَبِيعَ بِأَرْبَعِ مِائَةٍ؟
 قَالَ: هَذَا مِنْ عِنْدِكَ، فَقَالَ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ مِائَةٍ.
 وَهَكَذَا كَانَ يَزِيدُ مِائَةَ مِائَةٍ وَرَضِيَ الْبَائِعُ حَتَّى بَلَغَ ثَمَانِ مِائَةً^(٢)
 فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِهِ؟ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - عَلَى النِّعْتَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) وَنَقَلَ الصَّخَاوِيُّ
 بِتَكَرُّرٍ 'الدِّينُ النِّعْتَةُ' ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

كُ ف: كَرْدِي وَكُتْلَهُ . كُ ف: ثَلَاثًا

لكن المخالفة على سبيل الشذوذ كما استحوذ ومثله . والمشهور
 أنَّ المراد بها إما الحكام كالمخلفاء والولاة فهذا يلائم المقابلة
 بالعامَّة فنصحتهم^(٢) معادنتهم على الحق بطاعتهم فيه وتذكيرهم^(٣)
 برفق عند الغلظة وردد القلوب النافرة إليهم والبغض
 لمن رأى الخروج عليهم ، والصلوة خلفهم والجهاد معهم
 وأداء الصدقات إليهم إن علم من علم منهم ما في مستحقها . ومن
 أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن . وأما علماء
 الذين فنصحتهم^(٤) بثبوت علومهم ونشر مناقبهم وتحسين النظر بهم
 وعامتهم ، بأمر شادهم إلى مصالحهم الدنيوية والأخروية
 وكلفت الأذى عنهم وتعليم ما جهلوا وتوقير كبيرهم ورحمة
 صغيرهم وردد من اغتابهم ، وإعانتهم على البر والتقوى
 وسنن عوارثهم والشفقة عليهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه
 ويكره لهم ما يكره لنفسه . وروى غيره - عليه السلام - : « إذا دخل
 يده طعاماً غير رض للبيع فوحد بطلاً فقال : ما هذا ؟ يا صاحب
 الطعام . قال : أصابتته السماء ، قال : أفلا تجعله فوق

ك ف : انتر المخالفة . هـ في الأصل : فيهتهم ؛ ج : فنصحتهم ، وقد كتبت
 ما في ل . ح : برق . ع في الأصل : ثبت . هـ : بعلم

مرسول الله - صلى الله عليه وسلم - هَوِيَّةُ شَخْصِيَّتِهِ مُتَّصِفَةٌ بِخَوَاصِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامِ - مِنْ الْأَوْصَافِ وَالشَّمَائِلِ وَالْأَخْلَاقِ . وَتِلْكَ الْخَوَاصُّ
 وَإِنْ كَانَتْ كَلِمَاتٍ فِي ذَوَاتِهَا لَكِنَّ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُنْحَصَرَةً
 فِي هَوِيَّتِهِ وَلَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ بِهِ شَرْعاً تَعَقُّلُ الْمَفْهُومَاتِ الْكَلِمِيَّةِ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا أَوْ مُجْمَعٌ مِنْهَا مُنْحَصَرٌ فِي هَوِيَّتِهِ الشَّخْصِيَّةِ
 وَمَا كَانَ وَضُوحُ الرُّهَوِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ لَهُ عِنْدَ الْعَقْلِ بِزِيَادَةٍ
 تَعَقُّلُ أَوْصَافِهِ الْخَاصَّةِ أَكْثَرَ كَانَ أَوْلَى وَأَلْيَقَ . وَأَمَّا
 تَعَقُّلُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَيَكْفِي بِالْوَجْهِ الْكَلِمِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 مُنْحَصَرَةً فِي هَوِيَّاتِهِمْ . وَهَذِهِ دَقِيقَةٌ نَظَرٌ أَنْ لَا تَجِدَهَا
 فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

وَالْإِثْمَةُ الْمُسْلِمِينَ ، جَمْعُ إِمَامٍ ، أَصْلُهَا آيْمَةٌ عَلَى فَاعِلَةٍ مِثْلَ
 إِلَهٍ وَالْأَهْمَةُ ، فَادْغَمَتْ الْيَاءَ فِي الْيَمِّ فَتَقَدَّمتْ حَرَكَتُهَا إِلَى
 مَا قَبْلَهَا . وَلَمَّا حَرَّكَتُهَا بِالْكَسْرِ جَعَلُوا هَا يَاءً . وَمَنْ كَانَ
 رَأْيُهُ جَمْعُ الْمَهْمَزَتَيْنِ هَمْزًا وَهَذَا مُخَالَفٌ إِلَى مَا قَبْلَهَا
 لِتَقَاعُدِ الصَّرْفِ مِنْ وَجوبِ إِبْدَالِ الْمَهْمَزَةِ الْمَكْسُورَةِ بِالْيَاءِ

لَهُ فِي الْأَصْلِ : يَكُونُ ، وَتَوْجِيهٌ مِنْ ل . تَهَبُ : هَوِيَّةٌ ؛ وَتَهَبُ : هَوِيَّةٌ .
 تَهَبُ : الْحَاصِلَةُ . تَهَبُ : هَاءٌ

يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، إذ نسبة الكتاب إليه مجاز، وإلى
 البؤاقي حقيقة. وإن حمل على معنى تكون نسبة الكل
 إليه حقيقة لا يظهر إلا استعارة بالكتابة وإما إنه غير مفيد
 للتشخيص فنقول مذهب السكاكي إن من للسؤال عن
 الجنس كما يقال: من جرئيل؟ أي بشر أو ملك.
 وليرسوله الظاهر الجنس حتى يشمل الملك أيضاً. فالنصيحة
 له الإيمان برسالته وصدقته فيما أخرج عنه تعالى وفيما يتعلق
 بأموه الذين إجمالاً فيما يُعلم إجمالاً وتفصيلاً فيما يُعلم تفصيلاً
 وجميع ما ذكر في حديث الإيمان في الإيمان يرسله و
 بالنسبة إلى رسولنا - صلى الله عليه وسلم - بما ذكره ونبضته
 وبأحياء سنته بتعلمها وتعليمها والإقتداء به ومحبتته
 ومحبة أشاعه والبحث عن أخلاقه وآثاره والإعراض
 عن تدوين بخلاف سنته والغضب على من ضيعها و
 وحب آلها وأصحابه والتشبهه به في زيته ولباسه.
 واعلم أنه يجب على كل أحد من المسلمين أن يتصور

ك في الأصل: يكون، وبدره من ت. ث ف: لا تظهر. ك في الأصل:
 للتشخيص، والوجه ما كتبت من ل. ك في الأصل: فيقول، والوجه
 ما كتبت من ب. ك ج: برسوله. ك ف: تدوين

هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحته لنفسه فإياه تعالى
غني عن العالمين. وكتابته بتعلمه وتعليمه وإقامة
حروفه في التلاوة وتحريفها، وإقامة معانيه وحفظ
حدوده والعمل بما فيه، وذبت تحريف المبطلين عنه
والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ونشر علومه. ^(١٠) وهذا
إذا كان المراد بالكتاب القرآن لکن الظاهر العموم فالأولى
أن يقال: هي الإيمان بأثرها منزلة من عنده، صادق ما
تضمنه من الأحكام ^(١١) وإن منها القرآن. فإن قلت لمن
سأل عن العارض ^(١٢) المشخص ^(١٣) ليزي العلم وجاب بما يفيد
تشخيصه، فذكر جنس الكتاب في الجواب مشط ^(١٤) من جهة
أحدهما إنه ليس من أعلى العلم والثاني أنه غير مفيد
للتشخيص. قلت: هذا الجواب من خلاف مقتضى الظاهر
تنبيراً للسائل أن يسأل على وجه يعرّفه ^(١٥) العلم أو
كان ذكره على سبيل التغليب. وقيل: أو الاستعارة
بالكتابة مثل كتابنا ينطق. وفيه أنه لو حمل من على الحقيقة

ك في الأصل: العارض، وتوجيهه من ك. ج: الشخص
ك في الأصل: بشخصه؛ ج: تشخيصه والوجه ما كتبت من ل.
ك ج: و. و: ك: الشخص. ك: ذى. ك في الأصل: الكناية،
وبدله من ل

الدين والتوبة تُخيطه. وقيل: مأخوذ من نَفَحَتَ العَسَلُ
إِذَا صَقَّقْتَهُ مِنَ الشَّمْعِ، شَبَّهَ تَخْلِيصَ العَاقِلِ مِنَ العَشْرِ
بِتَخْيِيزِ العَسَلِ مِنَ الخَلْطِ. وهذا الوجه إِنَّمَا يُلَاقِمْ لَوْ هَانَتْ
مَخْصُوصَةٌ بِالعَاقِلِ، فَالْأوَّلَى أَنْ يُقَالَ: شَبَّهَ تَخْلِيصَ العَاقِلِ
وَالنَّضْحَ وَالنَّفَاخَةَ تُسْتَعْمَلُ بِنَفْسِهَا وَبِاللَّامِ وَهِيَ أَفْصَحُ. قَالَ
اللَّهُ - تَعَالَى -: (وَأَنْفَحْ لَكُمْ) وَتَوَافَقَهُ الحَدِيثُ، أَيْ قَوْلُهُ: قَلْنَا لِمَنْ؟
قَالَ: لِلَّهِ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ - تَعَالَى - يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ بِهِ وَنَفْيِ الشَّرْكِ
عَنْهُ وَتَرْكِ الإِلْحَادِ فِي صِفَاتِهِ وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِ الجَلَالِ
وَالإِكْرَامِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النِّفَائِثِ، وَالقِيَامِ بِطَاعَتِهِ وَالإِجْتِنَابِ
عَنِ مَعْصِيَتِهِ وَالإِغْتِرَافِ بِنِعْمَتِهِ. قَالَ الحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رُوحَ اللَّهِ، مَنْ النَّاصِحُ لِلَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي
يُقَدِّمُ حَقَّ اللَّهِ عَلَى حَقِّ النَّاسِ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: (وَإِذَا
نَفَخُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) يَعْنِي مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الجِهَادِ بِعِذْرِهِ
لَاخْرَجَ عَلَيْهِ بِشَرطٍ أَنْ يَكُونَ نَاصِحاً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَكُونَ
كَامِلًا فَتَقِينِ المُنْتَخَلِّفِينَ مِنْ غَيْرِ نَصْحِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَحَقِيقَتُهُ

ل في الأصل: فصح: وهو ابد من ل. لوف: صفته. لوف: تقدم
بتخليص. كوف: سبحانه. لوف: بنفسه. لوف: تقدم.
ل في الأصل: يحلف، وتجيء من ل.

تعليقاً لكونه على غير شرط البخاري وليس له في مسلم سوى
هذا الحديث. قال المصنف^(١) في آخر ما كتب على البخاري

: هذا حديث عظيم الشأن بل عليه مدار الإسلام. ومن
قال إنّه رُجِح الإسلام كمحمد بن أسلم الطوسي، أراد أنّه
أخذ الأربعة التي عليها مدار الإسلام. أي الجامعة الأربعة.

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ هَذَا الْحَمَلُ
إِذَا عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ كَمَا يُقَالُ: الْحَجَّ تَمَرَّخَةٌ أَي مَعْظَمُ
الدِّينِ النَّصِيحَةُ، وَإِذَا عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ الْحَمَلَ مِنْ غَيْرِ إِخْلَاصٍ
خَارِجٌ مِنَ الدِّينِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا^(٣)
حَيَاةُ الْحَمَلِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَهِيَ مِنْ وَجِيزِ الْأَسْمَاءِ. وَيُقَالُ:

لَيْسَ فِي طَلَامِ الْعَرَبِ مُفْرَدٌ يُؤَدِي مَعْنَاهَا، كَمَا قَالُوا فِي الْفَلَاحِ،
لَيْسَ فِي مَلَامِهِمْ أَجْمَعٍ لِحَيْرِ الْعَالَمِينَ مِنْهُ. قَالَ: وَقِيلَ: مَا خُوِزُ
مِنْ نَصْحِ الرَّجُلِ ثَوْبُهُ إِذَا خَاطَهُ بِالْمِنْصَحَةِ وَهِيَ الْإِبْرَةُ
فَسُبُّهُ فَعَلَ النَّاصِحُ فِيمَا يَتَجَرَّاهُ مِنْ صِلَاحِ الْمَنْصُوحِ لَهُ بِمَا لَيْسَ^(٤)
مِنْ خَلَلِ الثَّوْبِ. وَمِنْهُ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ، كَأَنَّ الذَّنْبَ يَمْرُقُ

لَهُ: آخر. لهُ: معناه. لهُ ج: حيان. لهُ في الأصل: بفتح،
وتصحى منه ل. لهُ ج: خاطبه. لهُ ج: تشبه. لهُ ف: يتجرأه
لهُ في الأصل: بجاءه، وقد كتبت بدله من ل

عن أَبِي رُقَيْبَةَ ^(١) بضم الراء وفتح القاف والياء المشددة .
 تميم بن أَوْس الدَّارِيّ نسبة إلى دار من هاني ابن جيب
 وهو أبو بطن منهم تميم بن أَوْس ^(٢) كذا في القاموس ^(ج) . وقيل
 نسبة إلى دارين موضع بقرب بحر ين تجلب إليه العطر
 من الهند، ولذا قيل للحطّار، دارِيّ . وفي بعض الروايات
 دِيرِيّ نسبة إلى دِيرِكَان يتعبد فيه . وأحد الأقوال
 أَنَّهُ نَجْرَ مَنبَرَة - عليه السلام . وفيه أَنَّ المَنبَرِ عُمَل في الثامنة
 أَو السَّابِعَة . وإسلامه كان سنة تسع ، كان نصرانياً فأسلم
 إِلَّا أَن يُقَال مَجْرَة وهو كافر . وهو أَوَّل مَنْ خَضَرَ الجَسَاسَة
 وروى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان كثير القيام بالليل
 ربما كان يختم القرآن في ركعة . وقد يُرَدُّ آية تمام الليل .
 كان بالمدينة ثم انتقل ، بعد عثمان ، إلى بيت المقدس
 وتوفي فيه . وقيل بفلسطين . مروياته ثمانية عشر وليس
 له في البخاري حديث مسند ، وهذا الحديث أو مراد فيه

له ك : بن . ك في الأصل : مفهم ، وتصح منه ك . كذا :
 ك : بن : ويرى . ك في الأصل : نجز ، وببإله من ل . ك في الأصل :
 نقل ، وتوجيهه من ك .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي ذَقِيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ
قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَكَتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامَّتِهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



(١)
على الغُصَلِ بَيْنَ الحلالِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى تَعَلُّقِ جَمِيعِ الأَعْمَالِ
بِالْقَلْبِ، فَمِنْ هُنَا يُمْكِنُ رَدُّ جَمِيعِ الأَحْكَامِ إِلَيْهِ وَغَيْبِهِ
مَاخِيهِ. وَكَلَامُ ابْنِ العَرَبِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى المَبَالِغَةِ فِي بَيَانِ
قَائِدَتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ ① فِي الإِيمَانِ وَالبَيْتِ،
وَمُسْلِمٌ ② فِي البَيْتِ.

سلك: التفصل

①
 مهأس أحد فزال عقله، عليه الذية. ونسب صذر الشريعة
 هذا القول إلى عامة أهل السنة، واحتجوا بما ذهبوا إليه إذا
 فسد الدماغ فسد العقل. وفيه أن الدماغ آلة وفساد
 الآلة يقتضي فساده. وعلى قاعدة أهل السنة ^(١) أجرى الله تعالى
 عادته ^(٢) بنفساده عند فساده مع أن العقل ليس فيه. وقال
 المستن ^(ج) في الحديث دلالة ^(٣) على أنه في القلب والرأس. وقال
 : اشتدك به جماعة على أنه من حلف لا يأكل لحماً فأكل قلباً
 حنت. ولأصحابنا فيه وجهان، أحدهما لا يحنت لأنه لا يسمى
 عرفاً لحماً. والتفق العلماء على كثرة فوائد هذا الحديث، وقيل :
 مدار الإسلام على أربعة أحاديث، هذا واحدها. وفيه بيتان مشهوران ^(٤) :
 عمدة الذين عندنا كلماتٌ مُسنداتٌ من قول خير البرية
 مُترك الشُّبُهات وانزه ودع ما ليس يعينك واعلمن بنبيته
 والمعروف عن أبي داود ^(٥) : عدل ما نهيتكم عنه فاجتنبوه بدل
 الانزه مما في أيدي الناس. وقال ابن العربي ^(٦) : إنه يمكن
 أن ينتزع منه جميع الأحكام. قال القرطبي ^(٧) : لأنه اشتمل

١ في الأصل : أجر الله. والوجه ما كتبت من ل. شل : عادة .
 ٢ شل : الآلة

خروجه عنه. وصلاح القلب بأن لا يكون فيه إلا محبة الله
ومحبة ما يحبه، وصلاح الجسد بأن يتغذى بالحلال فيضفو
ويتأثر القلب بصفاءه، ويتنور بنوره الجسد فيصدر منه الأعمال

الصالحة. وإذا تغذى بالجرام صار مرتعاً للشيطان
فيتلذذ^{٣٥} ويُظلم القلب، وتنعكس ظلمته إلى البدن فلا يفيد
منه إلا المعاصي وهو المراد بفسادها. ألا وهي القلب سُمِّي به لتقلبه
في الأمور. وقيل: لأنه خالص ما في البدن، إذ خالص كل
شيء قلبه. وهو سلطان البدن صلح الأعضاء بصلاحه والرعية
والحكماء على أنه أول ما مخلوق من النطفة ومنه تظهر القوى^{٣٦}
وتتشعب الأرواح وفيه منشأ الإدراك والعقل عند جمهور
المشككين وعليه شمس الأئمة السرخسي^١ والقاضي البونريدي
من الأئمة الحنفية. وقد فُسر القلب في قوله - تعالى: (لكن
كان له قلب) بالعقل وعبر عنه بالقلب لأنه محرز. وقيل:
بل هو في الرأس. وحكي عن أبي حنيفة^٢ - رضي الله عنه -
أنه في الدماغ، وقد ينسب هذا إلى محمد لقوله: إذا ضرب

١ في الأصل: بنور، وصوابه من ل. ٢ من ل، وفي ج: فيتلذذ
٣ في الأصل: يظهر، وبدله من ل. ٤ ج: يشعب الأرواح؛ ب: يشعب
* كما في الأصل.

المحترم أو ترك الأمور الواجب. وفي رواية تقع
التعاصي بـك المحارم. ووقعت^(٢٠) هذه الجملة في
بعض نسخ البخاري بالواو. والنكتة فيه كمال
الإتصال للفرق بين حى الله - تعالى وحى العباد.
ألا وإِنَّ في الجسد أى في البدن. مُفْضَغَةٌ
أى قدر ما يمتنع من اللحم. كأن المراد تصغير القلب
بالنسبة إلى سائر الجسد مع أَنَّ إصلاح الجسد
وخساره تابعان له. وقيل: التنكير فيها أيضاً
للتحقير تعظيماً لشأنها نحو قولهم: المرء بأضغريه
قال الميداني: يعنى القلب واللسان.

إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسدت
الجسد كله، فتح عين الفعلين أفصح من الضم.
وإذا هنا بمعنى إِنَّ ^(٢١) لأنَّ الصِّلاح والفساد مُتَحَمِّلَانِ
لا محققان، ومدخول إذا نظراً إلى أصله لا بد أن
يكون متحقق الوقوع، والصالح كون الشيء منتفعاً به، والفساد

له: الامور. له في الأصل: وقع، وصوابه ما ضبطنا.
له ف: بشانه. هـ ف: انه

وفيه مع ذلك تحقيق الجملة دخلت عليها كان وكذا أمثا.
 وعند بعضي^١ ثهما حرفا تنبيه، والجوهري جعل^٢ الألف حرف تنبيه
 تحقيقاً، وأمّا حرف تحقيق، ونشر التحقيق بآثه على الحقيقة
 زون المجاز، وقال: يقال: ألا إن زيدا قائم، كما يقال:
 أعلم أن زيدا قائم، فجعل أعلم للتنبيه. وفيه أنه يقتضى
 أن لا يكون الجملة مفعول أعلم ويكون المقصود بالإفادة
 الخبر وأن يجعل إن بعد أعلم بكسوة، وعند بعضهم^٣ ألا
 مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي ويدل على تحقيق^٤
 ما بعدها إذ الاستفهام إنكارى فيفيد النفي ونفى النفي إثباته^٥ تحقيق
 وإثبات لكل ملك حى عطف على مقدر يعلم ما تقدم أى الأمر
 كما تقدم وإثبات لكل ملك حى فجاء بالواو إشعاراً بأن
 بين الجملتين مناسبة إذ هو بالحقيقة تشبيه الحرام بالحى
 وتشبيه الشبهة بما حوله فلا بد من مشاركة بينهما.
 ألا وإثبات حى الله تعالى محارمه في إعادة حرف التنبيه دليل
 على فخامة شأن مدخوله وعظم موقعه. ومحارمه فعل المنهى

١ في الأصل: بعضها حرف، وتصح من ب. ٢ ل: تحقق. ٣ في الأصل:
 يقدم. ٤ في الأصل: يقدم. ٥ ل: بالجرام

فُسِّبَهُ الشَّخْصَ بِالرَّاعِي وَالْمَحَارِمَ بِالْأَرْضِ الْمُحْمِيَةِ بِجَامِعِ
وُجُوبِ الْإِجْتِنَابِ، وَالنَّفْسَ بِالْحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ رَاعٍ
وَالشُّبْرَاتَ بِالْمَوْضِعِ الْقَرِيبِ مِنَ الْمُحْمِيَّةِ. وَكَمَا أَنَّ السُّلْطَانَ
إِذَا حَمَى أَوْ وَعَدَ كَذَا أَوْ وَعَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْمَحَارِمِ
وَالنِّتَّةِ فِي اخْتِصَاصِ التَّمَثِيلِ بِذَلِكَ أَنَّ مُلُوكَ الْعَرَبِ كَانُوا
يَحْمُونَ لِمُرَاعِي مَوَاشِيهِمْ أَمَا كَيْنَ يَتَوَعَّدُونَ مَنْ رَعَى فِيهَا
مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ، الْعَقُوبَةَ الشَّدِيدَةَ، فَمَثَلُ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ، فَالْخَائِفُ مِنَ الْعَقُوبَةِ
الْمُرَاقِبُ لِلرَّضَى الْمَلِكِ يَتَبَعُ عَنِ الْحَمِي، وَغَيْرِ الْخَائِفِ^(٣) يَتَقَرَّبُ
مِنْهُ وَيُرْعَى مِنْ جَوَانِبِهِ، فَلَا يَأْتِي مَنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ بَخِيرٌ خَيْرًا
وَالْمُصَنَّفُ^(٤) أَوْ هَذَا التَّمَثِيلِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّ الْأَثْبَاتَ جَزَمُوا بِهِ. وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ
كَلَامِ الشَّعْبِيِّ وَمُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.^(٥)
أَلَا بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ حَرْفُ إِسْتِفْتَاْحٍ^(٦) عِنْدَ
الْأَكْثَرِينَ، أَيْ: حَرْفٌ يُبْتَدَأُ الْكَلَامَ بِهِ وَيُجْعَلُ عَلَامَةً لِلِإِعْتِدَاءِ.

ل: و: الحيوة - ش: الحمي. ل: في الأصل: الخائف؛ ح: المالف
والوجه ما كتبت من ل. ل: في الأصل: حرموا. و: صوابه من ل.
ش: بتدريج.

اجتنابه، والإكثار من الطيبات فإنه يحوِّج إلى كثرة
الإلتساب المتوقع في أخذ ما لا يستحق، وأقل ما خيره
الإشتغال عن مواقف العبودية. ولعله قال: وقع في الحرام
تحقيقاً للوقوع، كما يقال: من أتبع هواه فقد هلك. ومن ثمَّة
قد رد النهي عن القربان في قوله تعالى: ﴿تَلَاخُذُوا اللَّهَ فَمَا تُتَّقُونَ﴾^(٥)
والرأي يزعم حول الجحى بكسر الحاء المهملة مقصوداً، موضح
بخضه الإمام ويمنع الغبر عنه ويحميه. ويترعى صفة للرأي^(٦)
إذ لأمه للعهد الذهني، يُرَشِّك بكسر الشين وقد يُفتح في
لغة رديئة وهو يدك على قرب الخبر باعتبار أسباب
حصوله، ويستعمل عاملاً للرفع والنصب والرفع فقط. وفي
هذا المقام كلُّ من الإِستعمالين مُحتمل فإِنَّه يجوز أن يكون
فيه ضمير فيكون استعماله على نحو أوشك زيداً أن يخرج،
وجوزاً^(٧) أن لا يكون فيكون يوشك أن يترعى فيه^(٨) من
قبيل أوشك أن يخرج. وهذا تمثيل فيان التبليغ^(٩)
كثيراً ما يُفرد المعقول في صورة المحسوس لزيادة البيان.

ك: منه. ط: للراع. ه: ف: بلا. ع: في الأصل:
المثل، وبه من ك. ج: التبليغ.

نفسه عن مواقع التَّهْم لئلا يقع الناس فيه . ونقل أن
 أنسا لم يدرك الجمعة فما استتر عن الناس وقال : « من
 لا يستحي من الناس لا يستحي من الله » . وقال عليه السلام لمن
 رآه مع صفيّة : « هذه صفيّة بنت حبي » . واستنبط بعضهم من
 الحديث منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لأنه من
 جملة ما لا يستبين . ومن وقع أي : سقط ، وكل سقوط
 شديد يعبر عنه بذلك . في الشبهات وقع في الحرام ، ولا يجب
 وقال الخطابي : إذا اعتادها أدته إلى الوقوع في الحرام
 متخذاً لحيفة الزاجر عنده ، ولما أليفه من المسائلة .
 ومن تعاطى المنهي الخبر المحرم يصير مظلم القلب لفقدان نور
 الوهم فيقع في الحرام ولو لم تختتر الوقوع فيه . وروى ابن حبان
 بإسنادٍ وذكره مسلم : « اجعلوا بينكم وبين الحرام ستره من
 الحلال . من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتح
 فيه كان كالمترح . بجنب الحمى يؤشك أن يقع فيه »
 أي الحلال ، حيث يخشى أن يؤول إلى مكروه أو حرام ينبغي

في الأصل : فاستبرأ ، فاستشير ، وصوابه من ل . في الأصل
 صفة ، والصواب ما كتبت من ل . ج : ان . محل : بول : ج :
 يؤول .

بغير نية التقوى على العبادة ، وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجترأ إلى الحرام ، وورع الصالحين ، وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الإحتمال موقوع ، وإن لم يكن فهو ورع المؤمنين .

فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ أَي: حَذَرَ مِنْهَا. إِسْتَبْرَأَ أَي طلب البراءة لِدِينِهِ مِنَ الذَّمِّ الشَّرْعِيِّ أَوْ مِنَ التَّلَطُّحِ بِمَا تَمَّ أَوْ مُقَابَلَتِهِ. وَعِزُّهُ: فِي النِّهَايَةِ، هُوَ مَوْضِعُ الْمَنَحِ وَالذَّمِّ سِوَاءَ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي سَلْفِهِ. فَمَنْ اتَّقَى بُرَأَ دِينَهُ وَنَفْسَهُ مِنْ ظُلَامِ الطَّاعِنِ وَإِسَاءَةِ الظُّنُونِ بِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَرِيحِ وَالتَّعْدِيلِ. وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبُهَاتِ فِي لِسْبِهِ وَمَعَاشِرِهِ فَقَدْ عَرَّضَ دِينَهُ وَعِزُّهُ لِلطَّاعِنِ كَذَا فِي "شَرْحِ السُّنَنِ" ^(١) وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا يُعْلَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ يَصِيرُ عَرَّضَهُ لِلطَّاعِنِ سِوَاءَ مَا كَانَ لِلطَّاعِنِ أَنَّ يَطَّعَنَ فِيهِ أَمْ لَا. وَاللَّائِقُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَصُونَ ^(٢)

ك: فان . ك: ج: المتلطح . ك: في الأصل: براء؛ ك: يرى،
والوجه ما كتبت من ف. ك: ك: لا تعلم. ك: في الأصل: للطاعن
ك: بالمسلمين

الله: أَنَّ الْمَالَ الْمُشْتَبَهَ حَلَالٌ بِحَرَامٍ، إِنْ كَانَ كَثِيرًا أُخْرِجَ قَدْرُ
 الْحَرَامِ وَتَبَيَّرَتْ فِي الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا اجْتَنِبْ كُلَّهُ.
 وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَتَلَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَعِ، وَأَبَاحَ التَّقَرُّفَ مُطْلَقًا
 بَعْدَ إِخْرَاجِ قَدْرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَعْمَمَةِ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.
 وَرُخِّصَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالٍ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّ
 فِي مَالِهِ حَرَامًا مَا لَمْ يُعْلَمِ أَنَّ مِنْ الْحَرَامِ بَعْضَهُ. وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 «رَفِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: رَأَى أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا عَلَانِيَةً،
 يَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ؛ قَالَ: أَجِيبُوهُ، فَإِنَّ الْوِزْرَ عَلَيْهِ. كَذَا فِي
 مُصَنَّفِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوَرَعَ أَقْسَامٌ، وَاجِبٌ كَالِاجْتِنَابِ مِنَ
 الْحَرَامِ، وَمَنْدُوبٌ كَالِاجْتِنَابِ عَمَّا دَلِيلُهُ غَيْرُ خَالٍ عَنِ
 الْإِحْتِمَالِ، وَمَا لَا يَنْظُرُ لِلْمَجْتَهِدِ فِيهِ دَلِيلٌ، وَمَكْرُوهٌ كَالِاجْتِنَابِ
 عَنِ قَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ - تَعَالَى، وَالرَّهْيَابِ وَتَرْكِ التَّرْوِجِ بِبَيْدٍ
 كَانَ فِيهِ أَبُوهُ مَخَافَةً أَنَّ تَكُونَ الْمُنْلُوحَةَ بِنْتًا لِأَبِيهِ،
 وَتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَوْضِعٍ لَا أُشْرَفِيهِ لِلتَّجَاسَةِ مَخَافَةً أَنْ تَكُونَ،

لَهُ: حَرَامُهُ بِحَلَالِهِ. شَيْءٌ فِي الْأَصْلِ: خَرَجَ، وَالْوَجْهَ مَا كَتَبْتَ مِنْ لِ
 شَيْءٍ فِي الْأَصْلِ: الرُّوحُ، وَتَمَجُّدُهُ مِنْ لِ. شَيْءٌ فِي الْأَصْلِ: يَكُونُ، وَالْوَجْهَ مَا
 كَتَبْتَ مِنْ لِ.

ما كملوس والمغصوب. وأما مرفهم تلك الأموال المغصوبة
 في تلك الأبنية حرام. قال ابن الجوزي: ^(١) رأيت بعضهم سئل عن
 كسب حلالاً وحراماً ثم بنى الأثرية والمساجد هل له ثواب؟ فأفتى
 بأن له نوع ثواب لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين. فقلت:
 وأعجاب من متصددين للفتوى، لا يعرفون أصول الشريعة. هذا
 المنفق إن كان سلطاناً فقد خرب وجوه مصارف بيت
 المال، فكيف يمنع مستحقه ^(٢) ويشغله بما لا يفيد، وإن كان
 من الأمراء ونواب السلاطين فيجب أن يرز ما وجب
 رده إلى بيت المال. وإن كان حراماً أو غصباً فكل تعرف
 فيه حرام، والواجب رده على من أخذ منه أو ورثته،
 فإن لم يعرف رُد إلى بيت المال خُصرت إلى المصالح:
 هذا، وابن الجوزي من الحنفية. ^(٣) وعن أبي حنيفة ومالك
 رحمهما الله: أن الغاصب إذا عجز عن رد المغصوب إلى
 مستحقه تصدق عن صاحبه. والمشهور عن الشافعي ^(٤)
 الله أنه يحفظ فلا يتصدق حتى يظهر مستحقها. وذكر أحمد ^(٥)

١ في الأصل: عن، وترجيده من ل. ك: لا يعلمون. ك: ح: المتفوه.
 ٢ في الأصل: مستحقه. ك: ح: ادركته. ك: في الأصل: الحنفية
 وبدله من ك.

لَا طَاهِرٌ وَمَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ مُشْتَبِهٌ فَهَلْ يُؤْخَذُ
 بِالْحِلِّ أَوِ الْحَرَمَةِ أَمْ يُتَوَقَّفُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ.
 وَالنَّظَاهِرُ أَنَّهَا مُخْرَجَةٌ عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي حَكْمِ الْأَشْيَاءِ
 قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ وَالْأَصَحُّ فِيهِ التَّوَقُّفُ. وَمَا ظَهَرَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ
 بِاجْتِهَادِهِ يَجُوزُ الْفَتْوَى بِهِ لِلنَّاسِ لَكِنَّ الْوَرَعَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ
 الْخِلَافِ مَا أَمْكَنَ، فَلْيَتَوَضَّأِ الْخَنَفِيُّ مِنَ مَسِّ الذَّنَرِ وَلِمَسِّ
 بُشْرَةٍ مِنْ صُحٍّ نِيَّاحِهِ وَالشَّافِعِيُّ مِنَ الْفَعْدِ وَالْحَنَابِلِيُّ مِنَ
 قَالِ الْخِرَالِيُّ ع حَمْدَ اللَّهِ: السُّلَاطِينِ فِي زَمَانِنَا ظَلَمَ قَلَمًا يَأْخُذُونَ
 شَيْئًا عَلَى وَجْهِهِ. حَقَّقَهُ فَلَا يُحِلُّ مَعَامَلَتَهُمْ وَلَا مَعَامَلَتَهُمْ مِنْ يَتَعَلَّقُ
 بِهِمْ حَتَّى الْقَفَاةِ، وَلَا التَّجَارَةَ فِي الْأَسْوَاقِ الَّتِي بَنَوْهَا بِخِرَافَتِهِمْ
 وَاسْتِبْرَاءِ الدِّينِ وَالْوَرَعَ بِاجْتِنَابِ هَذِهِ الرِّبَاطَاتِ وَالْمَلَأَسِينَ
 الَّتِي أَنْشَأُوا بِهَا مَوَالٍ لَا يُعْلَمُ مَا لَهَا. وَمَا ذَكَرَهُ كَلَامُ
 أَهْلِ التَّشْدِيدِ فِي الْوَرَعِ، وَأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْفَتْوَى فَهُوَ
 الرَّخِصَةُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِمَا فَعَلُوهُ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ وَالسَّاجِدِ
 وَالْمَقَانِعِ إِلَّا أَنْ يُتَيَقَّنَ أَنَّكُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ

ت. ح. ل. بتوقف. ت. ب. البشرية. ت. ح. ج. اصح. ت. في الأصل:
 بكل وببده من ف. ت. ل. التجار

أَوْ مُشَبَّهَاتٍ أَحَدَهُمَا أَوْ مُشْتَبِهَاتٍ بِأَحَدِهِمَا فَهِيَ مَا لَمْ يَنْصُرْ
فِيهِ شَيْءٌ أَوْ تَعَارُضٌ فِيهِ دَلِيلُ الطَّرْفَيْنِ بِحَيْثُ يَقَعُ ^{الاشتباه} ^(٢)
وَيَعْبُرُ التَّرْجِيحُ ^(٣) إِلَّا عِنْدَ قَلِيلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلِذَا قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : مَعْنَاهُ ^(٤)

إِنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ ، حَلَالٌ وَافْضَحٌ كَالخَبْزِ
وَلِبَاسٌ الْقَطْنِ مَثَلًا ، وَحَرَامٌ بَيْنَ كَالخَمْرِ وَالدَّمِ وَلِبَاسٌ
الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ ، وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ فَمَا لَيْسَ بِوَاضِحٍ الْحَلُّ وَالْحَرْمَةُ
وَالْعُلَمَاءُ يَعْرِفُونَ حُكْمَهُ بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِصْحَابٍ
وغير ذلك . وَيَقَعُ لَهُمْ إِخْتِلَافٌ فِيهِ لِعَدَمِ دُخُولِ النَّصِّ
إِلَى الْمُخَالَفِ أَوْ لَوْجُودِ نَصِّينَ ^(٥) مَعَ الْجَهْلِ بِالتَّارِيخِ أَوْ دُخُولِ
أَحَدِهِمَا إِلَى وَاحِدٍ وَالأخْرَى إِلَى الأُخْرَى ، أَوْ لِإِخْتِلَافِ فَهْمِهِمْ
فِي أَخْذِ الْحُكْمِ مِنَ الْمَفْهُومِ أَوْ بِالْقِيَاسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛
فَإِذَا تَرَدَّدَ الشَّيْءُ ^(٦) بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ وَلَمْ يَكُنْ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ
إِجْتَهَدَ الْمُجْتَهِدُ فِيهِ وَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا بِدَلِيلٍ فِيصِيرُ حَلًّا أَوْ حَرَامًا
فَالْمُجْتَهِدُ الْمُصِيبُ يَعْلَمُ الْحُكْمَ وَلِذَا قَالَ : لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ^(٧)

له في الأصل: مشبهات وبله من ل: مشبهات . هـ: ح: يعتبر . ح: ج: للحل ؛
ف: للحلال . هـ: ك: النصين . هـ: ك: ترد . هـ: في الأصل: يعلمه

سماعه منه عليه السلام - وهو عندي صحيح لأن الشعبي يقول^(١)
 عنه سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديثين أو ثلاثة
 وله عندنا ثمان سنين وسبعة أشهر .
 وللقوم أقوال في وقت يهيج فيه السماع . والجمهور على أن
 أقله خمس سنين ، وقيل : المعتبر التمييز وهو بفهم الخطاب
 وردد الجواب . وقيل : أحسن ما قيل فيه أن يأمل فخذ
 ويستنحي وحده . وقيل خمس عشرة سنة . وقيل المعتبر ولد العرب أربع
 سنين وفي العجم ست .

إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ أَيْ : ظاهر نظراً
 إلى ما ذكَّ على الجِلِّ بلا شبهة أو على الحرمة كذلك وهذا
 بَيِّنٌ يَنْصُرُ عَلَى طلبه مع الوعيد على تركه أو يَنْصُرُ عَلَى تركه
 مع الوعيد على فعله فلا حاجة لها إلى بَيِّنٍ بِلِ الشَّرْكِ
 في معرفتها كلُّ أحد . وبَيِّنَتِهَا مُشْتَبِهَاتٌ بِلِقْظِ الْفَاعِلِ
 مِنَ الْإِفْتِعَالِ ، وَيُرْوَى مِنَ الْإِفْعَالِ وَالتَّفْعِيلِ وَبِلِقْظِ
 الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالْمَعْنَى مُشْتَبِهَاتٌ أَنْفُسُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

ك في الأصل : عند ، وتصحيحه من ك . ك ل : الحلال ؛ ب : عليه الحلال
 ح : الكل . ك ف : يتمن . ك ل : يشترك . ك ف : من .
 ك ح ، ب : مشبهات .

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير^(٩) بفتح الباء رضي الله عنهما
 وهو بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري. وأم
 النعمان عمه بنت مرواحه،^(١٠) أخت عبد الله بن مرواحه.
 وهو أول مولود أولاد^(١١) للأَنْصار بعد قدومه - عليه السلام،
 تولد بعد أربعة عشر شهراً من الهجرة. روى له مائة وأربعة
 عشر حديثاً، إتفق على خمسة وفرد البخاري واحد ومسلم
 أربعة. أبواه صحابيان وهو ممن تحمّل عنه صبيّاً وأراه
 بالغاً، استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله
 يزيد، فلما مات يزيد صار نزيماً فخالفه أهل حمص
 فأخرجوه منها ثم قتلوه غيلة بقرية من حمص في سنة
 أربع وستين وقيل: ستين.

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يقول:
 لفظ سمعت "مُشعر ببطلان ما يقول أهل المدينة
 من عدم هجته سماعه. وقال ابن عبد البر: لا يفتح بعض

ك. ف. مولود الأنصار: ج. مولود الأنصاري. ك. ك. يحمل
 * كذا في الأصل.

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ
بَيْنَ عَيْنَيْنِ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ عَيْنَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا
يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ
اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ
فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يوشكُ أَنْ يَرْتَعَ
فِيهِ، إِلَّا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، إِلَّا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ
مَحَارِمُهُ، إِلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ
الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَكُلُّهُ، إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



البدعة واجبة أو مندوبة . ولو حملت الأول على
القبحة لا يترتب عليه قوله خالتمس سنة إلى آخر الحديث .
وقد يجاب بأن اسم التفضيل كما قيل في قوله تعالى
(وهو أفقر عليه) . وفيه أنه إنما يصح فيما لم يستعمل
بمن واللام والإضافة .

واعلم أن صلوة التراويح ^(ج) أُطلق عليها اسم البدعة
بالمعنى اللغوي إذ هي من الشئ وقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم - كليلتين أو ثلاثاً من أول رمضان
وكذا في العشر الأخيرة ولم يداوم عليها خوفاً من أن تُفرض
شذقة على الأمة ، وكذا يجمع القرآن في مصحف واحد .

سئل : على الأول . في الأصل يفترض . وتوجيهه من ذلك .

فالحديث باقٍ على عمومته، وقد يقال: ما ثبت حسنه شرعاً
فهو مخصوص من عموم الحديث الدال على رد البدعة والعام
المخصوص حجة في غير صورة التخصيص، فمن يستثنى بعض
البدع عن العموم لا يثبت له من دلائل شرعي. فإن قلت:
قد روى أحمد: «ما أحدث قوم بدعة إلا أرفح مثلها
من السنة، فالتمسك بسنة خير من إحداث بدعة». وهذا
الحديث يدك على أن يكون من البدعة ما هو حسنة
بناء على مفهوم اسم التفضيل، ولذا ذكر السيد الشريف في
حواشي المشكوة أن البدعة حسنة وقبيحة. والمراد هنا
الأول، قلت: يجوز أن يكون الخير أعم من الخير الديني والأخروية
أوالحقيقيه والزرعية فلا إشكال. وفي جواب السيد أنظار
الأول ليعرف من عرف الشرع، والثاني أن التمسك
بالسنة ليس خيراً من البدعة الواجبة فطية الحكم ممنوعة.
والثالث أنه لو حملت البدعة على الحسنه في المقامين
لزم أن يرفع بكل بدعة حسنة سنة وإن كانت تلك

ه في الأصل: فالحدث، وصوابه من ك. ه ف: بالتخصيص.
ه ك: قال. ه فتمسك، هكذا في الأصل. ه في الأصل: حسنه،
وبدله من ك. ه ك: كذا. ه ف: الرغيبه

المنهية لأن المنهيات ليست من أمور الدين . ويستفاد أن
 حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله ليس عليه أمرنا .
 ويفهم أن العبادات الخارجة من حكم الشرع ^(٢) مردودة على عاملها
 وعاملها داخل تحت قوله - تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم
 من الدين ما لم يأذن به الله) ^(٣) والرواية الأخيرة مبرحة في
 مردودية العامل بالبدعة وإن كان المحدث غيره . قلت :
 يفهم من الحديث ^(٤) رد كل بدعة ، وقد نقل المصنف في آخر
 تهذيب الأسماء عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن البدعة
 خمسة أقسام : واجبة كتعلم النحو وتدوين الفقه ومحرمات
 كمذهب القدرية ، ومندوبة كإحداث المدارس ، ومكروهة
 كزخرفة المساجد ، ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع
 في المأكل والمشرب والملبس وتوسيع الأكمام . قلت :
 مراده البدعة اللغوية . وأما البدع الشرعية فكلها مذمومة ،
 والثابت حسنه دليل شرعي واجب أو مندوب أو مباح
 فإن المباح داخل في الحسن شرعاً عند أكثر أصحابنا فهو ليس ببدعة

١ هـ : لا يتغير . ٢ هـ : إذ . ٣ هـ : الشيء . ٤ هـ : في الأصل : عامله
 وعامله . ٥ هـ : في الأصل : مردودة ، وبه من ل . ٦ هـ : عنها .
 ٧ هـ : مكروه . ٨ هـ : ل .

وهذا الحديث كبرى في كل حكم، مثلاً يقال في الوضوء بباء نجس
 ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مَرْدُودٌ، والإحداث
 الإيجاد، والمراد بالأمر الشرعية، والإشارة إليه بهذا تنبيه
 على أنه أمر متميز لغاية تمييزه وشيوعه بمنزلة المحسوس.
 والمراد بما ليس منه أنه لا يدك عليه دليل شرعي، إذ
 ماله دليل هو داخل فيه. والحاصل أن الحديث لاذم
 البيدعة، والمراد بها شرعاً، ما لا دليل عليه في الشرع.
 وقول من قال: ليس فيه تصريح بما عليم ضمناً من قوله أحدث،
 ليس بشيء. فهو أي: ذلك الشيء المحدث مراد. مصدر حمل
 على غيره مبالغة أو بمعنى مردود. ولما كان المبتدأ اسماً موصولاً
 متضمناً لمعنى الشرط المقصود دخلت الفاء على الجزر.
رواه البخاري في الصلح. ومسلم في الأفضية.
 وفي رواية لمسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رذ.
 وهذه الرواية موجودة في البخاري أيضاً تعليقا. ولفظ من
 عمل أعم ممن أحدث ويحتج به في إبطال جميع العقود

له في الأصل! منه، وبدله من ل

براءة نراها بين السماء ووعِدت مغفرة ورزقا كريما . ولم يتزوج
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكرة غيرها . ^(١) وقال عروة : كانت
رضي الله عنها - من أعلم الناس بالقرآن والحديث والشعر .
وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : ما أشغل على أصحاب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - شئٌ عَسَأَ لِنَاعِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها
إِلَّا وَجَدْنَا اعْتَدَاهَا مِنْهُ عِلْمًا . ^(٢) ومن أشعارها في مدحه عليه السلام .
فلو سَمِعُوا فِي إِهْصَاءٍ وَصَافِ خَدَّ - لَمَا بَدَلُوا فِي سُومِ يَوْسُفَ مِنْ نَقْدِ
لَوَاهِي نَهْلِنَا لَوْرَائِنِ جَبِينِهِ - لِأَشْرَنِ بِالْقَطْعِ الْقَلْبُوعِ عَلَى الْإِيْدِ
تَوَفِيَتْ بِالْمَدِينَةِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ بِسَبْعَةِ عَشَرَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ
لِسَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَلِهَا سِتٌّ وَسِتُّونَ سَنَةً وَدُفِنَتْ
بِالْبَقِيعِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أخذ
في أمرنا هذا ما ليس منه ^(٣) قال المصنف : هذا الحديث مما
ينبغي تحفظه واستعماله في إبطال المنكرات . وقيل : يصلح ^(٤)
هذا أن يُسمَّى نِصْفَ أُدْرَةِ الشَّرْعِ ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ مِنْ مَقْدَمَتَيْنِ

ك . ك . ك . ك . في الأصل : كوامي . ك في الأصل : استكماله ، وبه من
ل . ك . ك . ك . في الأصل : المقدمتين ، وتدويره من ل

سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال
سنة اثنتين. وقيل: بنى بها بعد سبعة أشهر من الهجرة
وهي بنت تسع سنين وتزوجها بعد ما تزوج سودة رضي الله عنها
على الأصح. والأصح أنها أفضل أنزواجها - صلى الله عليه وسلم^(٢)
بعد خديجة رضي الله عنها. وهي إحدى السنة المكثرين
في الرواية. روى لها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من
الحديث ألف ومائتان وعشرة. إتفق على مائة وأربعة
وستين وفرد البخاري أربعة وخمسون وفرد مسلم ثمانية
وستون. روى عنها خلائق من الصحابة والتابعين
ومن فضائلها أنها زوجته - عليه السلام - وبنت خليفته.
وتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتها حراً سنة في صدرها،
وجمع الله - تعالى - مريقه ومريقها، ودفين في بيتها. وكان
ينزل عليه الوحي في فراشها بخلاف غيرها. وقبل أن يخطبها
أراه جبرئيل صورتها في حرير (ج) وأمره بتزوجها. وكان يغتسل
معهما من إناء واحد (د) دون سائر الأثر (هـ). ونزلت

في الأصل: بالبدر، وصوابه ما كتبت. هـ في الأصل: عليه السلام.
وبدله من ت. هـ في الأصل: احد، وبدله من ب. ك: البرين
في الأصل: خمسين، والوجه ما كتبت من ل. ل: امرها بتزوج.
في الأصل: بتزوجها، وهو ابه بتزوجها. ك. هـ في الأصل: الانجان
وتصحيحه بن ل

عن أم المؤمنين حُجِّلَ هذا كنيةً لأنَّ وِجَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُقْتَبَسًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنْزَلْنَاهُ أُمَّمَهَا نَهُمْ) قَالَ
 الْعُلَمَاءُ: هُنَّ أُمَّهَاتٌ فِي دُجُوبِ الْإِحْتِرَامِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ
 لَا فِي تَحْرِيمِ جَوَازِ الْخَنُوعَةِ وَالنَّظَرِ وَتَحْرِيمِ بِنَاتِهِنَّ. وَهَلْ
 يُقَالُ لِأَخَوَاتِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ وَبِنَاتِهِنَّ وَأَخْوَالٍ وَخَالَاتٍ
 وَأَخْوَاتٍ؟ الْأَصْحَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْمُنْعُ. وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يُقَالُ
 لَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنَاتِ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَدْخُلْنَ فِي
 خُطَابِ الرِّجَالِ، وَكَذَا الْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَبُو الْمُؤْمِنِينَ. أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ - عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. مَرْوِي
 عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَعَلَّ^(٣) مِنْ النِّسَاءِ كُنِيَّةً فَمَا
 كُنِيَّتِي؟ قَالَ: كُنِيٌّ مَكْنَاءٌ بِاسْمِ ابْنِ أُخْتِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَقِيلَ: لَنَاهَا بِسُقْطِ لَهَا. وَأُمَّهَا أُمُّ
 رُومَانَ بِفِطْرِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ. تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - عَائِشَةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فِي شَوَّالٍ وَهِيَ كَانَتْ بِنْتُ سِتِّ

سَمَكُ: الْمُؤْمِنِينَ. سَمَكٌ فِي الْأَصْلِ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَبَدَلَهُ مِنْ ك. سَمَكٌ.

فَح. ح. تَابَهُمْ

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
أَحْرَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ
عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».



ومن عمل عمل السعادة وخُيِّم له بالشقاوة فهو في طول عمره
 شقي وبالعكس؛ وحيد خلاف، خيانت الماثر يديده يقولون؛
 إن السعيد قد يشقى وبالعكس وتمسكت الأشاعرة بمثل
 هذا الحديث والماثر يديده بقوله - تعالى - : (محو الله ما يشاء ويثبت
 وعنده أم الكتاب) ^(١) والحق أن النزاع لفظي فإن ما في علمه
 تعالى - لا يتغير وما يبدو للناس من عمل العامل أو ما
 في علم الحافظه، لما يتوخى فيه المحو والإثبات يتغير كما أشرنا إليه
 وفيه التنبيه على البعث بعد الموت. واستدل بالحديث بأن
 الشقط بعد أربعة أشهر يصلى عليه لأنه وقت نفخ الروح
 وهو منقول عن القديم للشافعي، والجديد أنه لا بد من وجود الروح
 وقالوا: إذا بلغ مائة وعشرين يوماً غسل وكفن ودفن
 بعد صلوة، وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره. وعند الحنفية ^(٢)
 إن عرفت حياته بوجه ما غسل وصلى عليه وإلا فالمختار
 أن لا يغسل. رواه البخاري ^(٣) في كتاب القدر. وهم شارح
 ذكراً أنه رواه في بدء الخلق. ومسلم ^(٤).

في الأصل: ان التنبيه

غاية النور. ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل أهل
 النار بكفر أو معصية، لكنهما يختلفان بالتخليد وعدمه.
 وفي هذا الحديث دلالة على أن التوبة تَهْدِمُ الذُّنُوبَ الواقعة
 قبلها. وَأَنْ يَكُونَتْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ حَكِيمٍ لَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ
 إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي غَيْرَ الْكَافِرِ فِي الْمَشِيئَةِ. وَفِيهِ
 دلالة على مذهب أهل السنة من أن جميع الوقائع
 بقضاء الله تعالى. وقدره، خيرها وشرها، نفعها وضرها.
 وفيه حث على مواظبة الطاعات وازجاء عن المعاصي
 خوفاً من أن يكون ذلك آخر عمره. وفيه أيضاً، أن الله
 تعالى يتصرف في ملكه ما يشاء، وطئه عدك ليس لأحد
 اعتراض لأنه مالك والخلق مملوك (اليسأل عما يفعل
 وهم يُسألون).^(٥) وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَعْمَالَ أَمَارَاتٍ
 لَا مَوْجِبَاتٍ وَأَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى مَا سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْإِبْتِدَاءِ
 وَفِيهِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْخَاتِمَةِ. وَفِيهِ أَنَّ عُمُومَ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى
 (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ) مَخْصُوصٌ بِمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

٥: ح: الكفر. ٦: ح: الكفر. ٧: ح: الكفر. ٨: ح: الكفر. ٩: ح: الكفر.

على الوقوع أيضاً. قلت: قوله بالجواز في غير الإيمان، وفيه
 نظر إذ النزاع بين الأشعري ومن خالفه في الأمور
 الممكنة التي لا تحصل بعقدرة العبد عادةً، فيان التكليف
 بها جائز عنده ^(٢) وعند من تبعه، غير جائز عند من خالفهم
 و إنما التكليف بالأمور الممكنة المقدورة له عادةً وإن
 امتنعت لعله فهي جائزة ^(٣) واحة اتفاقاً في الإيمان
 وغيره، فإنه تعالى كلف العباد بالطاعات مع أنه قدّم
 على بعضهم الفسق فلا وجه ^(٤) لأن يقال إن قوله بالجواز
 أي من غير الوقوع في غير الإيمان فإنه لا فرق في الإيمان
 وغيره في هذا. وإذا أردت تحقيقنا في هذا المقام فعليك
 بالمراجعة إلى تعليلاتنا على الكتب الكلامية

وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يُلُونُ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقْ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. قال المصنف - رحمه الله - انقلاب الناس
 من الشر إلى الخير كثير ^(٥) و إنما انقلبوا من الخير إلى الشر في

٢ ح: لا يحصل. ٣ ح: جاز. ٤ ح: في الأصل: فهو، وبه من ل.
 ٥ ح: بطاعات. ٦ ح: فلا حاجة. ٧ ح: تحقيقاً لنا.
 ٨ ح: في الأصل: كثرة؛ ح: كثيرة.

فالعمل يقترب العامل إلى ما يناسبه، والمانع من الوصول
 ما كتب عليه فالخوف منه، ولا يعتمد على الكتاب ولا يترد من
 العمل «فقط» مُبَيَّن لما خُلِقَ لَهُ^(١) كما قال عليه السلام. واستدلَّ
 بقوله، «فقد خلتها» على أَنَّ الخبر مخصوص بالكفار واحتجَّ
 بِأَنَّ الإِيْمَانَ لا يُحْبِطُهُ إِلاَّ الكُفْرُ. وَرُدُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ
 تَعَرُّضٌ لِلْإِحْبَاطِ، فَحَمَلَهُ عَلَى الْأَعْمَمِ أُولَى فَيَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ^(٢)
 الَّذِي يَرْتَدُّ عِنْدَ الْمَوْتِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - وَمَوْتِ الْمَطِيحِ الَّذِي
 يَحْتَمِلُهُ بِعَمَلِ الْمُعَاصِي وَدُخُولِ النَّارِ بِشَمَلِهَا. وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ
 أَنَّ مَرَعَايَةَ الْأَصْلِ لا تَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى. وَإِلَّا لَمْ يَحْبِطِ الْعَمَلُ
 الصَّالِحُ لِمَنْ ارْتَدَّ - وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ. وَلا حَاجَةَ لِلْمُعْتَزِلَةِ
 فِي تَرْتِيبِ الدُّخُولِ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى وَجوبِ عِقَابِ الْمُعَاصِي إِذَا غَلَبَ
 عَلَامَةُ لَا عِلَّةَ وَالْعَلَامَةُ تَدْتَخَلَفُ^(٣). قِيلَ: يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازُ
 تَكْلِيفِ مَا لا يُطَاقُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ رَأْيُهُ تَعَالَى
 كَلَّفَ الْعِبَادَةَ بِالْإِيْمَانِ مَعَ أَنَّ قَدْرَ الْمَوْتِ بِالْكَفْرِ عَلَى بَعْضِهِمْ
 فَإِنْ قُلْتَ: الْأَشْعَرِيُّ عَلَى جَوَازِهِ لا عَلَى قَوْلِهِ وَهَذَا بِيَدِكَ

١ ح: استدل. ٢ ف: فيشتمل. ٣ ف: يحتمل بعمل القاضى.
 ٤ ف: في الأصل: لا يجب. ٥ ل: ولا حاجة إلى المعتزلة في ترتيب العمل على وجوب
 ٦ ف: في الأصل: يتخلف. ٧ ف: في الأصل: جانها، وهو ما بد من ل.

والفعلية والتوليدية حتى ما يكون أنا بالرفع إن كان حتى
 بمعنى إلى أن، لأنَّ الفصل لا يجوز بينهما وبين الفعل المنصوب
 عند الجمهور، وأما النصب ^(١) فجوازة على مذهب الأختش.
 وحال الطيبى: حتى ناصبة وما ناخبة ولم تلف عن العمل
 فهي منصوبة. والباء في قوله بعمل زائدة لأنَّ لفظ
 عمل إثنا مفعول مطلق أو مفعول به وكل منها مستغن
 عن الحرف، فزيادة الباء للتأكيد أو لتضمين يعمل معنى التلبس.
بينه وبينها إلا زراع، المستثنى مُفرغ يوجب الرفع
 لأنَّ عامله يقتضى رفع الاسم. والمقصود من الزراع
 التمثيل للقرب أى: ما بينه وبين أن يصيرها إلا
 كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض زراع. وضابطته
الغرفة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة. فيسبق
 أى يغلب عليه والسبق جاء بمعنى الغلبة فلا حاجة إلى
 تضمين تغلب كما ذكره الطيبى ^(٢). الكتاب، أى حكمه أى:
يغلب عليه حكم الملتوب. فيعمل يعمل أهل النار فيدخلها.

ك في الأصل؛ وان . ك في الأصل؛ الأختش، وتصح من ل
 ك في الأصل؛ كلف . ك ف؛ مشعر عن الحروف. ك ج؛ لتضمن
 ك ج؛ التلبس . ك ج، ب؛ يغلب؛ ف؛ القلب . ك ل؛ ذكر
 ك ف؛ الكتاب.

إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَوْنِ الْمَلَكِ يَكْتَبُ ذَلِكَ كَوْنُهُ تَحَابُلًا لِلنَّسْخِ
 وَالْإِثْبَاتِ بِخِلَافِ مَا كَتَبَ اللَّهُ - تعالى . فَإِنَّهُ لَا يَتَّعَبُ ① وَلَا يَخْفَى
 أَنَّ هَذِهِ الْحِكْمَةَ يَنْبَغِيهَا مَا فِي هَذِهِ حَذِيفَةَ مِنْ قَوْلِهِ ؛ فَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ
 إِلَّا أَنْ يَرَادَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ عَلَى مَا كَتَبَ فِيهَا مِنَ الْأُمُورِ
 الْأَرْبَعَةَ مِثْلًا بَلَيَاتِيَّةً شَيْءٌ آخَرَ وَمُحَوِّشٌ مِنْهَا . وَالْحَاجَةُ
 إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لِإِلَالَةِ بَعْضِ النُّصُوصِ عَلَى جَرِيَانِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِي الْجَزْأَنِ
 فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، قَدَمَّرَ وَجْهَهُ إِيرَادَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بَعْدَ
 كِتَابِ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ أَيْضًا كَلَامُهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَبَعْضُ الرَّوَايَاتِ تُدْكَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ (رَفِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَقِيلَ : الإِدْرَاجُ فِي الْقِسْمِ لَا فِي الْمُقْسَمِ
 عَلَيْهِ ، وَفِي الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ جِهَاتُ التَّكْلِيدِ مِنَ الْقِسْمِ وَوَصْفِ الْمُقْسَمِ
 بِهِ . وَإِنَّ وَاللَّامَ وَالتَّكْلِيدَ هُنَا لَيْسَ لِإِنْقِطَاعِ الْمُخَاطَبِ بَلْ لِأَنَّ
 الْحُكْمَ مُسْتَبْعِدٌ وَهُوَ دُخُولُ مَنْ عَمِلَ الطَّاعَةَ غَالِبَ عَمَلِهِ النَّارِ
 وَدُخُولُ مَنْ عَمِلَ الْمَعْصِيَةَ غَالِبَ عَمَلِهِ الْجَنَّةِ . إِنَّ أَحَدَكُمْ
 بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ . لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، مِنْ الطَّاعَاتِ الْقَلْبِيَّةِ

① فِي الْأَصْلِ ؛ فِيهَا عَلَى ، وَتَوْجِيهَهُ مِنْ ل . ② فِي الْأَصْلِ ؛ الشَّهَادَةُ ،
 وَالصَّوَابُ مَا كَتَبَتْ مِنْ ل .

السؤال . فكأن تجيب بأنه يجوز أن يراد بالاستقرار
في هذه الرواية كماله وغايته . ثم يخالف ما في هذا
الحديث . وهو يؤمر بأنزع كلمات - ما ورد عن ابن مسعود
رضي الله عنه من رواية الزيادة في قوله روي عنه ما فيه : « أكتب
هزقه وأثره وخلقه وأجله وشقي أو سعيد » وما في رواية
جابر رضي الله عنه « أي رب مصيره » فيقول : لذكذا . والتوفيق
بأنه يجوز أن يكون الاختلاف باعتبار تكرار الكتابة .
واعلم أن جميع ما ذكر من العمل والأجل والسعادة
والشقاوة والذكورة والأثرثة وغير ذلك يظهر على الملك
في ذلك الوقت ، ويؤمر بإنفاذه وكتابته وقضاء الله
تعالى . سابق على ذلك إذ هو تعالى شأنه عالم بالظلمات
والجزئيات . وظاهر الحديث مشعر بالكتابة المحمودة في
صحيفة ووقع ذلك صريحاً في رواية حذيفة بن أسيد :
« تم تطوى الصحيفة فلا يزال ولا ينقص » . وفي رواية أبي ذر
رضي الله عنه : « فبكتب ما هو لاقى بين عينيه » قال ابن العربي

سئل : بان . ك في الأصل : مصيبته . ك في الأصل : تكرره ، والوجه
ما كتبت من ل . ك ج ، ب : الكتاب . ك في الأصل : إلقاده ؛
ف : بالفار ، وتوجيه من ل . ك ف : لائق

تلك المدة فتقع الإتيان في مدة المضغ. وفيه أنه أيضاً
خلاف الظاهر، إذ الظاهر مرور تلك المدة على النطفة
بعد الجمع في الرحم. ثم لا يخفى عليك أن اللحم والعظم لا يكونان
إلا بعد أربعين العلقه فذكرهما في رواية حذيفة يؤيد
قول القاضي ومن تبعه. وقال بعضهم إنه يحتمل كون
الملك عندما انتهى الأربعين الأولى مقدماً لبعض أجزاء
النطفة جلدًا وبعضها عظامًا ولحمًا. ثم يحصل ذلك في آخر
الأربعين الثالثة. وقد يستشكل بما روى عن ابن مسعود
وابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «إن النطفة إذا استقرت
في الرحم أخذها ملك بكفّه وقال: يا رب، أذكر أم أنثى؟
ثبتي أم سعيد؟ ما الأجل؟ ما الأثر؟ بأي أرض تموت؟
فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب فيأخذك بحذيقصة هذه
النطفة، فينطلق فيجد قيصتها ^① - الحديث»، خباثته مريح في أن
السؤال في وقت استقرار النطفة، ويفهم من رواية حذيفة
أن السؤال في الأربعين الثانية. وأجيب بجواز تكرار

ص: ح: المرأة . في الأصل: بالرحم

وقيل: يختلف بالحال في الأجنحة. واليفاء في رعاية لمسلم عن
 حذيقه بن أسيد: (١) إذا أمر بالنطفة ننتان وأمر بحون ليلة
 بعث الله إليها ملكاً فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدتها
 ولحمها وعظها ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضى ركب
 ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقول
 ما شاء ويكتب الملك. الحديث. (٢) هي تدل على
 أنّ التصوير والأُمور المذكورة في الأربعين الثانية؛
 وظاهر ما في الكتاب أنّ الأربعين الثانية مدّة العلقه،
 فلا يكون التصوير وخلق السمع والبصر فيها. فقال المصنف
 نقلاً عن القاضي عياض: إن تلك الرقاية ليست على ظاهرها
 بل المراد بتصويرها وخلق سمعها، (٣) أنه يكتب ثم يفعل لأن
 التصوير لا يقع في الأربعين الثانية عادةً وإنما يقع في الثالثة
 في مدّة المضغّة. وأنت تعلم أنّ عدم العادة محل منح
 على ما نقل ابن سينا عن المعلم الأول. (٤) قيل: يجوز أن
 يحمل على الظاهر بأن مراد إذا أمر بالنطفة بعد تكميلها نطفة

في الأصل: الحال، وبديله من ل. ح. ح. الأربعين. ل. ل. فيخلق
 في الأصل: إنشاء، ل. بثله. ل. فيكتب. ل. يفعل. ل. في الأصل: التعليم
 وبديله من ل

بين الملك والشیطان فإذ ما ذكره من صفات الشیطان ،
وكيف یظن مسلم بالملائكة ذاك ، وما ذكره من الآیة لا یدك
على ما توهمه أصلاً ، خاتمة إنما عرّفوا ذلك بإخبار الله - تعالى ،
أوتلقوا من اللوح أوقاسوا أحد الثقيلين على الآخر .
واعلم أنه اختلقت روايات هذا الحديث في ترتيب الكتابة
والنسخ ، ففي بعضها تصریح بتقديم النفخ على الكتابة وفي بعضها
بالعكس . وذلك إما تصرف من الرواة ، فزوى كل مراد
بالمعنى الذى فهمه ، وإما المراد ترتيب الأخبار لا ترتيب ما أُخبر
به . وأيضاً يفهم من بعض روايات مسلم أن الكتب بعد الأربعين
الأولى ، ويفهم من هذا الحديث أنه بعد الثالثة وجمع بأن قوله
: ولزم عطف على تجميع خلقه فى بطن أمه أقوله : ثم يكون
علقة إلى قوله : فينفخ ، اعترض بين المعطوف والمعطوف
عليه ، فالحديث بذلك على كون الكتب المذكور بعد الأربعين
الأولى ، وبأنه يحتمل وقوع الكتب المذكور مرتين ، مرة فى السماء
أوفى هيفة ، ومرة فى بطن المرأة ، أو على جنين المولود .

لـ فى الأصل : الشياطين ، وبديله من ل . لـ فى الأصل : يلقوا ، وبديله
من ل . لـ : اختلقت . لـ فى الأصل : هذه ، وتوجيه من ل
لـ فى الأصل : الروايات . وتصح من ل . لـ : ويفهم أيضاً .
لـ فى الأصل : الثالثة ، وصوابه من ل . لـ .

إِنَّمَا مَا أَعْطَاهُ وَنَكَدَهُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ أَوْ مَا هُوَ لِعَوَامِهِ
 وَتَعَارُفِهِ خَاصَّةٌ، فَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ إِذْفَاقٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَالظَّاهِرُ
 أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَوَّلُ. وَالْأَجَلَ يُطْلَقُ عَلَى مُدَّةِ التَّأْجِيلِ لَهَا
 وَعَلَى مُنْتَهَاهَا. يُقَالُ: انْتَهَى الْأَجَلَ وَبَلَغَ الْأَجَلَ. وَشَقِيَ أَوْ سَعِيدٌ
 إِذَا مَا حَيَاتِيَّةٌ لِصُورَةٍ مَا يَكْتَبُهُ لِأَنَّهُ شَقِيَ أَوْ سَعِيدٌ أَوْ مَرْفُوعٌ
 عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ أَوْ إِذَا التَّقْدِيرُ، وَأَنَّهُ شَقِيَ أَوْ سَعِيدٌ.
 وَتَغْيِيرُ الْأَسْلُوبِ لِنَشِيْطِ السَّمَاعِ وَإِتْقَانُهُ لِلِإِصْغَاءِ
 إِلَيْهِ لِأَنَّهُ عَمْدَةُ الْمَقْصُودِ، وَإِذَا عَقَّبَهَا بِمَا يَدُكُ عَلَى أَنَّ
 الْمَدَارَ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبَةِ، فَمَنْ كَتَبَ شَقِيًّا - وَالْحَيَاذُ بِاللَّهِ
 مِنْهَا - لَا يَصِيرُ سَعِيدًا وَمَنْ كَتَبَ سَعِيدًا لَا يَصِيرُ شَقِيًّا. وَتَقْدِيمُ
 الشَّقِيِّ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى: (وَإِنْ يُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ
 يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (١) وَقِيلَ: (وَقِيلَ مِنْ عِبَادِي
 الشَّاكِرِينَ). وَفِيهِ أَنَّ الشُّكْرَ صِبْغَةً مِبَالِغَةً فَيُغَيِّرُ الشُّكْرُ لَا يَلْتَمِ
 أَنْ يَكُونَ شَقِيًّا. وَقِيلَ: لِأَنَّ اهْتِمَامَ الْمَلِكِ بِالشُّكْرِ أَكْثَرُ
 لِقَوْلِهِمْ: (أَنْجَحِلْ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا). وَمَا تَنْتَعِلُ لَمْ يُفَرِّقْ

ب: انفاقه. ج: الدخل. د: في الأصل؛
 الشهادة، وصوابه من ل.

بالفعل فهو محل للنزاع والراح أذنه متروكة على زوال
 الحجاب المانع. ويفهم من الحديث أن الشيء الكفيف يحتاج
 وجوده إلى طول مدة دون اللطيف فإنه طالت المدة
 في أطوار الجنين حتى خلق بخلاف نفخ الروح. ولذا خلق
 الله الأرض أولاً ثم تركها بغير فتق لكثافتها، فسوى
 السماوات ثم فتقها. ولما صور آدم من الطين تركه مدة
 ثم نفخ فيه الروح. ويؤمّر بأربع كلمات: أي: قضايا مقدة فكل قصيدة
 بكتب إما جائر مجرور بدلاً عن أربع، أو مضارع وفتح استثناءً
 جواباً للسؤال عن الأربع، والثاني أوجه لما وقع في
 رواية: فيؤذن بأربع كلمات فكتبت، بهزجه
 وعمله وأجله كل منها إما مجرور على الأول أو منصوب
 على الثاني. والترزق في الأصل مصدر بمعنى إخراج
 حظ إلى آخر ينتفع به، وشاع استعماله في إعطاء الله
 الحيوان ما ينتفع به، ويستعمل بمعنى المرزوق وهو المراد
 هنا، وهو عند أهل السنة يشمل الحلال والحرام ثم المراد

لعل: النزاع. كت: بغير فرق. كت: و. ع: ج: البيئات
 كت: الأجل. ع: في الأصل: لحظ، وتوجيهه من ل.
 في الأصل: استعمال، وقد كتبت ببدله ما في ل. كت: الحرام والحلال

النافع تلك آخر. والأول هو المعول جزم به القاضى عبادى وغيره.^①
 فينفخ فيه الروح، والنفخ إجراء الريح في تجويف. والروح
 ما به الحياة، وفي حقيقته خلاف كثير. وفي السراجية: الطام
 في الروح، حال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز. وقال
 الجنيد^② هو شئ استأثر الله بعلمه، فالحق تفويض الأمر إليه
 تعالى. والإجماع على حدوثه ببقائه بعد الموت. قال القاضى^③:
 لا خلاف في أن نفخ الروح بعد مائة وعشرين، وذلك بعد
 تمام أربعة أشهر ودخول الخامس، وهذا هو المشاهد.
 وقيل هذا هو الحكمة في عِدَّة المرأة بأربعة أشهر وعشراً.
 ويفهم من بعض الأحاديث أن خلق السمع والبصر يقع في
 بطن الأم. وقيل: بل، بعد خروجه لقوله - تعالى - (ولقد
 آخَرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَل لَّكُم السَّمْعَ
 وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ) ^④. وفيه أن الواو لا يدك على الترتيب
 والحق أن خلقها في بطن أمه جزماً محمولاً على الأعضاء
 ثم على قوَّة السامعة والباصرة لأنها محلها. وأما الإدراك

لك: الروح. لك: جنيد. لك في الأصل: تفويض، وتوجيهه من ل

الأولى على صورة العنق ودموية ما وشي من صورة المفضضة
ثم يزيد ذلك الانقلاب حتى يصير بحيث لا يبقى في الأربعين الثانية
من صورة النطفة شيئاً، ويصير بصورة الحلقة مع شيء من
المفضضة وفي الثالثة ينقلب إلى المفضضة مطلقاً. وتظهر للحسن
الحلقة ظهوراً مبيناً. وعند تمام الأربعين^(٤) والطعن في الرابعة
ينفخ فيه الروح، فالمراد بنجح الخلق أربعين يوماً تمام الحلقة
وهذا التأويل يوافق حديث مالك بن الحويرث الدال على
أن التصوير يكون للمنطفة اليوم السابع، وأنت تعلم أنه
لا تعرض في حديث ابن مسعود رضي الله عنهما لوقت التصوير
والظاهر أن جميع الانقلابات ليست في الأربعين الأولى،
فالأولى أن لا يُفتر عن الظاهر نطنون الغلا سفة.
ثم يكون مفضضة مثل ذلك، أي: أربعين يوماً. والمفضضة
قد ما بمضغ من اللحم.

ثم يرسل بفتح السين وكسرها. الملك أي: يوم، فإن
الملك مؤنث بالرحم فلا إرسال في شأنه إلا أن يقال:

له في الأصل: الانثى، وتوجيه من ك. ل. ف: وموته. ل. ح. الحسن
ك. ت: المطعن. ه. في الأصل: ليس. ل. في الأصل: تكون.
ك. في الأصل: نازاك. وتوجيه من ل.

الخطوط ، واستحالت الشرة إلى هيئة الشرة استحالة حسنة
ثم يستحيل المنى إلى العلقة في خمسة عشر يوماً ثم يصير
كلخم في سبعة وعشرين يوماً. وتتميز الأعضاء الرغشبية ثم
سائر الأعضاء، للذكر بين ثلاثين وأربعين، وبتأخر
نادراً إلى خمسة وأربعين، وللأنثى بين أربعين وخمسين.
ثم حال بعضهم: عرفت بالتجربة أنه إذا أتى على تصويره
ضعت ما تصور فيه تحرك وإذا أتى على تحركه ضعت
ما تحرك فيه ولد. ويحيط به ثلاثة أغشية، الأقرب
ما مر^(١) والأوسط اللقائي^(٢)، وينصب بوله من الشرة إليه
الثالث المشيمة المحيطة به. وهذا النقل يدك على أن
تمام الخلق والانتقالات في الأربعين الأولى. وقل ابن^(٣)
سينا في القانن^(٤) عن التعليم الأول وهو لأرسطاطاليس:
أن السقط بعد الأربعين إذا شق عليه السيل^(٥) ووضع
في الماء البارد^(٦) ظهر شيء صغير متميز الأطراف. ويمكن حمل
الحديث على ما يوافق قولهم بأن يكون الخلق في الأربعين

١ ح: للقائي. ٢ ف: المشمله. ٣ ح: المشمله؛ ب: المشبه
٤ ح: الانتلاب. ٥ في الأصل: ابن سنان، وتصحيحه من ل
٦ ح: على. ٧ ف: السلم. ٨ في الأصل: اليازدي، وتصحيحه من ب

فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها
 وامتدادها وتجري في أجزاءها تدريجاً حتى تتكامل
 علقة في أثناء الأربعين، ثم يخالطها اللحم تدريجاً إلى
 أن تصير مضغمة. وعدم التغيير المستفاد من حديث أحمد
 المذكور سابقاً على تقدير ثبوته يحتمل على نفي تمام التغيير،
 وهو الانتقال إلى وصف العلقة فإنه لا يقع إلا
 بعد تمام الأربعين، ولا ينفي استحالة المني إلى الدم. وأما
 ما استغفر عليه رأي عامة الأطباء فهو أنه إذا اشتغل
 الرحم على منى الرجل وهو كالأنفحة وعلى منى الأنثى وهو
 كالبن فامتزجا، يتميز في الممتزج نقطة حمراء أشبه
 بنقطة ثم ين يبينها أخرى، وبين فوقها أخرى كأنها مواقع
 القلب والكبد والدمغ ثم يتميز مكان الشرة إلى سبعة
 أيام، ثم يخلق غشاء وبعد سبعة يعتدى الغذاء
 من دم الطمث بذلك الغشاء ما دام رقيقاً وقلت الحاجة
 إلى الغذاء، ثم يعتدى بما تولد من المنافذ العرقية فتبتدئ

منه: امتدادها. في الأصل: يجري، وفيه: تجرى.
 تكامل: يتكامل. في الأصل: يصير، وبه من ل. ك ب ل؛
 شبيهه. ك ف؛ الطشت؛ نج؛ الطيب. ك ج؛ ويفيدى؛ ف؛
 فتبتدئ.

وإِنَّهُ ابْتِدَاءُ جَمْعِ الْمَنِيِّ فَظَاهِرُ الرَّوَايَاتِ الْآخَرَى أَنَّ
 ابْتِدَاءَ جَمْعِهِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْأَرْبَعِينَ . وَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ
 فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَفِي بَعْضِهَا أَرْبَعِينَ
 أَوْ خَمْسِينَ وَفِي بَعْضِ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . وَجَمَعَ الْقَاضِي
 عِيَّاضٌ ^(٩) بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١٠) فِي اللَّهِ عَنْهُ بِأَنَّ
 ذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى وَابْتِدَاءِ الثَّانِيَةِ
 بَلْ أَطْلَقَ الْأَرْبَعِينَ فَاحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي
 أَوَّلِ الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ . وَاحْتَمَلُ أَنْ يَقَعَ الْاِخْتِلَافُ
 فِي الْعَدَدِ الزَّائِدِ عَلَى أَنََّّهُ بِحَسَبِ اِخْتِلَافِ الْأَجْنَةِ ،
^(١٢) وَهُوَ جَيِّدٌ لَوْ كَانَتْ مَخَارِجُ الْحَدِيثِ مُخْتَلِفَةً ، لَكِنَّهَا مُتَّحِدَةٌ ،
 فَالْوَجْهُ الْأَوْجَهُ أَنَّ الرَّوِيَ لَمْ يَضْبُطِ الْعَدَدَ الزَّائِدَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَالْخَطَافِيَّةُ ^{سهل}
 ثُمَّ يَكُونُ ، أَيُّ يَصِيرُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، أَيُّ تَكُونُ النَّظْفَةُ ^(١٣)
 بِتِلْكَ الصَّفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ^(١٤) تَنْقَلِبُ إِلَى الْعِلْقَةِ وَهِيَ قِطْعَةٌ
 دُمٌّ جَائِدٌ غَلِيظٌ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلرُّطُوبَةِ الَّتِي فِيهَا ، وَتَعْلَقُهَا ^(١٥)
 بِمَا مَرَّ بِهَا ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَصْيِيرَهَا شَيْئًا فَشَيْئًا ^(١٦)

كَذَا . ت : فِي الْآ . ت فِي الْأَصْلِ : يَكُونُ ، وَبَدَلَهُ مِنْ ل .
 ت فِي الْأَصْلِ : يَوْمٌ ، وَتَصِحُّهُ مِنْ ل . ت فِي الْأَصْلِ : يَنْقَلِبُ ، وَالْوَجْهُ
 مَا كَتَبْتُ مِنْ ل . ت فِي الْأَصْلِ : سُمِّيَتْ . ت سَاقُطٌ مِنَ الْأَصْلِ ؛
 ل : فِيهِ . ت فِي الْأَصْلِ : يَعْطِقُهُ ؛ ب : ت : تَعْلِقُهُ . ت فِي الْأَصْلِ : بَدَلُ
 وَالْوَجْهُ مَا كَتَبْتُ مِنْ ب . ت : تَصْيِيرَهَا ؛ ل : تَصْيِيرُهَا .

يوافق ظاهر القرآن نحو: وما أمرنا نساءك إلا كما فعد للناس^(٥)
 وقد تجمّع بينهما بأن المراد من ابتداء ورود الغذاء
 على معدة الأب إلى أن يجمع نطفته في رحم الأم
 أربعين يوماً. وذكر ابن حجر^(٦) رحمه الله أن جملة ذلك
 جمعها فيما نقل عن ابن مسعود ليس من كلامه، بل هو
 تفسير من بعض الرواة^(٧)، فظن ابن الأثير أنه من كلامه.
 وروى الطيبي^(٨) التفسير المنسوب إلى ابن مسعود^(٩) رضي الله عنه
 وقال: الصحابي أعلم بتفسير ما سمع وأحقّ مبتدأ يله وأولى
 بقبول ما يتحدث به وأكثر احتياطاً في ذلك، فليس لمن
 بعده أن يتعقب كلامه. وفيه أنه وقع في حديث مرفوع
 من حديث مالك بن الحويرث خراجة الطبراني ما يخالفه.
 ولفظه: «إذا أراد الله خلق عبداً فجامع الرجل المرأة، طأها مؤه
 في كل عرق وعضو منها. فإذا كان اليوم السابع جمعه الله
 ثم أحضر كل عرق له دون آدم وفي أي صورة ما شاء ربك^(١٠)
 حله شاهد من حديث مباح النخعي^(١١)، ليس فيه ذكر اليوم السابع

في الأصل: جمعه. في الأصل: فما يك: فيها، والوجه ما كتبت
 من ف. ف: الرواية. ج: عمله. ف: مقبول

في الرحم أي النطفة الواقعة في الرحم متفرقة فيجمع في تلك
 المدة إذا هذا الحمل يوافق هذه الرواية لكن يخالف ما
 أورده التوربشتي ^(١) أن ابن مسعود فسره بأن النطفة
 إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق بشراً طهرت
 في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمثلك أربعين
 يوماً ثم تنزل وما في الرحم فذلك جمعها. وهذا التفسير
 يدك على أن الملك في تلك المدة في غير الرحم فيخالف
 ما روى أحمد ^(٢) رحمه الله ولا مخالفة له مع رواية الأصل،
 إذ لا يجب حمل بطن الأم على الرحم بل يشمل ما تحت الشعر
 والظفر، وحمل الرحم على ما يشمله بعيد ^(٣) ويمكن حمل ما روى
 أحمد على ما لا يخالفها بأن يحمل قوله على حالها خيراً. وقوله
 في الرحم حالاً عن حالها ليفيد أن النطفة أربعين يوماً
 على حالها وصفتها التي كانت في الرحم، وليس في هذا
 الحمل إلا تقدم الحال على ذي الحال المجرور. وهذا وإن
 شرح ^(٤) ابن الحاجب ^(٥) منعه متابعة، لكن مذهب المجوزين

ك ج: ك ج. ك ف: يكت. ك ف: ينزل. ك ف: لا يجب على.
 ك ف: أو. ك ف: الأصل: رحمه، وتوجيهه من ك.

وَأُطْلِقَ مَبَالِغَةً عَلَى نَحْوِ إِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ لِكثْرَةِ وَقُوعِهَا
 مِنْهَا أَوْ يُقَدَّرُ مَصَافٍ أَى مَادَّةَ تَخْلُقُ أَحْكِمَ فِي لُبَّنْ
 أُمَّهَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لُطْفَةً، كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ وَفِي بَعْضِهَا بَدَلُ
 لَفْظِ لُطْفَةٍ مُوَافَقًا لِمَا فِي الْمَشَارِقِ 'عَنِ الصَّحِيحِينَ
 وَالْمُرَادُ بِالْيَوْمِ الْيَوْمِ بِلَيْلَتِهِ. وَالنُّطْفَةُ فِي الْأَصْلِ، الْمَاءُ الصَّافِي
 التَّلِيلُ، سُمِّيَ الْمَنَى لِقِلَّتِهَا وَحِيلَ لِسَيِّلَانِهَا. وَيُقْتَضَى مِنَ الْحَدِيثِ
 أَنَّ الْمَنَى إِذَا وُجِعَ فِي الرَّحْمِ يَتَفَرَّقُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ. وَيُخَالَفُ
 مَا رَوَى أَحْمَدُ ^(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مَرْفُوعًا: «أَنَّ
 النُّطْفَةَ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَتَغَيَّرُ، فَإِذَا
 مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ صَارَتْ عَلَقَةً»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي
 تِلْكَ الْمُدَّةِ فِي الرَّحْمِ وَلَا يَظْهَرُ مَعْنَى الْجَمْعِ وَالتَّفَرُّقِ. وَحِيلَ
 فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَالتَّقِطَاعُ. وَفِي النِّهَايَةِ ^(٢) لِابْنِ الْأَثِيرِ:
 يَجُوزُ بِالْجَمْعِ مَكْنَى النُّطْفَةِ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ
 تَتَرْتِيبًا ^(٣) لِلتَّصْوِيرِ ثُمَّ يَخْلُقُ بَعْدَ ذَلِكَ. هَذَا، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ
 تَفْسِيرَ الْجَمْعِ بِالْمَكْنَى بَعِيدٌ جِدًّا وَلَا يَجِدُ حَمْلَ التَّفَرُّقِ عَلَى التَّفَرُّقِ

١ ف: المطلق. ٢ ساقط من ل. ٣ ح: بليلة. ٤ في الأصل:
 دلتها وبدلها من ل. ٥ ل: حالتها. ٦ ف: تهيأك: يتهيأ.

بِأَنَّ أَحَدَكُمْ، جَزَمَ الْمُصَنِّفُ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بِكَسْرِ
 الْمِيمَةِ وَجَوَازِ الْفَتْحِ. وَجَزَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِالْكَسْرِ
 فَقَطْ. وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ ^(٢) فِي إِعْرَابِ الْمَسَائِدِ: ^(٣) لَا يَجُوزُ إِلَّا الْفَتْحُ
 لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ نَتَاءً، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الظَّاهِرَ فَلَا يَجُوزُ خِلَافَهُ
 بِالْعَمَلِ. وَإِذَا اتَّفَقَ الْقَرَاءُ بِالْفَتْحِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - رَأَيْتُمْ
 أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ. وَقِيلَ لَوْلَمْ تَلْنِ الرِّوَايَةَ بِالْفَتْحِ لَا مَنَعَ مِنْهَا عَلَى
 طَرِيقَةِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى. وَالْأَحَدُ كَالْوَاحِدِ مُشْتَقٌّ ^(٤) مِنَ الْوَحْدَةِ
 تَبَعْنِي الْإِنْفِرَادِ. وَأَضْلَهُ وَحْدَ عَلَى أَنَّهُ صِنْفٌ مُشَبَّهَةٌ، قَلِبَتْ وَادَّةٌ
 هَمْزَةٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ. وَاسْتِعْمَالَ أَحَدٍ فِي تَحْرِيفٍ مِنْ
 الْعَدَدِ - طَرِيقٌ مَعَ الْإِضَافَةِ وَبِدُونِهَا يَسْتَعْمَلُ فِي النِّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ
 وَالشَّرْطِ وَفِي غَيْرِهَا تَحْلِيلِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَمْزَتُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ
 أَصْلِيَّةٌ وَأَنْلَرُ الرَّهْمِيُّ ^(٥) وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٦). وَوَاحِدٌ سِوَا فِي الْمَعْنَى
 وَإِنَّ غُلْبَ اسْتِعْمَالِ أَحَدٍ فِي النِّفْيِ. وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَذَكُورُ وَالْمُنْثَى
 وَيَصْلِحُ لِلْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ. يُجْمَعُ بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَيْ: يُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى الْبَعْضِ
بَعْدَ الْإِنْتِشَارِ. خَلَقَهُ تَعْبِيرٌ بِالْمَصْدَرِ عَنِ الْحِنَةِ ^(٧) أَيْ: مَا يَخْلُقُ مِنْهُ

له ك: مرفوع. هـ ف: كذا. لـ ف: مشتقاً. كـ ف: يخلق تَجْرِباً
 ج: خلف. هـ ج: تحريماً. هـ ف: الحينة

قال: حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم أنه لا يجوز في
الكتب المؤلفة إبدال تناً بآناً ولا عكسه ولا سيعت بأحدهما
ولا عكسه لاحتمال أن يكون قائله مثنى لا يرى التسوية بينهما وإن
سأى فالإبدال مبني على الخلاف في جواز النقل بالمعنى، ولا
فرق بين التثنية^(٣) والإخبار لغة، وفي ادعاء الفرق كطقت
وصيغة الجمع دليل على شذوذه الغير في السماع، وقد يكون النون
للتعظيم على قوله. وهو الصادق فيما أُخبر المصدوق فيما أُخبر
أو مصدوق لأنه صدقه الله وعده. قيل: لما كان هضمون الخبر
أمرًا مخارفاً لما عليه الأطباء أشار بذلك إلى بطلان ما ادعوه
ويحتمل أنه حال ذلك تلذذاً أو تبركاً أو افتخاراً. ويؤيده
وقوع هذه العبارة فيما لا إشارة فيه إلى بطلان شيء كما في حديث
أبي هريرة رضي الله عنه سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلك
أمتي على يد أغنياء من قرشي» أو «أورد ذلك للاهتمام بما رواه
إذ فيه أمر خارج عن المعتاد، فنبه على أن الشيء لا ينبغي
فيه إذ لا شبهة في صدقه. والجملة معترضه لاحتمال لتعجم الأحوال.

له في الأصل: أحدهما، وبذلك من ل. ت: عكسه. ت: ب: الحديث؛
ل: التحدث. ت: ل: و. ج: ب: صدق. ت: في الأصل: وأشار
ت: ل: الأ: ل: أغلة.

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ^(١) - رضي الله عنه -
 جده غافل بالمعجمة والفاء، وهو هذلي، أسلم قديماً. نقل
 أنه قال: لقد رأيتني سادس سبعة ما على وجه الأرض
 مسلم غيرنا. هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة. شهد المشاهد
 وهو أجهز على أبي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعليه كان يلبسه إذا قام،
 وإذا خلعها جعلها في ذراعيه ^(٢). روى له ثمانية وثمانين
 وأربعون حديثاً. اتفقا على أربعة وستين وفرد البخاري
 أحد وعشرون وفرد مسلم خمسة وثلاثون. نزل الكوفة
 آخر أمره وكان قاضياً بها لعمر رضي الله عنه ^(٣) وفي صدر من
 خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي بها سنة ثمان وثلاثين.
 وقيل: بل عاد إلى المدينة ودُفن بالبقيع ^(٤) وصلى عليه عثمان ^(٥)
 وقيل: الزبير ^(٦)، وقيل: عثمان رضي الله عنهم. وعن حذيفة رضي الله عنه
 ما نعلم أحداً أقرب سمياً وفدياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم. من ابن أم عبد ^(٧)

له ح: ابن. له ح: ف، ب، ل خنجهما. كوه: صور. كنهف: بالبقيع
 له ح: على. كنه في الأصل: الزهر، ولقبحه نزل.

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّارِقُ
الْمَصْدُوقُ (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ
مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، فَيَنْفُخُ فِيهِ
الرُّوحَ ، وَيَوْمَئِذٍ بَارِزٌ كَلِمَاتٍ : بَكِّتْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ
وَشَقِي أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ
لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا
ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ
فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى
مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .



البواقي بها، ثم الصلوة لأفضليتها بذلك عليه أن ما كرهها يقتل
 كفراً أو حداً، ثم الزكوة لاقتراانها بالصلوة وعموم نفعها،
 ثم الحج لعدم سقوطه بالبدك. وفي رواية لمسلم، يُقدم الصوم
 على الحج، فكان الراوي مهدي بالمعنى إذ ورد في مسلم أنه ^(١)
 قال رجل: «والحج وصيام رمضان». فقال ابن عمر رضي الله عنهما:
 لا، «وصيام رمضان والحج» هكذا سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم، فرُدُّ على ذلك الرجل، ولذا قدم الفقهاء الصوم
 على الحج. وجوز بعضهم سماع ابن عمر رضي الله عنهما على الوجهين
 ونسب أحدهما عند الرد على الرجل ^(٢) أو رده نظراً إلى سماع ^(٣)
 وأقول: المغايرة بين المتنين ظاهرة، إذ ذكر في هذه الرواية
 صوم رمضان وحج البيت، ورواه للرجل بلفظ صيام رمضان
 والحج، فالظاهر أن هذه الرواية بالمعنى. ^(٤)
 رواه البخاري ^(٥) في كتاب الإيمان، ومسلم في باب
 أركان الإسلام.

١: تقدم. ٢: ك: فرده. ٣: ح: الورد. ٤: ك: السماع.

ويُرَدُّ عليه مثل ما يردُّ عليه من أن الإسلام لم يستعمل إلا في
 معناه فلا يكون استعارة. وقد يقال: الأربعة المذكورة
 مبنية على الشهادتين إذ لا يصح شيء منها إلا بها فكيف
 جعل المجموع في مرتبة واحدة؟ ويجاب بأنه يجوز أن
 تكون أمراً مبنية على أمر ثم المجموع يكون مبنى عليه
 أمراً آخرى. ولا يتوهم اشتداد المبنى والمبنى عليه بتوهم أن
 الإسلام غير هذا المجموع، إذ المجموع هو المبنى والمبنى عليه
 كل واحد منه.

ثم المفهوم من الحديث عدم إسلام تارك شيء من
 الخمس وهذا خلاف ما عليه الجمهور إذ هم على أن تارك
 الأربعة مع الاعتراف بوجوبها لا يكفر. والحق أن الحديث
 يقتضي صحة إسلام مباشر المذكورات ومفهومة عدم إسلام
 من لم يباشر. وهذا المفهوم مخصوص بمنطوق قوله - تعالى -
 (والذين آمنوا واتبعتهم ذُرِّيَّتُهُمْ^(١٣))، ومخصوص بالإنظار أيضاً.
 ووجه ترتيب ذكرها أن الشهادة مقدمة لاشتراط

له سابق من الأصل. ج: الصلوة. هـ: في الأصل: واتبعتهم. وهو به
 ما أثبتنا. ج: بترتيب.

الإسلام ثابتاً مستقماً بجوامع الاشتغال على ما ترتب عليه
 من الآثار المطلوبة. ويلزم من التشبيه الذي تتضمنه هذه
 الاستعارة تشبيه الأركان بالأعمدة، لكنه تابع لذلك
 التشبيه ولا يقصد ابتداءً، فلا يتوهم باعتبار هذا التشبيه
 أن الخمسة استعارة بالكناية والبناء تخييل^١ وفي أمثال
 هذه الصورة يراد السطحي^٢ التبعي^٣ إلى المكنية^٤ لكنه مراد
 كما بين في محله. ثم قال: ويجوز أن تكون الاستعارة
 مكنية بأن تكون الاستعارة في الإسلام والقرينة بني على
 التخييل بأن شبه الإسلام بالبيت ثم خيل^٥ كأنه بيت
 على المبالغة ثم أطلق على الإسلام ذلك المخيل، ثم خيل
 ما يلزم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ما
 هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية، ثم
 نسب إليه ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة^٦.
 أقول: الظاهر أنه ذهب على مذهب السكالي^٧ من الاستعارة
 بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء أنه عينه

١ في الأصل: وتخييل، وبه من ك. ٢ في الأصل: الصور، وتوجيه ذلك
 على: جعل. شرح: التخليد. هكذا انتهى. ٣ ف: ان.
 ٤ ح: بالكتابة

ما أخوذة من أمور. وشركيب المعنى باعتبار تركيب اللفظ،
 وليس هنا لفظ مركب مستعار من المشبه به للمشبه.
 فالجمل على الاستعارة التمثيلية تكلف. والجواب أن اللفظ
 المذكور لا يلزم أن يكون مذكوراً بتمامه، بل قد يكون
 بعضه مقدرًا و منويًا، ولما كان الحمد في تلك الحالة هنا
 البناء صريح به. ومن فوائد هذه الطريقة جواز الحمل على
 كل من الاستعارة والتمثيل. ثم قال: يجوز أن تكون
 الاستعارة تبعية بأن تقدر الاستعارة في بني والقينة
 الإسلام. مشبه ثبات الإسلام واستقامته على الأركان
 الخمسة ببناء الجب على أعمدة خمسة ثم تشري الاستعارة
 من المصدر إلى الفعل. أقول: فيه أن البناء متعدي فاللأن
 أن يكون المصدر الذي تعتبر فيه الاستعارة هنا أولاً ثم تشري
 منه إلى الفعل المصدر المتعدي. وما ذكره من الثبات والاستقامة
 للزم، فالأولى إعتبارها في الإثبات وفي جعله مستقيماً،
 فيقال: البناء مستعار من إقامته الجب على الأعمدة للحمل

هـ ف: مقلاً. هـ ف: ههنا.

قال الطيبي: ^(١) هذه الخمس إما قواعد البيت أو دعائم
 الخباء وليس الأدك لكون القواعد على أربع فتعين الثاني
 وينصره ما في حديث معاذ، وعمود الصلاة، مثلت حال
 الإسلام مع أركانها الخمسة بحالة خباء ^(٢) أقيمت على خمسة
 أعمدة، وقطرها الذي تدور عليه الأركان، شهادة أن لا إله
 إلا الله، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد. هذا على تقدير
 أن تكون الاستعارة تمثيلية. أقول فيه نظر، أما أولاً
 فلأننا لنسلم أن القواعد الأركان إلا على أربع بل قد
 تكون أكثر كما في الخمس والستس وقد تكون أقل
 كما في المثلث، فلم لا يجوز أن يراد أن بيت الإسلام
 بخلاف البيوت المعهودة الواقعة على أربعة قواعد، بل
 قواعد خمس. وأما ثانياً فلأن الاستعارة التمثيلية
 عبارة عن تشبه هيئة منتزعة عن أمور متعددة
 بهيئة أخرى كذلك، ثم يستعار للمشيئة اللفظ الدال على
 المشيئة به، فلا بد من كون طرفي التشبيه هيئة مرتبة

ل: قواعد الخبايا؛ ج: الخياء. ل: ف: أربعين. ج: ضاء؛ ف: جبايا
 ك: ف: واعتمده في قطرها. ه: ف: يدور. ل: ف: بقية. ك: في الأصل:
 يكون، وبه من ل. ل: ف: في الأصل: يكون، وبه من ل. ل:
 في الأصل: يكون، وبه من ل. ك: ج: للمشيئة. ل: ج: الراب.
 ل: ج: المشير؛ ف: المشية.

بالخبرية^(١) أو بالابتداء والنصب بالمدح. والنكته في عدم
 ذكر المضاف في المخطوف تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم. ونبيه^(٢)
 على دعوى الاتحاد. وإقام الصلوة، أصل إقام إقام،
 حذف الواو فصار إقام. ولزم الحذف والتعويض كما في
 آجازه واستجازه، والتعويض إما بالتاء أو بغيره كالمضاف^(٣)
 إليه هنا. وإيتاء الزكوة، أي إعطائها مستحقة، فأخذ^(٤)
 مفعوليه محذوف. وأقول: لا يبعد أن يقال: نزل منزلة^(٥)
 المتعدي إلى واحد لعدم تعلق غرض ببيان المفعول الثاني
 كما أن المتعدي نزل منزلة اللانهم لعدم تعلق غرض بالمفعول،
 إذا المقصود هنا أصل إيتاء الزكوة المفروضة، وإيتاء^(٦) إنزاله
 حب المال ووسخ البخل عن النفس. وحج البيت، بكسر
 الحاء أو بفتحها، والبيت من الأعلام الغالبة. وصوم رمضان
 أي: شهر رمضان، لو كان العلم هو المجموع، ولو كان رمضان
 أيضاً عمداً فلا حاجة إلى تقدير المضاف. وهذا الإطلاق
 يرد قول من منعه مطلقاً، لا يمنع عند انتفاء القرينة إذا الصوم ضائقية^(٧)

١ في الأصل: الخبرية، وتصحى من نزل. ٢ ك: آجازه واستجازه. ٣ في الأصل
 مستحقها، وبذلك من نزل. ٤ ك: مفعولية. ٥ ك: بيان. ٦ ك:
 ج: وسخ. ٧ ك: و. ٨ في الأصل: إلا، وبذلك من نزل.

مع علي الفتيحة الباغية^①. توفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث
وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر وهو ابن أربع
وثمانين سنة. ودفن بالمحصب وقيل بفتح بالغاء والخاء
المعجمه المشددة، موضع بقرب مكة وصلى عليه الحجاج.

بني الإسلام على خمس: إيراد المجهول إما لتعيين
الفاعل أو لعدم تعلق غرض بذكره أو لبيان الاهتمام
بتعلق البناء بالإسلام، والمراد بالخمس الدعائم أو القواعد^{١٣}
أو الخصال. وفي رواية خمسة، فيكون المراد الأشياء^{١٤}
أو الأركان. ولا يخفى أنه يلزم على تفسير الخمس
بالدعائم أو القواعد مغايرة الإسلام لها مع أن المستفاد
من الحديث السابق أنه عين هذه الخمس. واعلم أن
أسماء العدد إذا لم تكن مميّزها مذكوراً يجوز فيه التذكير
والتأنيث، وتكثير خمسٍ للتعظيم أو التنويع.

شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله،
في لفظ الشهادة يحتمل الحركات الثلاث: الكسر بالإبدال والفتح

ل في الأصل: الحاء، وبدله من ك. ل في الأصل: لسان. كاهن؛
يتعلق، ل في الأصل: و. كاهن، معامرة. كاهن: لاسلام
ل: لم تكن. ل في الأصل: تحتمل، وما كتبت ما في ك. ل في الأصل: الكسر
وبدله من ل

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -
 أسلم مع أبيه وهو صغير وهاجر معه وقيل قبله. أمه وأم
 حفصة بن زينب بنت مطعون^(١٣) أخت عثمان بن مظعون رضي
 الله عنهما. مرويًا عنه ألف وسبعمائة وثلاثون حديثًا.^(١٤)
 إتفقوا على مائة وستين والنزاد البخاري بإحدى وثمانين
 ومسلم بإحدى وثلاثين. وهو أحد الستة الذين هم أكثر
 الصحابة رواية، وأهو أكثر رواية بعد أبي هريرة رضي الله عنه. وروي
 عنه أولاده سالم وعبد الله وحمزة وبلاك وخلائق لا يحصون
 من التابعين. قال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحدًا أتبع لطيفة
 النبي - صلى الله عليه وسلم - من ابن عمر. وربما تصدق في مجلس
 ثلاثين ألفًا، دقل نظيره في الإعراف عن الدنيا.
 ودليل علو شأنه قوله - عليه السلام - إن عبد الله رجل
 صالح. لم يُقاتل فيما جرى بين المسلمين وكان يقول: ما
 أجذبني آسى على شيء خاتني من الدنيا إلا الخلم أقاتل

ك: ف: عن أبي هريرة عن عبد الرحمن. ك: ف: انه. ك: ف: مطعون. ك: ل:
 حديث. ك: ل: ف: باحد. ك: ل: باحد: ف: باحد وثلاثون. ك: ف:
 احدم. ك: ل: ف: الطريقة. ك: ف: عليه السلام. ك: ف: الف
 ك: ف: الأصل: قيل وهو با من ل. ك: ف: صلح

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ
وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .



أَجْوَابَ طَيِّبٍ خُضِرَ تَسْرِيحٌ فِي الْجَنَّةِ. وَقِيلَ: بِجَوْرٍ أَنْ
 كَانَ إِتْيَانُهُ بِشَكْلِهِ الْأَصْلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ انْضَمَّ وَضَامِرٌ
 عَلَى هَيْئَةِ الرَّجُلِ وَإِذَا تَرَكَ عَادَ إِلَى هَيْئَتِهِ. وَالْحَقُّ
 أَنَّ ذَاتَهُ لَمْ تَنْقَلِبْ مَرَّجُلًا بَلْ ظَهَرَتْ بِتِلْكَ الصُّورَةِ.
 وَالْقَدْرُ الزَّائِدُ يَخْفَى عَنِ الرَّأْيِيِّ لَا أَنَّهُ يَزُولُ. قَالَ
 التَّوْرِبَيْشِيُّ: هَذِهِ الْأَسْأَلَةُ صَدَرَتْ قَبِيلَ حِجَّةِ الْوُدَّاعِ
 فِي الْعَاشِرَةِ مِنَ الْحِجْرَةِ بِقُرْبِ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ وَاسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ.
 سَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ①. وَكَذَا الْبُورْدَاوِيُّ ② فِي سُنَنِهِ وَرَوَى النَّجَّارِيُّ ③
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه** مَعَ تَفَاوُتٍ. وَرَوَى مُسْلِمٌ ④ عَنْهُ
 أَيْضًا بِتَقْدِيمِ سَوَالِ الْإِيمَانِ. وَذَكَرَ وَصَدَقَتْ مِنْ
 جَبْرِيلَ بَعْدَ الْأَجْوِبَةِ الثَّلَاثَةِ.

① ف: يتسريح. ② ب: لم ينقلب. ③ في الأصل: الزاني؟ ف:
 الراسي. وقد كتبت بديله ما في ل. ④ ح: استقرأء

على منع شهيد. ونقل أن جبرئيل عليه السلام يموت قبل
 ملك الموت بعد قضاء العالم. أ تالم يُعلمكم دينكم.
 إيتعاق الإتيان مجاز لأنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 لا انتفاعهم. ويُعلمكم حال من ضمير جبرئيل. وتسمية الثلاثة
 ديناً تنبيه على كمال الاهتمام بالإحسان أو المراد أمر
 دينكم. وخيه دلالة على أن السؤال الحسن يُسمى تعليماً
 وروى البخاري: رأيت دينكم^(١). وما أتى في صورة إلا عرّفه
 فيم إلا في صورته هذه. والحكمة في إتيانه بهذه الصورة
 حتى ترزق الحضارة في شأنه، والغيبة عن الأنظار بعد الخروج
 ليُعلموا أنه ملك.

فائدة: قال إمام الحرمين^(٢): تمثل جبرئيل بأن الله يُفنى
 الزائد من خلقه أو انزاله عنه ثم يُعيد. وجزم ابن عبد
 السلام بالإنزال دون القضاء، وذكر أنه لا يلزم انتقالها
 موجبا لموته إذ موت الجسد بتفارقة الروح لا يجب عقلا
 بل جرت العادة به. ونظيره انتقال أرواح الشهداء في

ك: جبرئيل. هـ ف: و. هـ ف: تسمى. هـ في الأصل: عريفه
 ، وتسميه من ل. هـ ك: الزوائد. هـ في الأصل: انزاله، وبلد من ل
 ك: بالفعال. هـ ل: و

مدلول حرف الشرط لزوم الجزاء للشرط، وكوّن جبرئيل لانهم
للتفويض كما لا يخفى، وأكّد الجزاء لتردد المخاطب. وفي
جبرئيل ثلث عشر لغة، ^(١) كذا قال أبو حيان جبرئيل كقنديل
و بفتح الجيم أيضاً. وجبرئيل بوزن خندريس، وهذه قراءات
في القرآن. وجبرئيل بوزن مخمّرش ^(٢) وتشدّد اللام، وجبرئيل
بألف قبل الهزة وجبرئيل بالياء بعد الألف بلا همزة،
وجبرئيل بالهمزة بعد الألف بلا ياء، وجبرئيل باللام بعد
الألف بلا همزة وبلا ياء، وجبرئيل بفتح الجيم والراء والياء
المجزومة. وجبرئيل بالنون بك الياء ^(٣)، وجبرئيل بكسر الجيم
وجبرئيل بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة بعد الراء وياء سالمة
ونون، ومحنة عبد الله. واختلف في أنّ جبر هو العبد
دايل ^(٤) أو عكسه ^(٥) أصحهما الثاني، وهو إن كان سريانياً لكنه
وقعت فيه موافقة معنى للغة العرب، لأنّ الجبر أصل ^(٦)
ما وهى. وهو موكل بالوحي الذي به إصلاح العالم قبل
إزائه عزى مشتقاً من جبروت الله، وهذا بعيد للاتفاق

١ ف: جبرئيل. ٢ ف: مخمّرش. ٣ ن: اللام. ٤ ج: الياء المجزومة
٥ ل: بالعكس. ٦ في الأصل: وان، وبديله من ب. ٧ ف: اصلاح
* هو الشيخ آثير الدين أبي حيان مخرجي يوسف الأندلسي، المتوفى سنة خمس واربعمين
وسبعمائة. له كتاب عظيم في التفسير، البحر المحيط. كشف الطنون. ١: ٢٢٦

بعد ثلاث. أقول: وقع في رواية أبي هريرة: «ثم أُذِرَ
 فقال: هذوة فلم يروا شيئاً. فقال: هذا جبريل» ولا يخفى أن
 هذه العبارة تدل على أن الإعلام كان في ذلك المجلس
 لأنه يجوز أن يكون زمان التفحص كثيراً وكان إخبارهم
 بأنهم لم يجدوه في يوم آخر. ثم قال: يا عمر، أتدري
 من السائل؟ قلتُ الله ورسوله أعلم. أي أعلم في هذا
 العلم الخاص، أي العلم بجبريل. وهذا الحصول علمه بالعلامات،
 أو أعلم مطلقاً ولا حاجة إلى إخراج عن معناه، وحمله على
 غير التفصيل، وتخصيص عمر رضي الله عنه بالخطاب مشعر بأن
 عمر لم يكن حاضراً إلى آخر ذلك المجلس ولقيد وحده بعده.
 قال: فإنه جبريل قال الطيبي: الغاء جزء شرط
 محذوف، أي: إذا فوضت الأمر إلى الله ورسوله
 فإنه جبريل. والقريظة قوله: الله ورسوله أعلم. أقول
 ارتطاب هذا التكلف بناءً على زعم أن الشرط النحوي
 لا بد أن يكون سبباً وليس كذلك، بل مخرج الرضي بأن

قول: التكليف

احمد وأخرج ابن نَجْوَيْهِ ^(٢) عن بعض الصحابة أنه ذكر ^(١)
 العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأُنكر عليه، فقال: إنما
 الغيب خمس. وتلا هذه الآية. وما عدا ذلك غيب يعلم قوم
 ويجهل قوم. ^(٣) ثم الجواب متضمن لزيادة على السؤال إرشاداً
 للأمة بما يحصل من المصلحة من معرفته

ثم انطلق، أي الرجل السائل. فليثت مَثَلًا، أي زماناً
 طويلاً. الملاءة وكذا الملوّة بالحرّات الثلاث في الميم بمعنى الحين
 قال تعالى: (واجرني مثلياً) أي زماناً طويلاً، والمراد لَبِثْتُ
 مثلياً باللبث، أي: مطيقاً له صابراً على عدم العلم يقال: فلان
 ملئ بكذا. أي: مطيق له. وفي رواية، قال: فليثت ثلاثاً.
 قيل: هذا بظاهرة يخالف حديث أبي هريرة ^(٤) وهو والله عنده:

« ثم أدبر فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا جبريل » قيل: يمكن
 أن لم يكن عمر ^(٥) حاضراً عند قوله - عليه السلام - لهم
 في الحال بل كان ممن قام يطلب الرجل أو يشغل آخره
 فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - الحاضرين في الحال وأخبر عمر

له في الأصل: أخرجه، وبدله من ك. له: حميد بن نَجْوَيْهِ
 له في الأصل: السلم، وبدله من ك. له في الأصل: اللامه، ولقبحه
 من ك. له في الأصل: فلا ملئ، وصوابه من ك. له في الأصل: يطلب
 ونحو ك: يطلب

وَأَيْضاً « إِذَا وَشَدَّ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ خَانَتْهُوَ الشَّاعَةَ »^①
 قَالَ الْبَيْضاوِي: ذَلِكَ لِأَنَّ بَلُوغَ الْأَمْرِ الْعَايَةِ مُنْزَرٌ بِالْتَرَاجِ
 الْمُؤَذَّنِ بِالْقِيَامَةِ لِامْتِنَاعِ شَرْعِ آخِرِ وَاسْتِمْرَارِ سُنَّتِهِ أَنْ
 لَا يَبْرَحَ عِبَادَةَ سُدَى. قِيلَ: فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى ذِمِّ التَّفَاخُرِ
 خُصُوصاً بِالتَّطَاوُلِ فِي الْبَنِيَانِ. وَالْبِنَاءُ إِلَى زَيْمَنِ التَّابِعِينَ
 كَانَ قَصِيراً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. وَعَنْ الْحَسَنِ: كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ
 أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَنَاوُلُ سُقْفَهَا بِيَدِي. وَرَوَى عَنْ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لَا تَطِيلُوا بِنَاءَكُمْ فَيَأْتِيَتْهُ شَرُّ أَيَّامِكُمْ »^②
 وَفِي مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: إِنَّهُ نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ بِالْبَصْرَةِ فِي
 أَخْبِيَةِ الشَّعْرِ فَفَشَا فِيهِمُ الشَّرْقُ، فَكُتِبُوا إِلَى عُمَرَ، فَأُذِنَ
 لَهُمْ فِي الْبِرَارِ فَبَنَوْا بِالْقَصَبِ فَفَشَا فِيهِمُ الْحَرِيقُ، فَكُتِبُوا إِلَى
 عُمَرَ فَأُذِنَ لَهُمْ فِي الْمَدَرِ، وَنَهِيَ أَنْ يَزْرَعَ الرَّجُلُ سُقْفَهُ أَكْثَرَ
 مِنْ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ^③ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَدْ عَمِمَ مِنَ الْخَارِجِ.
 أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَلَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَيْهِ كَمَا مَضَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ مِنَ الْمُصَنِّفِ
 وَفِي رَوَايَةٍ: « أَنَّ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْقَصَمَ الْبِكَمَ مَلُوكَ الْأَرْضِ »

① في الأصل: خَانَتْهُوَ بِبَلْوَاةٍ بِسَبَبِ قَصْرِ. ② ت: لَا تَطِيلُوا بِنَاءَكُمْ خَانَ شَرِّ أَيَّامِكُمْ
 ③ ح: أَبَاكُمْ. ت: مَعَنَا.

عليم. العرارة جمع عار من عرى إذا خلا من الثياب و
 قيل: يقال: هو عار من المال وعريان من الثوب، والظاهر
 العموم ولا يكون بمعنى العالة وهي جمع عايل والعيلة الفقر^(٤)
 يقال: عال يعيل عيلة وعيولاً إذا افتقر. برعاء الشاء بكسر
 الراء جمع راع كتجار وتاجر. والشاة من الغنم للذكر والأنثى
 ويكون من الضأن والمعز والطبا والبقر والنعام وخم الوحش^(٥)
 وأصل الشاء شاة لأن تصغيرها شوية والجمع شياه.
 تقول ثلاث شياه إلى العشر. فإذا جاوزت فبالتاء وإذا
 كثرت قيل: هذه شياه كثيرة. والظاهر أن الشاء لغيرهم وهو الغنم
 فلا ينافي وجود الشاء عيلتهم يتطاولون في البنيان
 أي: يتفاخرون في طول بيوتهم ويرفعونها يعني أن من علامات
 القيامة أن ترى أهل البادية الذين لا لباس لهم ولا نعل ولا نظ
 برعاء شاء الناس، يتوطنون البلاد ويتخذون الحفار
 ويبنون الدور المرتفعة. ولوافق هذا ما وقع في الحديث الصحيح:
 «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس لبع بن كلب»^(٦)

لك: جيل. لك: الثوب. له في الأصل: وإلا يكون، وتصحيحه
 من لك. لك: الفقير. لك: الغنم. لك: حمار؛ ف: حمار الوحش
 لك: الشاة؛ ج: الشياه. لك: شايعة. لك: تصغيره

السبِّ والضرب والاستخدام إذا أطلق رتبها فجانزاً أو
 المراد بالربِّ المرتبى فيكون حقيقةً. وقد مرَّ^(١٢)
 هذا الوجه لأنه أوفق بالمقام إذ هو يذكّر على فساد الأحوال
 وانعكاس الأمر بحيث يصير المرتبى مرتبياً والسافل عالياً. وقد
 يفهم هذا المعنى أيضاً على تقدير الحمل على الاستيلاء فيقال القرينة
 الثانية كناية عن ضرورة الأذلة أعزّة و ملوكاً فينبغي حل
 هذه على ما يقابلها، أي ضرورة الأعرزة أذلة، أي الأذلة
 المفهومة من القرينة الثانية، يفتخون البلاد ويسترقون كرائم
 النساء ويستولونها فتبدل الأمة حينئذ رتبها. ولو تد هذا
 المعنى وصف النساء بالشرف في بعض الروايات. وكان
 الواقع كذلك كما أحضرت بنت النعمان بين أيدي استعد^(١٣)
 ابن أبي وقاص. قال المصنف: ليس فيه دليل على تحريم
 بيع أمهات الأولاد ولا على جوازها كما توهم لأن ما جعل
 علانته لشيء لا يدك على حظر ولا إباحة.
 وأن ترى الحفاة جمع حاف، وهو الماشى بلا نعل متباب

ك ل ش ل ر ه ج . ك ه ف ؛ ا وقت . ع في الأصل ، ف ل ؛
 الاستيلاء ، والوجه ما كتبت من ج . ه ل ؛ يتألفها . ه ل ؛ يشرك
 ك ج ؛ يلد . ه في الأصل ؛ احضر . ه ل . ه ل ؛ سعيد
 ه ل ؛ حضر .

وهي أُنْثَى لِأَجْلِ أَنَّهَا سَبَبُ عِتْقِهَا، وَأُنْثَى وَكَلْمٌ مَوْلَاهَا
وَأُنْثَى تَصْرُفٌ فِيهَا تَصْرُفُ الْمَالِكِينَ إِذَا بَايَعُوا الْأَبَّ صَرْحاً
وَإِنَّمَا بَقْرِيَّةُ الْحَالِ وَتَصْرُفٌ إِسْتِعْمَالٌ. وَأَنَّ الْإِمَاءَ
يَلِدْنَ الْمُلُوكَ فَتَكُونُ الْأُمُّ مِنَ عَمَايَا الْوَلَدِ وَهُوَ سَيِّدُهَا وَ
سَيِّدُ خَيْرِهَا مِنْ الرِّعِيَّةِ. وَفِيهِ أَنََّّهُ لِاخْتِصَاصِهَا لَهُ بِالْإِمَاءِ
بَلْ كُلُّ مَنْ تَلِدُ مَلِكاً حَالاً هَذَا. وَأَيْضاً إِنَّمَا هُوَ عَلَى رِوَايَةٍ
التَّذِيرِ إِلَّا أَنْ يُعْذَرُ مَا يَشْمَلُ التَّمَذُّكُ وَالْمَوْثُ وَالنَّفْسُ
مِثْلاً أَوْ تَحْمِلُ التَّاءَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ. وَإِنَّهُ يَفْسُدُ حَالُ النَّاسِ
فَيَكْتَسِبُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَيَكْثُرُ تَرَدُّدُهَا
فِي أَيْدِي الْمَشْتَرِينَ حَتَّى كَثُرَتْ بِهَا إِبْنَاهَا وَلَا يَدْرِي. وَعَلَى
هَذَا لَا يَخْتَصِرُ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بَلْ يَتَّصِفُ فِي غَيْرِهَا بِخَاتِنِ
الْأُمَّةِ قَدْ تَلِدُ حُرّاً مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَوَطِيءِ سُبُهَةَ، أَوْ وَلَدِهَا قَبِيحاً
بِنِكَاحِ أَوْ زِنَا^(١٧) ثُمَّ تَبَاعَ فِي الْقُتُورَاتِ بَيْعاً صَحِيحاً، وَتَدَوَّرَ فِي
الْأَيْدِي حَتَّى يَشْتَرِيهَا إِبْنَاهَا. وَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَقُوقِ
فِي الْأَوْلَادِ فَيُعَامِلُ الْوَلَدَ بِأُمَّةٍ مُعَامِلَةَ السَّيِّدِ بِأُمَّةٍ مِنْ

كَلِمَةٌ: الْمَالِكِينَ. كَلِمَةٌ: يَلِدُ. كَلِمَةٌ فِي الْأَصْلِ: فَيَكُونُ الْأَمْرُ مِنْ
وَصُورَةٍ مِنْ ل. كَلِمَةٌ: حَالُهُ. كَلِمَةٌ فِي الْأَصْلِ: سَعْدٌ، وَتَفْصِيحُهُ
مِنْ ل. كَلِمَةٌ: يَشْتَمِلُ. كَلِمَةٌ: يَحْمِلُ. كَلِمَةٌ: الْمَشْتَرِي. كَلِمَةٌ: حَرَامِي
كَلِمَةٌ: بِنِكَاحِ أَوْ زِنَا. كَلِمَةٌ: وَادَّتْهَا.

بمعنى العلامة . والأولى هي الرواية ، والمذكور في الأمارات
 هنا إثنان . فقيل : هذا يدك على آت أقل الجمع إثنان
 والأولى أن يقال : الاقتصار عليها من بعض الرواة . والمراد
 هنا بالأمارات "الأمارات المعتادة" . وأما غير المعتادة كـ طُلُوع
الشمس من المغرب مَقَارِنَةُ لِلسَّاعَةِ . قال : أن تَلِدَ الأُمَّةُ
 نَرَبَّتْهَا فِي الصَّحَاحِ ^① رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ مَالِكُهُ . وفي رواية لمسلم
 بَعَلَهَا ، وهو المالك على الصحيح والسيد . قال الطَّيْبِيُّ : فَإِذَا
 قِيلَ : جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : لَا تَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي ، وَلِيَقُلْ سَيِّدِي
 وَمَوْلَايَ . قلنا : هذا من باب التشديد والمبالغة ، وفيه نظر
 إِذِ الرَّبِّيَّةُ ، بِنَاءِ التَّائِيثِ ، لَيْسَتْ لَهَا حُلْمُ الرَّبِّ فَلَا حَاجَةَ
 هُنَا إِلَى هَذَا الْوَجْهِ . نَعَمْ ، نَعَمْ مَا قَالَ فِي رِوَايَةِ التَّذْكِيرِ
 وَكَذَا الْإِحَاجَةُ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنْ آتِ النَّهْيِ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ
 مَخْتَصاً بِغَيْرِهِ . عَلَيْهِ السَّلَامُ ، آءِ النَّهْيِ لِلتَّنْزِيهِ وَهَذَا بَيَانٌ
 لِلجَوَازِ . وَقَدْ يُقَالُ : النَّهْيُ عَنِ الْإِكْتِهَارِ مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ
 لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا نَادِراً . وَفِي إِضَافَةِ الرَّبِّيَّةِ إِلَيْهَا أَقْوَالٌ .

له : هنا . له في الأصل : رويته ، وهو به من له .

بين السائل والمسئول، فلا بُدَّ للمسئول زيادة عليه حتى يتبين
 عنده المسئول عنده، وهو الوقت الذي يتحقق فيه مجيئها
 وبهذا التقرير يندفع أنَّ العبارة تُفيد مُساواةها في العلم لكنَّها
 مُتساوية في غُدم العلم و استعمال السؤال ههنا من
 قبيل: سألت زيداً عن المسألة لا سألت عنده المسألة
 وكلاهما متساويان. فالضمير المجرور للساعة والمرفوع راجع
 إلى اللام والباء مُزائدة لتأكيد النفي قال المصنف: ^(١) يُستنبط
 منه أنَّ العالم إذا سئل عمَّا لا يعلم يصرِّح بأنَّه لا يعلم.
 وفيه دليل على ورعه. والمقصود بهذا السؤال كلف الشاميين
 عن السؤال بخلاف الأسئلة المتقدمة فإنَّها لإفادة جوابها
 للشاميين. قيل: هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى عليه السلام
 وبين جبريل. عليه السلام. ولكن كان عيسى سائلاً. وفي بعض
 روايات هذا الحديث: أنَّه سأل ثلاثاً فلم يجبه ثمَّ ترفع
 رأسه فقال: ما المسئول عنها بأعلم.

قال: فأخبرني عن آماراتها؟ الأمانة والأمانتان

ك: ف: هذا. ه: في الأصل؛ تفيد؛ والصواب ما كتبت من ل
 ح: هنا. ح: ك: المسألة عنه. ه: ف: المضم. ح: ج: السلام
 ك: السائلين. ه: في الأصل: أجوابها؛ وبدل من ل

قال: فأخبرني عن الساعة؛ أي القيامة، سُمِّيَتْ
 لَوُقُوعِهَا بَعَثَةً. كَذَا فِي الْكُشَافِ ^(١) أَوْلَيْتُهُ حِسَابُهَا أَوْ لَوُقُوعِهَا
 كَمَا سُمِّيَتْ الْمُنْمَةُ مَفَانِزَةً ^(٢)، أَوْلَاثُهَا عِنْدَ اللَّهِ عَلَى طُولِهَا كَسَاعَةِ
 مِنْ سَاعَاتِ الْخَلْقِ، أَوْلَاثُهَا كَسَاعَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّعَاءِ ^(٣)
 كَمَا رَوَى مِنْ عَجَائِبِهَا أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ خَمْسُونَ
 أَلْفَ عَامٍ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ كَسَاعَةٍ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جَبْر ^(٤)
 عَنِ سَعْدِ الصَّقَافِ: بَلَّغَنِي أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقْصُرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ^(٥)
 حَتَّى يَكُونَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَرَادِ الْإِسْتِجَابَةَ
 عَنِ قِيَامِهَا. قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا أَي: كُلِّ مَنْ سَأَلَ عَنْهَا
 أَوِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهَا، أَي: السَّاعَةَ. بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ
 أَي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مَضَافِ الْوَقْتِ؛
 إِذِ السُّئَالُ عَنْهُ لِأَنَّ هَجِيئَهَا مَعْلُومٌ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ، نَفْيُ كَوْنِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ. صَالِحًا لِأَن يُسْأَلَ عَنْهُ. هَذِهِ عَلَى الْكِنَايَةِ لِأَنَّ
 الْمَسْئُولَ فِي الْجُمْلَةِ يَنْبَغِي كَوْنُهُ أَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، أَوْ نَفْيُ
 الْعِلْمِ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ إِذِ الْعِلْمُ بِهَجِيئِهَا مُشْتَرِكٌ

١ ح: المهملة. ٢ ك: مخازنة. ٣ ح: السعراء. ٤ ك: سعيد.
 ٥ ك: المؤمن. ٦ ح: اما. ٧ ك: السؤال

لجبريل صورة. أو التأكيد لأن الحكم في نفسه مما يليق الإهتمام
 بشأنه. وأقول: يفهم من طرق هذا الحديث أنه عليه
 السلام لم يعجزت جبريل عليه السلام^(٢) في المجلس حتى ذهب
 فحلم أنه هو، ويجوز أن يكون التأكيد لكون السائل بمنظنة
 التردد، ويجوز أن يكون لفهم نشاط وصدق رغبة في
 السائل كما قال الزمخشري^(٣) في 'إنا معلم. خيان قلت،
 فإِنَّه يراك، لا يَصِحُّ وَقُوعُهُ جِزَاءً لِأَنَّهُ لَيْسَ مَسْبُوباً عَنْهُ
 قُلْتُ إِذَا مَا أَنْ يُقَدَّرَ، خِيَانٌ لَمْ تَكُن تَرَاهُ فَاعْتَدَ وَاعْتَبَرُوا خَيْرٌ^(٤)
 بِأَنَّهُ يَرَاكَ كَمَا يُعَالَى فِي إِنْ أَكْرَمْتَنِي فَقَدْ أَكْرَمْتَكَ
 الْمَسْرُوقُ، إِنْ الْمُرَادُ، إِنْ تَعْتَدَ بِأَكْرَامِكَ نَاعْتَدُ بِأَكْرَامِي وَإِنْ
 تُخَيِّرُنِي بَدَاكَ فَأَخِيْرُ بِهَذَا. هَذَا قَوْلُ النَّخَاةِ. وَإِذَا مَا أَنْ يُقَدَّرَ، إِنْ
 لَمْ تَكُن تَرَاهُ فَلَا تَغْفَلُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، فَإِنْ رُؤْيَتَهُ مُسْتَلْزِمَةٌ
 لِعَدَمِ الْغَفْلَةِ يَعْنِي، إِنَّهُ مَجَازٌ فِي كَوْنِهِ جِزَاءً وَالْمُرَادُ لِلزَّمَةِ
 وَهَذَا قَوْلُ الثَّانِي^(٥). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ زِيَادَةٌ صَدَقَتْ هُنَا
 أَيْضاً.

له: يفتق. تهك. ساءت به: أواخر. ع في الأصل: لم يكن
 وبدله من ح. ع في الأصل: البياني. وبدله من ل

وَأَيْضاً لا يَبْقَى رِبْطٌ لِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَرَاك. وَأَقُولُ: إِقْدَامُهُ عَلَى
 هَذَا الْكَلَامِ لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَى مَا هُوَ مُرَادُ الصُّوفِيَّةِ مِنْ أَمْثَالِ
 هَذَا، فَإِنَّهُ مِنْ إِشَارَاتٍ، كَمَا ذَكَرَ ^(١) أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى...
 قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِ الْعَقَائِدِ: «أَمَّا مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ
 مِنْ أَنَّ النُّفُوسَ عَلَى طَوَاهِرِهَا وَمَعَ ذَلِكَ فِيهَا إِشَارَاتٌ
 خَفِيَّةٌ إِلَى الْحَقَائِقِ الْمُنْكَشِفَةِ عَلَى أَرْبَابِ السُّلُوكِ عَلَى مَا
 يُمْكِنُ التَّطْبِيقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الطَّوَاهِرِ فَهُوَ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَ
 مَحْضِ الْعِرْفَانِ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَبٍ ^(٢) قَدْ دَسَّ سِرَّهُ: إِنَّ
 هَذِهِ الْإِشَارَةَ كَالْفَالِ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ صَلَاحِ الْحَدِيثَةِ أَنَّهُ
 لَمَّا جَاءَ سَهَيْلٌ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَهْلٌ أَمْرُنَا» مَعَ أَنَّ
 الْوَاضِعَ سَمَاءَ سَهَيْلٍ لِيَنْتَقِلَ ^(٣) مِنْ لَفْظِ سَهَيْلٍ إِلَى ذَاتِهِ لَكِنَّ
 فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَهَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَهْوَةٌ الْأَمْرِ، وَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ
 الْبَعْضُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. وَلا يَنَالُ فِي كَلَامِهِ عَدَمَ رِبْطِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ
 وَإِثْبَاتِ الْأَلْفِ تَمَّ التَّأَكِيدَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ إِيَّاكَ لِرَدِّ تَرَدُّدٍ مِنْ
 يَتَرَدَّدُ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ، فَإِنَّ الْخَطَابَ عَامٌ حَقِيقَةٌ وَإِنَّ هَذَا

١- ب: المراده. ٢- ابن العزبي القاضي ابو بكر المالكي وابن عربي محمد بن
 عبد الله الحاتمي الطائي. ٣- هـ: مصلح الدين. ٤- ج: لينقل الناس
 ٥- في الأصل: التالية، وتصحيحه من ل

مُشَاهَدَةٌ، فَشَبَّهَ الثَّانِيَةَ -أَيَ الْمَرَاتِبَةَ، بِالثَّلَاثَةِ، أَيْ الْمَشَاهِدَةَ
 الَّتِي هِيَ مِنْ خَوَاصِ نَبِيِّنَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَوَجَّهَ التَّشْبِيهَ
حُصُولَ الذِّذَةِ وَالرَّاحَةِ بِالطَّاعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ
 فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: ^(١) مَعْنَاهُ أَنَّكَ تُرَاعَى الْأَدَبَ
 إِذَا أَنْتَ تَرَاهُ وَيَرَاكَ لَكَوَنِيَّةً يَرَاكَ لِأَنَّكَ تَرَاهُ فَهُوَ دَائِمًا
 يَرَاكَ. فَاسْتَمَرَّ عَلَى إِحْسَانِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. وَقَدْ
 نَزِبَ مُجَالَسَةَ الصَّالِحِينَ لَكَوَنِيَّتِهَا مَا نَعَتْهُ مِنَ النَّقَائِصِ إِحْرَامًا
 لَهُمْ وَاسْتِحْيَاءً مِنْهُمْ، فَكَيْفَ بَيْنَ لَا يَتْرَاكُ اللَّهُ مَطْلَعًا عَلَيْهِ فِي
 سِيرَتِهِ وَعَلَانِيَتِهِ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ^(٢) وَأَقْدَمَ بَعْضُ مِنْ غُلَاةِ
 الصُّوفِيَّةِ عَلَى تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَالَ: فِيهِ إِشَارَةٌ
 إِلَى مَقَامِ الْمَوْتِ وَالْغِنَاءِ، تَقْدِيرُهُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، أَيْ: إِنْ فَنَيْتَ
 عَنْ كَفْسِكَ حَتَّى كَأَنَّكَ لَسْتَ بِمَوْجُودٍ فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ تَرَاهُ.
 وَغَفَلَ قَائِلُ هَذَا الْجَهْلُ بِالْعَرَبِيَّةِ عَنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا نَزَعُ
 سَعَانَ قَوْلُهُ تَرَاهُ مَحْذُوفِ الْأَلِفِ، لِأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ عَلَى
 نَزَعِهِ، وَإِثْبَاتُهَا فِي الْمَجْزُومِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِالضَّرُورَةِ فِيهِ.

١ هـ و ن : الشهادة ؛ ب : المشاهدات . هـ ح : والراحة . هـ ج : مطلقا
 هـ في الأصل : ابن حجر . هـ ح : اقوم . هـ في الأصل : غلا ، وتصحيحه
 بن ل . هـ في الأصل : المجرود ؛ ح : المحف ؛ وتصحيحه من ل و ب .
 هـ ج : انذيت ؛ ب : انيت

المُبْهَرُ بِعَيْنِ الْبَهِيْرَةِ فَهُوَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْسُوسِ الْمَشَاهِدِ .
 وَسُمِّيَ ذَلِكَ إِحْسَانًا لِأَنَّهُ إِنْعَامٌ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٌ مِنْهُ لَيْسَ
 لِلْعَبْدِ فِيهِ كَسْبٌ بِخِلَافِ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ كَسْبِيٌّ . وَفِي الْحَوَابِ
 إِشَارَةٌ إِلَى حَالَيْهِ ، أَعْلَاهَا مَشَاهِدَةُ الْحَقِّ بِالْقَلْبِ حَيْثُ
 يَكُونُ كَأَنَّهُ مُرَعِّيٌّ بِالْعَيْنِ ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يُحْضِرَ فِي قَلْبِهِ
 أَنَّ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أَعْمَالِهِ . وَقَوْلُهُ «أَنْتَ حَالٌ»
 عَنْ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ أَيُّ : حَالٌ تَوَكَّبَ مُشَبَّهًا بِمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ .
 وَكَانَ لِلتَّشْبِيهِ مُطْلَقًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَذَكَرَ الزَّجَّاجُ ^(١) أَنَّ خُبْرَهُ إِذَا
 كَانَ جَامِدًا فَهُوَ لِلتَّشْبِيهِ وَإِلَّا فَهُوَ لِلظَّنِّ . وَهَذَا التَّشْبِيهِ لَا يَتَوَقَّفُ
 عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ مَعَ أَنَّهَا جَائِزَةٌ عَقْلًا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ السَّنَةِ فِي
 النِّسَاءِ بَيْنَ فَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُعْبَرُ فِيهَا عَادَةً
 كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّرْمَانِيُّ ، وَقَلَّدهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ . وَقِيلَ :
 الْعَبْدُ لَهُ فِي الْعِبَادَةِ ^(٢) ثَلَاثُ حَالَاتٍ . أَحَدُهَا ، اسْتِغْلَالُهَا
 عَلَى وَجْهِ لَيْسَقَطٍ عَنْهُ الْقَضَاءُ . وَثَانِيهَا أَنْ يُرَاقِبَ بِحَرَكَاتِهِ ^(٣)
 وَسَكْنَاتِهِ وَهِيَ حَالَةٌ مُمَكِّنَةٌ مِنَ الْإِخْلَاصِ . وَثَالِثُهَا حَالَةٌ ^(٤)

١ ج : أعماله . ٢ ف : انه جائز ؛ ج : جائز . ٣ ك : العبادات
 ٤ ف : يسقط . ٥ ج : القضاء . ٦ ج : كملته

قال: فأخبرني عن الإحسان قيل: أراد به الإخلاص وقيل
 اللام للعهد إشارة إلى ما في قوله - تعالى - (هل جزاء الإحسان
 إلا الإحسان) ^(١) وقد ورد في مواضع من القرآن مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ
 أو بالإسلام - منه قوله تعالى (ثُمَّ اتَّقَوا وَاٰمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَاٰمَنُوا
 اَحْسِنُوا) ^(٢) وقوله تعالى - (رِإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) ^(٣) وهو يتعدى بنفسه بمعنى
 الإتقان ويتعدى إلى بمعنى الإنعام. وعلى الأول يراد به إنا
 إتقان العبادة، وعلى الثاني يراد به الإخلاص، شأنه الخاص
 ينعم على نفسه، فإن المرءى ينظم نفسه بأبطال عمله والتحقق
 أن الإيمان من المؤمن لا يكون إلا غيباً، لأنه إما عن
 تقليد أو نظر، فإذا ترقى عن تلك المرتبة صار من أهل
 الشهود وهذه مرتبة الإحسان، فهو فوق الإيمان، ولذا
 قال: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ مَا تَرَكَ تَرَاهُ أَيْ تَعْبُدُهُ حِينَ تَرَاهُ
 بعين بصيرتك وقوة يقينك، كما أنك تراه ببصرك، ولما أنك
 لا تحتاج إلى فكر ونظر في المبصر بالبصر فلكذلك الحال في

ل: الأتقان؛ ب: الأيمان. ك: ك. في الأصل: المراد
 والصواب ما أثبتنا من ل. في الأصل: المبصر والتفهم من ل.

قُدْرَتِهِ - تَعَالَى - تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِ الْفِعْلِ وَقُدْرَةُ الْعَبْدِ كَبُورُهُ طَاعَةً
 أَوْ مَعْصِيَةً. وَالظَّاهِرُ أَنَّه لَا يَقُولُ بِتَأْثِيرِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي الْوَصْفِ
 وَإِلَّا يُلْزَمُ عَلَيْهِ مَا يُلْزَمُ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ، بَلْ أَرَادَ أَنَّ لِقُدْرَتِهِ
 مَدْخَلًا فِي ذَلِكَ وَاتَّصَفَ فِعْلُهُ بِذَلِكَ الْوَصْفِ لِسَبَبِ قُدْرَتِهِ
 وَإِنْ كَانَ بِالْكَسْبِ. وَمَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ - مَعْبُطًا لَهُ أَنْ أَخْفَتْ
 مِنَ الْأَوَّلِ. وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ الْقَدِيرِيُّ أَنَّ
 سَلَّمَ الْعِلْمَ خَصِيمًا وَإِنْ تَجَدَّدَ كُفْرًا. يَرِيدُ أَنَّه إِنْ أَقْرَبَ بِالْعِلْمِ
 الْقَدِيمِ السَّابِقِ بِأَفْضَالِ الْعِبَادِ يُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُقَرَّرَ بِالْقَدْرِ إِذْ
 لَا يَجُوزُ خِلَافُ مَا عَلَّمَ اللَّهُ، وَإِنْ أُنْزِلَ الْعِلْمُ الْقَدِيمَ كُفْرًا. وَإِضَافَةٌ
 الْحَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى الْقَدْرِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهُ إِذَا حَصَلَ
 مِنْهُ نَفْعٌ وَشَرٌّ لَهُ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ مُضَرَّةٌ. وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ
 نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ تَعَالَى. فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ خَيْرٌ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْهِ، فَسَيُجَلَّ
 دُخُولُ الشَّرِّ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ أَسْمَاعِهِ أَوْ أَفْضَالِهِ،
 بَلْ فِعْلُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَالشَّرُّ قَدْ نَفَعَهُ فِي مَفْعُولِهِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ
 خَلْقِهِ الشَّرُّ أَنْ يَكُونَ الشَّرُّ تَعَامُّمًا بِهِ. قَالَ، صَدَقَتْ.

منه في الأصل: يتعلق، وبإله من ل. ح: لقدرته. ح: القدرين
 ح: كفر. ح: وإضافته

إلى أن حدثت بدعة القدرية في أواخر عهد الصحابة. وكثر
الإيمان رجعاً للقدرية، فإيئتهم على أنه تعالى لم يقدر في الأنزل
بل إنما يعلم بعد الوقوع. وورثة فيهم العنيت القدرية على لسان سبعين
نبياً^(١) ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه. وأما المعتزلة فإنهم
ينكرون القدر في أفعال العباد ويقولون: إنه تعالى عالم
بها، ووجودها مستند^(٢) إلى اختيار العباد وقد بهم. قال
إمام الحرمين في الإرشاد: ^(٣) أو اتفق السلف قبل ظهور البدع
على أن الخالق هو الله - تعالى - من غير فرق بين ما تعلق
به قدرة العبد وغيره. وقال حجة الإسلام: ^(٤) لما بطل الجبر المحض
ويطَّل كونه العبد خالقاً لأفعاله سماعاً وعقلاً وجب اعتقاد
انها بقدرته^(٥) - تعالى، ولقدرة العبد بها تعلق آخر يعبر عنه بالاعتقاد
فحركة العبد خلق الرب، وكسب العبد ووصفه. وقدرة الخلق
الرب ووصف العبد وليست كسباً له. وأكثر المعتزلة على
أنها حاصلة بقدرة العبد وحدها، والأستاذ أبو إسحاق^(٦) على
أنها بالقدرتين وتعلقها بأصل الفعل. والقاضى على أن^(٧)

١ في الأصل: فهم ينكرون، ب: فهم منكرون، والوجه ما كتبت من قول
٢ في الأصل: علم، وبديله من ك. ك: مستندة. ك: ك.
٣ ك: بانها. ك: لا بقدرته. ك: ج: يعبر. ك: ب: وصفة
تدبرته.

والميزان والحجزة والنار. والآخر اسم فاعل من آخر بالتخفيف^(١)
 بمعنى تأخر إلا أنه لم يستعمل. وسميت القيامة باليوم الآخر
 لأنها آخر أيام الدنيا. وجوز النخشي أن يراد به الأبد
 وأن يراد الوقت المحدود من النشور إلى أن يدخل أهل
 الجنة الجنة وأهل النار النار^(٢). وهذا أشبه لأنه أدق
 باليوم الحقيقي في تحقيق الطرفين^(٣)، ويُقال له اليوم لأنه آخر
 الأوقات المحدودة. وفيه أن في كل من الجنة والنار أحوالاً
 وحوادث يمكن تحديد الأوقات بها. وتشعر الأحاديث بثبوته
 إلا أن يقال: المراد بالنفي الحدود المشهورة.

وتؤمن بالقدر خيره وشره أي: بأن الخير والشر يتقدير^(٤)
 الله ومشيئته الأزلية. والقدر مصدر من قدره يُقدره
 من باب الأقل والثاني إذا أحاط بمقداره. والمراد التقدير
 بأنه تعالى عليم بمقادير الأشياء وأثر ما ينزلها قبل إيجادها،
 ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكلُّ محدث صادر
 عن علمه وقدرته وإرادته. وعليه الصحابة وكبار التابعين^(٥)

١ ج: بالتخفيف. ٢ هـ ف: تحقق. ٣ هـ ف: من النار
 هـ في الأصل: بالنفي بالحدود، وتوجيهه من ل. ٤ هـ ف: تقدير
 هـ ف: بالله. ٥ ب: سبحانه. ٦ ج: كباير، وهو غلط

وقيل: معناه الجمع، ومنه الكتيبة للجيش، والكتابة جمع صور
 الحروف فاستعماله في الكتابة نقلًا كما في الكتيبة، فجاز اعتبار
 المجاز بثلاث مراتب. وكتب الله ما أنزل على الرسل إمامًا
 مكتوبًا على الألواح والصحف أو مسموعًا من وراء الحجاب^(٢١)
 أو من ملك مشاهد أو هاتف. والإيمان بجميعها إجمالاً فرض
 عين، والإيمان تفصيلاً من حيث أننا متعبدون بتفاصيله
 فرضاً على الكفاية لأنَّ وجوبه على كل واحد يوجب الجرح^(٢٢)
 ورسله بأنهم مبعوثون من الله تعالى مؤثرون بالمحجرات
 محضومون من الكفر قبل الوحي وبعده^(٢٣) ومن الكباشر بعده
 والكذب وما يشعر بخسنة^(٢٤). والمراد بالرسول هذا النبي سواء
 كان له شريعة خاصة أو لا. وإيراد الملائكة والكتب والزل
 على الإجمال ذلك على أنه يتم ذلك في الإيمان من غير
 تفصيل إلا من ثبت تسميته من الأنبياء فيجب الإيمان به على التعيين^(٢٥)
 واليوم الآخر أي القيامة بأذنه كائن البتة، وتحشر الأجساد
 فيه وتتعلق الأرواح بها الجزاء بما يكون من الحساب

له ف: مجاز. له ل: حبار. له في الأصل: الجرح، وتفهيمه من ل
 في ساقط من ل. له ل: بخسنة. له ل: ثبت. له ف: يحشر.
 له ل: ف: يتعلق.

مع الملك كغز، دون آحاد المؤمنين مع أن عوام البشر
 أخضل، إذ ذلك لأشرفيته بكثرة مناسبته بالمبدأ الحق
 تعالى. وقيلة الواسطة. والملائكة جمع ملاك من الملك بزيادة
 الهنزة، وقد شرب الهنزة لكثرة الاستعمال وتنقل حركتها إلى
 اللام فيقال: ملك. وهذه المادة تدور مع الشدة والقوة
 ومعناها يعظمهم. ومنهم من يجعلها بين الألوكة وهي الرسالة
 فالميم زائدة والظيمة مقلوبة. ومعنى الرسالة لا تعظم بقوله
 تعالى: (اللهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا) فالإطلاق عليهم
 باعتبار بعض منهم. ومنهم من أثبت لاك. بمعنى أرسل لأنه ليس
 مشهور. وقيل: هي غير مأخوذة من شيء لأن العرب لا تشتق
 فعولاً ولا تصريفه. وهذا القول منسوب إلى نصر بن سيميل وهو النحوي
 وكتبه. بأنها كلام الله، وأت ما تضمنته من تدم غير مخلوق
 وهي جمع الكتاب، وهو في الأصل مصدر جعل اسماً للأمور
 مكتوبة. فهو مجاز. إما بترتبه أو مرتبتين إذا استعمله فيها
 إما لكونها محلاً للكتابة أو جعل بمعنى المفعول ثم جعل اسماً لها.

ك: الرسائل. ل: ف: أملاك. ل: ف: لا يعظم. ك: ج: الألك: ف: لا تك
 ك: ك: ل: هي مأخوذة من غير شيء. ل: في الأصل: لا يشتق. ك: في الأصل
 لا يعزب. وسوابه من ل. ك: في الأصل: تضمنه، وسوابه من ل: ب
 ك: في الأصل: هو، وسوابه من ل

الطرفين. وجوابه عليه السلام بذلك على أنه علم أن السؤال
عن متعلقاته لا عن معنى لفظه. وإعادة لفظ الإيمان للاهتمام
بشأنه تفصيلاً كما في قوله - تعالى - (وَقُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ
مَرَّةٍ) في جواب (مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ إِذْ هِيَ عِظَامٌ) ^(٥).

وملائكته أي: بوجودهم وانتم كما وصفهم الله - تعالى -
(عِبَادٌ مُكْرَمُونَ) ^(٦) معصومون لا يذنبون بذكورة ولا أنوثة
ولا يئسجون ولا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون، ليسوا
ببنيات الله ولا شركاء له بل أجسام لطيفة. والمشهور أن لهم
قدرة الشكل بالأشكال. وقدم الملائكة على الكتب والرسل
إذ الحق سبحانه ^(٧) أرسى الملك بالكتاب إلى الرسل
فهو موافقة للترتيب الواقع ولا حجة فيه لمن يفضل الملك
على الرسل. وأقول: لا يبعد أن يقال: تقدم الملائكة
لتقدمهم في الوجود وكونهم أشرف باعتبار القرب من
المبدأ، وإن كان الرسل أفضل أي: أكثر ثواباً، لأن
عبادتهم أشق للمزاحمات، وبهذا يندفع أن إساءة الأئمة

كذلك. في الأصل: يئسجون، وتوجيه من ك. ل. ف. الشكل.
ك. ل.

الفارسيّة بكرويدن وهو المتقابل للتصوير المذكور في تقسيم
 العلم في المنطق و به شرح ابن سينا، فغيبه نظر، إذ ما هتوخ
 به ابن سينا هو الإذعان بمعنى اعتقاد الوقوع أو اللاتوقع
 لا الإنقياد وربط القلب بالمتابعة، وهذا هو المراد ههنا.
 ولا شك أنه أمر نرائد على التصديق المنطقي. وللسلف اختلافاً
 في أن الإيمان هل يزيد وينقص أم لا؟ قال الغزالي رحمه الله
 : الإيمان مشترك بين التصديق اليقيني والتقليدي المجزوم
 إبهاماً والتصديق مع الحمل. وعلى الأول لا يقبل الزيادة وعلى الأخيرين يقبلها.
 قال بأن تؤمن بالله أي: أن تصدق بوجوده
 وأنه متصيف بما يليق، منزّه عما لا يليق. وأما مسألة
 زيادة الصفات وعدم زيادتها فهم ليست من الأصول التي يتحقق
 بها تكفير معتقد أحد الطرفين. قال بعض من أجله الفضلاء
 سمعت بعض الأصفياء أنه قال: عندي، إنها وأمثالها
 مما لا يدرك كشفاً. ومن أسندها إليه نياتاً يتراءى له
 ما اعتقده بالنظر الفكري ولا أترى بأساً باعتقاداً خديماً

ن. ل. في الأصل: يزاى: ل. يترأى: ج. ف: يترأى.

بحث لفظي. والظاهر من عبارة القاضي في أوائل تفسير سورة
البقرة توافق مذهب المعتزلة والخوارج والمحدثين.
وينبغي أن يُأول بما ذكرنا. والمراد بالأعمال عند المعتزلة
هي الواجبات وعند الخوارج مطلقاً. وهذا محل إشكال
إذ من يُعتبر العمل في الإيمان إماماً رده عمل كل يوم
أو عمل مدة تكليفه. وعلى الأول يتحقق إيمان مجدد
كل يوم مخيراً بما سبق عليه، وعلى الثاني يلزم أن لا يحكم
بإيمان أحدٍ إلا بعد انقضاء ^{٤٦} حمله.

واعلم أن التصديق المعتبر في الإيمان لو كان أحد
تسمى العلم، كما قيل، فلا بد من اعتبار قيد يخرج الكفر
العنادي. وقد عبّر عنه بعض المتأخرين بالتسليم والانقياد
وجعله ركناً في الإيمان. والأقرب أن يُفسر التصديق
بالتسليم الباطني. ويقرب ما قيل: التصديق أن تنسب
باختيارك الصدق إلى أحد. وما ذكره الفاضل التفازري
في شرح العقائد ^(ب) أن التصديق هنا هو المعنى المعتبر عنه في

ل: ههنا. ج: ح: مجرّد. ل: بانقضاء. ج: بالاختيار
ف: بالاختيار كالصدق

أَيْضاً. وَالتَّفْصِيلُ أَنَّ الأَعْمَالَ إِذَا جَزءٌ مِنْ حَقِيقَةِ الإِيْمَانِ حَقِيقَةٌ
وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالخَوَازِجِ. لَكِنْ تَأْيِيدُ العَمَلِ عِنْدَ الخَوَازِجِ
كَافِرٌ وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ مُنْزِلَةٌ بَيْنَ المُنْزَلَتَيْنِ أَوْ جُزءٌ مِنْهَا عَرَضٌ
وَهُوَ مَذْهَبُ السَّكْفِ، إِذِ الأَعْمَالُ عِنْدَهُمْ أَجْزَاءٌ تُعْرِضُ لِلإِيْمَانِ
فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُهُ كَمَا يُعَدُّ فِي الحُرُوفِ الشَّعْرُ وَالنَّظْفَرُ
جُزءٌ لَمْ يَزِدْ مِثْلًا مَعَ أَنَّهُ لَا يُعَدِّمُ بِانْعِدَامِهَا، وَكَذَلِكَ الأَغْصَانُ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّجَرَةِ، فَلَقَطَ الإِيْمَانُ عِنْدَهُمْ مَوْضِعَ القَدْرِ
المُشْتَرَكِ بَيْنَ التَّصْدِيقِ وَبَيْنَ الأَعْمَالِ فَيَلْتَوْنُ إِطْلَاقَهُ عَلَى
التَّصْدِيقِ فَقَطْ وَعَلَى مَجْمُوعِ التَّصْدِيقِ وَالأَعْمَالِ حَقِيقَةً، كَمَا
أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي الشَّجَرَةِ المُعَيَّنَةُ عَرَضاً، القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ سَائِقِهَا وَبَيْنِ
مَجْمُوعِ سَائِقِهَا مَعَ الشَّعْبِ وَالأَوْرَاقِ فَلَا يُتَعَالَى بِانْعِدَامِهَا مَا بَقِيَ مِنْ سَائِقِهَا.
فَالتَّصْدِيقُ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِ وَالأَعْمَالُ بِمَنْزِلَةِ الفُرُوعِ فَمَا دَامَ الأَصْلُ
يَكُونُ الإِيْمَانُ بَاقِيًا. أَوْ تُجْعَلُ الأَعْمَالُ آثَارًا خَارِجَةً عِنْدَهُ،
وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الإِيْمَانِ مُجَازًا. وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ هَذَا وَمَا
هِيَ إِلاَّ أَنَّ يَكُونُ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً أَوْ مُجَازًا وَهُوَ

له ج: هو جزء؛ ك: خير، له ف: فلفظه، له ف: موضع
في ساقط من الاصل، وابتناه من ل.

الكفر العنادي. والإقرار خارج عن حقيقة الإيمان لقوله تعالى
 (كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ) ^(١) وَأَمَّا الْمُخْرِفَةُ، فَمَقِيلٌ بِتَعْلُقِهَا بِاللَّهِ تَعَالَى
 وَهُوَ مَذْهَبُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَقِيلَ بِهِ وَبِإِجَائِزِهِ بِالْبُخَارِيِّ إِجْمَالًا
 وَهُوَ مَنَقُولٌ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَعَلَى الثَّانِي فَيَأْتِي مَشْرُوطٌ
 بِالْمُخْرِفَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الرَّقَاشِيِّ أَوْ بِالتَّصْدِيقِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
 الْقَطَّانُ ^(٢) أَوْ غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْكِرَامِيِّدِ. وَالْمُنَافِقَةُ
 عِنْدَهُمْ مَوْءُونٌ حَقِيقَةٌ لَكِنَّهُ يَسْتَحِقُّ النَّارَ فِي النَّارِ. وَكُلٌّ مِنْ
 تِلْكَ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْآخِرِ. وَعَلَى الثَّلَاثِ هُوَ
 التَّصْدِيقُ مَعَ الْإِقْرَارِ وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ مَرَّتَيْنِ مِنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ، وَالتَّصْدِيقُ عَمَلُ
 الرُّوحِ، جَعَلَ نِعْمَ اللِّسَانِ الْمُتَعَيِّنُ لِلْبَيَانِ وَإِظْهَارِ مَا فِي الْبَاطِنِ
 وَضَمًّا دَاخِلًا فِيهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِقْرَارِ مَعَ التَّصْدِيقِ
 بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْمُعَايِدَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَاهِلِ الْمُقْصِرِ وَفِيهِ أَنْ تَبْجُوزَ
 أَنْ يَكُونَ ذَمُّ الْمُعَايِدِ لِإِنْتِظَارِهِ لِإِعْتِمَادِ الْإِقْرَارِ.

والرابع مذهب المخدثين وبعض السلف والمعتزلة والخوارج

١ ج: لتعلقها. ٢ ل: المتعلق. ٣ في الأصل: وضعا، والوجه ما كتبت
 من ل. ٤ في الأصل: بانه تعالى، ٥ ل: ان، ٦ ج: المذاهب

نحو: كَيْدُهُ فَأَكْب. واستعماله في التصديق إِمَّا مَجَازٌ أَخْوَى لِلسُّنَنِ ^{٤٠}
 مَا هُوَ مَحْنَاهُ فَإِنَّكَ إِذَا صَدَّقْتَ أَحَدًا ^{٤١} مَنَّهُ التَّدْيِيبَ وَإِمَّا
 عَلَى الشَّرَاكِ وَيُسْتَعْمَلُ بِاللَّامِ لِاعْتِبَارِ ^(١) مَعْنَى الإِذْعَانِ وَالْقَبُولِ
 وَبِالْبَاءِ لَتَضْمِينِ مَعْنَى الاعْتِرَافِ ^(٢) وَلَمْ يَقُولُوا بِنَقْلِهِ إِلَى الاعْتِرَافِ
 أَوْلَا حَتَّى لَا تَقَعُ ^(٣) الْحَاجَةُ إِلَى التَّضْمِينِ لِمَلَاخِظَةِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي
 هِيَ التَّصَدِيقُ؛ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مَعْنَى التَّوَقُّقِ فَيُسْتَعْمَلُ بِالْبَاءِ مِنْ غَيْرِ
 تَضْمِينٍ. وَإِمَّا بِحَسَبِ الشَّرْعِ فَاخْتَلَفَ فِي ^(٤) أَنَّهُ فَعَلَ الْقَلْبَ
 فَقَطْ أَوِ النَّسَانَ فَقَطْ أَوْ فِعْلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ هَا مَعَ سَائِرِ الْجَوَارِحِ
 فَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ إِمَّا التَّصَدِيقُ فَقَطْ وَهُوَ مُخْتَارُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ
 الْمَاشَرِيدِيِّ ^(ب) وَشَمْسِ الْأُئِمَّةِ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ ^(ج). وَالْإِقْرَارُ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ
 لِلْإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الدِّيُونِيَّةِ، أَوِ التَّصَدِيقِ بِشَرْطِ الإِقْرَارِ وَهُوَ مَذْهَبُ
 الْأَشْعَرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّهُ التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْصِيلًا نِيْمًا عُلْمٌ تَفْصِيلًا وَإِجْمَالًا فِيمَا عُلِمَ ^(٥) بِإِجْمَالٍ
 وَالتَّلَفُّظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ^(٦) مَعَ الْقَدْرَةِ شَرْطٌ وَالْمُنْكَرُ بِهِ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ
 فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُ الْمَعْرِفَةُ الْقَلْبِيَّةُ مِنْ غَيْرِ إِذْعَانٍ لِحُصُولِهَا فِي

٤٠: ك: باعتبار. ٤١: بالتاء. ٤٢: ح: ولم يقولوا بنقل. ٤٣: في الأصل: يقع، وتوجيهه من ح. ٤٤: ف: عليه السلام. ٤٥: في الأصل: ح: المخل، وبدله من ل وب. ٤٦: في الأصل: ينفع وبدله من ح

على الناس، أو عدم ذكر العمرة مع الحج يُلازم مذهب الحنفية
بن عدم فرضيتها لكن روى ابن خزيمة: رَأَى نَحْجًا وَتَعَمَّرَ ①

قال: صدقت، فحجبتنا له بكسر الجيم قيل: وجه التعجب

أن معرفة الشرائع تحصل بين النبي، فمن لم يلاقه كيف عرفها
وقيل: إن سؤاله يذك على التعلم وتصديقه شأن المعلم،
والثاني أوجه لأنه لا يُلازم الأول بيان التعجب بقوله

يسأله وتصديقه، والأمور المذكورة في بيان الإسلام
أصوله كأنه عليه الصلوة والسلام. علم أنه يسألك عنها أو
ذكر الخمسة ليستبح ذكر جميع الأحكام، فالمذكور حقيقة
الإسلام لكنه بشرط التصديق.

قال: فأخبرني عن الإيمان؟ الإيمان من الأذن المتعد

إلى واحد، تقول: أمنتته. وإذا عدي بالهزة يتعدى
إلى المفعولين، تقول: أمنتته غيري أي: جعلني آمنًا
منه. وقيل: الهزة للضرورة، فأمن أي: صار ذا أمن،

وأعشبت المكان أي: صار ذا عشب. وقيل: للمطوعة

له. تقول: مفعولين مع ج. ن: أمنتته.

ووجوبه معلوم ضرورة . وهو على التراخي عند الشافعي وعليه
 محمد بن الحسن وعلى الفور عند أبي حنيفة وأبي يوسف ^{١٢} رحمهم
 الله تعالى . وقوله - عليه السلام - « وتَجَّ البَيْتِ ، دال على الجزاء
 قُدِّم على الشرط اهتماماً ، وضمير إليه للبيت أو للبحر المذكور حكماً .
 والاستطاعة عند الشافعي وصاحبتى أبي حنيفة - ^{١٣} رحمهم الله
 بالمال ، بأن يملك فاضلاً عن دينه وملكته ودست
 ثوب يليق به وخدام يحتاج إليه لزمانه أو لمنصبه
 مؤن النكاح إن خافت العنت وأجرة البذر ^{١٤} وشق
 محل مع شريك للمحتاج ، وأمن الطريق من نحو الرصدى ^{١٥} وغلبة
 السلامة في البحر ، وخرج الزوج أو محرم ، ولو بأجرة ، أو
 نسوة ثقات للمرأة وقائد الأعمى ، فيجب على الثمين
 إذا وجد أجرة من ينوب عنه . وعند مالك هي بالبدن ،
 فيجب الحج على من قدر على المشي والكسب في الطريق .
 وقال أبو حنيفة ^{١٦} رحمه الله ^{١٧} إنها لجميع الأمرين وهي غير مخصصة
 بالبحر لكن صرح بهالة لأن طائفة كانوا لا يتقيدون بها ويتقلون

له : ح : ٤ : رضي الله عنهم . له في الأصل : لزمانه ، والوجه ما كتبت
 من ف . ٤ : ف : المحتاج . ٤ : ح : المرصدى . ٤ : ح : ١٥ : مع

مَنَعَ مِنَ الصَّرْفِ كَابْنِ دَابِ نِيَاتٍ مَجْمُوعِ الْمَصْنُوفِ وَالْمَصْنُوفِ
 إِلَيْهِ عُلْمٌ وَمَنَعَ مِنَ الصَّرْفِ . وَفِي الْحَدِيثِ ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ
 يُقَالَ: رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّهْرِ . وَرَغْمَ أَصْحَابِ مَالِكٍ
 كَرَاهَتِهِ لِأَنَّ رَمَضَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَثَرُ أَصْحَابِنَا
 عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ قَرِينَةٌ تَصْرِيفِيًّا إِلَى الشَّهْرِ بِجَوَازِ بِلَا
 كَرَاهَةٍ وَإِلَّا فَنُكِرَهُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَجَمَعَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ
 أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ بِقَرِينَةٍ وَبِغَيْرِهَا . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: هَذَا هُوَ
 الصَّوَابُ ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ ، وَرَغْمَ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ
 وَحَدِيثٌ يَرُودُ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ
 وَجَمَعَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، أَلْحَ لُغَةَ الْقَصْدِ
 وَقَالَ الْأَنْزَهْرِيُّ: هُوَ مِنْ قَوْلِكَ مَجْتَهِدٌ إِذَا آتَيْتَهُ مَثَرَةً بَعْدَ أُخْرَى
 وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ . وَشَرْعًا: قَصْدٌ مَخْصُوصٌ فِي وَقْتٍ مُعْتَمَدٍ
 عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ: سَبَبُ الْبَيْتِ وَلِذَا لَا يَجِبُ إِلَّا مَثَرَةٌ لِعَدَمِ
 تَكَرُّرِ السَّبَبِ . وَفَتْحُ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرُهَا لُغَتَانِ ، وَقِيلَ: الْكُثْرُ
 لُغَةٌ نَجْدٌ وَقِيلَ: هُوَ بِالْفَتْحِ الْإِسْمُ وَبِالْكَسْرِ الْمَصْدَرُ وَقِيلَ: عَكْسُهُ .

لعل: فانه . له ج: ذكر . له في الأصل: اسماؤه ، وبذلك من ل .
 لعل: وغيرها . له في الأصل: مصدر ، وبذلك من ل .
 * ل: يروونه . له في الأصل: تصرفها

الحنفية - أنه فرض أول عشرين ثم تسخ بر رمضان. و
 رمضان ^(٢) يجمع على رمضان وأرمضاء بالمد والواو
 حماء النحاس عن الكوفيين وغلطهم فيه. قال: ويجوز فيه
 رمضان كما قيل في جمع شعبان ^(٣) شعباب. قيل: هو من رمض
 إذا احترق. سمي بذلك لأنه تهاضهم فيه من الحر. وفيه
 أن فعلنا ليس مصدرًا للفعل اللانم، وإن جاء فيه كان
 شاذًا. فالأولى أن يكون مخرجًا منتقلاً. وذكر الجوهري
 أنه لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بما
 يناسب زمان النقل. وروى في الترغيب والترهيب
 عن أنس ^(٤) رضي الله عنه: أنه سمي رمضان لأنه يرمض
 الذنوب أي: يمحونها. وهذا يؤيد النقل. أقول: يجوز أن
 يقال: هذا بناء على ما روي من نزلت الأسماء تنزل من السماء
 وشهر رمضان علم وكذا شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر
 ويجوز أن تحذف بعض العلم عند الأمن بين اللباس.
 وفي الكشاف: أن رمضان أيضا علم. وشهر رمضان

لهج: رمضين. لهج: الحاس. لهج: شعبان. لهج: الحد

التطيف ولا التصاب الكامل للشخص، بل إن كان بين شخصين
 من أهل الزكوة نصاب مُشترك من الماشية أو الماشية
 المشتركة في المَسْرَح والمُراح والمَشْرَب والفحل والرعي
 والمُحَلَب ^(١٢) حَوْلًا كاملاً ^(١٣) نَجَب زكوة الرجل الواحد ^(١٤).

وتصوم رمضان، الصوم والصيام لُغَةً، الإمساك. قيل: عن
 الطحام وقيل: عن طعام وكلام، وشُرْعاً، إمساك مخصوص
 أي: الكف عن الشهوتين ^(١٥) ممن طهر عن الحيض والنفاس
 مسلماً في وقت مخصوص مع قصد القربة، وسببه شهود القمر
 والتفق عليه المتأخرون من الحنفية ^(١٦) ^(١٧) اللهم الله ^(١٨) وذهب بعضهم
 إلى أن سبب صوم كل يوم الخبز الأول ^(١٩) وقدمه على الحج
 لأنه هجران المألوفات النفسانية ^(٢٠) والحج مفارقة الإخوان
 الخارجية. كذا قيل، وفيه ما فيه. ولأنه فرض قبل الحج إذ
 فرض في الثانية ^(٢١) من الهجرة، والحج فرض سنة ست. وعلى
 فرضيه إنعقاد الإجماع ^(٢٢) وتكفر جاحده. والمشهور عند جمهور
 أصحابنا أنه لم يجب صوم قبله. وفي وجه - وهو قول

له: الشخص، له: ج: حدلاً، له: ل: يجب. له: من له: ف:
 المتأخرين، له: بن: ف: له: ف: بعض منهم. له: ج: الجزء. له: ف: ج:
 له: ف: المال ونات للنفسانية. له: في الأصل: للنفسانية، والوجه ما أتينا
 من: له: في الأصل: بالثانية، له: من الثانية، والوجه ما كتبت من: ب:

للصفات كالإيمان والكفر. والصلوة فعلة من صلتى كزكوة
 من زكى، كتبت بالواو على لفظ المفخم إسم فاعل من التخم
 وأريد به ههنا إمالة اللام نحو الواو وقيل: للدلالة على أنها ذميمة
 وتوحي الزكوة، عطف على تشهد أو وتقيم. وأورد هاجد
 الصلوة تأسيساً بقوله - تعالى - : ر وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
 وَلَئِنَّمَا يَصِلْ نَفْعُهَا إِلَى الْخَيْرِ لَكُونَهَا شَاقَّةً، فَإِنَّ الْمَالَ شَقِيقٌ
 الرُّوحَ وَلَئِنَّمَا فُرِضَتْ قَبْلَ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ. وَهِيَ لُغَةٌ النَّاءِ وَالزَّكَاةُ
 وَالطَّهَارَةُ وَالْمَدْحُ. وَالْمَنَاسِبَةُ فِي نَقْلِهَا مِنَ النَّمْوِ وَالزَّكَاةُ ظَاهِرَةٌ.
 لِأَنَّهَا تَزِيدُ الْمَالَ، وَفِي نَقْلِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ وَالْمَدْحِ، أَنَّ فِيهَا
 طَهَارَةَ الْمَالَ مِنْ حَقِّ الْفُقَرَاءِ وَطَهَارَةَ النَّفْسِ عَنْ رِذِيلَةِ الْبُخْلِ
 وَبِهَا يَحْصُلُ الْمَدْحُ فِي الْآخِرَةِ. وَشَرْعاً أَيَّامٌ جُزْءٌ مِنَ النَّصَبِ
 بِالشَّرَاطِطِ إِلَى مَسْتَحَقِّهِ، وَتُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ الْقَدْرِ الْمُؤْتَى، وَ
 فِي الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى. وَسَبَبُهَا الْمَالَ لِأَنَّهَا تَضَاعِدُ إِلَيْهِ وَتَتَكَرَّرُ
 بِتَكَرُّرِهِ. وَهِيَ إِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَ الْحَتْفِيَّةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُطْلَقٍ مِلْكاً
 تَاماً نَصَاباً نَاسِياً بِالثَّمَنِ وَالسُّومِ أَوْ نَيْئَةً بِالتِّجَارَةِ حَوْلًا وَعِنْدَنَا لَا يَلْتَزِمُ

نك : هنا. نك : برأيد. نك في الأصل : ناسيا : ناسيا، والوجه
 ما كتبت من ن. نك في الأصل : لأنه، وصوابه ما ضبطنا. نك : ف يزيد
 نك : الفقرا. نك في الأصل : جزو، ن : جزو، والوجه ما كتبت من ن
 نك : يطلق. نك : الموتى. نك : يفات. نك : الغنية

استِعارةُ تَبَعِيَّةٍ وَعَلَى الْأَخِيرِينَ مَجَازٌ مُرْسَلٌ. أَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَيْكَ
أَنَّ بَعْضًا مِنَ التَّعَانِي الْمَذْكُورَةِ غَيْرٌ مُنَاسِبٌ هُنَا، إِذْ لَا يَلِإِئِمُّ
تَفْسِيرَ الْإِسْلَامِ بِتَعْدِيلِ أَزْكَاتِ الصَّلَاةِ وَلَا بِالتَّجْدُّ وَالتَّشْمِيرِ
وَالنَّظَائِرِ هُنَا الرَّابِعَ لِيَكُونَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ مَذْكُورًا فِي تَفْسِيرِ
الْإِسْلَامِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِنَّ مَعْنَى يَقِيمُونَ عَلَى وَجْهِ الرَّابِعِ
يُؤَدِّي الصَّلَاةَ، فَيَحْتَاجُ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ مَعَهُ إِلَى الرَّبِطِ
كُونِهَا مَفْعُولًا مُطْلَقًا. وَاخْتَلَفَ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ شَرْعًا،
فَقِيلَ: مَنْقُولَاتٌ، وَقِيلَ: مَجَازَاتٌ لُغَوِيَّةٌ ثُمَّ بِالتَّغْلِيْبِ مَارَتْ
حَقَائِقُ عَرَفِيَّةٌ. قِيلَ: مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهَا مَوْضُوعَاتٌ مُبْتَدَأَةٌ
وَقَوْلُ مَا حَبَّ الْكُشَّافُ: ^(١) إِنَّ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْقُولَةٌ عَنِ اللُّغَوِيَّةِ
مُخَالَفٌ لِمَذْهَبِهِ. أَقُولُ: لَمْ يَطَّلِعْ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى مَذْهَبِ
الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهُمْ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ حَقَائِقُ شَرْعِيَّةٌ لَوْ كَانَتْ
أَسْمَاءً لِلأَفْعَالِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَحَقَائِقُ دِينِيَّةٌ، أَيْ: مَوْضُوعَةٌ
لِلشَّارِعِ ابْتِدَاءً بِأَنَّ لَا يَعْرِفُ أَهْلُ اللُّغَةِ لَفْظَهُ أَوْ مَحْنَاهُ أَوْ
كُلَيْهِمَا لَوْ كَانَتْ أَسْمَاءً لِلذَّوَاتِ كَالْمُؤْمِنِ وَالكَافِرِ، أَوْ كَانَتْ

عليها بأنزها كانت ثابتة في جميع الأديان. وخيه أن الصوم
 أيضا كذلك اتم الاتفاق ممتنع فإن بعضهم على أن الصوم
 أفضل لقوله عليه السلام: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم
 فإنه لي وأنا أجزي به»^(١). وقيل بركة الأفضل الصلاة
 وبالمدنية الصوم^(٢) فإن قلت: ما معنى أفضليتها؟ وكيف يكون
 أداء ركعتين أفضل من حجة؟ قلت: تفضيل الأعمال المختلفة
 بعضها عن بعض وإنما يكون بتساوي الزمان، فالاشتغال في
 زمان معين بالفاضل أفضل من الاشتغال فيه بالمفضول
 والتفضيل بين المتماثلات بكثرة الأعداد. وذكر في الكشاف^(٣)
 أن يقيمون الصلاة إما من أقام العود إذا حوّمه، أي: سواه
 والمراد تعديل أمرها، أو من أقمت السوق، أي: جعلته
 ناخقا، ويقصد بها الدوام^(٤) أو المحافظة لأثرها بما يكون كالشيء
 النافق الذي تتوجه الرغبات إليه بخلاف ما إذا ضيبت^(٥)، أو
 من قام بالأمر، أي: اجتهد وتجدد، أو عبّر^(٦) بالإقامة عن
 الأداء كما يعبر عنه بالركوع والسجود، وعلى الأولين يكون فيه

١ ل: ج، ب. ل: ل: أفضليتها. ل: ل: المتفاضلات محل: تقصد
 ٢ ل: و. ل: ل: يتوجه. ل: ل: اضيبت. ل: ج: عشرها.
 ٣ ل: ج: لإقامة

بِمَعْنَى مَفْعُولٌ تَبَيَّنَ لِكَوْنِهِ إِسْمٌ لَا لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ ^(٤٣)
 وَاللَّهُ بَدَلَ مُحْمَلٍ عَلَى الْمَوْضِعِ ^(٤٤) لِتَعَدُّرِ الْحَمْلِ عَلَى اللَّفْظِ لِانْتِقَاضِ
 عَمَلِ لَا بِإِلَّا . وَفِي مِثْلِهِ اشْتَهَرَ أَنَّ الْبَدَلَ رَاجِحٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ
 لَكِنَّ عِنْدَ حَذْفِ الْخَبَرِ صَارَ الْإِسْتِثْنَاءُ أَوْضَعًا . وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ
 لَمْ يَرِدِ النَّصْبُ لِالْتِبَاسِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْبَدَلِ عَنِ اللَّفْظِ . وَ
 أَيْضًا الْبَدَلُ هُنَا مَنزِلَةٌ الْوَاجِبُ فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالنَّسْبَةِ
 إِلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ لَكِنَّ بَعْدَ نَقْضِ النَّفْيِ . وَبِحُجُومِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا
 مِنْ ضَمِيرِ الْخَبَرِ وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ وَهُوَ مُمْكِنٌ أَوْ مَوْجُودٌ لَا يُقَالُ عَلَى
 الْأَوَّلِ لَا يَلِيزُ مِ الْوُجُودِ بِالْفِعْلِ وَعَلَى الثَّانِي يُشْتَقَى ^(٤٥) إِمْكَانُ الْغَيْرِ
 فَلَا يَحْصُلُ التَّوْحِيدُ ، لِأَنَّا نَقُولُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ الْعِلْمَةَ لِلتَّوْحِيدِ
 وَهُوَ يَحْصُلُ بِنَفْيِ وُجُودِ إِمْكَانِ مَعْجُودٍ آخَرَ ، إِذَا الْمَعْبُودُ بِالْحَقِّ
 يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبُ الْوُجُودِ ، وَالَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ لَا يَكُونُ
 وَاجِبًا ، فَتَنَفَى الْوُجُودُ عَنِ الْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ إِمْكَانِهِ .
 وَتَقِيْمُ الصَّلَاةُ ، نَصْبٌ بِتَقْدِيرِ أَنْ ، وَقَدْ مَرَّ عَلَى الْبُحَاثِ
 قِيلَ : لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ انْفِاقًا ، وَاسْتَدْرِكُ

ك ن : الا . ك ل : محله . ك ه : في الأصل ؛ وبالبدل ، وتوجيه من
 ك . ك ه : يلزم . ك ب : بقى ؛ ج : لا تبني

التَّارِكُ لِلْأَعْمَالِ. وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَدَلُّ بِقَرِينَةٍ مُقَابِلَةِ الْإِيمَانِ
 وَالْمُرَادُ بِهَا عَطِيفٌ عَلَى الشُّهَادَتَيْنِ الْإِنْقِيَادِ وَالاعْتِرَافِ بِهَا. وَبَعْضُ
 السَّلَفِ إِلَى اتِّحَادِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَتَوْافُقِهِمْ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ
 وَالنُّصُوصِ، وَبَعْضُهُمْ ذَهَبُوا إِلَى التَّفْرِيقِ^(٢) وَلَهُمْ نُصُوصٌ أَيْضًا. وَاجْمَعُ
 بَأَنَّ أَحَدَ اللَّغْطَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُنْفَرِدًا فَخَلَا فَرَقَ وَإِنْ قَرَنَ
 فَيَفْرَقُ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ - عَلِيٌّ السَّلَامُ - (رَبِّي
 الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)^(٣) أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَخْوَاتِ تَعْظِيمًا لَهَا وَالْإِنْسَابِ
 ذَلِكَ هُنَا لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُ مَا لَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِيقَةِ شَيْءٍ فِي
 بَيَانِهَا لِتِلْكَ النَّقْطَةِ. وَإِيرَادُ الْجَزْفِ فِي صُورَةِ فِعْلِيَّةٍ فِي تَقْدِيرِ
 إِسْمِيَّةٍ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ اللَّائِقَ بِحَالِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ إِسْلَامَهُ^(٤)
 مُتَّجِدًا^(٥) بِتَجْدِيدِ الشُّهَادَتَيْنِ وَالْأَعْمَالِ. وَأَقْوَمُ: لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ
 بِأَنَّ تَشْهَدَ إِنْشَاءَ الشَّهَادَةِ، وَالْمُضَارِعُ صَارَ صَرِيحًا فِي الْإِنْشَاءِ
 عُرْفًا وَإِلَذَا لَا يُصِحُّ بِالْمَاضِي أَيْ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ وَاللِّغْيِ
 الْجِنْسِ. وَالْمَقْصُودُ فِي نِسْبَةِ الْجَزْفِ عَنْ اسْمِهِ فَهِيَ حَقِيقَةٌ
 لَتَنفِي عَنِ الْجِنْسِ فَالإِضَافَةُ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ. وَإِلَيْهِ فِعْعَالٌ

١ في الأصل: الأعمال، وبدله من: ك. ف، ب: الاعتراف والانقياد
 ٢ ك. ع. ف: منفرد. ك. ت: ههنا. ج: اسلام. ك. ف:
 متجداً ويتجدد الشهادتين. ك. ب: بتجدد. ع. في الأصل: فهو؛ ورواها
 من: ك.

عليكم يا محمد! فاستنبط أنه يستحب للدخول أن يعجم السلام ثم
يختص من يريد. وبدأ السؤال بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر
وثبت بالإيمان لأنه بالأمر الباطن. وفي بعض الروايات
السؤال بالإيمان مقدم، ووجهه أنه الأصل. والظاهر أن
هذا التقديم والتأخير من الرواة والعصاة واحدة. قيل:
صيغة الأمر للاستيعاء لما تقر^(٤) من أفضلية رسل البشر
على رسل الملوك. وفيه أن الأشعرى لم يعتبر في حد الأمر قيد
العلو والاستعلاء^(ج) فهو على حقيقته.

فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رَسُولَ اللَّهِ، الشهادة^(٤) الإخبار عن علم من الشهور وهو الحضور
والاطلاع. وكلمة أن الثانية مخففة ولذا عطف عليه وأن محمداً
واعلم أن الإسلام هو الانقياد الظاهر وهو بالتلفظ بالشهادتين
والإقرار بما ترتب عليها^(٥)، والإسلام الصحيح لا يكون إلا مع الإيمان
ويصح أن يكون المسلم في ظاهر الشرع غير مؤمن، وأمّا الإسلام
الحقيقي فلا ينفك عن الإيمان بخلاف العكس، كما في الميزان

لن: الاستعلاء. في الأصل: يقر، وبذلك من ل. ك: ف: من
في الأصل: إخبار، وبذلك من ل. ك: ف: ترتب.

رُتِمَ وَضَحَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِينَا سَبَهَا
 رُجُوعَ صَمِيرٍ فُخْزِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالظَّاهِرُ
 أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَعْمِيمَةِ أَمْرِهِ لِيُقَوَّى التَّنَبُّهُ بِأَنَّهُ
 مِنْ جُفَاءَةِ الْعَرَبِ وَيُؤَيَّدُ مَا دَوَّعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ
 تَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِسْنَادُ
 الرُّكْبَتِيَّةِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَنَدَاؤُهُ بِاسْمِهِ مُؤَيَّدٌ
 لِلثَّانِي وَدَالٌّ عَلَى أَنَّ جُلُوسَهُ لَمْ تَبْنِ كَجُلُوسِ التَّلْمِيزِ.
 وَقَدْ يُقَالُ: فِي أُسْنَدٍ وَضَحَ إِشَارَةً إِلَى سَابِقَةٍ بَيْنَهُمَا وَكَمَالِ الْقَدْرِ.

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؛ الظَّاهِرُ أَنَّهُ
 ابْتَدَأَ بِالسُّؤَالِ بِنِ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَ مَبَالَغَةً فِي تَعْمِيمَةِ أَمْرِهِ أَوْ
 لِبَيَانِ عَدَمِ وَجُوبِهِ. وَبِحُجُوزِ أَنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَنْقُلْهُ الرَّوِيُّ، وَهَذَا
 هُوَ الرَّاجِحُ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ
 الْبَيْتِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
 أَذُنُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: أَذُنُ. وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي أَنَّهُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدُ؟ وَوَقَعَ عِنْدَ الْقُرْطُبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: السَّلَامُ

فِي الْأَصْلِ: يَدُهُ، وَيُدْلُهُ مِنْ ل. لَمْ ت: جُفَاءَةً؛ فِي الْأَصْلِ: الْأَعْرَابُ؛ وَتَحْوِيلُهُ
 مِنْ ل. لَمْ ت: عَلَيْهِ السَّلَامُ. عَمَلٌ: نَادَاهُ

في شأنه لأن الغريب يرى عليه أثر السفر والمدني
يغيره أحد. والحكم بعدم معرفة أحد له من عمر إمامنا
ظنا منه أو لتضريح من حضر. وفي بعض الروايات: «فَنظَرَ
الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا مَا نَعَرْنَا هَذَا» ولا يرى بضم الباء
على ما صححه المصنف ^(١) ويروى بضم النون، وجوز الشيخ
الجزيري فتحها أيضاً.

حتى جلس قيل: متعلق بمحذوف أي: استأذن
وأتى حتى جلس. وهذا إذا لم يكن طلع علينا. معنى آتانا
كما ذكرنا. إلى النبي صلى الله عليه وسلم، متوجهاً إليه ثم بين
كيفية جلوسه فقال: فأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ
كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ لِأَنَّ الْجُلُوسَ إِلَى الرُّكْبَةِ أَقْرَبُ إِلَى الأَب
والتَّوَاضُّعِ، وَإِيصَالُ الرُّكْبَةِ بِرُكْبَةِ الْمَسْتَوِلِ أَبْلَغُ فِي اسْتِمَاعِ
كَلِّ كَلَامِ الآخَرِ. قيل: ضمير كفيه وفخذه راجع إلى الرجل
لأنه أقرب إلى التوقير، وبه جنم المصنف ^(٢) لأن تدهيئة
جلوس المتعلم بين يدي المعلم، لكن في بعض الروايات:

له ف: ما يورث

تبعيته؛ هذا، وهذا إنما يحسن لو كان الطلوع مُختصاً بظهور
الشمس لكن ذكر في التاموس^(١)؛ طلع فلان علينا كمنع ونصر،
آثانا، فما ذكره غير ظاهر. والمراد بقوله: رَجُلٌ مَلَكٌ فِي
صُورَةِ رَجُلٍ، كذا قيل. وفيه آية - رضي الله عنه - يحكى على
ما وُثِقَ، وحين ظهر ذلك الشخص لم يُعلم أنه ملك، فالمراد
شخص بصورة رجل والتنوين للتعظيم. شديدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ
إشارة إلى كمالِ نفاخته لأنَّ حُسْنَ الأدب في الظاهر
عنوان حُسْنِهِ فِي البَاطِنِ، ولذلك آذَبَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ
بقوله: رَوِّثِيَا بَكَ فَطَهَّرْ^(٢)، والتعريف في الثياب أغدث عن
ضمير الموصوف. وهذا بمنزلة شديد بَيَاضِ ثِيَابِهِ وكذا
شَدِيدِ سَوَادِ الشَّعْرِ، بمنزلة شديد سَوَادِ شَعْرَةٍ. والظاهر
أنَّ المراد مِنَ الشَّعْرِ اللَّحْيَةِ لرواية ابن جنان^(٣)؛ سَوَادِ اللَّحْيَةِ.^(٤)
ولفظ شديد مرفوعٌ مَنْوُونٌ وما بعده فاعله، وفي جواز
إضافته إليه خلاف بين النحاة. ولا يرى عليه أثر السقف
ولا يعرفه منّا أحدٌ، تعجبٌ من كيفية إتيانه وتردده

١ في الأصل: ابن جنان، وهو إليه من ل.
٢ في الأصل: خلاف النحاة.

والصُّبُوحِ وَالْعَبُوقِ. وَقَدْ سَتَعْمَلُ ذَاتُ، بِمَعْنَى الْجَانِبِ نَحْوِ
ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشَّمَالِ. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْحَالِ وَالْحَقِيقَةِ
نَحْوِ: (رَوَّأَ صَاحِبُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) أَيْ: حَالَهُ أَوْ حَقِيقَتَهُ. وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ صِلَةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَطَلَعَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ مِنْ
ذِي يَمَنٍ» وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِضَافَةً مِنْ إِضَافَةِ الْمُسَمَّى
إِلَى الْإِسْمِ، وَكَانَتْ صِفَةً لِلْحَالَةِ الْمُخْرَدَةِ، مِنْ قَبِيلِ: سَبَّحْنَا
ذَاتَ صَبَاحٍ، أَيْ: وَقْتًا كَذَا، فَالْمَعْنَى هَذَا، وَقَدْ حُفِّظْنَا
وَجَلَّوْنَا، وَقَدْ صَاحَبَ اسْمَ الْيَوْمِ. وَالنَّدْوَةُ فِي الْإِطْنَابِ
وَالِإِضَافَةِ إِخَادَةِ الْمَقْصُودِ عَلَى وَجْهِ الْكِنَايَةِ الَّتِي هِيَ أَبْلَغُ مِنْ
التَّصْرِيحِ. وَجُوزَ الظَّيْبِ أَنْ يَكُونَ هُنَا بِمَعْنَى النَّفْسِ وَمُفِيدًا
لِلتَّأَكِيدِ لِيَرْفَحَ تَوْفَهُمُ التَّجَوُّزَ عَنِ مُطَلَقِ الزَّمَانِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ
هَذَا التَّوْفَهُمَ يَرْجِعُ إِلَى تَجْوِيزِ كَوْنِ الزَّمَانِ لَيْلًا فَجَبَّرَ بِالْيَوْمِ بِإِرَادَةِ
مُطَلَقِ الْوَقْتِ، وَهَذَا مِنَ الْبَعْدِ بِمَرْتَبَةٍ لَا يَلِيْقُ أَنْ يُلْتَفَتَ
إِلَيْهِ. قِيلَ: فِي طُلُوعِ رَجُلٍ (١٦) إِذَا تَشَبَّهَ الرَّجُلُ بِالشَّمْسِ
حَتَّى يَكُونَ الطُّلُوعُ تَحْيِيلًا، وَإِذَا ظَهَّرَهُ بِطُلُوعِهَا، فَطَلَعَ اسْتِعَارَةً

١٦ في الأصل: العنوق، والوجه ما كتبنا من ل. ١٧ ف: المال. ١٨ ل.
في الأصل: الصريح، وبه من ل. ١٩ في الأصل: يلهوث، وتصحيحه من ل. ٢٠ ل.
طلع. ٢١ ج: تحييلًا.

في إذ والحامل إذ وتقديره وقت حضورنا في مجلس
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فاجأنا وقت طلوع
 ذلك الرجل . فبينما نظرت لهذا المقدم ، وإذ محمول له وبمعنى
 فلا يلزم إذا تقديم محمول المضاف إليه على المضاف بهذا ،
 وخيه أن إتيان إذ في الجواب منها لا ينافي كون
 الأفع غير ذلك ، ولا ينافي هذا كونها أفع من الشاعراً أيضاً
 إذ قد يفهم من الأفع غير الأفع وعكسه . والحق أنه
 يجوز أن يقع فاسد اللفظ في كلام البلغاء دون فاسد المعنى ،
 وهذا لا فساد في اللفظ ولا في المعنى ، بل استعمال الفصح
 دون الأفع . ورد كلام الأصمعي ، مع أنه علم في العربية ،
 بمثل هذا الدليل ، عليل . وذات مؤنث ذو معنى الصاحب
 ثم أجروها مجرى الأسماء المستقلة ، ثم استقل استعمال
 النفس ، ويضاف إلى يوم وليلة وغداً وعشاءً ومرة
 والنزمتين والعويم ، ولا يضاف إلى الشهر ولا إلى السنة بل
 المسموع ما ذكر . ويضاف ذا بلا تأويل إلى الصباح والمساء

لـ ف : عليه السلام . لـ ف : ههنا . لـ في الأصل : استعمل ، وتوجهه
 من ل . لـ في الأصل : الرمين ، وبه من ل

عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضاً ، مَصْدَرٌ حَذَفَ فَعْلَهُ وَاجِبٌ سَمَاعاً
 وَهُوَ بِمَعْنَى الْعُودِ ، يَكُونُ بَعْدَ ظَلَامٍ مَقِيدِ الْحَلْمِ لِغَيْرِهِ تَذَكِيراً
 لَهُ وَتَقْدِيرَهُ عَادِعُوداً . وَقِيلَ : مَعْنَى جَاءَ نَرِيدُ وَعُمَرُ أَيْضاً ،
 عَادَ عُمَرُ إِلَى الْمَجِيئِ ، بَأَنَّ أَعْرَضَ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ السَّلْوَانِ وَغَيْرِهِ
 وَفِيهِ أَنَّ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى ذَلِكَ لَمْ يَتَوَقَّعْ عَلَى ظَلَامٍ كَذَلِكَ .

[قَالَ] بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ
 يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ ، بَيْنَ ظُرُوفِ نَرْمَانَ ، مَعْنَى الْمَفَاجَأَةِ ، وَقَدْ
 تَشَبَّحَ الْفَتْحَةَ فَيُظْهِرُ أَيْفَا وَقَدْ تَزَادَ مَا عَلَيْهِ فَيُصِيرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمَا ، وَ
 يَصَافُ إِلَى فِجْلِيَّةٍ أَوْ أَسْمِيَّةٍ وَلَا يَدُّ مِنْ جَوَابٍ . وَفِي اللَّبَابِ
 قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْأَفْصَحُ تَرَكَ إِذَا وَإِذَا فِي الْجَوَابِ ، كَمَا قِيلَ :
 وَبَيْنَمَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا ، ثَلَاثُ الظَّاهِرِ أَنَّ الْعَامِلَ هُوَ الْجَوَابُ
 فَيَلْزِمُ تَقْدِيمَ مَا فِي حَيْزِ الْمُصَنَّفِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُصَنَّفِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ
 لِأَرْيَبٍ أَنَّ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَا أَفْصَحَ مِنَ الشَّاعِرِ
 وَقَدْ آتَا بِإِذْنِ الْحَدِيثِ فَحَيْثُ يُكُونُ الْعَامِلُ مَعْنَى الْمَفَاجَأَةِ

ثُ ف : بِيْرُهُ . ثُ ف : وَيُظْهِرُ ، ثُ فِي الْأَمَلِ : فَعْلَتُهُ ، وَتَسْمِيَةٌ مِنْ ل
 ثُ ف : يَتَرَكَ . ف : الْمَفَاجَأَةُ .

ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ اتَّذِرِي
مَنْ السَّائِلُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ
جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيَعْلَمَكُمْ وَيَكْتُبُكُمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ :



الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ دِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ،

وخيه نظر، إذ المتحققون مصترحون بأن المعنى العرفي لقولنا،
 ليس في البلد أفضل من زيد، زيد أفضل البلد، إذ
 الغالب بين حال كل اثنين هو التفاضل لا التساوي،
 وإذا حمل قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا صلوة أثقل على المنافقين
 من صلوة العشاء» ^(٥) على أنها أثقلها عندهم. ففي قول أبي علي
 تصرح بتبرجح مسلم باعتبار المعنى العرفي المستعمل فيه
 اللفظ. قال الشيخ ابن الصلاح: ^(٦) جميع ما في البخاري
 بالمثل سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون
 حديثاً، وباسقاط المثلث أربعة آلاف، وجميع ما في مسلم
 بغير تكرار نحواً أربعة آلاف. وتبعه المصنف في المختصر ^(٧)
 لكن قيّد في شرح البخاري ^(٨) الأحاديث بالمسندة وأخرج
 المعلقة. وجميع ما فيه من المسند والمعلق تسعة آلاف
 وإثنان وثمانون. وهذه العدة خارجة عن الموقوفات
 على الصحابة والمقطوعات عن التابعين ومن بعدهم.

في الأصل: مثل، حمل مثل، وبه من ل. ل. في المستعمل فيه

استدك ابن حجر في شرح النخبة على هذا باتفاق العلماء
 على قبول كتابتها. وإنما وقع الخلاف في أن آت آتيتها أخرج
 فما اتفقا عليه أخرج مما لم يتفقا. هذا كلامه. وفيه أن اختلاف
 بعضهم في أن آت آتيتها أخرج مستدرک. ويكفي في المقصود
 تلقي العلماء بالقبول وما فيها أخرج بالنسبة إلى ما في أحدهما
 وقول الشانعي - رضى الله عنه - : لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً
 من كتاب مالك، وإنما كان قبل الصحيحين، وقد كانت إذ ذاك
 كتب لابن جرير ^(ج) وابن إسحاق ^(هـ) وغير ذلك وهو طاملك كان
 أحفظ نفعاً. والبخاري أخرج من مسلم لأنه اشترط في كتابه
 معاصرة الراوى لشيخه وثبوت سماعه منه عنده ومسلم
 اكتفى بالأول. وأبو علي النيسابوري ^(د) شيخ الحاكم وطائفة
 من الغرب يرتخون مسلم. قال ابن حجر في شرح النخبة:
 ما وجد من أحد التصريح بترجيح مسلم، وما نقل عن أبي علي
 النيسابوري ^(د) من أنه ماتحت أديم السماء أضح من كتاب مسلم
 فلم يصرح بكونه أضح [من صحيح البخاري] إذ لم ينف المساواة.

ل في الأصل: ابن حجر. ل في: راجح. ل: ل؛ وتلقى. ل في الأصل
 راجح، وبدله من ل. ل: ل؛ كان. ل في: ذاك.
 ل في: اجماعاً. ل في شرح النخبة: لم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه.
 ل في الأصل: النيسابوري، ل يجهه من ل. ل في شرح النخبة: ٣٥
 ل في: فلا يصرح

فقال لها: يا هذه: قَدْ رَأَى اللَّهُ عَلَى ابْنِكَ نَصْرَهُ بِكَثْرَةِ دُعَائِكَ
فَأَصْبَحَ بَصِيرًا. وَوَلِدٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ
سِتْوَالِ لِسْنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً وَتَوَفَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ
عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَدُفِنَ بِمَخْرَجِكَ قَرِيْبَهُ عَلَى
فَرَسَيْنِ مِنْ سَمَقَنْدٍ * نُقِلَ مِنْهُ: إِثْنِ أَحْفَظَ مِائَةَ أَلْفِ
حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَمِائَتَيْ أَلْفِ غَيْرِ صَحِيحٍ. رُوِيَ أَنَّهُ قَبَّلَ
مُسْلِمَ بْنَ عَجِينَةَ وَقَالَ: دَعْنِي أَقْبَلُ رَجُلِيكَ يَا أَسْتَاذَ
الْأَسْتَاذِينَ وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ وَيَا طَيْبَ الْحَدِيثِ فِي عِلْمِهِ
وَرُوِيَ عَنِ الْفِرْجَرِيِّ - تَلْمِيْذِهِ - أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ الْقَبِيْحَ تَسْعُونَ

أَلْفَ رَجُلٍ. وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ
الْقَشِيرِيِّ الْبَسَابُورِيِّ ^(ج) نَسُرِبَ إِلَى قَشِيرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
رَبِيعَةَ. وَهُوَ مِنْ تَلَامِيْذِ الْبَخَّارِيِّ وَشَارَكَهُ فِي سُبُوْحِ.

مَاتَ بِبَسَابُورٍ بِخَمْسِ بَعِيْنٍ مِنْ رَجَبِ لِسْنَةِ إِحْدَى
وَسِتِّيْنِ وَمِائَتِيْنِ. وَكَانَ ابْنُ خَمْسِ وَخَمْسِيْنِ. رَفَى اللَّهُ عَنْهُمَا.

فِي صَحِيْحَيْهِمَا الَّذِيْنَ كَمَا أَصْحَحَ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ.

ل: ل: لكثرة. ج: ج: رحمتك. ك: ك: في الأصل: صحیحها
والسواب ما ضبطنا.

بغير الإخلاء، إن الاعتبار بالابتداء، فإن كان خالصاً لم يضره
ما عرض من بعد كإيجاب وغيره.

رواه إمامنا المحدثين، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل
بن إبراهيم الخيبري بضم الميم على المشهور، ويجوز كسرهما في لغة ابن برزبه
بموحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم نداء
مجمدة ساكنة ثم هاء، ويقال: معناه النزاع. البخاري، ويقال
إن برزبه مجوسي مات على دينه وأسلم ولده الخيبري على يد
اليمان الجعفي ولي بخارا، فنسب إليه نسبة ولده، ويقال له
الجعفي لذلك. وأما ولده إبراهيم فلم تقف على شيء من أخباره
وأما إسماعيل فذكره ولده في التاريخ الكبير: إسماعيل بن
إبراهيم بن المغيرة، سميح بن مالك وحماد بن زريد وصحيب
ابن المبارك رحمهم الله تعالى. ويقال: قال عند موته إنه لا يعلم
في ماله حراماً ولا شبهة. مات إسماعيل ومحمد بن مغيرة نشأ في حجر
أمه. ذكر اللالكائي في شرح السنه أن محمد بن إسماعيل
ذهبت عيناه في صبغته فرأت والدته إبراهيم الخليل في المنام

ل في الأصل: برزبه: ج: برزبه: ف: برزبه، وما اشتباه من ل
ل في الأصل: ابن برزبه. ل في المعز. ل في الأصل: فذكر، وكثيره
من ل. ل في الأصل: رهنت، وتصحى من ل وح.

فَيُشَكَلُ هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّ الْحَجْرَةَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا ارْتَبَا بِهَا
بِالْآخِرِ لَعْنُو، فَهَذَا مَوْضِعُ الْفَيْرِ لَا الْعَطْفِ. وَالْأَوَّلَى الْجَوَابُ بَيِّنَاتُ
النَّهْيِ الْمَذْكُورِ مُتَعَلِّقٌ بِالْخُطْبَةِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ التَّفْصِيلِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَمَنْ كَانَتْ حَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا إِبْرَاهِيمَ ^(٣) الذَّاكِ، وَحَلَّى كَسْرُهَا مِنْ
الدُّنُو أَيْ الْقُرْبِ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَسْبِقِهَا الْآخَرَى أَوْلَادُهَا
مِنْ الزُّوَالِ أَوْ مِنْ الدُّنَاءَةِ أَيْ: الْحَيْسَةِ خَلَعَتْ عَنْهَا الْوَصْفِيَّةَ
وَأَجْرِيَّتْ مُجْرَى غَيْرِ الْوَصْفِ، فَاسْتَعْمَلَ بِاللَّامِ وَقَلْبَ الْوَاوِ فِيهَا
يَاءٌ مَعَ أَنَّه لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي فَعْلَى الْإِسْمِيَّةِ. وَقِيلَ: حَقِيقَتُهَا مَا عَلَى
الْأَرْضِ مِنَ الْمَوَاعِدِ. وَقِيلَ: كُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْأَوَّلَى أَوْلَى،
وَالْآخِرَى أَنْ يَتَعَيَّدَ بِقَبْلِ الْعِيَامَةِ، وَيُطْلَقَ عَلَى كُلِّ مَبْنَاهَا مَجَازاً،
وَلَفْظُهَا مَقْصُورٌ غَيْرُ مَمْنُونٌ وَحَلَّى تَنْوِينُهَا، يُصَيِّرُهَا أَيْ: يَحْصِلُهَا

إِذْ تَحْصِيْلُهَا كَمَا صَاهِبَةُ الْعَرَضِ لِلشَّهْمِ بِجَمَاعٍ حَصُولُ الْمَقْصِدِ.
أَوْ امْرَأَةٌ تَيْسَرُ وَجْهًا ذَكَرَ الْمَرَأَةَ بَعْدَ الدُّنْيَا لِخُصُوصِ الْمَوَدِّ
أَوَّلَ التَّنْبِيهِ عَلَى زِيَادَةِ التَّحْذِيرِ أَوْلَادِكَ عَلَى أَنْ تُهْرَفَ مِنْ أَعْظَمِ
وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: ^(٤) إِنْ لَفْظُ دُنْيَا نَكْرَةً وَهِيَ لَا تَعْمُ فِي الْإِثْبَاتِ

لَهُ فِي الْأَصْلِ: بِهَذَا، وَبِهِ مِنْ: لَهُ فِي الْأَصْلِ: بِالْحَطْبِ؟ ف: الْحَطِيبُ، وَتَوْجِيهَهُ مِنْ: ك
لَهُ: ك: ف: الذَّبَابَةُ. لَهُ فِي الْأَصْلِ: الْحَسَنَةُ، وَتَوْجِيهَهُ مِنْ: ل
لَهُ: بِاللَّامِ. ك: ف: فَعْلٌ. ه: ف: نَعْلٌ. ك: فِي الْأَصْلِ: سَدِّ تَعْمَلُ
بِالْقِيَامَةِ، وَتَوْجِيهَهُ مِنْ: ج. نَهَجٌ: مَقْصُودٌ. ك: ف: غَيْرُ مَمْنُونٍ. ل: فِي الْأَصْلِ
تَحْصِيلُهَا أَوْ، وَتَوْجِيهَهُ مِنْ: ل. ل: فِي الْأَصْلِ: ضَرْبٌ، وَتَوْجِيهَهُ مِنْ: ل

أَحَبُّ إِلَيْهِمَا سِوَاهُمَا^(١). وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَنَعَ الْخَطِيبَ لِأَنَّهُ
يُودِعُ التَّسْوِيَةَ وَلَا يُتَوَقَّمُ التَّسْوِيَةَ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأُورِدَ عَلَى
الْجَوَابِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢): «فَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ
اللَّهَ وَالرَّسُولَ يَنْهَيَانِيكَ عَنِ لُحُومِ الْخَمْرِ، أَقُولُ: لَا يَخْلُو الْحَالُ مِنْ
أَنَّ الْمُنَادِيَ نَقَلَ اللَّفْظَ الْمَسْمُوعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَأَنْقَلَ الْمَعْنَى وَاللَّفْظَ كَانَ مِنْهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا مَجَالَ لِلتَّوَقُّمِ
كَمَا ذَكَرَ وَعَلَى الثَّانِي يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُنَادِي مُطَّلِعًا عَلَى النَّهْيِ؛
هَذَا، لَكِنْ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مَرَجِعَ الْجَوَابِ إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ مِنَ
الْخِصَائِصِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ جَعَلَ الشَّيْءَ مِنَ الْخِصَائِصِ لِلشَّيْءِ
إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا يَكْفِي فِيهِ الْإِحْتِمَالُ. وَاسْتَحْسِنِ الشَّيْخُ ابْنَ حَجْرٍ الْجَوَابَ^(٣)
بِأَنَّ تَثْنِيَةَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْإِيْجَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ
هُوَ التَّجْمُوعُ الْمُرْتَبِّبُ مِنَ الْمُحِبِّينَ، إِذْ طُلَّ وَاحِدَةً وَحَدَّهَا بِاللَّاتِ بِطِ
بِالْآخَرِ لِأَغْيَةِ بِنَحْلَابِ الْعِصْيَانِ فِي قَوْلِ الْخَطِيبِ، فَإِنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلٌّ فِي اسْتِلْزَامِ الْغَوَايَةِ. وَالْعَطْفُ فِي قُوَّةِ التَّكْرِيرِ
وَالْأَصْلُ اسْتِقْلَالُ كُلِّ مِنَ الْمَعْطُوفِينَ فِي الْحُكْمِ. أَقُولُ:

عنه ف: نهيا نكم. عنه في الأصل: لا يخلو الحال، وتوجيهه من ك. عنه في الأصل:
يكون، وبإله من ك. عنه في الأصل: ابن الحجر، ومواهب ما اثبتنا. عنه
عنه في الأصل: عليه السلام، وبإله من ك.

دار الكفر إلى دار الإيمان كالهجرة إلى المدينة بعدما استقر فيها النبي
 صلى الله عليه وسلم. وكانت مختصة قبل فتح مكة بتلك، وتعبه
 بقي عموم الانتقال من دار الكفر. وكلمة كان في العبارة تحمل^(١٢)
 الناقصة فالجبر مقدر وهو منوية، وكلمة إلى متعلقة بالهجرة
 وتحمل التامة فلا خبر. والفعل إنما مجرد عن الزمان أو يقاس
 المستقبل على الماضي. ولو تدرت النيئة مفاخرة إلى الهجرة
 بندفع توهم الاتحاد المذكور. والتصرح باسم الله والرسول للتبرك
 وإعادة الجارية في المعطوف لاستقلال كل من الحجرتين بالقول
 وكثرة ذكر الله والرسول استلذاً وتعظيماً لبشأن الهجرة كما أن
 ترك التكرار في الثاني والتجبر بلفظ ما للتخفيف. وقد يقال:
 التكرار في الأول احترام عن الجمع بين الله ورسوله في الفير
 إذ تروى أن رجلاً ذكر في خطبته: ومن يعصها فقد غوى،
 فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا يبس الخطيب أنت، قل
 ومن يعص الله ورسوله^(١٣)، فمنع من الجمع في ضمير. وقد يستشكل
 بقوله - صلى الله عليه وسلم -: لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله

١٢ ك: دار المدينة. ه: في الأصل: تحمل؛ ه: يحتمل، والوجه ما كتبت من
 ك: ه: والجزء. ك: ه: سوية. ه: في الأصل: وح: يحتمل، وتوجيهه من ك
 ه: ه: بالشان. ه: في الأصل: يبس خطيب القوم

وَإِنْ أَرَادَ بِالْتَّعِينِ فِي الْجُمْلَةِ فَيَحْصُلُ بِنِيَّتِهِ قَضَاءُ الْفَائِئَةِ. ^(٢) أَوْ قَالَ:
 الْمُرَادُ بِالْتَّعِينِ مَا كَانَ لِلْفَائِئَةِ عِنْدَ فَرْضِيَّتِهِ بِنِ الشَّارِعِ،
 فَإِنَّ الشَّارِعَ إِذَا عَيَّنَ صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْيَوْمِ، فَإِذَا
 قَامَتْ يَنْبَغِي نِيَّتَهُ الْفَائِئَةُ بِذَلِكَ التَّعْيِينِ. وَقِيلَ: أَمَّا نَادَتْ
 هَذِهِ الْجُمْلَةُ أَنَّ غَيْرَ الْعِبَادَةِ لَا ثَوَابَ لَهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ قُرْبَةٍ كَالْأَكْلِ
 بِنِيَّةِ الْقُوَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَأَنَّ النِّيَابَةَ لَا تَدْخُلُ فِي النِّيَّةِ، أَيْ
 هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَنِيَّةُ الرَّحْمَنِ عَلَى خِلَافِهِ.

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَيْ: فَمَنْ
كَانَتْ نِيَّتُهُ فِي الْهِجْرَةِ لِلْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَهِجْرَتُهُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا اشْرَطَ وَالْجِزَاءُ وَكَذَا الْبَيْتُ وَالْخَيْرُ
إِذَا اتَّخَذَ صُورَةً يُعْلَمُ مِنْهُ تَعْظِيمُ كَمَا فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَوْ تَحْقِيقُهَا
فِي بَعْدِهَا، فَالْجِزَاءُ هُنَا كِنَايَةٌ عَنْ قَبُولِ هِجْرَتِهِ أَوِ الْجِزَاءِ
مَحْذُوفٍ وَالْمَذْكُورُ دَالٌ عَلَيْهِ أَيْ: خَلَهُ ثَوَابُ الْهِجْرَةِ. وَالْهِجْرَةُ
لُغَةً التَّرُكُ، وَقَدْ دَوَّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْإِنْتِقَالَ
مِنْ دَارِ الْخَوْفِ إِلَى دَارِ الْأَمْنِ كَالْهِجْرَةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَمِنْ

له ف: الجمعة . له في الأصل ، ف: نيته ، وبإله من ال . له ف: العبادات
 له ف: الجزاء . له في الأصل ؛ حبسه ، وبإله من ن

من ثواب الجماعة على الجميع على ما قيل، وثواب صوم
جميع النهار لمن توى في أثناءه على قول من ذهب به
وقال الغزالي رحمه الله: ^① حركة اللسان بالذكر مع الغفلة
عنه يحصل بها الثواب لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة
بل هو خير من السكوت مطلقاً، أي المجرد عن التفكير.
قال: وإشما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب. ويريد
قوله صلى الله عليه وسلم: «ففي بضع أحدكم صدقة» ثم قال في
الجواب عن قولهم: «آياتي أحدنا شهوته ويؤخره»: «لأرأيت
لذوّضتها في الحرام... الحرام». وظاهر كلام الغزالي يقتضي حصول الثواب
بمجرد الذكر ولو بلا نيّة. ويرد عليه أنه يلزم ثواب المرء
على كلّ مباح لأنه خير من فعل الحرام، فلا بد له من تأويل يأمل
وقال المفتي: هذه الجملة تفيد اشتراط نفس المنوي فلا يكفي
في الغائبة مطلقاً، بل لابد من التعيين كالنظر مثلاً ومحلّه إذا
لم ينحصر. وأورد عليه أنه إذا كان المراد بالتعيين كماله بحيث
يصير جزئياً فلا بد من تعيين يوم فلان للمتقدم والمسألة بخلافه

سلك، ويريد... في الأصل، ج: ب: يؤخره بدله من ل
له ساق من ت

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى هَذِهِ الْجُمْلَةُ أَيْضاً مُفِيدَةٌ
 لِحَصْرِ وَهِيَ إِيْخَالٌ وَتَذْيِيلٌ وَلَا يَبْعُدُ حَمَلُهَا عَلَى حَصْرِ صِحَّةِ
 الْأَعْمَالِ، وَالْأُولَى عَلَى حَصْرِ ثَوَابِهَا أَوْ بِالْعَكْسِ. وَقِيلَ:
 الْأُولَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يَتَّبِعُ النِّيَّةَ وَيَصَاحِبُهَا، وَالثَّانِيَةُ
 أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى. وَقِيلَ: الثَّانِيَةُ تَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى شَيْئاً يَحْصُلُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ لِمَانِعٍ، وَمَا لَمْ
 يَنْوِهُ أَيْ: مُطْلَقاً لَا خَصْرَ صَافٍ وَلَا عَمُوماً لَمْ يَحْصُلْ لَهُ. وَهَذَا لِأَنَّهُ
 لَمْ يَنْوِ خَصْرَ صَافٍ وَلَهُ نِيَّةٌ عَامَّةٌ، فَهَذَا كَخِلَافِ وَقَالَ
 مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ يَحْصُلُ لَهُ التَّحِيَّةُ أَيْ
 صَلَوةٌ ^٤ كَانَتْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ التَّحِيَّةَ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ بِالتَّحِيَّةِ شُغْلُ
 الْبَقْعَةِ وَقَدْ حَصَلَ بِخِلَافِ مَنْ اغْتَسَلَ عَنِ الْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 فَإِنَّ الرَّاحِ عَدَمَ حُصُولِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْقَوْمَ فِيهِ إِذِ التَّعَبُّدِ
 لَا يَجْرُدُ التَّنْظِيفُ. وَأَقُولُ: يَشْكَلُ الْحُكْمُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ
 غَيْرِ عَمَلٍ تَفْضِلاً مِنْهُ نَعَالَى كَثَوَابِ الْمَرِيضِ لِمَرَضِهِ وَالْعَمَلِ
 الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ لِأَجْلِ الْمَرَضِ، وَكَذَا بِمَا حَصَلَ لِلْمَسْبُوقِ

كَ هَذَا فِي الْأَصْلِ: وَفِي قَوْلِ الْقَائِلِ: مَنْ نَوَى: تَتَّبِعُ. تَدُلُّ تَوْرِيهِ
 عَلَى الْمَانِعِ، مَنْ نَوَى: مَا لَمْ يَحْصُلْ. كَ فِي الْأَصْلِ: أَيْ الصَّلَاةَ، وَبِهِ
 نَزَلَ: مَنْ نَوَى: يَحْصُلُ

واعلم أنّ المصنّف فسر الأعمال في الباب الأخر
بالأعمال الشرعية فتدخل المعاملات. وفي اعتبار النية في
جميعها نظراً إلا أن يقال: كلُّ مادة لا تعتبر فيها النية فبدليل
خاص. فالقصر هذا من قصر الموصوف على الصفة لرفع توهم
حصول صحة العمل أدنوابة من غير نية. وهو في بعض الروايات
بدون إتيانها، ويستفاد الحصر على ذلك من تقديم المسند إليه
فلا تخالف معنى. والبناء للاستحسان أو المصاحبة أو السببية
لأنها مقوية للعمل فكانت سبب لإيجاده. والشرح أنّ
ذكرها في أول العمل مركب واستصحابها حكماً. بمعنى عدم
الإتيان بما ينافيها شرط. ثمّ اللام في النيات معاقبة للظن
والتقدير، إنما الأعمال بنياتها فيدك على اعتبار نية
العمل من الصلوة وغيرها، والفرضية والنغلية والظهور والعصر
مقصورة أو غير مقصورة. والرائج عدم الحاجة إلى
تعيين الحد، إذ تعيين العبادة لا ينفك عنه. فالمسافر
لا يحتاج إلى نية تركعتين إذ نية القصر تقضي ذلك

ك: ج: فيدخل. ك: لا يعتبر. ك: ثوابها. ك: في الأصل يقدم
، وبدلته من ك. ك: لا يخالف. ك: تعيين. ك: في الأصل:
او، وبدلته من ك. ك: ج: ب: يقضي: ب: العصر يقتضي: ك:

بمقتضى

وقد يقال: العمل مشابه للنية فيلزم افتقارها إلى النية
ويتسلسل. والكرواني في شرح البخاري تردد في الجواب بين
تخصيص العمل بفعل الجوارح وبين استثناء النية
عقلاً لاستلزام دخولها التسلسل^(٢١). وأورد عليه بأنه حمل
النية على المعنى اللغوي، والفعل الاختياري لا يبدل منها،
فهي إن كانت فعلاً اختيارياً لا يبدلها من نية إلا
أنها ليست بفعل أو منتهية إلى ما ليس بفعل. أقول:
غرض الكرواني دفع ما لزم من سلب الحكم والاستبهة في انقضاء
بما ذكره. وما أورد عليه المورد بحث مشهور مذكور في الكتب
العقلية حيث ذكرت الإرادة في مبادئ الأفعال الاختياري^ة
ولا تعلق له بهذه العبارة وأنت تعلم أنه لو كان المراد
بالأعمال مجازاً ثوابها، كما سلك عن الحنفية لأحاجة
إلى التخصيص إذ النية غير داخلية في ما هو المراد، ودخولها
في حقيقة العمل مستلزم لكون ثوابها محتاجاً إلى النية والعمل
محتاج إلى نفسها لا إلى نية يترتب الثواب عليها.

ك في الأصل: تردد، ورجع، وأورد، والوجه ما كتبت من ز. تصحح النية
على ما ذكره في ج. ك في ك: النفسها

عن القصد لغة. وشرائط المشرط في التيمم قصد رفع
 الحديث والتيمم يتبع عن القصد مطلقاً. وفيه أن نية رفع
 الحديث غير معتبرة في التيمم، بل لا يرتفع الحديث به وإلا لما
 بطل الأبرؤض الحديث ولما بطل برؤية الماء وإذالم يرفعه
 لم يجز نية رفعه كما لا يجوز نية شيء آخر مما لا يفيد التيمم
 والوجدان يقال: ما جرت فيه نية استباحة الصلاة،
 وقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً)، المراد
 فتميموا للصلاة كما تقرت أن قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم)
 أي للصلاة، فيكون إرادة الصلاة شرطاً لا يقال فقد
 سلمت اشتراط النية للوضوء، (لأننا نقول: هي شرط للوضوء
 المأمور به، لكن الطهارة تحصل بغير كستر العورة، فيا شرط
 ولا يشترط النية فيه لأنه غير مقصود في حق الاشتراط
 للصلاة، والطهارة والوضوء حاصل بطبع الماء وهو لا يتغير
 بالنية وعدمها. وأما التراب فغير ظهور بطبعه وإثما صار
 ظهوراً شرعاً، فلا يصير إلا بالشرط الذي ورد به النص

هذه العبارة ساقطة من الأصل، وابتنا من البواقي. شك: فان لم
 شك في الأصل، ولا يشترط. شك في الأصل: حاصله. والوجدان ما ثبت
 من

ثم قال المورِدُ المقدَّرُ هو الصَّحَّةُ ولا معنى لها إلا في العبادات
وإزالة النجاسة ليست منها. فقوله لو أُريدَ تحصيل الثواب،
لا مدخل له ولا تقريب. وقوله، لا يحتاج إلى النية في
إسقاط العقاب، يرد عليه أنَّ الشُّرُوكَ لما كان فِعْلاً للنفس،
كيف يكون بلا نية؟ أقول: فيه أنظار، ^(١١) أمَّا أولها ^(١٢) فلا
المدخل الظاهر على قوله، لا معنى للصَّحَّةِ إلا في العبادات، وأمَّا
ثانيتها فلا تالئم أنَّ إزالة النجاسة ليست منها إذا
أريد بها أمثال الشَّارع. وأمَّا ثالثها، فلا تالئم قوله لا مدخل
له عليها، بل الغرض أنَّه على هذا التقدير من العبادات المفتقرة
إلى النية. فلا يبيح نفي كونها منها مطلقاً. أما رابعها فلا تالئم
قوله: إذا كان الترك فِعْلاً للنفس إلى آخره، فيه أن فعل
النفس لا يلزم أن يكون متوقفاً على النية بكل اعتبار
فإنه قيل: الحزبي في الجهاد لا يحتاج إليها باعتبار
عدم العقاب. وأورد على قياس الوضوء على التيمم أنَّ
اعتبار النية في التيمم ليس لوصف العبادة بل إنه يبيح

في الأصل، وله: لا يحتاج إليه، والوجه ما كتبت من ج. و ف.
ك. ل. فلو وردت: ف. و ل. و ر. ك. ف. الصحة. كحل في ج. و ف.
ح. ك.

وشذ بعض أصحابنا، فأوجبها. ^(٩) ودنا بحث لأن القول باعتبار
 النية في العبادات منافٍ لعدم اعتبارها في التروك مطلقاً
 إذ منها ما هو من العبادات. وأيضاً كل من الوضوء والغسل
 إزالة نجاسة حكمية، وكما أن إزالة النجاسة الحسية من
 التروك فلذا إزالة النجاسة الحكمية منها، فالقياس أن لا يثبت
 فيها النية. ثم إزالة النجاسة الحسية بالماء وإن كانت من
 التروك لكنها مشتملة على أفعال لغسل الممثل النجس وإزالة
 الماء وإجراؤه عليه، فلا يكون غسل الثوب المشتمل على تلك
 الأفعال صحيحاً بدون النية. قال الكرماني ^(١٠) في شرح البخاري:
 إن التروك لا تحتاج إلى النية في إسقاط العقاب، أما إذا
 كان المقصود منها امتثال الشارع وتحصيل الثواب فتكون
 محتاجة إليها. وأورد عليه أنه حمل الأعمال على أعمال الجوارح
 فكيف يترد التروك. أقول: هو ذلك ذلك على سبيل التريخ في
 جواب شبهة وشروء التسلسل لشمول العمل النية كما سينتقل.
 ويجوز أن يكون ذلك بحثاً جدياً ولا يلزم أن يكون معتقداً لذلك.

منه في حمل. منه في غيرها. منه في الأصل: صحاحه، والوجه ما كتبت
 من حج. منه في الأصل: الاحتجاج، وبذلك من ل. منه في الأصل: فيكون
 وبذلك من ل. * في الأصل: اجراءها

الى آخر الحديث. مثلاً نكاح الميتر وشهوة لا يكون ثوابه في ذم جمة ما قصد
 به تكثير الأثمة وعلى هذا نفهم اشتراط النية في غاية العبادات لا في صحتها
 وحينئذ لا يكون دليلاً على مذهب الشافعي. روى الله عنه. واستدل
 بعض الشافعية به على اشتراط النية في صحة الوضوء والغسل
 وسائر العبادات سواء كانت مقاصد أو وسائل لا يتم، إذ
 احتمال إرادة الثواب كما تقول به الحنفية قائم. والحق أن
 الدليل قائم على اعتبار النية في سائر العبادات لقوله تعالى:
 (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين) ^(١) في الإخلاص. وهو
 النية. جعل من أحوال العابدين، والأحوال شروط، فلا تكون
 العبادة بدون النية صحيحة. وقال الرانعي في السير: النية معتبرة
 في طهارات الاحداث لأنها عبارات. ولأن النية معتبرة في التيمم وهو
 اليد فكيف لا تكون معتبرة في الأصل. وأما إزالة النجاسة، فلا
 يعتبر فيها النية لأنها من قبيل التروك ولا يعتبر فيها النية
 كترك الزنا مثلاً. واشترط من أبو سهل الصعلوك ^(٢) ويحكي عن
 ابن شريفة أيضاً، ^(٣) في الأثمة أثار المصنف في بعض كتبه بقوله:

في قوله: الشهوة. في قوله: الميتر. في الأصل: عامته، وبدل من م. في
 في الأصل: يقول. في الأصل: أشرف، والوجه ما كتبنا من ل.
 في: ابن شريفة في قوله: في الأثمة

أو موافقة الشرع، فلا. التاسع، أننا لا نسلم أنّ الحكم المشترك بين النوعين، بل هو موضوع لأثر الشرع فيعم الجواز والفساد والثواب والإثم على الاشتراك المعنوي، فإرادة النوعين منه لا تكون من عموم المشترك، وقد يمنع القول بعدم عموم المجازين ^(١٢) الشك في أو أقول: هذا المنع لا ينع له هنا لأنه لا مجال للقول بعموم المجازين ^(١٣) هنا ولا بعموم المشترك لعدم صحة الحصر لو وجود نتيجة البيع والذبح وفسادها بلا نيئة. ثم يرد على ما ذكر في الوجه الثاني من منع استلزام انتفاء الثواب لانتفاء النيئة، أنّ الثواب لا يتم للنيئة فانتفاؤه يكون مستلزماً لانتفائه، وانتفاء النيئة يستلزم انتفاء النيئة مطلقاً.

واعلم أنّه يجوز أن يكون معنى الحديث أنّ الصالح لأن يكون عملاً ليس إلا بالنيئة كقول العرب: المال ليس إلا بالإبل ^(١٤) وجنيز يكون المجاز في الاستناد لا للمفرد، وأيضاً يجوز أن يكون المعنى اعتبار الأعمال بالنيئات، كما في قوله -عليه السلام-: «لا إنما الأعمال بالخواتيم» أي: اعتبارها. ونسب هذا المعنى: إنما لكل امرئ ما نوى ^(١٥)

شع في الأصل: لا يكون، وببدله من ل. شعل: الاشتراك. شع ساقط من ل شع ف: البلغ. شع في الأصل: نفع، وببدله من ب. شع ساقط من ل شع ب: أن يكون. شع ف: بالابل

الثالث ، أنه لم لا يجوز أن يكون المراد بالأعمال صحة العبادات
 مجازاً للصحة مطلقاً الأعمال حتى يلزم نفي العموم. والرابع ؛
 أن تخصيص العام شائع مع أن نفي الصحة أقرب إلى نفي
 ذات العمل من نفي الثواب. الخامس ؛ أنه لا حاجة إلى القول
 بالمجاز هنا ، بل مدخل النظر مقدم وهو صحيحة أو مجزية .
 السادس ، ما ذكره الفاضل التفتازاني من أننا لأنسلم أن
 الثواب مراد اتفاقاً وعدم الثواب بدون النية اتفاقاً
 لا يقتضي ذلك لأثره واخته الحكم للدليل لا يقتضي إرادته منه
 وثبوته ليلزم عموم المشترك بمعنى إرادة معنيه مثلاً قولنا ،
 العين جسم ، ليس فيه عموم المشترك^(١) وإن كان الموصوف
 بالجسمية ثابتاً لمعانيه. السابع ؛ أن عدم بقاء الأعمال على العموم
 مشترك الإلزام إذ لا بد عندكم من تخصيصها بما هو محل للثواب
 الثامن ؛ أن انتفاء الثواب إنما يلزم انتفاء الصحة لو كانت
 الصحة عن ترتب الغرض ، والغرض هو الثواب ، أمالو كانت
 عبارة عن الأجزاء وسقوط القضاء أو كان الغرض هو الامتثال

ك : مجازية . قول

عند الحنفية فلا تنال المشرك لعموم له، وأما عند الشافعية
 فلا تنال المجاز لعموم له، فوجب حمل اللفظ حينئذ على واحد منهما.
 فحمل الشافعية على العموم بناءً على أن المتصور من البعثة
 بيان العموم والفساد والحل والحرمه فهو أقرب إلى الفهم، وحمل
 الحنفية على الثواب إذ هو ثابت اتفاقاً، فلو أُريد الفحمة
 لزم عموم المشرك وعموم المجاز، ولأنه لو أُريد الثواب
 لبقى الحديث على عموم إذ لا ثواب بدون النية بخلاف العموم
 إذ قد يحصل بدونها كالبيع والشراء والنكاح. ^(١) هذا ما ذكره ^(٢) صاحب
 وفيه بحث من وجوه: الأول، إننا لأنسلم أنه لا يراد حقيقة
 فإن ذات العمل منتفية بدون النية إذ هي لغة القصد اللهم
 في كل عمل، فإن العمل هو الفعل الاختياري وهو لا يصح بدون
 قصد نفع أو دفع ضرر. ^(٣) ومعنى الحديث أن ذات العمل لا يكون
 بلا نية فمن كانت نيته مقبولة فعمله مقبول والأفلا. الثاني: أنه لم
 لا يجوز أن يكون إرادة الحكومين عند الشافعية بطريق
 عموم المشرك، وعند الحنفية بطريق عموم المجاز؟

ل: المراد. ل: في الأمل: الحل وتصحيحه عن ل. ل: ت: الشراء
 ك: ذكره. ل: ل: ازلفه. ل: ت: فانه. ك: ساقطة من الأمل
 وأثبتنا من ت وب.

بمعنى تمييز المقصودين من العمل ومنه قوله - عليه السلام: ^(١)
«إِنَّمَا يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» ^(٢) وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ
الإرادة نحو (مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) ^(٣) ولفظ الابتغاء
نحو مَنْ يَقُولُ: ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ. وهذا التركيب منفيدٌ
للحصر اتفاقاً، إِمَّا لِأَنَّ الْأَعْمَالَ جَمْعَ مَعْرُوفٍ بِاللَّامِ الْإِسْتِغْرَاقِيَّةِ
فَمَعْنَاهُ كُلُّ عَمَلٍ بِالنِّيَّةِ. وَأَشْتَهَرَتْ أَنَّ صِيغَةَ أَفْعَالٍ لِلِقَلَّةِ كُنْ
ذَكَرَ الرَّضَى ^(٤) أَنَّهُ كَذَلِكَ إِذَا جَاءَهَا لِمُفْرَدِهَا جَمْعٌ لِلثَّرَةِ وَالْأَفْعَالِ
فَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ وَقِيلَ لِالْفَرْقِ فِي الْمَعَارِفِ وَعَلَى مَا ذَكَرَ يَكُونُ إِثْمًا
إِتْكَادِ الْحَصْرِ وَإِثْمًا لِلتَّكْيِيدِ لِأَنَّ إِثْمًا لِلْحَصْرِ وَلَا يُرَادُ حَقِيقَتَهُ،
إِذْ حَصُولُ ذَاتِ الْعَمَلِ بِالنِّيَّةِ بَيِّنٌ. فَالْمَقْصُودُ بِالْأَعْمَالِ حُكْمُهَا
باعتبار إطلاق الشيء على أثره. وَالْحُكْمُ إِثْمًا دُنْيَوِيٌّ وَهُوَ
الصَّحَّةُ أَوْ أُخْرَوِيٌّ كَالثَّوَابِ وَالْإِثْمِ. وَالنُّوعَاتُ مُخْتَلِفَانِ بِدَلِيلِ
أَنَّ مَبْنَى الثَّانِي عَلَى خُلُوصِ النِّيَّةِ وَالْأَوَّلِ عَلَى وُجُودِ الْأَرْكَانِ
وَالشَّرَاطِ الشَّرْعِيَّةِ. وَاللَّفْظُ إِذَا كَانَ مُجَازاً عَنْ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ
يَكُونُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا بِالْوَضْعِ النَّوْعِيِّ، فَلَا بُحْوَازٍ إِرَادَتُهُمَا؛ أَمَّا

ل: المقصود. ل في الأصل: بمعناه، وبإله من ل. ل ف: ان اشتهر
ع: ل: جادة

(٩) الملائكة الآية، واستثنى المعذورين بقوله: (إلا المستضعفين) (١٠)
 (الآية)، ومدح المهاجرين في مواضع، ومنهم جمع خالفت نيتهم
 نية المخلصين، ومنهم من كانت نيته تزوج امرأة كانت
 في المدينة يقال لها أم تيس، قيل: اسمها كانت حيلة، فسُمِّي
 بمهاجر أم تيس. والأعمال جمع عمل. قيل: هو أخضر من الفعل
 لأنه لا ينسب إلى البهائم. والنية، بتشديد الياء على المشهور،
 وحكي تخفيفها، لغة هي القصد مطلقاً أو إلى جلب نفع أو دفع
 ضرر. والمصنف فسّر القصد بعزيمة القلب. وأورد عليه
 بأن المتكلمين قالوا: القصد إلى الفعل هو ما نجد من أنفسنا حالة
 الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف، بخلاف
 القصد. ففرقوا بينهما من جهتين (١) وفيه نظر، أما أولاً، فإلّا
 معنى القصد والإرادة والعزم واحد ولا نجد أمراً مقدماً عليه إلا ميلاً
 وهو ما يشترط لضعف وهو غير العزم، والقصد المقارن للفعل.
 وهي شرعاً: إرادة فعل طلباً لمرضاة تعالى. وقد يستعملها الفقهاء
 بمعنى تمييز بعض العبادات عن بعض أو من غيرها. وقد يستعمل

ك: وجهين. ك: ت: الاصل. ك: ف: ولا يجد.

واحد في التحقيق كقولك: سمعت كلاماً وشبهه. وقد يتوهم أنه
متحدٍ إلى مفعولين كقولهم: سمعتُ زيداً يقول ذلك، وسمعتُ
خائلاً، ورفعه^١ أنه لما حذبت المضاف وأُقيم المضاف إليه
مقامه للعلم به ووجب تقديره باعتبار قرينة وهي لا تكون
إلا صوتاً، فذكر بعد ذلك^٢ حال يبين خصوصية لا تفهم من ذكر المتعلق
وفي الأكتاف^٣ في قوله تعالى: (إِنَّا سَمِعْنَا مَنَادًا ينادي) ^(ب) تقول
سمعت رجلاً يقول كذا، فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع
لأنك وصفته بما يسمع، أو جعلته حالاً عنه، فأضناك عن
ذكره. ولو لا الوصف أو الحال لم يكن بد منه. واعلم أن الصجاني
إذ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحديث مرفوع
تصريحاً، يعني، يقتضى اللفظ كون المنقول بذلك الإسناد من قوله صلى الله عليه
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، ^(٤) ابْتَدَأَ بَعْضُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ
البخاري بهذا الحديث إيماءً إلى إخلاصهم في التأليف وتبنيها
للطالبين على ذلك، وسبب وروده أنه لما أُهْرِبَ بِالْحِجْرَةِ
تخلف جماعة، فذمهم الله تعالى. يقول: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ

ك: دفته. ك في الأصل لا يكون. ك: بمعنى مقتضى. ك في الأصل!
ك في الأصل: قدّمهم وتصحّحه من ك.

وأبي بكر رضي الله عنه على الصحيح. ودُفن معها في حجرة عائشة
 رضي الله عنها. ومناقبه أكثر من أن تحصى منها: موافقته^(١٢)
 الرب في ست: مقام إبراهيم والحجاب وأسارى بدر، وقصة أزواج
 النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (عسى ربه إن طلقن أن يبدله
 أزواجاً خيراً منكن) فنزلت الآية موافقة، ومنع الصلوة على المنائ^{فقين}
 وتحريم الخمر. مروياته خمسمائة وسبعة وثلاثون. إتفقا على ستة
 وعشرين، وفرد البخاري أربعة وفرد مسلم أحد وعشرون.
 قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: وفي البخاري^(١٣)
 زاد بعده لفظ، على المنبر، على صيغة الآلة، لأنه آلة النبوة؛
 الارتفاع. وحكى المهب^(١٤) أنه - عليه السلام - خطب به إذ تدم المدينة
 مهاجرًا. أقول: هذا ينافي كونه على المنبر لأنه لا منبر وقت
 القدوم. وذكر ابن حجر^(١٥) أنه ما رآه منقولاً. قيل: سمع يتعدى إلى
 واحد لو دخل الصوت، وإلى اثنين لو دخل غيره، وحينئذ يجب
 أن يكون مفعوله الثاني فعلاً مضارعاً. وفيه أنه ذكر ابن
 الحاجب في أمالي القرآن^(١٦) أنه سمع من الأفعال المتعدية إلى

١٢ ف: بحصى. ١٣ ج: موافقته. ١٤ في الأصل: صغرة وتصحيح من ل.
 ١٥ ج: إذا. ١٦ في الأصل: ابن حجر وهو ما كتبتنا من ن. ١٧ في الأصل: ولو
 وبدله من ل. ١٨ ك: ماني.

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
 ابْنُ نَفِيلٍ بَضْمُ النَّوْنِ ، ابْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ رِيَّاحٍ ، بِالْمَثْنَاءِ ^(٢) مِنْ
 تَحْتِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قُرْطٍ - بَضْمُ الْعَاقِ ^(٣) وَالْمَهْمَلِيِّينَ - ابْنُ رَوَّاحٍ
 - بَفَتْحِ الرَّاءِ - ابْنُ عَدِيٍّ ابْنُ كَعْبِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ^(٤) . أُسْلِمَ بِمَكَّةَ
 بَعْدَ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا وَعِشْرِينَ سَوَةً . شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا . وَكَانَ خِلَافَةَ عَشْرِينَ سَنَةً
 وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةً ^(٥) . بُنِيَ فِي خِلَافَتِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَسْجِدٍ
 وَخَرَّبَ مِنَ الدِّيَارِ مِثْلَهَا . وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ
 بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ أَبَا بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ، كُنَّ يُرْوَى
 أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ حَمْرَةَ ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى بَيْعِهَا وَسَمَّاهُ
 بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ مِنَ الْخُلَفَاءِ .
 طَعَنَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ الْأَثْرَجِيُّ ^(٧) بَقِيْنٌ ^(٨) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ ثَلَاثَ سَنَةٍ
 ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ . وَتَرَفَّى فِي مُسْتَهْلِ الْمُحَرَّمِ لِسَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ
 وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ دَسْتِينَ سَنَةً مِثْلَ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٩)

له ف: النفيل. له في الأصل: المثنا؛ ج: ل: بالمشاه، والوجه ما كتبنا من ف
 ك ساقط من ل. ك ف: القرشي. ه ف: سبعة. ه ف: سعة. ك ل؛
 ف ليسي. ش ف: الأبرج. ك ل: يلقن. ك ل.

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ عِندَ مَا
لَوْى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ
امْرَأَةٍ يَتَرَوْنَهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا حَاجَرَ إِلَيْهِ » .

رَوَاهُ إِمَامَا الْمَحْدَثِينَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ النَّخَائِيَّ
وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ
النَّيْسَابُورِيِّ فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ
الْمُصَنَّفَةِ .



وَيُنَبِّئِي لِقَلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يُعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِثَ
لَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهَيَّمَاتِ وَاحْتَوَتْ، أَحَاطَتْ
عَلَيْهِ مِنَ التَّبَيُّهِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ
تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي. وَهُوَ
رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى أَحَدٍ وَاسْتِنَادِي لَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ
بِالْكَسْرِ الْعَطِيَّةُ وَبِالْفَتْحِ سَبْعَةُ الْعَيْشِ. وَبِهِ التَّوْحِيْقُ
جَعَلَ الْأَسْبَابَ مُوَافِقَةً لِلْمُسَبِّبَاتِ، وَالْأُولَى مِنْهُ - كَمَا
لَا يَخْفَى - وَالْعِصْمَةُ.

لج: يدبره . لسا قطن ل . لال : المسبب .

سِتَّةَ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا فَأُورِدَهَا الْمُصَنَّفُ وَزَادَ عَلَيْهَا سِتَّةَ عَشَرَ
 ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنَّ تَكُونَ صَحِيحَةً أَي: ثَابِتَةً،
 فَإِنَّ بَعْضَهَا مِنَ الْحِسَانِ وَمَعْظَمُهَا أَي: أَكْثَرُهَا. مِنْ أَعْظَمَهُ
 إِذَا رَأَاهُ عَظِيمًا. فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَإِنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهَا
 مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ. وَفَرَدَ الْبُخَارِيُّ خَمْسَةَ وَفَرَدَ مُسْلِمٌ اثْنَاعَشَرَ.

وَأَذْكَرُهَا مَحْذُوفَةَ الْأَسَانِيدِ جَمْعُ إِسْنَادٍ، وَهُوَ رَفْعُ الْحَدِيثِ إِلَى
 قَائِلِهِ بِأَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ الرَّوْيَ مِنْ هُوَ؟ وَهَمَّكَ رَوَى؟ حَتَّى انْتَهَى
 إِلَى قَائِلِهِ. لَيْسَ هَلْ حِفْظُهَا وَيَعْمُ الْإِنْتِغَاغُ بِهَا فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا
 سَبَبُ الْحِفْظِ وَغَيْرُهُ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعَزِيزُ ثُمَّ أُتْبِعَهَا بَابٍ فِي ضَيْطِ
 خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا. قِيلَ: يُرَادُ بِالْبَابِ، الْمَدْخَلُ فِي الْكَلَامِ، مَجَازًا
 أَوْ اسْتِعَارَةً. وَفِيهِ أَنَّ اسْمَ لَطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٌ مِنَ الْكَلَامِ
 وَلَيْسَ مَدْخَلًا، فَالْوَجْهُ أَنَّ يُقَالُ هُوَ مَعْنَى الْوَجْهِ كَمَا ذَكَرَهُ
 صَاحِبُ التَّعَامُوسِ فِي مَعَانِيهِ. وَكُلُّ بَابٍ وَجْهٌ مِنْ
 وَجُوهِ الْكَلَامِ، فَسُمِّيَ بَابًا إِلَّا أَنَّ جَمْعَ الْمُؤَلِّفِينَ لَهُ عَلَى
 الْأَبْوَابِ يَلَاءِمُ الْأَوَّلِ، إِذْ جَمَعَ الثَّانِي بَابَاتٍ.

ك ف: فارده. ك ف: الره. ك في الأصل: صحيح، وتصحيحه من ف.
 ك ح: اتفق. ك في الأصل: مر، وبذله من ل. ك ج: إلا أن
 ك ل: إذا.

الحرم^(١) ثم امر بالبداية مطلقاً بقوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم^(٢) ولبعضهم
في الزهد كأحمد بن حرب الزاهد^(٣) وسيأتي معناه. ولبعضهم
في الآداب، والمراد به الأخلاق الحسنة. ولبعضهم في الخطب
جمع خطبة. وهي كلام يترغَّب في الطاعات ويبتعد عن المعاصي.
ومثلها مقاصد صالحة رضي الله تعالى عن قاصديها.

وقد رأيت جمع أربعين^(٤) أهم من هذا كله وهي
أربعون حديثاً مشتبهةً على جميع ذلك، وكل حديث منها
قاعدة عظيمة من قواعد الدين. أي: من أحكامه الجليلة التي
يبنى عليها مسائل كثيرة. وقد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام^(٥)
عليه؛ أو هو نصف الإسلام أي بلفظ هو نصف الإسلام فالجملة
مكينة مجرورة محلاً، ولذا لم يورد الضمير موضع الظاهر، ولكن ينبغي
على هذا أن يقول: أو ثلث الإسلام بذلك قوله أو ثلثه أو
نحو ذلك، مجرور، معطوف على مدخول الباء^(٦). والأولى أن
يكون معطوفاً بأو. واعلم أنه أملى الشيخ ابن الصلاح^(٧) مجلساً
جامعاً لأحاديث، يقال إن مدار الدين عليها، مشتقاً على

لعل: قاصدها. لعل: أربعين. لعل: في الأصل؛ وصفها وبذلك من ف؛
لعل: تدخل؛ ب؛ دخول.

وَهِيَ الْعُلَمَاءُ مِنْ جَمْعِ الْأَنْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَالْأَصْلُ
 لُغَةً مَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ. فَالْمَرَادُ هُنَا
 الِاعْتِقَادِيَّاتُ. قِيلَ: الدَّلَائِلُ وَلا حَاجَةَ إِلَى التَّنْقِيلِ لِأَنَّ الِابْتِنَاءَ
 أُعْتِمِدَ مِنَ الْحِسِّيِّ وَالْحَقْلِيِّ، وَلا يُخْفَى مَا فِيهِ. وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ
 وَهِيَ الْأَحْكَامُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ الْمَبِينَةِ فِي الْفِقْهِ بِالْإِمَامِ
 مَحْيِ السُّنَّةِ الْبُخَوِيِّ ^(١) وَأَبِي بَكْرٍ الْأَجْرِي ^(٢) رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ
 وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ جَاءَتْ الْعُدُو، إِذَا قَاتَلَتْهُ فِي تَحْمِيلِ الْجِهَادِ
 وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ الدُّعَاءُ إِلَى دِينِ الْحَقِّ وَالْقِتَالِ مَعَ الْمُتَمَنِّعِ عَنْهُ، بِالنَّفْسِ
 وَالْمَالِ. وَسَبَبُ إِبَاحَتِهِ عِنْدَنَا الْكُفْرَ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ كُتُوبُهُمْ خَرَبًا عَلَيْنَا ^(٣)
 وَثَمَرَةُ الْإِخْتِلَافِ تَنْظِيرُهُ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذَّمِّ أَوْ يُقْتَلُ؛
 وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ سَمَاتَ مَأْمُورًا أَوَّلًا
 بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَشْرَكِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: رَا ضَفْحَ الصَّفْحِ الْجَمِيلِ ^(٤)
 ثُمَّ أُهِرَ بِالذُّعْوَةِ بِالْحِلْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: رَا دِعَ إِلَى
 سَبِيلِ رَبِّكَ... ^(٥) (الآيَةُ) ثُمَّ أَمَرَ بِالْقِتَالِ إِذَا مَاتَتِ الْبِدَايَةُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنِ
 قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) ^(٦) ثُمَّ أَمَرَ بِالْقِتَالِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا نَسَخَ الْأَشْهُرَ

سَهَكَ: قَابَلْتَهُ. (سَهَكَ: ضَرْبًا؛ وَفِي الْأَصْلِ جَرَّ إِلَيْكَ فِي الْأَصْلِ يُنْظَرُ وَالرَّجُلُ مَا كَتَبَتْ
 مِنْ ل [وَالرَّجُلُ مَا كَتَبَتْ مِنْ ل

وقيل: أي حسن الله وجهه في خلقه، أي جابه وقدره. وعن
 الفضيل بن عياض ما من أحد من أهل الحديث إلا وفي وجهه نظرة^(١)
 ونخصت المقالة بالذكر دون الكلام والخبر لأن حقيقة القول
 هو المركب من الحروف لئلا يكون على وجوب أداء اللفظ المسموع
 وإرخاف دعائها الحفظها مشعر بزيادة التقدير. وفي إثبات أدائها^(٢)
 على بلغها ورواها ونحوها دلالة على أن تلك المقالة مستودعة عنده
 واجب أداءها إلى من هو أحق بها وأهلها غير مغيرة ولا تصرف
 فيها. قال ابن الصلاح: قدرونا أن بعض أهل الحديث رأى
 في المنام كأنه تقدم من شفيعه وليس له شيء فقبل له في ذلك: فقال:
 لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - غير أنها براء أبي، ففعل
 بي هذا. ومن الأحاديث التي ينبغي أن يعتمد عليها ما روى عنه:
 عليه السلام: «رَبِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(٣) والمراد بها القرآن أو العلامة
 وقيل: على الأول أن اختيار الآية على الحديث أنه لو علم
 بوجوب تبليغ الآية مع كثرة ناقلها وانتشارها، يعلم أن الحديث
 أولى به. وعلى الثاني، بلغوا عني ولو فعلاً أو إشارة باليد أو الأصابع^(٤).

١ في الأصل: احسن، وبدره من ل، ف، ف، ف، ونخصت. ثوف: مع
 ثوف: وعيها. ث ج: التقريب. ك ف: ادائها. ثوف: غير مغيرة
 شمساقط من الأصل: ج: قدّم. ك في الأصل: أنه اعتمد، وبدره من ل، ث في الأصل:
 تبليغ الآية به: تبليغ وجوب الآية، والوحيد ما لتبنا من ف. ث في الأصل: ناقلها
 وبدره من ل

مخففاً ومشدداً. وذكر المصنف ^(١) أن التشديد أكثر. والفتحة مثلثة ^(٢)
 الميم، الإنسان أو الرجل. ولا يجمع من لفظه. وقيل سمع مشرؤون، ^(٣)
 وفي امرئ مع الألف ثلاث لغات: فتح الراء دائماً، وضمها دائماً
 وإعرابها دائماً. وتد تجعل حركة الراء تابعة لإعراب آخره ويقال:
 وعي كلاً ما إذا حفظه، ولم ينسسه ودام على حفظه. واعلم أن منهم
 من ذهب إلى وجوب اتباع لفظ الحريث وأذن بعضهم النقل
 بالمعنى. وقال ابن الصلاح ^(ج) بن ليس عالماً بمقاصد الألفاظ
 ومن يخل بمخايبها لا يجوز له الزوايه بالمعنى إجماعاً. ومنهم من فرّق
 بين حديثه - عليه السلام - وحديث غيره. قال الطيبي ^(٥) القول بالفضل
 هو الصحيح. فإنك إذا وضعت موضح نصر الله، رحم الله أو غفر الله
 وما شاء لهما، لم يحصل ما يستفاد من نصر الله، فإن فيه إشارة
 إلى أنه ينبغي أداء ما سببه من غير تغيير، فإن من حفظ
 وأدى من غير تغيير جعل المعنى غصاً طرياً ومن بذلك جعله داوياً
 ونصر الله دعاء له. يجعل وجهه لغيراً، أي: يجمّله، أو خبر عن أنه
 من أهل نصره النعيم. قال الله تعالى: (ولتأمننن نصرته وسرورها) ^(٦)

ك: مثلة. ك: مزون؛ ف: مزون. ك: في الأصل: يجعل، وصوابه
 ما يظننا. ك: ف: كل ما. ك: في الأصل: مقاصد، وتصحيحه من ل: ك: ف:
 ما يظننا. ك: ف: بالفضل. ك: ف: نلك. ك: ف: ان. ك: ف: تغير. ك: ف: والآن
 غصنا، وتصحيحه من ل: ك: ف: يجعل. ك: في الأصل: النعيم، وصوابه من ل:

اعتباري على هذا الحديث ولو كان معتداً عليه لكان هو عليه للجمع.
 لا الاقتداء بالأئمة. فهو في تعين عدد الأربعين تابع للسلف
 وفي أصل الجمع معتمد على هذا الحديث. بل على قوله - صلى الله عليه وسلم
 الوارد في الأحاديث الصحيحة. لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ مِنْكُمْ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ
 حديث أخرجه البخاري ومسلم، وقاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 في خطبة حجة الوداع. والشاهد من حضر وسمع، والغائب من لم
 يسمع. وفيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لأنه من شهد الخطبة
 لزمه الإبلاغ، وأنه عليه السلام لم يأمرهم بتبليغ الغائب
 إلا ليحل بما أبلغه وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة. وقوله - صلى
الله عليه وسلم - نُضِرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَعَالِي فَرَعَاهَا فَأَرَاهَا كَمَا سَمِعَهَا
 وروى الشافعي. رضي الله عنه. والبيهقي وأحمد والترمذي وأبو داود
 وابن ماجه: «نُضِرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَعَالِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَرَاهَا
فَرَبٌّ حَامِلٌ فِيقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». وروى الترمذي أيضاً:
«نُضِرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْ شَيْءٍ فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرَبٌّ مُبَلِّغٌ أَوْ عَى
لَهُ مِنْ سَامِعٍ». النضرة الحسن والرونق، يتعدى ولا يتعدى. وروى

له في الأصل: معتداً والوجه ما كتبت نزل. له في الأصل: قال، والوجه ما
 كتبت نزل. له ك: ابلغ. له ف: والداري. له ك: ووعيتها.

في ذلك الباب. أي: في عمل خاص من ذلك النوع بمقتضى الحديث
 الضعيف، بل يستحب كما ثبتت مشروعية إبلاغ الحديث بالصَّحاح،
 فجمع العلماء الأربعة، بمقتضى الحديث الضعيف إذ على تقدير
 الصحة تحصل الفضيلة. وهذا الاستحباب ليس مُستنداً^(٤) إلى الحديث الضعيف
 بل هو دال على كيفية العمل، والإستحباب مستفاد من الخارج بما يردُّ
 على أنَّ الأمر المشروع الذي يُحمَلُ ترتب الفضائل الجمة على عمله
 يُستحب أن يعمل به. وعلى هذا، لا يردُّ ما أوردته بعض من أجلَّة
 الغفلاء عليه بأنَّ هذا لا يرتبط بكلام النووي أصلاً، فضلاً من
 أن يكون مراداً ذلك. فكلم بين جواز العمل واستحبابه وبين
 مجرد نقل الحديث، على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن
 في فضيلة عمل بجوز نقل الضعيف فيها، لا سيما مع التنبيه على ضعفه،
 ومن تتبَّع يشهد على وقوعه كثيراً في أنَّ ربطه بكلام المصنف على
 ما حترناه ظاهر، وما ذكره في حيز العلاوة مررود إذ لو لم يثبت الصحيح
 والحسن في فضيلة العمل لا يجوز نقل الضعيف للعمل بمقتضاه.
 ومع هذا الاتفاق ورتدت الأحاديث الصحيحة أيضاً. فليس

٤ ج: احد. ٥ ج: او. ٦ ل: يحصل. ٧ ج: مستند. ٨ ه: في الأصل:
 لم يثبت الحديث، وتصححه من البواقي. ٩ ل: ربط

وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً، إقتداءً

بمؤلاء الأئمة الأعلام جمع علم بمعنى الجبل والعلامة والراية.

أستحير للعلماء الراسخين المقتردي بهم لأنهم جبال العلوم وعلامات

إصرار الحق ورايات أظلو على الخلائق. وحفاظ الإسلام الحفاظ

هنا يحتمل المعنى المصطلح للمحدثين والمعنى اللغوي أيضاً ويشعر بأن

الحديث لا يصلح لأن يكون علة له، بل العلة الاقتداء لأن العلماء

اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية لكن قوله:

وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

يشعر بأن الحديث علة، فيرد أن جواز العمل وإستحبابه كلاهما

من الأحكام الشرعية، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف

كان بثبوته به، فحينما في قولهم بعدم ثبوت الأحكام به. فأقول بعضهم

بأن مزار المصنف أنه إذا ثبت حديث صحيح أو حسن في فضيلة

الأعمال، يجوز روايته الحديث الضعيف في ذلك الباب. وأقول: العمل

مزار العائل أنه يجوز روايته للعمل بمقتضاه، وحاصله أنه إذا

ثبت فضيلة نوع من العمل، بحديث حسن أو صحيح، يجوز العمل

له: الفاء، إقتداءً وعلّة للجمع؛ ج: ... للجمع. ك: ب: تشعر. ك: في الأصل

لا تثبت. ك: ج: العمل

الحديث، لا مبتدع ولا من أهل الرأي. توفي بهارة يوم الجمعة
بن ذى الحجة إحدى وثمانين وأربعمائة. وفي بعض النسخ:
محمد بن عبد الله الأنصاري، وهذه غير ظاهرة، إذ محمد هذا
من مشايخ البخاري ولا يناسب تأخر ذكره.

وأبو بكر البیهقي^(١) أحمد بن حسين بن علي صاحب شعب
الإيمان. خرج في تأييد الشافعي أحاديث كثيرة، ولذا قال
إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه مئة إلا
البیهقي فإن له المئة على الشافعي وعلى كل شافعي لتخرج
الأحاديث كالسنن الكبير والصغير. وجمعه لنصوص الشافعي
في كتابه المسمى بالمبسوط وتصنيفه في مناقبه. ولد بخسر وجر
من قرى بیهق وهي من نواحي نيسابور في شعبان سنة أربع
وثمانين وثلاثمائة. شرع في التصنيف في سنة ست وأربعمائة
وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور وحمل إلى
بلدة دُرّين بها. كذا ذكر ابن الصلاح^(ج) رحمه الله.

وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين.

له في الأصل: ذى حجة، وبه من ل. له ج: تاخير، له ل: ولشافعي
له في الأصل، ل، ج، ب: فإنه، وبه من ت. له ل: بخسر وجر؛
ج: بخسر وجر؛ ف: بخسر وجر. له في الأصل: توفي، وتصححه من ل.
له ف: ستة. له ج: ذكره البوصلاح.

اثني عشر وأربعائة. وقيل: بل قبره بنزير تكواه، حرة. واشتهر
 بشيخ سعدوره وهو من مشايخ شيخ الإسلام عبدالله الأنصاري.
 وأبو عثمان الصابوني^(١) كان خطيباً بجامع نيسابور في عهد طغرل
 بيك أول السلجوقية. وطغرل هذا كان حنفي المذهب ووزيره
 أبو نصر منصور بن محمد الكندري^(٢) كان رافضياً سني^(٣) عنده أن
 يأمر بلعن المبتدعة على المنابر فلما أمر بذلك أدخل الوزير
 الأشاعرة وعزل أبا عثمان عن الخطابة وهو كان حافظاً كثير
 السماع. رحل إلى الآفاق للحديث وحضر مجلسه الأئمة كابن
 فورك^(٤) وأبو الطيب الصعلوكي^(٥) وزرق^(٦) خطأ عظيماً من الدنيا. توفي
 في سنة تسع وأربعين وأربعائة.

وعبدالله بن محمد الأنصاري^(٧) صاحب منازل السائرين
 والمُلَقَّب بشيخ الإسلام. نُقِلَ عنه: إني حفظت ثلاثمائة ألف حديث
 مع ألف ألف إنسان. وقال: دخلت محلّة الماليني والبرج
 سنين وكتبت الإملاء ولي تسع سنين وجلست في المجلس
 ولي أربعة عشر، وكتبت الحديث عن ثلاثمائة كلهم سني^(٨) صاحب

١ ج: سعدوره. ٢ ج: الميكردي. ٣ ج: ينبغي. ٤ ج: العبدع
 ٥ ج: ف: الصعلوك. ٦ ج: رزتا. ٧ ج: ك: معلمة
 * في الأصل: المندردي، وتصحيحه من السبكي. طبقات ج: ٢٦٩: ٢

وأبو نعيم بضم النون أحمد بن عبد الله الأصفهاني ^(١) صاحب الحلية.
 وبقيد الأصفهاني امتاز عن فضل بن محمد ^(٢) الذي هو من مشايخ
 البخاري ومسلم. جمع بين الفقه والحديث والتصوف، ورُحى بالتشيع
 قال الخطيب: لم ألق في شيوخه أحفظ منه ومن أبي حازم
 الأعمش. ^(٣) وُلِدَ سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات بأصفهان في محرم سنة ثلاث وأربعين
 وأبو عبد الرحمن التُّمامي ^(٤) بتخفيف اللام محمد بن الحسين صاحب
 تفسير الحقائق وطبقات الصوفية. ويفهم من الفتوحات المكية
 أنه كان في مقام القربة وهي بين الصديقية والنبوة وهو مقام
 الحضرة عليه السلام. ^(٥) وطعن فيه ابن الجوزي ^(٦)، وقال أبو الحسن
 الواحدي المفسر أنه صنف حقائق التفسير خياناً كان تداعق
 أن ذلك تفسير فقد كفر. ^(٧) والحق أنه يترك الظواهر بحالها،
 ومع ذلك ذلك على إشارات فيها ولا يلزم من ذلك شيء. توفي
 يوم الأحد ثالث شعبان سنة اثني عشر وأربعين
 وأبو سعيد الماليني ^(٨) منسوب إلى مالين، قرية من هراة. واشتهر
 الآن بمالان. قيل: رحل إلى مصر ومات بها في شوال سنة

٤٤٤. دكين. ٤٤٤. ٤٤٤. الحصر. ٤٤٤. المشتهم.

يُحَارِبُ اللَّهُ وَأَبُوكَرُ هَذَا مِنَ الْحَقَّاقِ، وَهُوَ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ. مَاتَ بِأَصْفَهَانَ سِتَّةَ سِنِينَ وَبِالْحِجَاةِ
 وَالذَّارِقُطْنِيِّ ① بفتح الراءِ منسوبٌ إلى محلَّةِ بِنْدَارٍ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ
 عَمْرِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ، الْحَافِظُ. كَانَ إِمَامًا فِي
 الْقِرَاءَةِ وَالنُّحُوِّ، وَكَانَ حَافِظًا لِدَوَابِّنِ، مِنْهَا رِيَّانُ السَّيِّدِ الْخَيْرِيِّ
 الشَّيْبِيِّ، وَلِذَلِكَ سَبَّ إِلَى التَّشْيِيعِ، لَكِنْ نُقِلَ مِنْهُ أَنَّ تَفْصِيلَ
 عُمَانَ عَلَى عَلِيٍّ قَوْلُ أَتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - وَرَضِيَ عَنْهُمْ. وَهُوَ أَوَّلُ عَقْدٍ يُحْتَلُّ مِنَ الرَّفْضِ. مَاتَ بِبَغْدَادٍ
 فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ مِائَةً وَدَفِنَ قَرِيبًا مِنْ بَعْرِفِ الرَّخِ
 وَالْحَاكِمِ ②، كَانَ الْمُنَاسِبُ تَأْخِيرَ الذَّارِقُطْنِيِّ إِذَا الْحَاكِمُ مِنْ مَشَائِخِهِ
 وَمُقَدَّمٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّيْسَابُورِيِّ
 الْمَشْهُورِ بِابْنِ الْبَيْحِ بِكسر الياءِ الْمَشْدُودَةِ، صَاحِبُ الْمُسْتَدْرَكِ
 وَتَارِيخِ نَيْسَابُورِ، وَفَضَائِلِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهَا. كَانَ فَقِيرًا حَافِظًا
 ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَمِيلُ إِلَى التَّشْيِيعِ وَيُظْهِرُ التَّنَبُّهَ. رَوَى عَنْ
 مَشَائِخِ كَثِيرَةٍ يَزِيدُ عَدَدَهُمْ عَلَى أَلْفَيْنِ وَأَخَذَ مِنْهُ كَثِيرُونَ. مَاتَ
 فِي صَفْرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. قِيلَ: خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ: اللَّهُ وَمَاتَ.

① في الأصل: ابن. ② ج، ف: الرخى. ③ ل: الاء: ج: القاء

ثم الحسن بن سفيان النسوي ^(١) صاحب المسند الكبير والجامع الكبير ^(٢) المعجم له كرامات مشهورة، وكان مقتدى زمانه توفي سنة ثلاث وثلاثمائة. وأبو بكر الأجرى ^(٣)، بشد يد الرء منسوب إلى قرية من بغداد وإسمه محمد بن الحسين، كان من الثقات، نزل ببغداد وحدث بها ثم انتقل إلى مكة وأقام بها ثلاثين سنة. وقال عند الانتقال إلى مكة: اللهم احييني في هذه البلدة سنة ^(٤) فسبح ها هنا يقول: لم سنة ولكن ثلاثين سنة. فلما كملت قيل له: قد وفينا بالعهد فمات سنة ستين وثلاثمائة. وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني ^(٥)، قيل: أصفهان مأخوذ من شخص الثاقه وتوص، أي: اشتد لحمها وغزرت أصله ^(٦) أصت بهان، أي: سمت المليحة. سمي لحسن هوائها وعضو ما شها ^(٧) وكثرة فواكها فخفت، والصواب أنثها أعجمية، وقد يستعمل بالباء بدل الفاء. وقيل: أصله أسياهان أي الأجنار لأنهم كانوا سطانها ^(٨) ولأنه لما دعاهم نمرود إلى محاربة من في السماء كتبوا في جوابه: أسياهان ^(٩) آ آ نه كه با خدا جنب كنند أي: هذا الجند ليس ^(١٠)

له ف: المجامع. له ف: البلد. له ف: كلاً. له ج: كملت. له ف: بالعد. له ج: انتهى. ف: نقص. له ن: عرت. له ف: غزرت وفي الأصل: غزرت له ف: هواها. له ف: في الأصل: عدونه وتصحى من ل. له ف: عجمية. له ف: أسياهان. له ج: الاضداد. له ف: في الأصل اسباه، وبدله من ج.

التصنيف، الجمع والتمييز والمصنّف من بجمع مسائل في كتاب.
 فأقول من، علمته، صنّف، عبد الله بن المبارك، المروزي^(١)
 كان مملوكاً لتاجر من همدان، وأمه خوارزمية. ولِدِسَنَة تسع
 وعشر ومائة وتوفّي بيهيت بكسر الهاء موضع من العراق، سنة
 إحدى وثمانين ومائة. وهو من أعظم أصحاب أبي حنيفة.
 رضي الله عنه. وكان إمام الأئمة في عصره. روى أنه سُئِلَ عنه:
 أبو حنيفة أفقه أم مالك؟ قال: لو ملأ^(٢) وجه الأرض من مثل
 مالك، فأبو حنيفة أفقه من ذلك. ثم محمد بن أسلم الطوسي^(٣) العالم
 الرباني المنسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للدلالة على
 كمال الصفة كما يقال في شعراني ولحماني، والمعنى التخصيص بعلم
 الرب أي: علم الشريعة وصفات الرب. وعن المبرّد أنه منسوب
 إلى من يربّي الناس بالتعليم فهو منسوب إلى التربيّة. وقيل هو
 العالم العامل المعلم. وفي القاموس: الرباني المتأله العارِف.
 وهو صاحب مسند، مات في سنة اثنين وأربعين ومائتين و
 مائة غير كساء ولبيد وإناؤه يتوضأ منه.

س في الأصل: خوارزمية؛ ج: خوارزمية، ونسبته من ل. س ج: هيت
 س في الأصل: ملأ س ج: التعليم. س ج: الرباني المقامه.
 وبدله من ب.

✱ الفائق، ١: ٤٥٠

✱ أيضاً

وضعيف^(١). والصحيح ما اتصل سنده إلى منتهاه برواية العدل الضابط
 من العدل الضابط بلا شذوذ وعلة^(٢). ويُعتبر في الصحيح كمال الضبط،
 وفي الحسن^(٣) دونته. والضعيف ما أخذ فيه شرط من شروطها^(٤)
 وقد يصير حسناً لغيره باختبار نقصانه بتعدد الطرق ونحوه.
 قال الشيخ أبو عبد الله الذهبي رحمه الله في كتابه المسمى بميزان
 الاعتدال: علي بن حسن الصغار^(٥)، هو المتهم بحديث^(٦) ومن حفظ على
 أمّتي أربعين حديثاً^(٧). والمذكور في أول شرح الشيخ العارف صدر
 الملة والدين القونوي^(٨) للأربعين الذي جمعه: أن جماعة من
 المتقدمين من أهل الفضل والدين، لما ثبت عندهم بالأسانيد
 الصحيحة الواردة من طريق شئ^(٩) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:
 «من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً في أمر دينها حشّره الله يوم
 القيامة فيسأها عالماً»^(١٠). ولا يخفى عليك مخالفة هذين الثقلين
 لكلام المصنّف إذ كلام الذهبي مشعر بأن الحديث موضوع وكلام
 الشيخ العارف منجبر عن صحّته. والله أعلم.

وقد صنّف العلماء في الباب ما لا يحصى من المصنّفات

ح: دون. ح: ف: شرطها. ح: في الأصل: بغيره وصوابه من ك.
 ح: ف: ما يختار. ح: ف: الصغار. ح: في الأصل: القونوي. ف: القونوي
 وتصحيحه من ك. ح: ب: عنده. ح: ف: المصحح. ح: ف: من

نوع أجور العلماء أو أجر من نوح أجور الشهداء. ويحتمل أن
يكون مكتوباً في زمرة العلماء حتى يحصل له ما يحصل لهم في
الدنيا من استغفار الملائكة وغيرهم وغير ذلك، وله في الآخرة أجر الشهداء
والتفق الحافظ جمع حافظ، قيل: هو عند المحدثين من
أحاط علمه بمائة ألف حديث متناً وإسناداً، ولو كان هذا العدد
بتعدد الطرق والأسانيد، فإن متناً واحداً يصير أحاديثاً باعتبار
الأسانيد، وبه نشر قول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث
صحيح. ونقل عن الشيخ الجزيري: أن الراوي ناقل الحديث بالإسناد
والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرأيته والحافظ من روى ما يصل
إليه ودعى ما يحتاج إليه. وذكر ابن حجر رحمه الله أن الحافظ في
عرفهم من اشتبه بطلب الحديث والتلقي عن أخواه الرجال
ومعرفة التجريح والتعديل، وطبقات الرواة ومراتبهم وتيسر
الصحيح عن السقيم وبلغ إلى حيث كان ما استحضرن هذه الأمور
عنده أكثر مما لم يستحضر. على أنه حديث ضعیف وإن
كثرت طرقه. والحديث باعتبار المتن منقسم إلى صحيح وحسن

ك في متي. ك في الأصل؛ نقل؛ رسوا به من ك. ك في الأصل؛ يتعدد؛ ب؛
متعدد، والوجه ما كتبت من ل. ك في الأصل؛ الخزي، وتصحيحه من ل
ك في الأصل؛ ف؛ رواية، والوجه ما كتبت من ل، ج. ك في؛ وواعي. ك في؛
التي. ك ج؛ استحضره. ك في؛ ينقسم

أَنَّ الْجَوَابَ عَلَى أَسْلُوبِ الْحَكِيمِ أَيْ: لَا تَسْأَلُ عَنْ حَدِّ الْفَقْهِ
 خِيَانَةً لِاحْتِرَاقِهِ فِيهِ، بَلْ كُنْ فِقِيهَا فَإِنَّ الْفَقِيهَ مَنْ أَقَامَهُ اللَّهُ
 لِشَرِّ الْعِلْمِ، وَيَعْلَمُ النَّاسَ مَا يَنْفَعُهُمْ. وَيُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ
 عَنْ خِفَاءِ كَوْنِهِ نَزِيدَةً الْجَوَابِ وَعَدَمِ مَوَاقِفَتِهِ لِمَا نُقِلَ عَنْهُ
 أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الْوَجْهَ الثَّانِي مِنَ الشُّبْهَةِ، وَالْجَوَابُ الثَّانِي لَا يَلِائِمُهُ؛
 بَلِ الْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي هُوَ أَنَّ جَوَابَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ
 أَسْلُوبِ الْحَكِيمِ، أَيْ: لَا تَسْأَلُ عَنْ حَدِّ الْفَقْهِ أَوِ الْفَقِيهِ فِي الدُّنْيَا
 فَإِنَّهُ لَيْسَ جَدْوً فِيهِ إِذْ كَثُرَ مَا يَكُونُ الشَّخْصَ فِقِيهَا وَلَا يَبْعَثُ
 فِي زُهْرَةَ الْفُقَهَاءِ. وَقَدْ لَا تُعَدُّ فِقِيهَا فِيهَا وَيَبْعَثُ فِيهِمْ بَلْ عَلَيْكَ
 بِالسُّؤَالِ عَنِ حَدِّ الْفَقْهِ فِي الْعُقْبَى وَالْفَقِيهِ فِيهَا، وَهُوَ مِنْ حَفِظِ
 إِلَى آخِرِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْحَدِيثِ طَرَفٌ لَكُنْتُ أَوَّلُ الشِّفَاعَةِ
 أَوَّلُ الشَّهَادَةِ، وَالْمَعْنَى مُتَلَا زِمَّةً. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ ①
 وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَتَبْتُ فِي زُهْرَةَ الْعُلَمَاءِ وَحُثِرِ
 فِي زُهْرَةَ الشُّهَدَاءِ ②. وَفَا ئِدَّةُ تِلْكَ الْكِتَابَةِ أَنَّ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مِنْ

ك ف: لا حدود. ك في الأصل: فقيه، وصوابه من ل. ك ف: جفاء
 ك ج: فيها. ك ف: ما فيها. ك في الأصل: ب: لكتب، وصوابه من ل وف
 ك في الأصل: كتب له. ك ف: الكتاب

①

إليه بقوله: وفي رواية: بعثه الله تعالى فقيهاً عالماً.

وفي رواية أبي الدرداء - رضي الله عنه -: كنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً. ^(١) وروى أبو الدرداء أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حد العلم الذي إذا بلغه رجل كان فقيهاً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً في أمر دينها بعثه الله تعالى فقيهاً، وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً». ^(٢) ويتوهم في هذه الرواية عدم مطابقة الجواب للسؤال من وجهين: الأول: أن السؤال عن حد العلم الذي إذا بلغه الرجل كان فقيهاً، ولا تعين له في الجواب. وثانيهما: أن الظاهر أن مراد السائل السؤال عن الحد المذكور في الدنيا وليس في الجواب إشارة إليه. والطبي لم يتعرض للجواب عن الثاني وذكر في الجواب عن الأول وجهين: أحدهما أن خلاصة الجواب فوزيته موجودة ههنا وهي معرفة أربعين حديثاً بأسانيدٍها مع رعاية القلحة والحسن لأجل تعليم الناس وحثهم على العمل بما هو المقصود فكانت قال: حد العلم الذي به يصير الرجل فقيهاً هنا. وثانيهما

ك: البني. ج: يقول. ك: لأهل. ك: ف: فكان
ك: فيه.

به بتضمين معنى الشفقة فلا حاجة إلى صرف على عن معناها
 الظاهر، ولكن جعل الحفظ بمعنى النقل بعيداً، وأما حصر النفع^(١)
 في النقل بدون الحفظ بالمعنى المشهور، فغيبه أن الحفظ
 المقرون بالشفقة ملزوم للنقل غالباً، ولو جعل بمعنى المشهور،
 وضمن الإلقاء إلى من حفظه ملقياً على أمتي ثم بلامناقشة،
 والمراد بالأمّة المؤمنون وهم أمّة الإجابة. وقد يطلق على كل
 من بعث النبي صلى الله عليه وسلم إليهم وهم أمّة الدعوة.
 والحديث عند المحدثين أعم من أن يكون قولاً للنسوك - صلى
 الله عليه وسلم - أو الصحابة أو التابعين أو فعلهم أو تقريرهم
 وفي أمر دينها - يجوز، أن يكون ظرفاً مستقراً صفة للحديث
 أي: كائناً في أمر دينها، ويكون إحتراناً عما لا يكون بهذه الصفة
 وإن يكون لغواً متعلقاً بالحفظ المتضمن لمعنى الشفقة وتكون^(٢)
 كلمة على تعليلية^(٣). والزمرة الفوج والجماعة في تفرقة. وفي
 زمرة الفقهاء، يحتمل أن يراد بها أنه يبعثه فقيراً عالماً بالشرع
 وأن يكون له ثوابهم ودرجاتهم. وكذلك فقيراً عالماً فيما أشار^(٤)

١ في الأصل: الاسماع، وتصحيحه من البواقي. ج: ف: و. ٢ في الأصل: ج:
 ما نسباً وبدله من البواقي. ٣ في الأصل: المضمّن ببدله من ج: بمعنى. ٤ في الأصل:
 ج: يكون وكتبت بدله ما في ل. ٥ في الأصل: ل: تعليله وبدله من ج: ف.
 ٦ ل: يبعثه الله. ج: ب: تكون له

وجوه التضمين . وفيه أنَّ الفرق ظاهر بين كون المُضْمَن جالاً
 وبين كون النظر حالاً ، إذ على الأول يكون النظر لغواً متعلقاً
 بالحفظ وعلى الثاني يكون مُسْتَعْمَلاً متعلقه عام . وفي تضمين معنى
 رغب نظر ، إذ المراقبة لا تستعمل بعلى إلا بتضمين فإنهم
 يقولون : راقبت الشيء بمعنى طالعته . وأيضاً يفهم أنه جعل
 الحفظ بمعنى جمع المتفرقات . ولا يخفى بعده ولا حاجة إلى ذلك
 الحمل البعيد ، بل يجوز الحمل على المعنى المشهور بتضمين معنى
 الشفقة ، أي : مَنْ حَفِظَهُ مُشْفِقاً عَلَى أُمَّتِي ؛ بَلِ الْأَقْرَبُ
 جَعَلَ عَلَى مَتَعَلِقاً بِالْحِفْظِ بِدُونِ تَضْمِينٍ وَتَقْدِيرٍ ، بَلِ بِنَجْرٍ مَعْنَى
 الشفقة المفهوم منه ، كما قيل في نحو أَسَدُ عَلِيٍّ . وقال المصنف
 في باب ضبط مشكل الألفاظ : معنى الحفظ أَنْ يَنْقَلِبَهَا إِلَى
 الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا ، وَبِهِ يَحْضَلُ انْتِفَاعُ
 الْمُسْلِمِينَ . لَا يَحْفَظُ مَا لَا يَنْقَلِبُهُ . وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ عَلَى
 هَذَا الْعِلْمَةِ عَلَى مَعْنَى إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بِمَعْنَى إِلَى أَوِ اللَّامِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ،
 إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَصْنَفَ الْحِفْظَ بِمَعْنَى النِّقْلِ وَكَلِمَةً عَلَى مَتَعَلِقَةٍ

كَفَ : لَا يَسْتَعْمَلُ عَلَى . كَفَ : لَمْ يَفْرَقْ . كَفَ : بَاتَ . كَفَ : كَلِمَةٌ

وصلّى عليه الحسن وكبّر عليه أربع تكبيرات وقيل: تسع.
 فأما أبو الذرّاء ^(١) فاشتمه عند الأكثرين نحو بن زيد بن
 قيس الأنصاري. زهده وعبادته مشهورة. كان من أهل
 الصفة شهد ما بعد أحد. واختلّف فيه مئتين مائة وتسعة
 وتسعون. إشفق على اثنين ^(٢) والفرد البخاري بثلاثة ومسلم ثمانية
 تولى قضاء دمشق في خلافة عمر. مرضى الله عنه. وتوفى بها سنة
 إحدى وثلاثين وقيل في آخر خلافة عمر ارضى الله عنه ^(٣).
 من طرق جمع طريق، جمع كثيرة، وتوصيفه بكثيرات للتأكيد.

بروايات متنوعات، أي: مختلفة لفظاً. أنّ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً في أمر دينها
 بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء. قال
 الطيبي ضمن حفظ معنى رقيب، وعلى متعلق به ^(٤). ويجوز أن يكون
 حالاً من المرفوع في حفظ، أي: جمع أحاديث متفرقة مراعياً
 إياها على أمتي بحيث تبقى مستميرة. وأورد عليه بأن لا يعاين
 بين التضمن وبين تجويز كونه حالاً ^(٥) إذ جعل المضمن حالاً من

له ج، ف: عديم. له في الأصل: الأحد. له ف: الأفراد. له ف. له في الأصل:
 بكيرات، كثيرات، والوجه ما كتبنا من ل. له ف: التأكيد. له ج: متعلقاً.
 له ف: وبين كون الطرف حالاً.

أشعر البدن عظيم البطن طويل اللحية، قد ملأت ما بين منكبيه
 قد خضب بالحناء مرة. ولم يكن أعضاؤه وأطرافه مستوية متناسبة
 حتى وصفه بعضهم فقال: كأنه انكسرت أعضاؤه ثم جبرت.
 وفي الكتاب المذكور: كانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر
 وفي مرقده خلاف، وفي تاريخ الكامل لابن الأثير: الأصبغ أن
 قبره. رضي الله عنه. في الموضع الذي يزار ويتبرك به. قال الإمام
 صاحب الدين البر شيد المحدث: لم ينزل قبره مخفياً إلى أن من
 المرشيد ثم ظهر بالعري بظاهر الكوفة ويزوره اليوم الناس.
 والعقب من أولاده من خمسة، الحسين ومحمد بن الحنفية،
 وأبو العاصم وأبو الفضل العباس. وقالوا: أولاده رضي الله عنه. خمسة
 وثلاثون، ذكورهم تسعة عشر، واختلاف في سنه فقيل: خمس
 وستون وسبع وخمسون وثمان وخمسون أيضاً. استشهد بالكوفة
 ضربه ابن ملجم. لعنه الله. يوم الجمعة لسبعة عشر من رمضان.
 وقيل: ليلة إحدى وعشرين منه، فبقي الجمعة والسبت ومات
 ليلة الأحد. وقيل: يوم الأحد وغسله أباؤه وعبد الله بن جعفر

ب: بالقري
 ك: في الأصل: خضت، وتصحيحه من البواقي. ك: بالقري. ك: في الأصل:
 ج: ب: العقب، وفي ك: العقيب بك في الأصل: ثمانون. ك: في الأصل:
 شهره. ك: لسبع عشر. ك: ج: ن: عشرون.

عن عليّ ابن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود ومعاذ ابن
 جبل وأبي الدرداء، وابن عمر وابن عباس وأنس ابن مالك
 وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - سيجي ذكر الرواة
 ونبئين عند ذكر كل منهنم بعض ما يتعلق به سيوى عليّ وأبي الدرداء
 رضي الله عنهما. أما عليّ فهو أمير المؤمنين، أبو الحسن وأبو تراب،
 كناه بالثاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذه الكنية كانت عنده
 أحب، وقربه من الرسول وزهده لا يحتاج إلى البيان. وفضائله
 أكثر من أن تذكر بالسنان. وهو أقول من دخل الإسلام
 عند بعض الضمخ أنه أسلم قبل البلوغ وروى عنه هذا البيت
 سبقتكم إلى الإسلام طراً - غلاماً ما بلغت أو انحلماً
 مردياته في الكتب المشهورة خمسمائة وستة وثمانون حديثاً.
 إتفق البخاري ومسلم على عشرين، والفرد البخاري بتسعة ومسلم
 بخمسة عشر. قال الإمام تاج الإسلام الكلاباري، البخاري في
 أربعينه كان رضي الله عنه حسن الوجه شديد الأدمة وإن
 تبينته من قرب قلت، أسمر، ماثل إلى الحمرة. أبلج أضلع^(٢)

له في الأصل، ج: يذكر وبه من ل. له ج: بتينه؛ ل: بتنته.
 له ل: قريب

آله كل مؤمن تقي بما رواه الطبراني مرفوعاً: «آل محمد كل مؤمن تقي»^(ب)؛ لكن قال ابن حجر رحمه الله: إنهما واحدة جداً.
 وسائر الصالحين الصالح فسرفى الكشاف^(ج) بالقائم بما استقام من الأعمال. وقيل: القائم بحقوق الخالق والمخلوق.
 أما بعد، أي: بعد التسمية والحمد والصلوة والشهادة والغرض من إيراد هذا اللفظ تذكير تلك الأمور المتبركة عند الشرع فيما يتعلق بالمقصود فقد روي^(د) وبنا بضم الراء وتخفيف الواو على صيغة المجهول، على المختار الذي عليه أهل الحديث على معنى روى لنا سماعاً أو إجازة أو رواية. وقال بعضهم هو بفتح الراء على صيغة المعروف أي: قرأنا وسمعنا، وهو ضعيف. نعم فيروينا^(هـ) بهاء الفير الفتح أخرى. وأمّا ما نقل بعضهم من أنه من التردية أو التردوي، فهو قول من لا معرفة له بالحديث، هذا ما قيّدناه وسمعناه. وأفصح بعض الشارحين نقلًا عن الشيخ أبي نصر الفارسي البخاري - قدس سره - أن رويًا بفتح الراء وتخفيفها رواية القوم، وبالضم وكسر الواو وتشديد هاء رويًا وهو التردية.

له في الأصل: ابن حجر، وتصحيحه من ل. ثب: ايزار. ثب: المتبرك، ف، المشتركة. ثب: بها المقعد. ثب: بها. ثب في الأصل وف: أخرى، وتصحيحه من ل. ثب في الأصل، ج، ب: فعل وتوجيهه من ل. ثب: وهو.

ج، ج، الحاء * هكذا في المتن

على نبينا صلى الله عليه وسلم على انفرادة وفي ضمن الجميع . والنبي إِمَّا
 من نَبَأٍ أَيْ: أَخْبَرَ وهو فَعِيلٌ بمعنى فاعل لأنه مُخْبِرٌ عَنِ ^(٢٢)
 الله تعالى - والياء الثاني مُنْقَلِبَةٌ من الهَمْزَةِ ثم أُدْغِمَتْ لِيَمَارُوِي ^(٢٣)
 عنه عليه السلام: (لا تَبْرُوا إِسْمِي) ^(٢٤) أَيْ: لا تَهْمِزُوا خِيَانَةَ أَهْلِ مَلَكَةِ
 يَهْمِزُونَ مِثْلَهُ . ولا يجوز كونه بمعنى المفعول إِذْ نَعِيلٌ بِمَعْنَى
 المَفْعُولِ لا يَجْمَعُ الجَمْعَ السَّالِمَ . وجمع تكسيرة على فَعَلِيٍّ أَوْ مَنقُولِ
 من نَبِيٍّ بمعنى ما ارتفع من الأرض أو الطَّرِيقِ وَطُلُّ مِنْهَا جَاءَ
 مَهْمُوزاً وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَعَلَ بِهِ مَا ذَكَرْنَا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ ^(٢٥)
 وَآلُ كُلِّ عَمَلٍ أَهْلٌ وَخُصَّ اسْتِعْمَالُهُ بِمَنْ لَهُ شَرَفٌ دِينِيٌّ
 أَوْ دُنْيَوِيٌّ ، قَالَ صَاحِبُ الْكُتُبِ ^(٢٦) وَيُنَافِي ذَلِكَ تَصْغِيرُهُ . وَبَيَانُهُ
 أَنَّ التَّصْغِيرَ وَضِعَ لِتَحْقِيرِ الشَّيْءِ فِي مَفْهُومِ مَا صُغِرَ فَلَا يُنَاسِبُ
 فِيمَا قُصِدَ بِهِ الشَّرَفُ وَكَأَنَّهُ عَلَى أَنَّ أَهْلِيَّ تَصْغِيرٌ لِلْأَهْلِ ^(٢٧) لَا
 لِلْأَلِ . وَالْأَلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنْ حَرَمٍ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، وَعِنْدَ الشَّامِيَّةِ ^(٢٨)
 بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ ؛ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ
 وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ^(٢٩) وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ . وَقِيلَ:

كُ فِي الْأَصْلِ: بِنَاءٌ، لَ، بِنَاءٌ، وَتَوَجِيهَهُ مِنْ ب. كُ فِي الْأَصْلِ، ف، ب؛
 مِنْ، وَبَدَلَهُ مِنْ ل. كُ ب: سَبَّاحَةٌ. كُ ف، ب: الثَّانِيَةُ. كُ فِي الْأَصْلِ ب:
 أَوْ طَرِيقٍ، وَتَوَجِيهَهُ مِنْ ل. كُ ف: فَعِيلٌ. كُ ل: أَهْلٌ. كُ ل: أَهْلٌ

صلى الله عليه وسلم. وجمع المصنّف بين الصلوة والتسليم لأنّه
 الأولى. وروى بعض من السلف أنّّه ترك التسليم عند ذكره
 وكتابة اسمه، فرأى في المنام أنّّه صلوات الله وسلامه عليه يعاينّه
 على ذلك. قال في الأذكار: فليجمع بينهما. واعترض في شرح
 مسلم^② بأنّ الصلوة الواقعة في آخر التشهد بدون التسليم. وأجاب
 بأنّه وقع في أول التشهد التسليم. أقول: فيه أنّّه ينبغي على هذا
 أن لا يقال: وبارك على حمّد لتقدم وبركاته. ثمّ أقول: يشتمل ما
 ذكر^③ بأنّه لم يذكر لفظ التسليم فيما ورد في بيان أفضل الصلوات
 وأكملها مع أنّه ورد لفظ وبارك في طريقين من طرق الأمل.
 وكذا لم يذكر لفظ التسليم في الأحاديث الواقعة لأفضل فضيلة الصلوة
 وعلى سائر النبيّين السائر من السور وهو البقيّة وسائر
 وأسائر بمعنى أتى والفاعل فيهما سائر وفي المكشاف أنّ
 استعماله بمعنى الجميع في كلام المصنّفين غير ثابت. وقد استعمله
 في ذلك الموضع بمعنى الجميع. والتظاهر أنّّه قد يستعمل كما
 في القاموس^④. والأبلغ أن يكون هنا بمعنى الجميع لتقع الصلوة

② ف: احتض. ③ ساقط من ل. ④ ك: ذكرنا. ⑤ في الأصل: ثبت، وبذلك
 بن ج. ⑥ ف: استعمله

لا يجب عليهم الاحترار عن التجاسات وعن مباذعة الخيف
 وتعين العفو والذية في القتل إلى غير ذلك مع أن في سؤلة
 الأخير مطلقاً بحث. صلوات الله وسلامه عليه، السلام بمعنى
 الصلوة صرح به النووي في الأذكار^(١) وكبره أفراد غير الأنبياء^(٢)
 والملاك بالصلوة لأنها خضت بهم في لسان السلف، وصار
 استعمالها في غيرهم شعاراً للمبتدعة. وفي من اختلف في نبوته^(٣)
 لا يكره، كلقمان ومريم عليهما السلام، لأن شأنهم فوق أن
 يستعمل الترضوان فيهم، وهذه الكراهية مختصة بنا، وأما النبي
 عليه الصلوة والسلام، فهي حقه، فله استعمالها في الخبر. ونقل
 في الأذكار^(٤) كراهة أفراد غير الأنبياء عن الشيخ أبي محمد الجوسي^(٥)
 وإمام الحرمين، لأن السلام بمعنى الصلوة، والنظار أن مرارة
 غائب غير النبي من غير مسألة وردها، أو نقول: مرارة السلام
 للتعظيم لأعلى وجه التحية إذ مراد سلام بلغ من غائب يجب على
 الفور بنحو عليه السلام، ومن الشائعية شذابن عبد السلام
 فقال: الأولى أن لا يذكر الصحابة ولا غيرهم في الصلوة على النبي

ل في الأصل، ب: بحيث، والوجه ما كتبت من ل وف. ك في الأصل؛
 صريح وتصحيحه من ل. ك في الأصل؛ عن، وتصحيحه من البواقي. ك ل؛
 للمبتدعين. ك في الأصل، ب: نبوة وتصحيحه من ل. ك ف: بناء.
 ك ف: صلى الله عليه وسلم؛ ل: عليه السلام.

لا جوارز العفو، فإنه كان مندوباً لقوله تعالى: رَفَمَنْ تَصَدَّقَ
 بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ^(١) وقد قال الزمخشري في قوله تعالى: (وَأْمُرْ
 قَوْمَكَ يَا أُخْذُوا بِأَحْسِنِهَا) ^(٢)، إِنَّ الْحَسَنَ هُوَ الْقِصَاصُ وَالْأَحْسَنُ
 الْعَفْوُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ^(٣) عَنْ قَتَادَةَ حَرَجَهُ اللَّهُ: إِنَّ اللَّهَ رَحِمَ
 هَذِهِ الْأُمَّةَ وَأَطْعَمَهُمُ الدِّيَةَ وَأَحْلَى لَهُمُ الْغَنَائِمَ وَأَهْلَى التَّوْبَةَ
 إِنَّمَا لَهُمُ الْقِصَاصُ أَوْ الْعَفْوُ، وَأَهْلَى الْإِنجِيلِ إِنَّمَا لَهُمُ الْعَفْوُ وَالذِّيَّةُ،
 وَجَعَلَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْقَتْلِ وَالْعَفْوِ وَالذِّيَّةِ ^(٤) نِازِحًا حَمْلَ تَعْيِينِ الْقَوَدِ
 عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَعْنَى: مَشْرُوعِيَّةَ أَخْذِ الدِّيَةِ مَعَ جَوَازِ الْعَفْوِ
 لَمْ يَطْهَرِ دَجْهَ عَدَاةٍ ^(٥) مِنَ الْأَصَارِ ^(٦) إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِذَا لَمْ يَجْزَأْ أَخْذُ
 الدِّيَةِ لَمْ تَسْمَعْ النُّفُوسُ بِتَرْكِ الْقِصَاصِ مَجَانًا غَالِبًا. وَمِنْ أَوْضَحِ
 الْأَمْثَلَةِ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ كَانَتْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَوْبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 بِالْإِقْلَاعِ، وَالْعَزْمِ وَالنَّدَمِ. وَالسَّمَاحَةُ فِي الْأَصْلِ الْجُودُ فَكَانَتْ
 أَعْطَى مَطْلُوبِ السَّائِلِينَ الْعَائِلِينَ: رَمْرَبْنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ^(٧)
 . (الآية) والمراد بالسماحة سماحة مع الاعتدال، والبراءة عن
 التفريط، فلا يُشْكَلُ أَنَّ السهولة في دين النصارى أكثر لانه

١ ب: سبحانه. ٢ ف: الوجير وهو غلط. ٣ ك: التورية.
 ٤ ب: سبحانه. ٥ ف: تعين. ٦ ت: العفو. ٧ في الأصل: ثم
 وتصحى من البواقي. ٨ ف: عدمه. ٩ ج: الاجبار: ف: الاخبار لا.
 ١٠ في الأصل: الخ: ب: الى آخره، وبده من ك.

ذكرة للإشارة إلى الأنواع المشهورة للسنة في تعريفها.
المستنيرة ذات نور للمسترشدين الطالبين للرشاد في طريق
الدين والوصول إلى مراتب اليقين.

المختص بجموع العلم أي: الكلمة الجامعة. إشارة تلميحية إلى
ما قال صلى الله عليه وسلم: «أوتيت جوامع العلم - الحديث» والمراد
بها القرآن الذي أحاط بكل شيء مع وجازة الألفاظ، وعلامه البليغ
الموجز مع وفور المعاني. وسماحة الدين أي: سهولته. قال
الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج). وقال عليه السلام:
«الدين يسر» وقوله عليه العلوّة والسلام: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمِيَّةِ»
لجلاء عن الأضمار الشاقة التي كانت على اليهود من قطع موضع
التجاسة وخرمة البيتوته مع الحائض. وتفهم من الكشاف تعيين
العود عليهم، وعلى النصارى العفو من غير دية ولا قصاص. وكذا
ذكر الإمام عند تفسير قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ»، فإنه
قال: اليهود كانوا يُوجِبُونَ القتل والنصارى كانوا يُوجِبُونَ العفو
والحق أن المنهي في شرح موسى (عليه السلام) كان أخذ الدية

له ف: للارشاد. له في الأصل: الموهب، وتصحيحه من ل. له ك. له ل: يسر
له ف: الاخبار. له ف: مواضع. له ف: البينة. له ج: ف: تعيين
له ف: بجون. له ج: القود

^(١) هذا ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير القرآن، سواء كان
 فعلاً أو قولاً أو تقريراً. كذا في التلويح ^(٢). والظاهر أن السنة عند
 أهل باب الأصول عبارة عما ذكر؛ لكن عند المحذنين هي أعم منه.
 فإن لنا أحاديث كثيرة غير داخلية في الثلاثة كأحاديث الدالة
 على خلقه وخلقته وهيبته - صلى الله عليه وسلم - ولم يعتبر أهل الأصول
 أمثال تلك الأحاديث لأن بحثهم عن أحوال ما يشتمل على
 حكم شرعي وهو الأمور الثلاثة، والمحذون يبحثون عما سبب
 إليه مطلقاً. فالسنة عندهم ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا بد
 أن يضاف تعريف السنة على ما هو عند أهل الأصول، أو هم. ولذا حجج
 الشافعي - رضي الله عنه - في الجريد على استحباب تحويل الرءاء في خطبة
 الاستسقاء بحمل أعلاه أسفله لما ثبت من أنه - صلى الله عليه وسلم -
 : «استسقى وعليه خيمته سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلهما ليحمله
 أعلاها، فلما أثقلت عليه قلبها على عاتقه». أخرجه أحمد وأبو داود ^(٣)
 فجعل ما هو به ولم يفعل، سنة. ولو عمم الفعل ليشمل فعل القلب
 يلزم أن يكون ذكر التقرير مستدركا. اللهم، إلا أن يقال:

لطف: ههنا. ك: ف: هكذا. ج: ذكر. ح: يشمل. د: في الأصل: عليه
 اسلام، وبه من ل. ٤ في الأصل: خمسة وتصح من ل. ك: ولم يفعل
 ه: ف: العقل يشمل. ج: ف: التقدير

السين. ولوقيل، فينبغي أن يكون الجمع بفتح السين أيضاً لأنَّ
 الصحيح لا يغيَّر بناءً واحدة. فنقول: المراد بعدم التغيير أن لا
 يكسَّر للجمع وإن عرض انكساره بعده. فإن قلت: قد تقرَّر عند
 المتكلمين أن إثبات القرآن يكوِّنه تعالى متكلماً بالشرع،
 وإذا كان القرآن معجزاً فإعجازه يدك على أنه من عند الله
 فلا حاجة إلى اثباته بالشرع. قلت: إعجازه يدك على أنه
 من عند الله كسائر المعجزات، والمثبت بالشرع كونه صفةً
 قديمةً قائمةً بذاته تعالى - أو إضافة خاصة له إليه أو نسبة
 مخصوصةً بينهما ليست لغير القرآن من كلام البشر فإن قلت:
 إنهم اشترطوا في المعجزة أن تكون فعله - تعالى أو ما يقوم
 مقامه كالشروك، فلا يكون القرآن اللفظي الذي هو معجزة صفة
 قديمة. قلت: الحق أن الصفة القديمة ليست إلا الكلام النفسي
 وما ذكر عند الشريعة بعيد عن التحقيق ويرد عليه هذا الإشكال.
 وبالسنن عطف على قوله بالقرآن أي: المكرم بالسنَّة
 وهي لغة الطريق (وشرعاً في العبادات النافذة وفي الأدلة) والمراد

في الأصل: السنَّة وتصحيحه من ك. ك. ف: المصحح. ك. في الأصل: نيقول
 ؛ ف: نقول، وما ضبطنا فهو من ل. ك. ف: لا يكون. ك. في الأصل: يقرب
 وبدله من ل. ك. ف: معجزة. ك. ف: عليه. ك. ف: تكون. ك. ف:
 كالشروك. ك. ف: الشرع. ك. في الأصل: ب: بالسين. ك. كذا
 في الأصل. ويمكن أن تكون العبارة هكذا: وشرعاً: العبادة النافذة والأدلة. في الأصل
 وهو المراد.

الْمَكْرَمُ بِالْقُرْآنِ أَي: النَّظْمُ الْمَنْزَلُ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ
 الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا تَوَاتُرًا. وَرَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْقَوْلِ
 بَأَنَّ الْقُرْآنَ إِسْمٌ لِمَعْنَى وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ لِلْقَادِرِ عَلَى النَّظْمِ
 بِالْفَارِسِيَّةِ ^(٢) الْعَزِيزِ أَي: الْغَالِبِ، الْمَعْجَزَةُ وَهِيَ مَا يَظْهَرُ
 عَلَى يَدٍ مِنْ يَدَى النُّبُوَّةِ عِنْدَ التَّحْدِي، تَعْجِزُ الْمُنْكَرِينَ ^(٣) عَنِ
 الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ يَدِكَ عَلَى صِدْقِهِ. وَالْقَيْدُ الْأَخِيرُ يُخْرِجُ
 مِثْلَ انْطَاقِ بَهِيمَةٍ بِكَذْبِهِ. وَهِيَ مَا خُوِزَتْ مِنَ الْعِجْزِ، وَحَقِيقَةُ
 الْإِعْجَازِ إِثْبَاتُ الْعِجْزِ، اسْتَعْبِرْ لِإِظْهَارِهِ ^(٤) ثُمَّ أُسْنِدُ مَجَازًا إِلَى
 مَا هُوَ سَبَبٌ لِلْعِجْزِ وَجُعِلَ إِسْمًا لَهُ. فَالْتَّاءُ لِلنَّقْلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ
 إِلَى الْإِسْمِيَّةِ. وَقِيلَ لِلْمُبَالَغَةِ. وَالْقُرْآنُ مُعْجَزَةٌ، لِأَنَّهُ تَوَاتَرَ
 أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(٥) تَحْدِي بِهِ وَلَمْ يُعَارِضْ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ
 مَعَ تَوْفَرِ الدَّوْعَى وَكَثْرَةِ الْخُصُومِ، وَإِعْجَازُهُ لِلْمُبَالَغَةِ. وَقِيلَ لِاشْتِمَالِهِ ^(٦)
 عَلَى النَّظْمِ الْغَرِيبِ، الْمَخَالَفِ لِمَا عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْأَوَائِلِ وَالْآخِرِ
 وَالْفَوَاصِلِ وَقِيلَ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْبَاقِلَانِي ^(٧) نَأً. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ
 الْمُسْتَمِيرَةُ الثَّابِتَةُ عَلَى تَعَاقُبِ التَّيْنِينَ. جَمْعُ الشَّنَةِ بِفَتْحِ

ل في الأصل؛ يدين، وتصحيحه من ل. ل ف، ب، يجز. ك ف؛ على.
 ك ف؛ تكذبه. ك ف؛ استيسر. ك ف؛ اسند إليه. ك ف؛
 ل؛ عليه السلام. ك ف؛ نواضر. ك ف؛ لمجموع.

ولو سلم، فيجوز أنهم دفعوا بكمال المتابعة دون غيرهم، والحديث^(١)
 الدال على النهي عن التفضيل مأثور^(٢) إما بأن النهي إجماعاً
 يوجب النزاع أو يستلزم الإنهاء بالنسبة إلى المفضول أو
 نقصه^(٣) أو لا يتوهم أن التفضيل يستلزم كمال الأفضل ونقص
 المفضول، فإن المفضولية غير مستلزمة للنقص؛ بل الأفضل
 أكمل والمفضول كامل، وليس هنا نقص، فإن الكمال والنقص
 حسن وقبح معنويان، فكما أن الجميل الصوري لا يتصف
 بالقبح لو وجد أجمل منه^(٤)؛ كذلك الكامل لا يتصف بالنقص بوجود
 الأكمل، فإن القبيح من ينفر الطبع عنه، والجمال مناع
 للمنافرة؛ بل هو مرغوب للطبع، لكن الرغبة إلى الأجل أكثر.
 وهكذا ينبغي أن يعتد^(٥) في تفضيل الخلقاء. وإما بأن المراد
 التفضيل من حيث النبوة أو يقال ورودها قبل علمه عليه^(٦)
 السلام^(٧) بأفضليته. والمعتزلة خالفوا في هذا الحكم وقالوا
 بتفضيل الملائكة على الأنبياء. والحكماء على أفضلية الأنبياء
 باعتبار الثواب وأشرعية الملائكة بالقرب من المبدئ تعالى^(٨).

١ في الأصل: الأحاديث الدالة، وبه من ب. ف. ما مول: ب. مؤول. ج. ح.
 ٢ في الأصل: مستلزم وبه من ج. ه. في الأصل: ينفر وبه من ل. ج. ه. تعتقد ك. ساقط من ل.
 شول. ج. ه. ج. وأشير فيه.

مرضى الله عنه :- لا يحيب الله ورأى سؤاله ويحبته الله ورأى سؤاله^(٩) ولم ينسب
 الخلة إلى أحد كما يفهم من قوله - عليه السلام - : لا لو كنت متخذاً
 خليلاً - الحديث^(١٠) . وفيه نظر، لأن الخلاف إنما هو في الحبيب
 والخليل اللذين بمعنى المفعول، والفاعل هو الله تعالى، وما في
 الحديث النبي صلى الله عليه وسلم^(١١) هو الفاعل . ومن يتخذ العبد خليلاً،
 هو من يرجع إليه في الحاجات وهو منحصر فيه تعالى بالنسبة إليه^(١٢)
 اعليه الصلوة والسلام^(١٣) ولا دلالة فيه على ما أُريد .

أفضل المخلوقين، لأنه أفضل الأنبياء إجمالاً وهم أفضل
 الخلائق من الإنس والجن والملائكة وغيرهم . والاستدلال عليه
 بقوله تعالى :- (كنتم خير أمة أخرجت للناس) لأن خيرية الأمة^(١٤)
 للكمال الحاصل بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم^(١٥) فيه نظر، إذ كون
 الخيرية لذلك ممنوع^(١٦)، بل يجوز أن يكون لوفور عقولهم وسهولة
 انقيادهم وقوة إيمانهم وسلوكهم مسلك الاعتدال بالنسبة إلى
 نبيهم لا يفرطون في التعظيم كالنصارى المعتقدين للأوهية عيسى
 عليه السلام، وبنوته ولا مفرطين كاليهود القائلين^(١٧) بالأنبياءهم

ب: الفاعل والمفعول . ك: ك . ك: ك: يتخذ . ك: في الأصل، ك: !
 مومن، وبه من ج، ف . ك: ك: محصر . ك: ج، ب، و في ك: عليه السلام
 ك: ك: ك: الشيء . ك: ك: في الأصل، ع: ب: عليه السلام، والوجه
 ما كتبت من ك: ك: ف: وشهد له ك: ك: ف: القائلين .

طاعته ومحبة الله للعبد عبارة^(١) عن إرادة إيصال الخير في الدارين إليه.
والحق أنَّ المحبة من الوجدانيات وتحتاج^(٢) إلى شرح الاسم لتلا
يلتصن بسائرهما. والأقرب أنها ميل النفس إلى الشيء كمال
أدرك فيه. وكلما كان الإدراك وكمال المدمرك أتم كانت
المحبة أمل فهو صلى الله عليه وسلم المحب العامل وكذا هو المحبوب الكامل.
وخليله، الخليل المخلأ، فجيل بمعنى الفاعل كالجليس بمعنى
المجالس والذيم بمعنى المنادم وهو الذي يخالك أي: يوافقك
في خلاك أي: خصالك أو يسائر^(٣)ك في طريقك من الخلق وهو
الطريق في الرمل أو يسد خلك أو يداخلك خلاك منازك^(٤)ك ويحبك
وانحاز الله أحداً خليلاً مجازاً عن اصطفاؤه واختصاصه بكرامة
تشبه كرامة الخليل عند خليله. كما ذكره الزمخشري^(٥). وتوهم^(٦)
بعض اختصاص المحبة بنبينا والخلة بإبراهيم صلى الله عليهما وسلم
وليس كذلك، بل كل منها حبيب و خليل، بذلك عليه الأحاديث
الصحيحة. واختلت في أن الوصفين أيهما أمل؟ فقيل: الخليل
لأنه صلى الله عليه وسلم نسب محبته^(٧) إلى كثير، كما ذكر في شأن علي

في الأصل، لوب: العبد وتصحيحه من ج. ه في الأصل، ك: يحتاج؛
ج: يحتاج، والوجه ما كتبت من ب. ه ف: سائرهما. ه ف: من
ه في الأصل: مجازاً، وبدله من لوب. ه ف: الخليل. ه ل
ه في الأصل: محبة، وتصحيحه من ل

إلا بدليل ولا دليل على قُصده إذ لم يُثبت تصرُّح من الواضح وثبوتُه
إثماً هو به. ثمَّ على الأوَّل منقولٌ إمَّا عن اسم المفعول أو المصدر
مبالغةً أو هذه الصيغة قد تكون مصدرًا كما في قوله - تعالى -:

(ومنزحناهم كُلُّ مُنْزَقٍ) ⑤. عبَّده ورسوله. قدَّم العبودية
نفيًا للمعتقد النَّصاري. والعبد حقيقةً، بمن لا تعلق له بخير الله تعالى
وأكمل أفرادُه نبينا عليه الصلوة والسلام ③.

واعلم أنَّ الراجح عند الشاخصية في التشرُّد، وأشهد

أنَّ حمداً رسول الله، بإعادة الاسم الظاهر، واختلعت في جوانب
الاكتفاء بالضمير، تصحيح الراجح ⑥ والمصنَّف، لكنَّ يُستثنى من صورة

الاختلاف ما إذا قال: وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، لثبوتُه
في القشَّيرين ⑦، واختاره هنا لأجل المعطوفات.

وحبيبه فعيل بمعنى المفعول أي: المحبوب. أو الفاعل، أي:

المُحِب. وله عليه الصلوة والسلام مرتبة الكمال في المحبة و

المحبوبة. والمنكلمون على أنَّ المحبَّة نوع من الإرادة، فيجب

تعلقها بالحوادث والمنافع. ومحبة العبد لله تعالى حجاز عن الإرادة

لطف: قصد آخر. لطف: المواضع. لطف: لطف

وفي الطَّبِي: هو مَنْ يَسْتَرِ القَبَائِحَ والذُنُوبَ فِي الدُّنْيَا بِاسْتِئْذَانِ
 اليَسْتَرِ وَفِي العُجْبِيِّ بَرَكَ المَوَاطِنَةُ (١) وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ العُفُورِ. وَقِيلَ:
 المِبَالِغَةُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ الكَمِيَّةِ وَفِي العُفُورِ بِاعْتِبَارِ الكَيْفِيَّةِ. ثُمَّ
 أَوْرَدَ الشَّهَادَةَ عَلَى رِسَالَةِ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لِأَنَّ الإِيمَانَ يَحْتَمِلُ إِلا بِالشَّهَادَةِ فَقِيلَ:
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا سَيِّدِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ لِكثْرَةِ خِصَالِهِ المَحْمُودَةِ.
 وَالتَّسْيِيَةُ كَانَتْ مِنْ جَدِّهِ إِلهَا مَا لَهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى (٢) وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ
 مَسْمُومًا بِهَذَا الإِسْمِ إِلَى أَنْ قَرَّبَ زَمَانُ تَوَلُّدِهِ فَظَهَرَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ
 الأَخْبَارِ عَنْ قَرَبِ زَمَانِ ظُهُورِ نَبِيِّهِ مِنَ العَرَبِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَمَسْمُومًا
 بَعْضُهُمْ أَوْلَادَهُمْ بِذَلِكَ الإِسْمِ؛ وَهُمُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الجَزْرِيُّ تَعَلَّقَ عَنْ
 الحَافِظِ ابْنِ مَنذَةَ (٣) تِسْعَةَ (٤) وَعِصْمَةَ اللهُ مَلَأَ مِنْهُمْ مِنْ دَعْوَى النُّبُوَّةِ.
 ثُمَّ هَذَا الإِسْمُ مِنْ أَشْهَرِ أَسْمَاءِ الأَعْلَامِ، وَهُوَ مَنقُولٌ عَلَى مَا هُوَ
 المَنقُولُ مِنْ سَيِّبُوَيْهِ (٥) مِنْ أَنَّ الأَعْلَامَ كُلَّهَا مَنقُولَةٌ، وَعَلَى مَا قِيلَ
 المُرْتَجِلُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ اسْتِعَالَهُ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ لَفْظٌ مُخْتَرَعٌ.
 أَوْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ عِلْمًا وَلَمْ يَسْتَعْمَلْ تَكَرُّرًا. وَمُرْتَجِلٌ عَلَى
 مَا حَكَى عَنِ الزُّجَاجِ، مِنْ أَنَّ النُّقْلَ خِلَافَ الأَصْلِ، فَلَا يَثْبُتُ

١ ف: أبلغ المعنى. ٢ ك: في الأصل: قريب، وبه من ك.
 ٣ ك: فيسمى. ٤ ف: في الأصل: هو، وتصحيحه من ل. ٥ ك: عصمهم
 ٦ ف: المرتجل

ما روى الترمذى وأبو داود عنه . صلى الله عليه وسلم : « كل خطبة ليس
 فيها تشهد فهي كاليد الجزاء » ^(١) وقيدناه بالظاهر لأنه قيل : إن الخطبة
 محمولة على خطبة النكاح ويؤيده إيرادها فيه . وكلمة أن مخففة من
 المثقلة أو ضمير الشأن مقدر بعده وهو محموله . وللمبالغة في بيان
 الوحدة أكد المحصر بقوله الواحد في ذاته وصفاته الألوهية ،
 ولا منكر لذلك إلا الثنوية المثبتون الخالقين ، ومنهم المجوس .
 ومعنى الشهادة الإخبار عن العلم . الغفار الغالب الذي لا يغلب
 فهو صفة فعلية سلبية كذا في المواقف ^(٢) وفي الطبي ^(٣) شرح
المسئولة : الذي لا موجود إلا وهو مقدر تحت قدرته دمسخر
 لغضائه وقدره . الكريم ذو الجود . وقيل : المقدر على الجود
 ومكرجه الفعل ^(٤) والقدرة . وقيل : على الرتبة . ومنه كرائم الأموال
 لنفائسها ، فيرجع إلى صفة إضافية . وقيل : يغفر الذنوب . هذا
 ما في المواقف ^(٥) . وفي الطبي : المتفضل بلا واسطة ولا مسألة .
الغفار في المواقف : هو المرید لانزال العقوبة عن مستحقها
 فهو راجع إلى صفة الإرادة ومشتق من الغفر : معنى الستر .

١ في الأصل : الشأن ، وتصح من ل . ٢ في الأصل : فعلته ، وتصح من ل .

٣ ف : العقل . ٤ في الأصل : المفضل

فيه. والبرهان المحجة وسميت برهاناً لأنها برهاناً وبنيانها. ويقال
 للمرأة البيضاء بزهره^(١) بتكرير العين واللام والنون نرائدة على
 ما ذكره الأنزهري^(٢) وهو اختيار الزمخشري^(٣) لقولهم: أبرة
 الرجل، والبرهنة مؤنثة. والمراد بالدلائل والبراهين أخباره.
 صلى الله عليه وسلم فأنها توجب العلم اليقيني كما بين في محله.
 ويمكن أن يراد بها المعجزات.

احمدية على جميع نعمه. يحتمل أن يكون الحمد المذكور
 أولاً إخباراً وإيراد هذه الجملة لإنشاء الحمد. ويحتمل أن يكون
 الأول^(٤) غير متقابل للنعمة، فلا يكون الشكر صادراً عليها، والثاني
 يكون متقابلاً لها. أو الأول يكون حمداً لغوياً والثاني حمداً عرفياً.
 هو حقيقة الحمد ومتقابل للنعمة ويرتبط به العبد وبعد ربطه
 يناسب طلب المنريد، فقال: وَأَسْأَلُهُ الْمُنْرِدَ الزَّيْدَ وَالْمُنْرِدَ
 وَالزِّيَادَةَ وَالزِّيَادَانَ بِمَعْنَى وَالْأَخِيرُ شَاذٌ كَشَنَانٍ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ
 فَإِنَّ الشُّكْرَ يَزِيدُ النِّعَمَ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: (لَعَنَ شُكْرْتُمْ لِأَنْزَيْدِنَاكُمْ)^(٥)
 ثم أورد التشهد فقال: وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَظَاهِرُ

ل: ج: بتكرير. ل: ف: إختياراً. ل: في الأصل: العنيد
 ل: العنيد، وتوجيهه من ف. ل: ف: كساراً. ل: مزيد.
 ل: ف: والنظائر أن.

وهو تفسير بالأعم وهو مشحون به. والدليل في اصطلاح المتكلمين^(١)
 والأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلب
 خبري. هذا هو المشهور. وفيه أنه يلزم^(٢) أن يكون أمر واحد
 دليلاً بالنسبة إلى كل من الحكيم المتقابلين للمجتهدين^(٣)
 المستخرجين من ذلك الأمر وعند المنطقيين^(٤): قول مؤلف
 من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر هذا هو
 المشهور. وذكره ثيسهم أنه قد يطلق على مقدمة واحدة
 يؤخذ منها الدليل. وقوله: وواضحات البراهين فيه إضافة
 الصفة إلى الموصوف نحو: جرد قطيفة. أقول: هنا محل
 إشكال لم يتعرض له أحد من الشارحين وهو أن الرهنى^(٥)
 قد صرح بأن اسم الفاعل المعتمد على صاحبه يعمل في الفاعل
 من غير اشتراط كونه بمعنى الحال أو الاستقبال^(٦)،
 ولا يصح هنا كون البراهين فاعلاً. وحله أن المضاف خرج
 هنا عن كونه صفة لأنه قد تعينت الذات فيه بكثرة الاستعمال
 والإضافة لتلا يلبس المقصود على من ذهب عن المعنى المستعمل^(٧)

١ في الأصل: والأصول، وصوابه ما أثبتنا. ٢ في الأصل: يلزم، وبذلك
 من ل. ٣ ج: المتقابلين. ٤ في الأصل: على المعتمد على، وقد كتبت بذلك
 من ل. ٥ ل: المستقبل

يَتَأَكُّ إِتْمَامَ صِنَاعَاتِ وَالْأَكْلِ لِيَصْنَفَ . بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّكْلِيفَ
أَيْضاً مُخْتَصَرٌ بِصِنْفِ مَنْهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَاشِيَةِ تَفْسِيرِ الْقَاضِي .
| لِهُدَايَتِهِمْ أَيْ : لِذَلَالَتِهِمْ عَلَى مَا يُوَصِّلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ .

وَبَيَانَاتٍ شَرَّاحِ الدِّينِ الْبَيَانَاتِ الْإِظْهَارِ ، وَالشَّرَائِعِ جَمْعُ الشَّرِيعَةِ
وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُبَيَّنَةُ بَيَانَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تُسَمَّيْتُ بِالشَّرِّحِ
وَالشَّرِيعَةِ مِنْ جِهَةِ إِظْهَارِ الشَّرَائِعِ إِثْبَاتِهَا ، وَدُخُولِ الْخَلْقِ فِيهَا ،
وَنَيْلِ الْأَرْوَاحِ الْحَيَوَاتِ السَّرْمَدِيَّةِ مِنْهَا نَظَرًا

إِلَى الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ اللُّغَوِيَّةِ | بِالذَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْوَاضِحَاتِ
الْبَرَاهِينِ | الظَّرْفِ مُتَعَلِّقٍ بِالْمُهْدَايَةِ ، أَوِ الْبَيَانَاتِ أَوْ حَالِ | أَيْ :

مُتَلَبِّسِينَ بِالذَّلَائِلِ . جَمْعُ دَلِيلٍ وَهُوَ لُغَةٌ بِمَعْنَى الْمُرْشِدِ . أَيْ : النَّاسُ
لَمَّا يُرْشَدُ بِهِ أَوِ الذَّاكِرِ لَهُ . وَيُطْلَقُ عَلَى مَا بِهِ الْإِشْرَادُ مَجَازًا كَالصَّاحِبِ
تَعَالَى وَالْعَالِمِ وَالْعَالَمِ . وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الطَّرِيقِ كَمَا صُحِّرِحَ بِهِ
فِي الصَّرَاحِ . وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِیْصَالَ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ مَعْتَبَرٌ
فِي الْإِشْرَادِ دُونَ الدَّلَالَةِ ؛ بَلِ هِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِفَضْلِ الْإِشْرَادِ
أَعْنَى : الْإِغْوَاءِ . وَفِي الْمَقْدَمَةِ : دَلِيلٌ لِاتِّخَاذِ الطَّرِيقِ وَأَرْشَادٌ
أَمْرٌ بِالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ . وَيُفْهَمُ مِنَ الْقَحَّاحِ تَفْسِيرِ الْإِشْرَادِ بِالذَّلَالَةِ

لَهُ : بَيَانٌ . لَهُ مِنْ ك . لَهُ . لَهُ . الْعَالَمِ . لَهُ : ارْشَادُهُ

الثقلين من خواص رُسولنا. صلى الله عليه وسلم. ويدك عليه ما روى
 «وكان النبي يُبعث إلى قومه وبعثت إلى الإنس والجن»
 أخرج به البزار، فالمراد أن مجموعهم مبعوث إلى جميع المطلفين^(١)
 الموجودين في جميع الأزمنة، والجمهور على أن الرسل كلهم
 من الإنس؛ ورسل الجن بعض منهم أرسلوا ليسمعوا كلام الرسل
 من الإنس ويبلغوه قومهم، ولذا قال قائلهم ما حكى الله تعالى
 عنه بقوله: (إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى. الآية). وقيل:
 بعث الله تعالى رسولا واحداً من الجن إليهم اسمه يوسف.^(٢)
 ونقل عن ابن عباس أن يوسف في قوله. تعالى: (ولقد جاءكم
 يوسف من قبل بالبينات)^(٣)، رسول الجن. وإذا تقررت كونهم مطلقين
 فهم مطلقون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع
 فاختلِف فيه لما ثبت عن النهي عن الاستنجاء بالروث
 والعظم وحالهما طعام الجن. الحديث فذلك على جواز تناولهم
 الروث وحرام على الإنس. واختلِف في أنهم يأكلون ويشربون
 ويتناحون أم لا؟ وقد ثبت أنهم بالأحاديث. والنظار أن

١ ف: المطلفين، ك في الأصل؛ البزار، وبه من ل دت. ك ج: الأزمنة
 ك في الأصل؛ فذلك.

وفي الكشاف أنها حقيقة في تحريك الصلوتين، مجازاً في الأركان
 المخصوصة [١] وإستعاراً في الدعاء. ^(١) وأُورِدَ عليه أَنَّ الصلوة بمعنى
 الدعاء في أشعار الجاهلية كثيراً استعمالاً وإطلاقاً على زوات
 الأركان وإنما هو بعد ورود شرعنا. وفيه نظر، إذ كلُّ من
 الركوع والسجود موجودٌ في إطلاقات الجاهلية أيضاً، وهو يومهم ^(٢)
 أَنَّ المراد بما في الكشاف ما في صلواتنا من الركوع والسجود،
 ولا يلزم ذلك. وجمع الصلوة في مقابلة الرسل ليشمل الأحاد
 الأحاد. والمراد من السلام الجنس ليشمل أفراده أحاد الرسل
 ويحتمل أن يكون المراد من الصلوات الرحمة المتعددة. أي رحمة بعد
 رحمة، فيكون الجمع للتثنية لبيتك، ومن السلام الجنس
 الشامل للمتعدد بالنسبة إلى كل رسول. إلى المتكلمين
 متعلق بالرسول على طبق (إني رُسُوكَ اللهُ إِلَيْكُمْ) ^(٣)، ويحتمل أن يكون
 الباعث والرسول متنازعين فيه، والجملة الدعائية محترضة.
 ومدار التكليف على العقل والبلوغ، والمكلف الإنس والجن، إذ
 الصحيح أَنَّ الملائكة لم يَطْفَؤْا بِشَرَايِعِ الْأَنْبِيَاءِ. واشتهر أَنَّ رسالة

لهُ ف: الصلوتين. له ج: عليه الصلوة. له ج: ف: اطلاق. له ل: يومهم

ذلك أمكن أن يرجع إلى أمر واحد مشترك بين الأمور
 الثلاثة فلم يكن مشتركاً لفظياً. وهكذا جميع الألفاظ المشتركة
 يمكن أن يجمع معانيها المتعددة في أمر واحد فينتفي المشترك
 رأساً. أقول: فيه نظر لأن نسبة هذا القول إلى ابن عباس
 ارضى الله عنه غير ثابتة. كيف، ولم يدع ذلك من يوثق بعلامه
 من أئمة النقل. ولو سلم فلا نسلم أن مراد ابن عباس بذلك
 خصوصية الاستغفار مما وضع له اللفظ بل يجوز أن يكون
 مراده بيان أن معنى اللفظ متحقق بالنسبة إلى الملائكة
 في ضمن الاستغفار. ولو سلم ذلك فلا نسلم أنه معنى لغوي
 حتى يكون ابن عباس أعرف منا، بل هو معنى عرفي. والبيان
 النقل المذكور مما نلتزمه. كيف، وقد ذكر القاضى في تفسير قوله
 تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ١)؛ أن المراد بالصلوة
 الإعناء، وقوله: وهكذا جميع الألفاظ المشتركة غير مسلم. فإن
 أكثرها مما يعلم أن المراد منها الخصوصيات لا الأمر المشترك،
 ثم لا يخفى بعد التغيير معنى اللفظ باختلاف الفاعل ولا يوجد في العربية

١ ل، ج، ح. ٢ في الأصل: يمكن، وبه من ل، ف، ج، ب، د.
 ٣ ل، ف، ب، ج، هـ. ٤ في الأصل: دل، ب، ن، يوثق، وفي ج، د، يوثق.
 ٥ في الأصل: النقص، وبه من ل. ٦ في الأصل: يلتزمه، وبه من ل.
 ٧ ل. ٨ ف، تفسير. ٩ ل، ج، د، ولا.

جنس ، وألده لِدَفْعِ تَوْهَمِ عَدَمِ الشُّمُولِ أَجْمَعِينَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ
يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخَلْأِثِقِ الْبَعْضُ ، لَكِنَّهُ جَعَلَ بِمَنْزِلَةِ الْعُلِّ
لِلْاعْتِدَادِ بِشَأْنِهِمْ أَوْ جَعَلَ الْبَاقِيَ خَارِجاً لِعَدَمِ الْاعْتِدَادِ بِشَأْنِهِمْ
وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا دَفْعُ تَوْهَمِ التَّجَوُّزِ أَيْضاً ، فَلَا يَنْبَغِي جَعْلُهُ نَكْتَةً أُخْرَى .

بَاعَثَ الرَّسُلَ الْمُرَادَ بِالْبَعْثَةِ الْإِرْسَالُ إِلَى الْخَلْقِ لِلتَّبْلِيغِ
وَالرُّسُولُ مَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شَرِيعَةٌ وَالنَّبِيُّ إِنْسَانٌ مَبْعُوثٌ لِتَبْلِيغِ
مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ① وَقِيلَ : النَّبِيُّ مَنْ أُدْحِيَ إِلَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ②
فِي كَمَالِ نَفْسِهِ وَالرُّسُولُ مَنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِ الْوَحْيِ ، فَيُصَدِّقُ النَّبِيَّ
عَلَى مِثْلِ نَزِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ③ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ
الصَّلَاةُ لُغَةً ④ ، هِيَ الدُّعَاءُ ، وَالْمُرَادُ مِنْ صَلَاةِ اللَّهِ اسْتِجَابُهُ ⑤ أَرْحَمْتَهُ مَجَازاً .
وَقِيلَ : هِيَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةُ ، وَمِنْ الْأُمَّةِ الدُّعَاءُ ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ السُّتُغْفَارُ
وَنُسِبَ الْقَوْلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» . وَخَطَّيْ مِنْ زَعْمِ أَنَّهَا
سِنَائِيَّةٌ الْمَعْنَى بِالْحَقِيقَةِ نَظراً إِلَى أَنَّ الْأَخِيرِينَ بِجَمْعِهَا طَلِبَ الرَّحْمَةِ
لِأَنَّهَا لَمْ تَوْضَحْ لِلْقَدَرِ الْمَشْتَرَكِ ، بَلْ تَأْتِي لِهَذَا الْفَرْدِ وَتَأْتِي لِنَظَرِ
فِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أَعْرَفَ مَبْنَأَ بَوْضُوحِ اللَّغَةِ . وَلَوْ صَحَّ

ل ج . س في الأصل ؛ يحتاج في اليه وتصحيحه من ت . ل ب . ك ج ؛ يناسبه .
ك في الأصل وت ، ب ؛ لم يوضح ، والوجه ما كتبت من ل وج

بخصب شبر من إقليم يوافي الأقاليم. وقد روى أحمد والترمذي^(١)
 مرفوعاً ما يُفيد أنّ ما بين سماء و سماء وكذا أرض وأرض
 خمسمائة عام. وروى الترمذي^(٢) أيضاً من حديث [ابن عباس
 مرفوعاً: «بين كل سماء و سماء إحدى أو اثنتان وسبعون سنة»
 والجمع بأنّ الاختلاف باعتبار بطأ السير وسرعته. وما ذكر
 أهل الهيئة من عدم مسافة بين فلك وفلك فهو أمر لم يتنبؤ به
 بغيره. بل لعدم دليل لهم على وجود المسافة؛ على أنّ الشيخ
 ابن حجر ذكر في شرحه على البخاري أنّ السماوات السبع عند
 أهل الشرع غير الأفلاك^(٣). واعلم أنّ المؤنث الغير الحقيقي المجرد
 عن العلامة لا يجمع بالالف والتاء الأسماء، وسماوات مسموعة دون أضافات
 مدبّر الخلائق أجمعين، التدبير أعمال الرؤية في أدبار الأنوار
 وعوارفها ليتقن الأفعال^(٤) ويصدر على ما ينبغي، ولما تقرّر^(٥)
 تنزّهه تعالى عن الأغراض^(٦)، والمتصور في حقه عزّ شأنه غاياتها
 فالمراد هنا اتقان أفعاله المتعلقة بهم فيوصل إليهم ما يقتضى استعدادهم
 في الدارين من خلل. وجمع الخلائق لإيراد شمول اللفظ أفراد كل

١ في الأصل رب: العلام، وتصحيحه من ل. ل. ل. بقدر، ج: تقدّر.
 ٢ ج: تنزيهه. ل. ل. ج: الأغراض.

من قوله عليه الصلوة والسلام: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ
 حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١) ومنها ما في الصحيحين
 واللفظ لمسلم: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ أَيَّامَهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢) ومعنى تطويقه جعله في عنقه
 كالطوق، وهذا المعنى يوافق رواية البخاري. وقيل: معنى تطويقه
 تكليفه حمله. وقد تأوَّل طَبَقَاتِ الْأَرْضِ بِالْأَقَالِمِ السَّبْعَةِ وَ
 بِطَبَقَاتِ الْعُنَاصِرِ بِنَاوِيلِ الْأَرْضِ بِالْعَالَمِ السُّفْلِيِّ. وَقَدْ نِظُنُّ
 أَنَّ كَثْرَةَ وَقُوعِ تَوْحِيدِ الْأَرْضِ مَعَ جَمْعِ السَّمَاءِ يُؤَيِّدُ التَّأْوِيلَ.^(٣)
 وفيه أنه يجوز أن يكون التوحيد والجمع لا اتحاد حقيقة الأرضين
 واختلاف حقائق السماوات^(٤) أو ثقل جمع الأرض لفظاً. ورب
 مفرد لم يقع في القرآن جمعه لثقله وخِفَّةِ المفرد، ورب جمع يقع^(٥)
 في القرآن مفرداً لثقله وخِفَّةِ الجمع. والتطويق الذي في الحديث
 لا يلائم التأويل، إذ المناسب للأحكام الشرعية المعنى الظاهر،
 وأنه من ملك أرضاً ملك ما تحته، فيناسب تطويق الغاصب^(٦)
 سبع طبقات. بخلاف تطويق الأقاليم، فإنه لا يناسب أن يطوق

١: ل: نبي . ٢: ف: تاوكل . ٣: ف: تويد . ٤: ف: السمات .

٥: ف: و . ٦: ك: ووردت

فباعتبار تغليب المعتلاء على غيرهم.

قِيَوْمِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ ^(١) فَسُرِّي اللَّسَاتِ، الْقِيَوْمِ
بِدَائِمِ الْقِيَامِ بِتَدْبِيرِ الْخَلْقِ وَحِفْظِهِ. وَتَبِعَهُ الْقَاضِي ^(ب) ثُمَّ قَالَ: ^(١١) فَيَقُولُ
مَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ إِذَا حَفِظَهُ. ^(٢) هَذَا كَلَامُهُ. اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
فِعْلاً وَإِلَّا لَكَانَ قَوْماً لِأَنَّهُ وَوَيْءٌ، وَيَجُوزُ فِيهِ قِيَامٌ وَقِيَمٌ.
وَفُسِّرَ ^(٣) بَعْضُهُم بِالْقَائِمِ بِذَاتِهِ، وَفُسِّرَ فِي الْقَامُوسِ ^(٤) بِالَّذِي لَا يَنْدُ
لَهُ وَعَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا لَا يَنْظُرُ لِهَذِهِ الْعِبَارَةِ ^(٥) مَعْنَى: إِذَا الْقَائِمُ بِذَاتِهِ
بِمَعْنَى الْوَاجِبِ، وَلَا تَنْظُرُ صَحَّةً إِضَافَتَهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَكَذَا الثَّانِي. وَالْحَقُّ أَنَّ يَفْسَّرُ بِتَفْسِيرٍ آخَرَ إِذْ وَرَدَ فِي الْأَدْعِيَةِ
النبوية: «أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» ^(٦) وَوَجْهُ الْمَبَالِغَةِ
الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الصِّيغَةِ نِزَاةُ الْكَمِّ وَالْكَيفِ، وَجَمْعُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
عَلَى طَبَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ ^(٧) سَبْعَ مَنَاطِقٍ)
فِي أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَهْمَةَ التَّفْسِيرِ أَنَّ لِلْأَرْضِ طَبَقَاتٍ وَفِي كُلِّ مِنْهَا
مَخْلُوقَاتٌ، وَبَيْنَ أَرْضٍ وَأَرْضٍ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ ^(٨)
وَوَرَدَتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ، مِنْهَا مَا فِي الْبُخَارِيِّ

سُل: فيقول. ك: ج: حفظ. ك: ت: وفسر. ك: ت: وفسره.

ك: ت: بالذي. ل: ف: بمعنى

من أجناس ذوى العلم، أو ما علم به الخالق كما يقال: عالم
 الأفلاك وعالم العناصر. قيل: إذا كان اسماً لكل جنس امتنع
 استغراقه لكل فرد من جنس إذا عُرِف باللام، فإن اللفظ
 المفرد إنما يستغرق أفراداً يُطلق هو على كل منها. وأجيب
 بأن العالم لما كان يُطلق على الجنس بأسره نُزِلَ منزلة
 الجمع، وكما أنَّ الجمع المعرّف باللام يستغرق آحاد مفردة، وإن
 لم يكن صادراً عليها، كذلك العالم، فالعالمون بمنزلة جمع الجمع.
 وخاتمة الجمع أفراد كل جنس من الأجناس المسماة به. وقيل
 فائدة شموله كل جنس لأنه لو أُفرد لربما تبادر الوهم إلى المشاهد
 بشهادة العرف، وفيه أنَّ المقابل للعالم المشاهد هو العالم
 الغائب. فإذا كان الأفراد موهماً لقصد الأول ناسب التثنية
 لتناولها معاً مع أنَّ المقام يقضى ملاحظة شمول آحاد
 الأشياء المخلوقة له تعالى. وجمع بالواو والنون لأنه اسم شابه
 الصفة في دلالة على الذات باعتبار معنى، هو كونه يُعلم أو يُعلم،
 فساغ لذلك جمع مع شذوذه. أما على الأول فيحسب الحقيقة وأما على الثاني

ت: يعلم، ك: ما به علم به. ت: ف: مطلق. ت: ف: تنزل. ت: ج: يتبادر؛
 ف: يتبادر أفراد الوهم. ت: ك: العرب. ت: ف: الخيب. ت: ج.
 ت: ج: مع. ت: في الأصل؛ لا اسم شأنه، وتصحيحه من ك. ت: ف: تساق

إلى ما يُفيد المِلكية فخصوه باسم المُلْك، وإلى ما لا يفيدها
فبقوا عليه اسم الاختصاص، وظاهر أن الاختصاص المنتقسم
إلى القسامين ليس بمعنى الاختصاص. ويؤيد ذلك جعلهم إضافة
الخاص إلى العام لاميةً فلا حاجة إلى ما ذكر في الجواب من
إعادة الأذعاء. نعم، يمكن أن يقال: قد يقصد في أمثال
هذا المقام الحصر أذعاءً. واختلف في لفظ الله، أهو عرَّب
أم عبري؟ أصله الأها، حذف العرب الألف تخفيفاً. اسم
أو صفة؟ ثم هم اشتق؛ وما أصله؟ علم أو غير علم، وهو الاسم الأعظم أو غيره
رَبِّ العالمين الرب بمعنى المالك، إما على أنه صفة
مشبهة من رَبِّ رَبِّ بعد جعله لازماً بنقله إلى فَعْل بالضم
نحو مَرْتَبِيٍّ أو على أنه وصف بالمصدر. ولفظ الرب بدو
الإضافة لا يستعمل في غير تعالى إلا نادراً. بخلاف الجمع نحو
رَبِّ الأرباب. وقوله تعالى: (أَأَرْبَابٌ مُتَّفِقُونَ خَيْرٌ؟)
وقال الحلبي: الرب من أسماء تعالى مبلغ كل شيء إلى
كمال قدره. والعالم مع اشتقاقه من العلم اسم لكل جنس

ك: ما يفيدها. ك: ت: قسامين. ك: ك: ذلنا. ك: في الأصل: اذعاء
وبدله من ك. ك: ج: لفظة: وليس بوجود في ك. ك: ج: المرأ.
ك: ت: تخفيف: في الأصل: هما: وبدله من ج. ك: ت: يضم. ك: ت: لغيره. ك: ت:
الحليم. ك: ت: قدرته. ك: ك: اسم جنس

أُوتِيَ جَوَامِعَ الْعِلْمِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ إِلَى أَيَّامِ
دَوْلَةِ ذَلِكَ صَاحِبِ الْكَبِيرِ، وَالْوَزِيرِ الْعَظِيمِ الْعَدِيمِ النَّظِيرِ بِغِيُوضِ
لُطْفِ اللَّهِ الْعَلِيمِ الْحَبِيبِ. إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ هُوَ الْوَصْفُ الْمُخْتَارُ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ
وَالْبَهْجِ، فَيَشْمَلُ حَمْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِذَاتِهِ بِمَا تَلَقَّفَتْ. وَقَدْ يُقَالُ:
يُفْهَمُ مِنْ تَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِإِلَامِ الْجِنْسِ اخْتِصَاصُ الْمَحَامِدِ
بِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى ^(٢) مَعَ أَنَّ بَعْضَهَا لَيْسَ مُخْتَصَّماً بِهِ. وَبِهِ يُسْتَعْرَفُ
كَلَامُ الشَّارِعِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: «لَمَنْ لَمْ يَحْمِدِ
النَّاسَ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ». وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ أَدْعَائِي. وَمَا يُفْهَمُ مِنْ
كَلَامِ بَعْضِهِمْ مِنْ أَنَّ حَمْدَ الْعِبَادِ لَيْسَ حَمْداً لَهُمْ حَقِيقَةً، عَلَى قَاعِدَةِ
أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي الْحَمْدِ كَوْنَ الْحَامِدِ مُخْتَصَّماً
لَهُ، وَكَوْنَ الْمَجْمُودِ عَلَيْهِ مَنْسُوباً إِلَى اخْتِيَارِ الْمَجْمُودِ، فَلَا اخْتِصَاصَ
عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمَعْتَرِ لَةِ حَقِيقَةً. أَقُولُ: السُّؤَالُ مُرِيدٌ
لِأَنَّا لَا نَسْتَلِمُ دَلَالَتهُ مَا ذَكَرَ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، إِذْ مَعْنَى الْإِخْتِصَاصِ
الْمُسْتَفَادِ مِنَ اللَّامِ تَعَلُّقٌ خَاصٌّ، فَإِنَّهُمْ قَسَمُوا الْإِمَامَ الْإِخْتِصَاصَ

لَهُ فِي الْأَصْلِ: وَصْفُ الْمُخْتَارِ؛ بِ: الْوَصْفِ الْمُخْتَارِ، وَتَوْجِيهِهِ مِنْ جِذْرِ
تَج، ت. تَه، ت. كَفَى.

وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ بَابِهِ لَمْ يَجِدْ نَاصِرًا وَلَا وَلِيًّا. حَامِي حَوْزَةِ
 الْإِسْلَامِ عَنِ الْإِنْهَادِ، وَقَامِحٌ ^(٢) ظَلَمَ الظُّلْمَ، وَعَلَامَةٌ صَلَاحٌ بِالْبَيْحِ
 بِالصَّيْلِمِ وَالْإِسْطَلَامِ، مُفِيضٌ الْإِفْضَالَ وَالْإِكْرَامَ عَلَى الْأَنْعَامِ، سَيِّمًا
 عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ. رَابِعٌ عَلَى مَنْ رَبَّاهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْجُودِ وَالْإِنْعَامِ،
 عَمِيرٌ بِرَافِعَتِهِ الْإِقْلِيمِ وَنَزَّتْ بِرِدْحَتِهِ الْأَقْلَامُ، وَشَمَلَتْ
 نِيَوْضَ فَوَاضِلِهِ كُنُوزَ النِّيرِ الْأَنْوَارِ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِ. مَا شَفَّ
 مَكَانَ مِنَ الْخَيْرَاتِ، فَارْحَ أَبْوَابَ الْمَبْرَاتِ، إِنْسَانِ عَيْنِ
 الْوِزَارَةِ، وَمَرْكَزَ دَائِرَةِ الْجُودِ أَوْ عَيْنِ ^(٤) أَعْيَانِ الْكُونَ، وَمَرْكَزَ
 دَائِرَةِ الْوُجُودِ، الْعَجَلِ شَانَهُ بِإِعْلَاءِ الْمَلِكِ الْأَعْلَى الَّذِي
 يَعِزُّ ^(٥) مِنْ بِيئَاءِ، الْمَدْعُوِّ فِي عَالَمِ الْإِبْدَاعِ وَالْإِنْشَاءِ الْعَجَلِ بِأَشَا ^(٦)
 لَا نَزَلَتْ أَنْحَاءَ الْمَمَالِكِ فِي نَحْجٍ مَسَاعِيهِ بِوُفُورِ النَّصْرِ وَالتَّائِيدِ
 مَحْمُورَةٍ، وَحَافَاتِهَا بِتَوَاتُرِ ذَوَارِفِ عَوَارِفِهِ دَعْوِاطِفِهِ مَحْمُورَةٍ،
 وَرَايَاتِ إِقْبَالِهِ بِرِيَّاحِ الظُّفْرِ مَنَشُورَةٍ وَأَمَالِهِ وَمِبَاغِيهِ
 فِي الدَّارَيْنِ مَحْصَلَةٌ مَيْسُورَةٌ. وَأَرْجُو أَنْ تُصَلَ بَرَكَاتُ هَذَا
 الْكِتَابِ الشَّرِيفِ، وَالشَّرْحِ الْمُنِيفِ، الْمَشْتَمِلِ عَلَى كَلَامِ مَنْ

٢ ج: وقامح. ٣ ف: بالصلح. ٤ ج: عمير. ٥ ج: ف: الانوار
 ٦ ج: مكان. ٧ ل: ل: على من بيئاء. ٨ ل: ل: في الاصل: اماليه

وَمُخَشِرَتَهُ أَجْمَعِينَ.

وبعد، يقول أفقر الخلق إلى الله المحادي الباهي،

محمد المدعو بمصلح الدين السعدي العبادي الأنصاري،

أصلح الله حاله وحمد ماله: هذا ما لبثت حسب مساعدة

القوة في شرح الأحاديث التي جمعها الإمام الشري الحرزي

بالألف الجلي والخفي من الله القوي، محي الدين يحيى بن شرف

النووي، حشرة الله تعالى، مع صفة خلقه من نبي وولي،

مع نشأت الحال وتفريق البال ومشاهدة الأحوال، ولجزي

جاء بحمد الله شرحاً تنشرح منه صدور الصدور، جامعاً لما

يخلو عنه كل زبور. والحق أنه بالنسبة إليه سائر الشروح،

كالأبدان الخالية عن الروح. وإن اشتهرت بكثرة الناسخين،

ومؤلفوها من العلماء الراسخين. وأسأل الله تعالى أن


ينفع به المستندين وأن يجعله ذخراً ليوم الدين.

ثم رأيت أن أجعله هدية للحضرة العلية ذات النضرة الجليلة

المختصة بالذي من النجاء إلى جنابه وجد مكاناً علياً

له: الفقير. له ف: شانه. له ل: الاحوال.

له ج: نسبة. له ل: المستفيدين. له ل: اليه.



أحسن حديث ينطق به الناطقون بالحق المبين، وأصح مقال
يقول به السابقون في ميادين الدين، حمد من خصه خواهر^{٣٢}
من الأمة برعاية السنة بالحفظ والتبيين وجعلهم في التفقه في
معانيها وإيضاح مبانيها مجددين مجتهدين، ثم الصلوة على
سيد الأولين والآخرين، الذي نزل عليه الروح الأمين بقرآن عظيم مبين
وأسند بسند التبليغ بالقول البليغ بعد ما بلغ أربعين، وعلى آله وأصحابه وعترته

لله: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبك اللهم استعين يا معين، نطق
الله: في: ج: ج: اليقين، ج: ج: تنزل، ك: في الاصل ابلغ وبه من ك

- الحث على قصر الأمل والأمر بالاجتهاد
٤٢٦ في الطاعات في حال الصحة
- ٤٢٨ الحديث الحادي والأربعون
لا يكون الإنسان مؤمناً إلا إذا كان هجياً بطبعه
٤٢٩ لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٣٢ الحديث الثاني والأربعون
النهي عن القنوط وإن كثرت المعاصي
، ، بيان أن الله يخفر جميع ذنوب الإنسان ما لم يشرك به
شيئاً
- ٤٣٣
- ٤٢٦ الحواشي
- الفهارس
- ٥٣٤ فهرس الآيات القرآنية
- ٥٤٧ فهرس الشعر
- ٥٤٨ فهرس الأعلام
- ٥٦٥ فهرس الكتب الواردة في المخطوطة

الحث على تفريخ كرب المكاره وبين والتسير على المحسنين

الحث على إيمانه العبد لأخيه

فضيلة طلب العلم لوجه الله

الحديث السابع والثلاثون

من هم بحسنة فلم يعملها تكتب له حسنة كاملة

من هم بسيئة فلم يعملها كتبت لها الله عنده حسنة كاملة

الحديث الثامن والثلاثون

التخدير من محاراة اولياء الله تعالى

بيان أن فعل الفرائض هو أعظم ما يتقرب

به العبد إلى الله تعالى

بيان إن العبد إذا أكر النواقل أحببته الله حباً جماً

الحديث التاسع والثلاثون

بيان التجاوز عن المخطئ والناسي والمكره

من هذه الامه .

معنى الإكراه وأحكامه

الحديث الأربعون

الامر بالزهد في الدنيا والتقليل منها

٣٥٥

بيان المؤاخذه بما يتكلم به الإنسان

٣٥٧

الحديث الثلاثون

٣٥٨

النهي عن تضييع فرائض الله ومجاورة حدوده

٣٥٩

النهي عن انتهاك حرمة الله

٣٦٠

النهي عن السؤال عما سكت عنه الشارع رحمة بالأمة

٣٦٢

الحديث الحادي والثلاثون

“

الزهدي الحقيقي جالِبُ لِحَبِّ اللَّهِ وَحُبِّ النَّاسِ

٣٦٧

الحديث الثاني والثلاثون

“

تحريم الضرر والإضرار

٣٧٢

الحديث الثالث والثلاثون

“

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

٣٧٨

الحديث الرابع والثلاثون

٣٧٩

بيان مراتب تغيير المنكر

٣٨٥

الحديث الخامس والثلاثون

“

النهي عن الحسد والتناجش والتباغض وغيرها

٣٩٥

الأمر بالتأخي ونحل ما يوجب الألفة والارتباط

٣٩٢

النهي عن تحقير المسلم لأخيه المسلم

٣٩٣

بيان أن مال المسلم ودمه وعرضه حرام إلا بحق

٢٢٩

الحديث السادس والعشرون

٢٣١

فضل إعانة الإنسان لأخيه ولين القلام

٢٣٢

بيان فضائل الخطوات التي يخطوهمن المسلم للصلاة،

٢٣٢

وإمالة الأذى عن الطريق

٢٣٣

الحديث السابع والعشرون

..

البر حسن الخلق

..

والإثم ما حاك في النفس

٢٣٨

الحديث الثامن والعشرون

٢٣٩

وصية النبي صلى الله عليه وسلم بتقوى الله عز وجل

..

والسمع والطاعة لأولي الأمر إلا في معصية الله

الأمر بالتمسك بكتاب الله والاعتصام بسنة الرسول وسنة

٢٤٠

الخلفاء الراشدين

٢٤١

محنة اجماع الخلفاء الأربعة

٢٤٤

الحديث التاسع والعشرون

٢٤٦

العمل الذي يدخل الجنة

٢٥١

الإسلام رأس الأمر وعموده الصلاة

٢٥٢

وفريضة سنامه الجهاد

٢٥٤

إن جماع الخير في كف اللسان عن الأذى

٢٨٢

الحديث العشرون

٢٨٣

أهمية الحياء في حياة الإنسان

٢٨٧

الحديث الحادي والعشرون

٢٨٨

الأمر بالإستقامة في الدين

٢٩١

الحديث الثاني والعشرون

٢٩٢

الاعتصام على القرائن وترك المحرمات يدخل الجنة

٢٩٥

الحديث الثالث والعشرون

٢٩٧، ٢٩٧

بيان فضائل الطهارة والتحميد والتسبيح

٣٠٢، ٣٠١

الصلوة والصدقة والصبر

٣٠٣

بيان فضائل قراءة القرآن

٣٠٦

الحديث الرابع والعشرون

٣٠٨

تحريم الظلم

٣١٢

الوعد بغفران جميع الذنوب

٣٢٢

الحديث الخامس والعشرون

٣٣٤

فضل التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل،

٣٣٥

فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٣٥

فضل العفة إلا عن زوجة وأمة

الحديث الثاني عشر

“

ترك ما لا يعنى الإنسان في دنياه وآخرته

٢٣٥

الحديث الثالث عشر

٢٣٦

بيان الأمور التي لا تكمل إيمان المرء إلا بفعلها

٢٤٠

الحديث الرابع عشر

“

حرمة دم المسلم وأسباب إهداره

٢٤٦

الحديث الخامس عشر

“

آداب إسلامية

٢٥٣

الحديث السادس عشر

٢٥٤

النهي عن الغضب

٢٥٧

الحديث السابع عشر

٢٦١

الأمر بإحسان الذبح والقتل

٢٦٢

الحديث الثامن عشر

٢٦٥

الأمر باتباع السيئة الحسنة،

٢٦٧

والتخلق بالأخلاق الحسنة

٢٦٩

الحديث التاسع عشر

٢٧٥

الأمر بحفظ أوامر الله ونواهيه

٢٧٢، ٢٧٤

لا يسأل الإنسان إلا الله ولا يستعين إلا بالله

الخلق لو اجتمعوا على جلب منفعة للعبد ودرج مضرة عنه لما أمكنهم ذلك إلا بقدر الله ٢٧٥

- ١٥٨ كُتِبَ بِرِزْقِهِ وَأَجَلُهُ
الحديث الخامس
- ١٦٢ البِدْعَةُ وَكُونُهَا مُرَدُّوَةٌ
الحديث السادس
- ١٦٥ مَعْرِفَةُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
النهي عن الشبهات
- ١٦٧ إِصْلَاحُ الْقَلْبِ
الحديث السابع
- ١٨١ النَّصِيحَةُ فِي الدِّينِ
الحديث الثامن
- ١٨٩ الأَمْرُ بِالْقِتَالِ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....
الحديث التاسع
- ٢٠٠ الْحَثُّ عَلَى امْتِثَالِ الْعَامُورَاتِ وَاجْتِنَابِ الْعَنْهِيَّاتِ
النهي عن كثرة السؤال
- ٢٠٨ الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ
الحث على إخلاص العمل لله وأكل الحلال
- ٢١٢ شُرُوطُ إِجَابَةِ الدَّعَاءِ
الحديث الحادي عشر
- ٢١٨ الأَمْرُ بِتَرْكِ مَا يُرِيدُ فِي الدِّينِ إِلَى مَا لَا يُرِيدُ

فهرس المواضف

رقم الصحفة

١	خطبة الكتاب
٥٦	الحرف الأول
٥٩	النفة ومناها
٦٣	حكم النفة في الأعمال
٨١	الحرف الثاني
٨٦	الإسلام - شهادة ان لا اله الا الله
٩٧	الإيمان - حقفته وأركانه
١٠٩	الإحسان
١١٥	الساعة وعلاماتها
١٣٧	الحرف الثالث
١٣٩	أركان الإسلام
١٣٥	الحرف الرابع
١٣٧	تطور خلق الإنسان
١٤٥	نفح الروح

من حفظ على نبي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة في زمرة الصالحين والصلحاء

شرح الأربعين النووية

مولانا صلاح الدين محمد الاري
التوفى سنة ٩٧٩ هـ

تحقيق ودراسة
محمد صدقي محمد العلوي

رسالة قدمت لينيل درجة الدكتوراه
بكلية الآداب جامعة أيدز
١٤٠٠ - ١٩٧٩